المدونة الذهبية

للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسنى
المحامى

الإصدار الجنائى الجزء الرابع

الطبعة الأولى

اصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى / الهرم ت : ٥٣٥٩٩٠
٤١ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسنى
المحامى

الاصدار الجنائي - العدد الرابع

من اكتوبر ١٩٩٠ حتي يونيه ١٩٩٥

الطبعة الاولي

١٩٩٦

اصـــــدار

مركز حسني للدراسات القانونية

٤١ شارع محي الدين ابو العز - الدقي ت : ٣٦٠٦٨٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــة

مازلت - بعون الله تعالي - أواصل اصدار اعداد هذه المدونة ، بإصداريها المدني والجنائي .

وإذا كنت قد تأخرت بعض الوقت في إصدار هذا العدد الرابع من الاصدار الجنائي ، فلعل توفيقي في الانتهاء من اصدار باقي مجلدات "موسوعة مصر للتشريع والقضاء" وايضا الانتهاء من اعداد المادة العلمية للملحق الاول لهذه الموسوعة ،خلال السنوات المنقضية يعد عذرا مقبولا لهذا التأخير .

واليوم يصدر العدد الرابع من الاصدار الجنائي متضمنا مجموعة المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية خلال الفترة من اول اكتوبر سنة ١٩٩٠ وحتي ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٥ ، فيكتمل بهذا العدد من المدونة نشر المبادئ الجنائية للسنوات الـ (١٥) الاخيرة من عمر محكمة النقض المصرية .

وقد عنيت - كما حدث في العدد الثالث - بعدم نشر المبادئ المستقرة التي يسهل الوقوف عليها من مطالعة الاعداد السابقة ، كما عنيت أيضا بعدم تكرار نشر المبدأ الواحد تيسيرا للبحث .

وسوف يسعدني ان يلقي هذا العدد نفس الاقبال والترحيب الذي لقيته وتلقاه سائر اعمالي العلمية .

والله ولي التوفيق

عبد المنعم حسني

الدقي في يناير ١٩٩٦ المحامي

آداب عامة

١ - عرض افلام فيديو منافية للاداب العامة - ما يشترط لسلامة تسبيب الحكم الصادر بالادانة .

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي اخذ بأسباب الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي والادلة علي ثبوتها في حق الطاعن في قوله ان التهمة ثابتة ثبوتا كافيا . . . حسبما جاء بمحضر الضبط . . . . . من ان المتهم ارتكب ما استند اليه في وصف الاتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأي دفاع واضاف الحكم المطعون فيه اسبابا جديدة لقضائه بالتأييد فقال " وحيث توجز الواقعة كما هي مبينة بمحضر الضبط . . . . من قيام رجال الضبط بضبط فيديو مخل بالآداب داخل مقهي المتهم وحيث انه بسؤال المتهم بتحقيقات النيابة قرر أن رجال الضبط القضائي حضروا اليه داخل المقهي وسألوه عن شرائط الفيديو واستعرضوا شريطا أجنبيا ولم يكن به مناظر مخلة بالآداب ثم أخذوه هو والتليفزيون وجهاز الفيديو واضاف أنه لا يعلم أن العرض بغير ترخيص ممنوع . . . وأن الضابط شاهد الفيلم ولم يكن به مشاهد جنسية سوي في أخر الشريط لامرأة صدرها مكشوف . وحيث تستقي المحكمة من محضر الشرطة وتحقيقات النيابة ثبوت التهمة في حق المتهم ومن ثم فقد استحق الادانة " . . . ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكانت الفقرة الاولي من المادة ١٧٨ من قانون العقوبات قد نصت علي ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

علي سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدي هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض مطبوعات أومخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الاشياء أو الصور عامة اذا كانت منافية للآداب العامة . . . ومؤدي صريح عبارة هذا النص ان القانون يستلزم الشروط الآتية : لقيام هذه الجريمة (١) نشاط مادي يتمثل في صنع أو حيازة أو . . . . أو . . . . مطبوعات أو رسومات أو اعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو . . . . . أو . . . . (٢) أن تكون هذه الاشياء منافية للآداب العامة (٣) أن يكون القصد من الصنع أو غير ذلك من الافعال المبينة بالنص الاتجار أو . . . . . أو . . . . . أو العرض . لما كان ذلك وكان ما أجمله الحكم فيما تقدم لا يكفي بيانا لواقعة الدعوي علي النحو الذي تطلبه القانون اذ انه لا يفصح عن الظروف التي أحاطت بضبط الشريط والحالة التي ضبط عليها وهل كان ذلك اثناء عرضه ام لا وخلا من بيان الصور التي يحويها الشريط ولم يورد الادلة التي استخلصت المحكمة منها أن الشريط يحوي صورا منافية للآداب العامة حتي يتسني لمحكمة النقض ان تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية فتبحث الواقعة لتتبين مناحيها واستظهار مراميها لانزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولم يستظهر علم المتهم بمحتويات الشريط ولم يتحدث بشئ عن التهمة الثانية فبات معيبا مما يوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩٢/٢/١١ - الطعن رقم ١٥٢٥٥ لسنة ٥٩ ق)

إتـــــلاف

٢- جريمة الاتلاف - القصد الجنائي فيها - ما يقتضيه - عدم استظهار القصد الجنائي في جريمة الاتلاف - قصور في التسبيب .

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوي علي قوله "وحيث ان التهمة المسندة الي المتهم توافرت عناصرها في واقعة الدعوي وقام الدليل علي صحتها ولم يدفع المتهم التهمة بدفاع مقبول ينال من ثبوتها ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية" ... لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا لما كان ذلك وكانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الي احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضي ان يتحدث الحكم عنه استقلالا او ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة ومؤداها واشار الي المتهمين وصحة ما اسند اليهما

بلفظ المتهم كما انه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها ان الطاعنين قد تعمدا اتلاف المنقولات موضوع الاتهام فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ٢٥/١٠/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢٤٥٦٨ لسنة ٥٩ ق).

إثبـــــــات

اولا - الاثبات بوجه عام

ثانيا - شهادة الشهود

ثالثا - القرائن وحجية الأمر المقضي

رابعا - الأعتراف والاقرار

خامسا - الخبرة

سادسا - المعاينة

اولا - الاثبات بوجه عام

٣- الأصل في المحاكمات - ما لا يسوّغ الخروج علي هذا الاصل - حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم - نزول المدافع عن المتهم عن سماع شهود الاثبات واسترساله في المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول - شرط ذلك .

وحيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن اكتفي بمناقشة أقوال الشهود كما وردت بالاوراق الا انه عاد فاختتم مرافعته طالبا اصليا القضاء ببراءة الطاعن واحتياطيا استدعاء شهود الاثبات لمناقشتهم ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فيما عول عليه ، علي أقوال شهود الاثبات الواردة بالتحقيقات ورد علي هذا الطلب بقوله :"ان الواقعة وضحت لدي المحكمة وان التحقيقات قد تناولت تلك الشهادة وكذلك الدفاع ولا تري المحكمة مدعاة الي سماعهم لا سيما وان الدفاع قد

وافق علي مناقشة اقوالهم بتلك التحقيقات من بدء مرافعته مما مفاده أنه لا جديد لديه يريد استخلاصه منهم" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الاصل في المحاكمات أنها تقوم علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة او نفيها ولا يسوغ الخروج علي هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم او المدافع عنه ذلك - قبولا صريحا او ضمنيا - وإذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم - يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع شهود الاثبات واسترساله في المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه في العودة إلي التمسك بطلب سماع هؤلاء الشهود طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه اصليا القضاء ببراءته واحتياطيا إستدعاء شهود الاثبات لسماع شهادتهم يعد علي هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه الي القضاء بغير البراءه ، فإن الجكم اذ قضي بإدانة الطاعن اكتفاء باستناده الي أقوال الشهود في التحقيقات - دون الاستجابة الي طلب سماعهم - يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع . ولا يشفع له في ذلك كونه قد عول في قضائه - علاوة علي ما سلف علي دليل آخر ، ذلك أن الأصل في الأدلة في المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع - والحال كذلك أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها الي شهادة الشهود المذكورين التي كانت عنصرا من عناصر عقيدتها في الدعوي ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائي ٢٤/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٦٠ ق)

٤- طلب تمكين المتهم من الطعن بالتزوير علي المستند - من قبيل طلبات التاجيل - وجوب أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة اليه - مخالفة ذلك - مفاده .

ومن حيث إن البين من محاضر الجلسات أن الطاعن طلب إلي محكمة أول درجة بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ تكليف المدعي بالحقوق المدنية تقديم أصول الشيكات لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير بيد أن المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم ، كما تمسك الطاعن بطلبه بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٧ أمام محكمة ثاني درجة بعد أن جحد الصور الفوتوغرافية المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية ولكن المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم وقضت فيها بجلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذي دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذي اقتصر في رده علي طلب الطاعن علي قوله إن المرفق بالأوراق صور رسمية من الشيكين موضوع الدعوي وإفادات البنك المسحوب عليه وأنها تقوم مقام الأصل وتأخذ بها المحكمة كدليل في الدعوي . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير علي ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته ، لأن الاصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الأعلي في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأي فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير

إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليها الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلي ذلك الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تقديم أصل الشيكين محل الجريمة للطعن عليهما بطريق التزوير رغم تمسكه بذلك ، وكان الحكم المستأنف - الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه - قد اقتصر في رده علي طلب الطاعن المشار إليه إلي أن صورتي الشيكين هما صورتان رسميتان تقومان مقام الأصل وأن إفادات البنك مرفقة بالأوراق وأن المحكمة تأخذ بهما كدليل في الدعوي ، وهو رد غير سائغ لا يجابه دفاع الطاعن الجوهري وليس من شأنه أن يؤدي الي اطراحه ذلك بأن قالة الحكم أن الصورتين تقومان مقام الاصل لأنهما صورتان رسميتان وأن المحكمة تأخذ بهما لا يصلح ردا علي طعن الطاعن علي أصلهما بالتزوير وطلبه ضمهما لاتخاذ إجراءات الطعن عليهما إذ من غير المستساغ في منطق العقل والبداهة ان يرد الحكم علي دفع الطاعن بتزوير أصل الشيكين بأن صورتيهما رسميتان ويأخذ بهما ما دام أنه ينازع في صدورهما منه وتوقيعه عليهما ، وهو ما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فضلا عن إخلاله بدفاع الطاعن الجوهري بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٥ - الطعن رقم ١٣٦٢٨ لسنة ٥٩ ق)

٥- الأدلة في المواد الجنائية - تساندها - مفاد ذلك .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن القائم علي انعدام القصد الجنائي لديه واطرحه في قوله "وحيث ان المتهم أقر بالتحقيقات باحرازه للمخدر المضبوط ثم عاد واعتصم بالإنكار بجلسة

المحاكمة والدفاع الحاضر معه تناول الواقعة بالتشكيك في ادلتها وأن المتهم لا يعلم كنه المادة المضبوطة ومن ثم ينتفي القصد الجنائي في حقه وانتهي إلي طلب القضاء ببراءة المتهم مما استند إليه . والمحكمة تلتفت عما اثاره الدفاع حول أدلة الدعوي التي تطمئن إليها المحكمة وتثق فيها وتعول عليها في قضائها ، وان ما اثاره الدفاع هو التشكيك في الواقعة التي تأيدت بالأدلة القولية والفنية . "لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد ضمن تحصيل الواقعة وأدلتها ، أن الطاعن أقر في محضر تحقيق النيابة العامة بإحرازه المخدر المضبوط ، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن وان أقر بسرقة العلب المضبوطة علي أنها أدوية مستوردة إلا انه لم يعترف بعلمه بأن ما تحويه مخدر .لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب علي المحكمة ألا تبني حكمها الا علي أسس صحيحة من أوراق الدعوي وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما في تلك الاوراق . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت في اطراحها بدفاع الطاعن إلي ان اعترافا صدر منه بتحقيق النيابة العامة بإحرازه المخدرالمضبوط ، مع ان هذا التحقيق جاء في مراحله خلوا مما يفيد اعترافه بعلمه بكنه ما ضبط في حوزته ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند في اطراحه لدفاع الطاعن الي دعامة غير صحيحة مما يبطله لا بتنائه علي أساس فاسد ولا يؤثر في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري اذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا إسقط إحدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يوجب نقضه (نقض جنائي ١٩٩٣/١٢/٢٢ - الطعن رقم ١٨٥٢٤ لسنة ٦١ ق).

٦- الادلة في المواد الجنائية متساندة - مفاد ذلك .

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي استمد الدليل علي ثبوت الاتهام في حق الطاعنين من شهادة ضباط الواقعة ومن اقوال المتهم الثاني الطاعن الاول - بمحضر ضبط الواقعة ومن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير . ثم عرض للدفع المبدي من الطاعن الاول ببطلان الدليل - المستمد من استجوابه بهذا المحضر وأطرحه بقوله . "وحيث انه عما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني من بطلان استجواب الضابط للمتهم فهو مردود بما هو ثابت من مطالعة محضر الضبط ان الضابط سأل المتهم وناقشه ولم يستجوبه تفصيلا او يواجهه بأدلة ما محظور عليه أن يأتيه" لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون ان يستجوبه وان يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون عنصرا من عناصر الدعوي تحقق النيابة ما تري وجوب تحقيقه منه ، وكان الاستجواب المحظور - قانونا - علي غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيليا كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة او - يعترف بها اذا شاء الاعتراف ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - انه تنفيذا للاذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن الاول توجه مأمور الضبط القضائي الي مسكن المأذون بتفتيشه الذي ارشده عن مكان اخفاء العملة الورقية المقلدة وأقر بضبطها وكشف عن الاسلوب الذي اتبعه في عرضها للبيع واسترسل مأمور الضبط القضائي في محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٨/١٢/٨ في مناقشة الطاعن تفصيلا فيما جاء

بأقواله وفي مواجهته بالادلة القائمة في حقه . لما كان ذلك ، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعن الاول بالادلة القائمة في حقه ومناقشته تفصيلا فيما جاء بأقواله انما ينطوي علي استجواب محظور في تطبيق الفقرة الاولي من المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ضمن الادلة التي تساند اليها في ادانة المحكوم عليهما علي الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة الي الطاعن الاول وكذلك بالنسبة الي الطاعن الاخر لاتصال وجه الطعن الذي بني عليه النقض به اعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وذلك دون حاجة لمناقشة سائر ما يثيره - الطاعنان ، ولايغير في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٩ - الطعن رقم ٢٠٥٣٦ لسنة ٦١ق)

٧-الأحكام - الأدلة التي يجب أن تبني عليها - للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بأعتبارها معززة لحسب لما ساقته من أدلة - مقتضي ذلك - أتخاذ الحكم من التحريات دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة - قصور في البيان وفساد في الاستدلال - ما لا يغصمه من ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما مؤداه انه اثر مشاجرة أصيب فيها سمير عبد العزيز سيد شقيق

الطاعنين الاول والثاني واتهام المجني عليه - الحالي - في احداثها . الامر الذي اوغر صدور الطاعنين وعقدوا العزم المصمم علي قتل المجني عليه بعد أن تدبروا الأمر في هدوء وروية - وتوجهوا الي مسكنه حيث صعد الاول والثاني اليه وانتظر الثالث لمراقبة الطريق . وما أن فتح المجني عليه باب المسكن حتي طعنه الاول بمطواه في صدره فحدثت اصابته التي أودت بحياته ولاذوا بالفرار من مكان الحادث ساق أدلة الثبوت التي استند اليها في قضائه بإدانة الطاعنين مستمدة من شهادة كل من الرائد أحمد ياسين الجندي والنقيب وجدي فتحي عبد النعيم ، وما تضمنه محضر الشرطة وما ثبت من تقريرالصفة التشريحية ، ثم حصل الحكم أقوال الشاهد الاول بما مؤداه أن تحرياته السرية التي أجراها بالاشتراك مع الشاهدالثاني دلت علي أن الطاعنين اتفقوا علي قتل المجني عليه وقصدوا مسكنه بالدراجة البخارية قيادة الطاعن الثالث . وصعد الأول والثاني الي مسكنه وطرق الأخير بابه وما أن فتحه المجني عليه حتي طعنه الأول بمطواه ولاذوا بالفرار - وأضاف أن التحريات قد أشارت الي أن الطاعن الثاني سلم المطواه لشخص أخر للاحتفاظ بها . وأن المجني عليه قد توفي متأثرا بإصابته قبل بلوغ المستشفي وقد تم ضبط الطاعنين والمطواه المستخدمة في الحادث ، وبمواجهة الطاعنين بتلك التحريات أقروا له بارتكاب الحادث . وأحال الحكم بالنسبة لأقوال الشاهد الثاني الي ما شهد به الشاهد أنف الذكر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع منها القاضي بادانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وان كان الأصل أن

للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة فحسب لما ساقته من أدلة ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أوقرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها . وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة في حق الطاعنين فانه يكون قاصر البيان فاسد الاستدلال ولا يعصمه من ذلك ما تساند اليه من محضر الشرطة المحرر بشأن واقعة المشاجرة التي أصيب فيها شقيق الطاعنين الأول والثاني أو ما حصله من تقريرالصفة التشريحية بشأن اصابات المجني عليه وسبب وفاته اذ أن كليهما لا يصلح سندا للاعتماد عليه في أسناد الأتهام الي الطاعنين لكونها لا تنصب علي الواقعة محل الاتهام في الدعوي الماثلة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٤/٦ – الطعن رقم ٩١٧١ لسنة ٦٢ ق).

ثانيا – شهادة الشهود

٨ – لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي – شرط ذلك – المحكمة ليست مطالبة بالاخذ بالادلة المباشرة لاستخلاص صورة الدعوي – وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم – مرجعه – التناقض في رواية الشهود الذي لا يعيب الحكم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله "أنه بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ واثناء قيام جنات عواد مرسي العاملة بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية بعملها في بيع الخضروات والفاكهة بمجمع ابو بكر الصديق وما أن بلغت حصيلة البيع ما قيمته مبلغ وقدره ٩٩٠٠ جنيه بدرج حصيلة البيع الا وكانت هدفا للاستيلاء عليها من قبل المتهم الاول

كارم محمود فراج العامل بمؤسسة الطباعة والنشر بمشاركة المتهم الثاني خيري حسن عبد القادر وآخر مجهول وذلك بأن قدم المتهم الثاني والآخر المجهول للعاملة وقاما بشراء كيسا من . . . وآخر من . . . وانصرفا ينتظران المتهم الاول بسيارة . . والذي قدم من بعدهما للعاملة المذكورة وطلب منها أن تنتقي له ثلاث اكياس من اليوسفي مما دعاها للانتقال من أمام درج حصيلة البيع الي مكان تواجد اليوسفي وقامت بإنتقاء الثلاث اكياس التي طلبها وفي تلك الاثناء قام بمغافلتها وأخذ حصيلة البيع . . . من درجها وما أن اكتشفت العاملة . . . ذلك . . . وهي في سبيل تقاضيها من المتهم الاول لثمن اليوسفي مشتراه استغاثت بزملائها وانصرف المتهم الاول وما أن استقل السيارة والتي كان ينتظره المتهم الثاني والاخر المجهول حتي شاهده مصطفي حسين سالم . . . وأخبر مصطفي مصطفي العباسي رئيس المجمع حيث قام الاخير بمطاردتهم بسيارته الي أن توقفوا بطريق مغلق وتمكن من الامساك بالمتهم الاول والثاني حين لاذ الثالث بالفرار . . وعثر محمد خليل اثناء ابعاد سيارة المتهمين عن نهر الطريق علي مبلغ وقدره ٥٧٠ جنيه ملقاه داخل سيارة المتهمين بطريقة غير منتظمة .... لما كان كذلك وكان ما اثبته الحكم علي النحو المشار بيانه كافيا لتفهم واقعة الدعوي وظروفها حسبما بينتها المحكمة وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الاستيلاء بغير حق علي المال العام والشروع فيه اللتين دان الطاعن بهما فان ذلك يحقق حكم القانون اذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها. لما كان ذلك – وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي وان تطرح ما يخالفها من صور اخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق وهي في ذلك

ليست مطالبة بالاخذ بالادلة المباشرة بل لها ان تستخلص صورة الدعوي كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق وهو الحال في الدعوي المطروحة في شأن استقراء اتيان الطاعن الاول الافعال المكونة لجريمة الاستيلاء بغير حق علي المال العام والشروع فيه اللتين دين بهما وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي اقوالهم مرجعه الي محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن اليه متي اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها وكان تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه فان كل ما يثيره الطاعن ينحل الي جدل موضوعي في واقعة الدعوي وتقدير ادلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متي استولي الموظف العام او من في حكمه علي مال للدولة او لاحدي الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدي الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بإنتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة بنية تملكه وتضييع المال علي ربه ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من ذلك القانون من ان يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة واذ كان مؤدي ما اثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم ان الطاعن وهو عامل بمؤسسة حكومية (مؤسسة الطباعة والنشر) استولي وشرع في الاستيلاء علي المبلغ المملوك لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية المملوكة للدولة وكان الطاعن لا يجحد صفته التي اثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لا

ينازع في طعنه بشأن ملكية الدولة للمال فان ما وقع منه تتوافر به - بهذه المثابة الاركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ سالفة الذكر وكان الحكم قد التزم هذا النظرالقانوني في رده علي دفاع الطاعن في شأن تكييف الواقعة فان النعي علي الحكم لهذا السبب لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع ببطلان تفتيشه وكان هذا الدفاع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لانه يقتضي تحقيقا موضوعيا تنأي عنه وظيفة هذه المحكمة فان النعي علي الحكم بهذا السبب لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم فان طعن كل من المحكوم عليهما - يكون علي غير اساس متعينا رفضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/١ - الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق)

٩ - يتعين علي المحكمة أن تبني حكمها علي الوقائع الثابتة في الدعوي - مؤدي ذلك - ما يجب للأخذ بشهادة الشاهد - الدفع ببطلان الشهادة لعدم قدرة الشاهد علي التمييز - أغفال المحكمة تحقيق قدر الشاهد علي التمييز والاستناد في قضائها بالأدانة علي هذه الشهادة - فساد في الأستدلال ومخالفة للقانون - ما لا يغني عن ذلك .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مفاده أن الطاعن كان قد بيت النية علي قتل المجني عليها " أشجان محمد خليفة " توصلا الي سرقة المصوغات التي تتحلي بها ، وبتاريخ ١٩٨٩/٧/١ توجه الي مدرستها في موعد الانصراف ظهرا حيث وجدها بصحبة زميلتها رشا محمد - فلجأ الي الحيلة لابعادها تحقيقا لقصده - بأن أوهمهما بصداقته لوالد كل منهما - مستغلا عدم بلوغهما درجة التمييز لحداثة

سنهما - وطلب منهما مرافقته ليشتري لهما بعض الفاكهة واصطحبهما الي منطقة زراعية اطمأن الي خلوها من المارة حيث انتهز فرصة انشغال الطفلة رشا محمد باللهو في المياه ، وانقض علي المجني عليها ولف حول عنقها حبلا وضغط به الي أن تيقن من موتها ، ثم انتزع القرط والاساور الذهبية منها بأن قصها بمقص كان يحمله ثم قام بهتك عرضها بمحاولة ادخال إصبعه في فرجها ، وجلس بعد ذلك بجوار الجثة يتدبر كيفية التخلص منها والاجهاز علي الطفلة الثانية ، الا أنه فوجئ بظهور الشاهد الاول سليمان عبادة عودة فبادر بالتخلص من الجثة بالقائها خلف سور حديقة مجاورة ، ثم اصطحب الطفلة الاخري للهرب من مكان الحادث وتخلص من حلي المجني عليها ، واذ توجه الشاهد المذكور الي السور لتحري أمرما القي به الطاعن خلفه بعد أن ارتاب في أمره ففوجئ بوجود الجثة فاستغاث وتمكن والشاهد الثاني ومن تجمع من الاهالي علي صياحه من القبض علي الطاعن الذي كان يحمل معه المقص والحقيبتين المدرستيتين الخاصتين بالمجني عليهما ، ثم عرض الحكم لادلة الثبوت التي عول عليها في قضائه ومن بينها شهادة كل من سليمان عبادة عودة وعلي محمد محمد بعبول بالتحقيقات وبمحضر الجلسة ، وحصل شهادة أولهما بما مفاده انه شاهد الطاعن حال قيامه بإلقاء شئ خلف سور حديقة مجاورة ، ولما توجه لتحري كنه هذا الشئ وجد جثة المجني عليها فإستغاث ، وتمكن الاهالي الذين تجمعوا علي صياحه من ضبط الطاعن وفي حوزته حقيبتي المجني عليهما ومقص ، وحصل شهادة الثاني بما مؤداه انه اشترك في مطاردة الطاعن - اثر استغاثة الشاهد السابق - حتي تم ضبطه وفي حوزته المضبوطات سالفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان شهادة الشاهد الاول - سواء بتحقيقات النيابة او بمحضر جلسة المحاكمة - قد خلت مما يفيد ان

الطاعن كان يحمل مقصا او كان في حوزته اي حقائب عند ضبطه ، كما خلت أقوال الشاهد الثاني من الإشارة الي وجود مقص مع الطاعن ، وكان الاصل أنه يتعين علي المحكمة ألا تبني حكمها الا علي الوقائع الثابتة في الدعوي وليس لها أن تقيم قضاءها علي امور لا سند لها من التحقيقات ، فان الحكم اذ بني قضاءه علي أن الشاهدين المنوه عنهما آنفا قد شهدا بضبط آلة استخدمت في الحادث "مقص" في حوزة الطاعن لحظة ضبطه ، وعلي ان الشاهد الاول قد تضمنت شهادته أن الطاعن وقت ضبطه كان يحمل حقيبتي المجني عليهما ، مع مخالفة ذلك للثابت بالاوراق فانه يكون قد استند الي دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه علي اساس فاسد ، هذا بالاضافة الي ما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أن المدافع عن الطاعن قد دفع ببطلان شهادة المجني عليها رشا محمد رشاد لعدم قدرتها علي التمييز ، وكان الحكم المطعون فيه - رغم ما أورده في معرض تحصيله للواقعة من أن المجني عليها المذكورة لم تبلغ درجة التمييز بعد لحداثة سنها وهو ما يظاهر دفع الطاعن - قد عول في قضائه بالادانة من بين ما عول عليه - علي شهادة المجني عليها المذكورة ، ورد علي الدفع ببطلان تلك الشهادة بقوله " أن عدم تحليف الشاهد اليمين ينفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل اثبات ليجعلها في مصاف الاستدلالات . . التي لا يجوز الاستناد اليها وحدها في الحكم وانما يلزم تعزيزها بأدلة أخري أو قرائن قضائية . . . وأن من حق المحكمة أن تعتمد في قضائها بالادانة علي أقوال شاهد سمع علي سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، اذ مرجع الامر الي ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال . " لما كان ذلك وكانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد جري نصها علي أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الا أن يكون غير قادر علي التمييز بسبب هرم أو حداثة أو

مرض أو لاي سبب آخر " ، مما مفاده أنه يجب للاخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو علي سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفي عن الاقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، واذا كان الطاعن قد دفع ببطلان شهادة الشاهدة المذكورة لعدم التمييز ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تحقيق قدرتها علي التمييز أو بحث ادراكها العام استيثاقا من قدرتها علي تحمل الشهادة وردت علي هذا الدفع بما لا يواجهه ولا يصلح ردا عليه ، وعولت في قضائها بالادانة عل تلك الشهادة ، فإن حكمها يكون معيبا بالفساد في الاستدلال ومخالفة القانون ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري ، اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف علي ما كانت تنتهي اليه من نتيجة لو انها فطنت الي أن هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في الاسناد فضلا عن الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون مما يبطله ، ولما كان البطلان الذي لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت علي هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة بغير حاجة الي بحث أوجه الطعن .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/٧ - الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق)

١٠- المحاكمة الجنائية - ما يجب ان تبني عليه - مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات لا يتحقق به

المعنى الذي قصد اليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية - ما لا يعترض به علي ذلك .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة امام درجتي التقاضي ان المدافع عن الطاعنة تمسك بطلب سماع شهادة شهود الاثبات الا ان المحكمة الاستئنافية وان اوردت في مدونات حكمها هذا الطلب - اعرضت ومن قبلها محكمة اول درجة عن اجابتة او الرد عليه بما ينفي لزومه ، لما كان ذلك وكان الاصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانما يصح لها ان تقرر - تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات علي هذا الاصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا ، وهو مالم يحصل في الدعوي المطروحة - ومن ثم فان سير المحاكمة علي النحو الذي جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعني الذي قصد اليه الشارع في المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض علي ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقا في الجلسة وانما تبني قضاءها علي ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها اذ ان حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون اوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان تسمع بنفسها او بواسطة احد القضاه - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفي كل نقص في اجراءات التحقيق ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب الطاعنة سماع شهود الاثبات امامها ومن لم تستجب محكمة اول درجة الي طلب سماعه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق

الدفاع مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ٢٨/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٥١١٧ لسنة ٥٩ ق)

١١- قصد القتل - ادراكه - استخلاص نية القتل - عدم التمسك ببطلان الاعتراف امام محكمة الموضوع - لا يقبل اثارة هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض - تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الي تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الي محكمة الموضوع - الخطأ في الاسناد الذي يعيب الحكم - ماهيته - وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم من اطلاقات محكمة الموضوع - لا يجوز الجدل في ذلك امام محكمة النقض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي ادان بها الطاعن واورد علي ثبوتها في حقه ادلة من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل علي توافر نية القتل بقوله " ان نية القتل متوافرة في حق المتهمين من موالاتهما الاعتداء علي المجني عليها بعصا غليظة في وجهها الي ان سقطت ارضا وقيام المتهم الاول بالضغط بقدميه علي عنقها ولم يتركاها الا بعد اعتقادهما انها فارقت الحياة ومن استعمالهما أداة من شأنها احداث القتل وتوجيه ضرباتهما في مواضع من جسدها تعد من المقاتل رغبة منهما في عدم افتضاح أمرهما والتمكن من الفرار دون أن يشعر بهما أحد .. لما كان ذلك وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول الي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، واذا كان ذلك وكان الحكم قد دلل علي هذه النية تدليلا سائغا ،

فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا - لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن وشريكه - لم يدفع اي منهما امام محكمة الموضوع ببطلان اعترافه ولا اعتراف الاخر عليه لانه جاء وليد تهديد او اكراه ، فانه لا يقبل اثارة هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الي تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استندت الي تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية واطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقارير الاستشارية المقدمة في هذا الشأن فانه لا يجوز مجادلتها في ذلك امام محكمة النقض وهي غير ملزمة بأن ترد استقلالا علي هذه التقارير التي لم تأخذ بها ، ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله ، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن علي الحكم من انه نقل عن الشاهدة حورية السيد محمود انها كانت في زيارة لوالدتها المقيمة بمسكن يجاور مسكن المجني عليها بينما الشاهدة هي التي تقيم بجوار مسكن المجني عليها - فانه لا يعدو ان يكون خطأ ماديا من الحكم لا أثرفي منطقه واستدلاله علي ثبوت الواقعة اذ المقرر ان الخطأ في الاسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدته التي خلص اليها . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع علي المفردات المضمومة ان ما اسنده الحكم الي الشاهدة حورية السيد محمود من ان المجني عليها ابلغتها ان الطاعن وشريكه هما مرتكبا الحادث يتفق مع مؤدي ما ادلت به من اقوال في التحقيقات فان منعي الخطأ في الاسناد يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الادلة ان تأخذ بما ترتاح اليه منها وفي اطمئنانها الي اقوال شهود الاثبات ما يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها اذ ان وزن اقوال

الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الي محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل في ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه الي أقوال شهود الاثبات وما نقلوه عن المجني عليها ، فان المنازعة في ذلك تعد جدلا موضوعيا في تقدير ادلة الدعوي وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ، سيما وان البين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لم يثر اي شئ بخصوص قدرة المجني عليها علي التكلم بتعقل بعد اصابتها ولم يطلب أيا منهما الي المحكمة تحقيقا في هذا الشأن ومن ثم فليس له من بعد أن ينعي علي المحكمة اغفال دفاع لم يثر أمامها أو القعود عن تحقيق لم يطلب منها ، ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن - استنادا الي الادلة ألتي اوردها - انه والمحكوم عليه الاخر قد تسورا مسكن المجني عليها لسرقة ما لديها من نقود وحلي ولما شعرت المجني عليها بوجودهما - انهالا عليها ضربا بعد أن تعرفت علي شخصيتهما - خشية افتضاح امرهما محدثين بها الاصابات التي اودت بحياتها ولما لم يجدا شيئا بمسكنها يمكن سرقته - نزعا قرطها الذهبي من أذنيها واستوليا عليه وخلص الحكم الي أن جنحة السرقة معاقب عليها بالمادة ٣١٦ مكرر ثالثا فقرة ٢ من قانون العقوبات باعتبار انها تمت بطريق التسور فان ما خلص اليه الحكم في خصوصها يكون صحيحا في القانون ، هذا فضلا عن أن العقوبة الموقعة علي الطاعن - وهي السجن لمدة عشر سنوات - تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التي قارفها الطاعن مجردة من ظرف الاقتران او الارتباط . ومن ثم يكون مجادلة الطاعن في ذلك أيا كان وجه الرأي فيه - ولا مصلحة له فيه ، ويكون النعي لا محل له لما كان ذلك فان الطعن برمته يكون علي غير اساس ، بما يتعين

رفضه

(نقض جنائي ١٨/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٨٦٠ لسنة ٦٠ ق)

١٢-تمسك الدفاع في مرافعته بطلب البراءة واحتياطيا سماع اقوال احد الشهود - القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في اعلان الشهود الذين يري مصلحته في سماعهم امام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب في مستهل مرافعته سماع أقوال أمين الشرطة فتحي قطارة الذي اشترك في واقعتي الضبط والتفتيش مع شهود الاثبات ثم انهي مرافعته بطلب براءة الطاعن واحتياطيا سماع شهادة أمين الشرطة المذكور ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه بقولها «اما ما طلبه الدفاع من سماع أقوال أمين الشرطة فتحي قطارة فقد ثبت من شهادة النقيب عصام محمد حافظ أن أمين الشرطة المذكور كان قاصرا دوره علي حفظ النظام فقط ولم يشترك في عملية الضبط أو التفتيش أو التحري وكان علي الدفاع اتباع الإجراءات المنصوص عليها في مسألة إعلان أي شخص يريد سماعه كشاهد نفي وهو ما لم يفعله بالاضافة الي ان هذا الطلب ليس بطلب جوهري بعد أن كان تواجد الأمين المذكور بعيدا عن الضبط والتفتيش حسبما أوضحنا "لما كان ذلك وكان القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في اعلان الشهود الذين يري مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الي الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التي تقوم علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم والمدافع عنه وتسمع فيه الشهود سواء لا ثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ،

ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخري في الدعوي المطروحة علي بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فيها ، وكان يتعين اجابة الدفاع إلي طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الاثبات او يقوم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتي يقوم باعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الاثبات أوتسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والإ انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع شهادة الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها فقد كان يتعين علي المحكمة أن تسمع شهادة هذا الشاهد أولا ثم تبدي ما تراه في خصوص كنه الأقوال لاحتمال أن تجئ شهادته التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة لم تكن تحت بصر المحكمة قبل ذلك وقد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي ، كما انه لا يصح في أصول الاستدلال القضاء المسبق علي دليل لم يطرح . ولما كان حق الدفاع في سماع الشهود الذين حددهم يتعلق بما قد يبدونه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة فلا يصح مصادرته في ذلك بدعوي أن شهادة الشاهد المذكور غير جوهرية . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٠ – الطعن رقم ٩٩٤٩ لسنة ٦٠ ق)

١٣ – المحاكمة الجنائية – ما يجب ان تبنى عليه – للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد أذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك – لا يجوز الافتئات

علي الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة الجنائية الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - أوجب المشرع علي المحكمة الأستئنافية أن تسمع بنفسها أو عن طريق أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة - الدفاع المكتوب هو تتمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه اذا لم يكن قد أبدي فيها - مؤدي ذلك .

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن المدافع عن الطاعن قد تمسك في درجتي التقاضي - سواء فيما قدمه من دفاع شفوي أو مكتوب - بطلب سماع شاهد الاثبات -محرر المحضر - المهندس ممدوح خليل إلا أن كلا من الحكمين - الابتدائي والمطعون فيه - صدردون سماعه ولم يعرض لهذا الطلب أو يرد عليه بما ينفي لزومه رغم أنه عول في قضائه بالادانة علي أقواله لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى علي التحقيق الشفوي الذي تجرية المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود - مادام ذلك ممكنا وانما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات علي هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو مالم يحصل في الدعوي المطروحة - ومن ثم فان سير المحاكمة علي النحو الذي جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شاهد الاثبات لا يتحقق به المعني الذي قصد اليه الشارع في المادة سالفة الذكر. ولا يعترض علي ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لاتجري تحقيقا في الجلسة وانما تبني قضاءها علي ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق

المعروضة عليها ، إذ ان حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تنديه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق - ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الدفاع سماع شاهد الاثبات الذي لم تستجب محكمة أول درجة الي طلب سماعه رغم تمسكه بهذا الطلب في مذكرة قدمها للمحكمة الاستئنافية بالجلسة التي حجزت فيها الدعوي للحكم ولم يسبقها دفاع شفوي بالجلسة ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة هو تتمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل أن له إذا لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها ومن ثم فإن عدم إستجابة المحكمة الاستئنافية الي هذا الطلب أو الرد عليه يعيب حكمها بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ٢١/١١/١٩٩١ - الطعن قم ٥٤٦١ السنة ٥٩ ق)

١٤ - تقدير محكمة الموضوع لاقوال الشهود - مناط صحته.

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه ساق تبريرا لاطراح اقوال شاهد الاثبات والقضاء ببراءة المطعون ضده قوله (وحيث ان - الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة من مطالعتها لاوراق الدعوي ومن تقديرها لما ساقته النيابة العامة من ادلة الاثبات التي استقتها من اقوال الضابط بالتحقيقات ومن وزنها للامور جعلها لاتطمئن الي صحة نسبة هذا الفعل الي المتهم بالصورة التي صورها الضابط في محضره مما يجعلها مشكوك في امرها بالاضافة الي انه من

غير المقبول عقلا ولا منطقا ان تبلغ بالمتهم الغفلة ويلقي بالمخدر المضبوط تحت نظر الضابط وكأنه يجعل من نفسه لقمة سائغة وكان في امكانه الاحتفاظ به ومن حيث انه متي كان ذلك فانه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٣٠ عقوبات " لما كان ذلك وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، الا انه متي افصحت عن الاسباب التي من اجلها لم تعول علي اقوال الشاهد فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدي الي النتيجة التي خلصت اليها ، ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه اقوال شاهد الاثبات في الدعوي غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدي الي ما رتب عليه ذلك انه لا يمنع عقلا ومنطقا من إلقاء المطعون ضده للمخدر الذي يحمله بيده في اللفافة عند مشاهدته لضابط الواقعة قادما نحوه ومن ثم يكون قد انطوي علي فساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١- الطعن قم ٥٦٤٧ لسنة ٥٩ ق)

١٥- عدول المدافع عن المتهم عن سبق تنازله عن سماع الشهود - جوازه - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في ختام مرافعتة بطلب البراءة اصليا واحتياطيا سماع شهود الاثبات واذ كان الاصل ان الاحكام في المواد الجنائية انما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود لاثبات التهمة ونفيها ، وانما يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة اقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، وكان

من المقرر ان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة مازال مفتوحا ، فان نزول المدافع عنه بادئ الامر عن سماع شهود الاثبات واسترساله في المرافعة لا يسلبه حقة في العدول عن ذلك والعودة الي التمسك بسماعهم مادامت المرافعة مازالت دائرة ، تم هذا التمسك في دفاعه الشفوي او المكتوب . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك في ختام مرافعته بطلب سماع الشهود - مما يعد عدولا منه عن النزول عن سماعهم الذي تضمنه ما اثبت بمستهل جلسة المحاكمة من الاكتفاء بتلاوة اقوالهم بالتحقيقات - وكان يتعين علي المحكمة ان تجبه الي هذا الطلب الذي يعتبر بصورته الواردة في ختام المرافعة بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الي القضاء بغير البراءة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الادانة علي اقوال هؤلاء الشهود دون الاستجابة الي طلب سماعهم او الرد عليه بما يبرر رفضه ، فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجبه نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٨ - الطعن رقم ١٨٨٩١ لسنة ٦٠ ق)

١٦ - استناد الحكم الي شهادة الشهود - وجوب بيان الحكم لفحوي اقوال الشاهد - مخالفة ذلك - قصور .

وحيث أنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً علي أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الاثبات ويذكر مؤداه حتي يتضح وجه استدلاله به لكي يتسني لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم . وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الادلة علي الطاعن استند في ادانته ضمن ما استند الي شهادة الرائد محمد السيد جمعة بالتحقيقات الا أنه فاته بيان فحوي أقواله فانه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٩ - الطعن رقم ١٨٨٩٣ لسنة ٦٠ ق) .

١٧ - شهاده الشهود - تجزئتها - متي يعتبر تناقضا يعيب الحكم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوي حسبما جاء بقرار الاتهام اطرح الصورة التي اعتنقتها النيابة العامة فيما يتعلق بالتهمة الأولي - السرقة بإكراه - لعدم اطمئنانه إلي ذلك التصوير لأسباب عددها في قوله "اولا : انتشار الظلام في مكان الحادث يجعل المحكمة ترتاب في أن أحدا شاهد أي من المتهمين وهو يستولي علي أي من الأشياء أو النقود التي أبلغ المجني عليهما عن سرقتها . ثانيا : لم يقدم أي من المجني عليهما ثمة دليل علي ملكيتهما للأخشاب التي كان المتهمون يحملونها من أرض المتهمين الأول والثالث والتي قررا عنها بأنهما المالكان لها . ثالثا : لم يثبت في حق أي من المتهمين نية تملك شئ من الأشياء والنقود المبلغ عن سرقتها وهذه النية قصد خاص يلزم توافره لقيام جريمة السرقة ثم حصل واقعة الدعوي حسبما استخلصتها محكمة الموضوع في قوله أن حقيقة الواقعة لا تعد و أن تكون جنحة اتلاف عمدا أموالا منقولة مملوكة للغير وهو الأمر المؤثم بالمادة ٣٦١ / ١ - ٢ من قانون العقوبات وحاصلها أن المتهمين الأول والثالث يمتلكان قطعة الأرض التي أقام عليها المجني عليهما عشتين لايوائهما وقد أراد المتهمان إستعادة أرضهما بالقوة من حيازة المجني عليهما فاتفقا مع باقي المتهمين علي مباغتة المجني عليهما ليلا وازالة عشتيهما وانهاء وضع يدهما علي هذه الأرض وحتي يسهل لهم تنفيذ ذلك قاما بقطع أسلاك الكهرباء الرئيسية في مكان الحادث مما أدي الي إتلافها وانقطاع التيار الكهربائي وأورد علي ثبوت التهمتين في حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات في شأن جريمة السرقة باكراه للأسباب آنفة البيان ومن معاينة النيابة العامة ومن كتاب إدارة مرور الغربية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إلا أنها متي

تعرضت إلي بيان المبررات التي دعتها إلي تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخري التي أوردتها في حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبن عليه النتائج القانونية التي رتبها الحكم عليها ، وإذ كان يبين مما ساقه الحكم فيما تقدم انه اطرح صورة الواقعة فيما يتعلق بالنسبة لجناية السرقة بإكراه لأسباب عددها من بينها انتشار الظلام بمكان الحادث يجعل المحكمة ترتاب في أن أحداً شاهد الطاعنين وهم يرتكبون الحادث ، وهي علة تكتنف بحسب منطق الحكم رواية شهود الاثبات بأسرها بما لا يسوغ معه تجزئتها علي نحو ما تردي فيه الحكم من عدم الاطمئنان اليها واستبعاد جريمة السرقة بإكراه والاطمئنان اليها في قضائه بادانة الطاعنين عن جريمتي تخريب المنقولات والتسبب عمدا في اتلاف خط من خطوط الكهرباء ، الأمر الذي يعيبه بعدم التجانس والتهاتر في التسبيب ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخري ، ذلك بأن الأدلة الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة هذا فضلا عن تناقض الحكم واختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة وينبئ علي أن الواقعة لم تكن واضحة لدي المحكمة إلي الحد الذي يؤمن به الخطأ في تقدير مسئولية الطاعنين ، مما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢ - الطعن رقم ٦٧٩٦ لسنة ٥٩ ق)

١٨ - ما يجب علي محكمة الموضوع اذا تعرضت لتجريح شهادة الشهود خلوصا منها لاطراحها - وجوب التزامها الوقائع الثابتة في

الدعوي - مخالفة ذلك - مخالفة للثابت في الاوراق :

وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بعد أن فرغت المحكمة من سماع اقوال شاهدي النفي اللذين استشهد بهما الطاعن على حصول واقعة القبض عليه وتفتيشه قبل صدور اذن النيابة العامة، قررت تأجيل نظر الدعوى لاعلان شاهد الاثبات وضم دفتر احوال القسم في التاريخ المقول بحصول القبض والتفتيش فيه . وتوالي تأجيل الدعوى عدة مرات لتنفيذ هذا القرار. ثم اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بجلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٩٠. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم علي بطلان القبض عليه وتفتيشه قبل صدور اذن النيابة العامة واطرحه في قوله : "وحيث انه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان اذن النيابة العامة لصدوره لاحقا على الاجراءات فمردود عليه بأن أوراق الدعوى جاءت خالية من دليل ذلك وان ما استشهد به الدفاع من شهود نفى على ان واقعة الضبط تمت عند ركن فاروق حيث كان المتهم يستقل سيارة ميكروباص وآخرين فهذه الشهادة لا تطمئن لها المحكمة اذ تناقض الشاهدان في توقيت الضبط مما يهدر هذه الشهادة ويجعلها قولا مرسلا ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن هذا الدفع "ولما كان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تطرح اقوال شهود النفي دون ان تكون ملزمة بالرد عليها اكتفاء بما توردة من ادلة الثبوت التي تطمئن اليها الا انه متي تعرضت لتجريح شهاداتهم خلوصا منها لاطراحها فعليها ان تلتزم الوقائع الثابتة في الدعوى وان يكون لما تستخلصه فى هذا الشأن اصل ثابت فى الاوراق ، وكان البين من اقوال شاهدى النفى اللذين استمعت اليهما المحكمة انها جاءت متفقة على حصول القبض على الطاعن وتفتيشه ، بما يظاهر اقوال الأخير بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٨٩ في حين ان الثابت مما اورده الحكم ان الاذن - بتفتيشه قد صدر بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، فان ما خلص اليه

الحكم من اطراح هذا الدفاع واقوال شاهدى النفى بمقولة خلو الاوراق من دليل يسانده وتناقض اقوال شاهدى النفى - على غير سند من الاوراق - يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق . لما كان ذلك ، وكان من المسلم به أن المحكمة متى رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لان تحقيق ادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوي ، فان هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ واذ كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوي عدة مرات لسماع اقوال شاهد الاثبات وضم دفتر الاحوال بما مفاده انها قدرت اهمية ذلك للفصل في الدعوى ولا سيما ان ذلك القرار جاء لاحقا لسماع اقوال شاهدى نفي الطاعن اللذين ايداه في واقعة حصول ضبطه وتفتيشه في تاريخ سابق علي صدور الاذن بهما - فان عدول المحكمة عن تنفيذ هذا القرار. وامساك الحكم عن بيان علة ذلك يجعل الحكم فوق ذلك معيبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٩ - الطعن رقم ٢٠٠٢١ لسنة ٦٠ ق)

١٩ - وجود خلاف في اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل متهم قد شهد على واقعة غير تلك التى شهد عليها غيره . . . أثره .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان كل حكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الاثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه - تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا ، وكان من المقرر انه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان

هو احال فى بيان شهادة شاهد الى ما اورده من اقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، اما اذا وجد خلاف فى اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة او كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات ان (ممدوح محمد جابر) شهد انه لم ير الحادث ولم يشاهد المطواه فى يد احد وانما شاهد المجنى عليه يسير بمساندة الشاهد ملاحظ نصر عطا الله وتنزف منه الدماء ثم سقط ارضا فأخبره الشاهد المذكور بأن المتهم (الطاعن) ضربه بمطواه ولم يذكر له المجنى عليه شيئا . لما كان ذلك . وكانت المحكمة قد اتخذت من اقوال (ممدوح محمد جابر) دليلا على مقارفة الطاعن لما اسند اليه وادانته به - دون ان تورد فحوى شهادته وانما احالت فى بيانها الى مضمـــــــون ما شهد به (ملاحظ نصر عطا الله) مع قيام الاختلاف بين وقائع كل شهادة منهما ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره ، منطويا على الخطأ فى الاسناد ، مما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١١/١٠/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٨٠ لسنه ٦١ ق)

٢٠-تسبيب الحكم - وزن أقوال الشهود - مناطه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد اقوال شاهدى الاثبات - المجني عليه ووالده - بتحقيقات النيابة العامة عرض لأقوالهما بالجلسة وأطرحها فى قوله " كما لا تعول المحكمة علي ما جاء بأقوال الشاهدين بمحضر الجلسة لتناقضها مع ما جاء بأقوالهما بالتحقيقات ومحضر جمع الاستدلالات ، اذ أنه قصد بهذا العدول عن الأقوال اما خوف من بطش المتهم وأهليته من الانتقام منهما أو التنازل عن الواقعة ، وأن المحكمة تلتفت عنه ازاء ما توفر لديها من أدلة الثبوت سالفة الذكر لا سيما وان المتهم لم يذكر بالتحقيقات انه ترك المجنى عليه

مع آخرين ، بل انه على العكس من ذلك اعترف بتواجده مع المجنى عليه وحده "وخلص الحكم الى ادانة الطاعن اخذا باقوال شاهدي الاثبات بالتحقيقات وما ثبت من التقريرالطبى الشرعى . لما كان ذلك وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقديرالذى تطمئن اليه وأن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة فى ذلك ، الا أنه متى افصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . ولما كان البين من محاضرالجلسات انه لم يرد بها ان عدول شاهدى الاثبات عن شهادتهما بالتحقيقات مرجعه الى الخوف من بطش المتهم وارهابه وعائلته والخشية من الانتقام منهما أو الرغبة فى التنازل عن الواقعة - وهى الأمور التى عول عليها الحكم فى اطراح اقوال شاهدى الاثبات بالجلسة ، سواء علي لسان الدفاع عن الطاعن أو احد الشاهدين اللذين افصحا امام المحكمة ان اتهامهما للطاعن فى التحقيقات مرجعه الى رغبتهما فى اجباره على الافصاح عن اسم الفاعل الحقيقى ، بما يفصح عن أن ما أورده الحكم فى هذا الصدد قد انطوى على خطأ فى التحصيل أسلمه بالتالى الى فساد فى التدليل بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(نقض جنائى ١٩٩٢/١٠/١٢ - الطعن رقم ٢٨٦ لسنه ٦١ق)

٢١- ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة - شرط ذلك - ما يجب ان تكون عليه مدونات الحكم.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله : " ومن حيث ان الواقعة تخلص فيما اثبته محرر المحضر بمحضره

من ان المتهم اقام مباني علي ارض زراعية بدون ترخيص ، ومن حيث ان التهمة ثابتة في حق المتهم من محضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٨٨/١٠/٢٩ من انه اقام مباني علي مساحة ٧٠ م ٢ ارض زراعية ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام ٥٢ أ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك وكان ايراد ذلك علي هذه الصورة الغامضة قد يوحي بأن محرر المحضر يروي واقعة شهدها بنفسه كما انه قد يحمل علي الظن بأنه يروي رواية ابلغ بها ، وانه وان لم يكن في القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة متي تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه الا انه مع ذلك يجب ان تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح ان المحكمة حين قضت في الدعوي بالادانة قد المت الماما صحيحا بمبني الادلة القائمة فيها وانها تبينت حقيقة الاساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد مما قصر الحكم المطعون فيه في استظهاره فجاء مشوبا بالغموض وبالقصور ، مما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٩ - الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦٠ ق).

٢٢- للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحه ا وعدم التعويل عليها - مؤدي ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي برر قضاءه ببراءة المطعون ضده بقوله " ان المحكمة وقد المت بالدعوي واحاطت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن ولا تستريح لاقوال شاهدي الاثبات التي جاءت قاصرة عن إقتناع المحكمة واطمئنانها بحصول الضبط وفق التصوير المقول به لتعمد الشاهدان الانفراد بأداء الشهادة علي وقائع الضبط دون سائر افراد القوة المرافقة لهما وحجبهم بالتالي عن الشهادة علي اي من وقائعه بقالة ان اي منهم لم يبصر شيئا منها او يلم

بمجريات الاحداث فيها دون ان يتوافر لذلك ثمة مبرر معقول اللهم الا القول بقيامهم علي حفظ النظام وتأمين المكان اثناء الضبط والذي لا يحول دون معاصرة وقائعه والعلم به وكون مأمورية قوة الشرطة المرافقة لهما انما هي حماية ودفع ما عسي ان يتعرضا له من اعتداء او يقع لهما من مقاومة اثناء مباشرتهما اجراءات ضبط مثل المتهم في الظروف المقول بحصول الضبط فيها ولا تجد معه المحكمة مبررا لمسلك مثل الشاهدين اللذان انفردا بحمل لواء الاتهام الا الرغبة في تثبيت دعائم التهمة في جانب المتهم وتفادي كل ما عساه يكشف عن حقيقة التصوير الذي تم عليه ضبطهما مثل المتهم الموصوم بمباشرته نشاطا مؤثما في ترويج المادة المخدرة رغم سابقة ضبطه وادانته بارتكاب جرائم احراز مواد مخدرة وما يتحلي به بالتالي من واجب الحرص والحذر في ترويج هذه السموم وادراكه بتعقب افراد الشرطة له وكلها ترشح لصدق ما تحدث به المتهم في التحقيق المبدئي من انه قبض عليه وفتش واقتيد الي قسم الشرطة وان هذه . . . الاجراءات التي بوشرت لم تسفر عن ضبط اية مخدر بحوزته ولرب ان الضابطين عثرا علي المخدر المضبوط بمكان آخر علي خلاف ما ادعياه ونسبا اليه احرازه بهدف الزج به في حبائل هذه التهمة اقتناعا منهما بمباشرته لهذا النشاط غير المشروع وتوكيداً لما ثبت انهما باشراه في حقه من اجراءات ولا يسع المحكمة والحال كذلك الا ان تلفظ الدليل المستمد من اقوالهما وتقضي ببراءته من التهمة المسندة اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ١/٣٠ عقوبات " لما كان ذلك ، وكان المقرر انه وان كان للمحكمة ان تزن اقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها الا انه متي افصحت عن الاسباب التي من اجلها لم تعول علي اقوال الشاهد ، فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدي الي النتيجة التي

خلصت اليها . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه لاقوال شاهدي الاثبات في الدعوي غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدي الي ما رتب عليه ذلك ان سكوت الضابط عن الادلاء باسماء افراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة اقواله وكفايتها كدليل في الدعوي . لما كان ذلك وكان الثابت حسبما يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة - ان النيابة لم تطلب من الضابطين الادلاء باسماء افراد القوة بعد ان قررا انهما هما وحدهما اللذان قاما باجراءات الضبط والتفتيش وان مهمة القوة كانت المحافظة علي الامن . فان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من تعمد الضابطين حجب شهادة افراد القوة المرافقة لهما لينفردا بالشهادة وليصبغا المشروعية علي اجراءات الضبط يكون استخلاصا مشوبا بالتعسف في الاستنتاج متنافرا من حكم العقل والمنطق بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١/٣ - الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٩ ق)

٢٣ - وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الي محكمة الموضوع - مناط ذلك .

من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه وهي متي اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى ان ما اوردته المحكمة من اقوال الشهود و المتهمين له معينه الصحيح فى الاوراق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون مجادلة فى ادلة الدعوى

التى اطمأنت اليها المحكمة ، وهو ما لا يجوز اثارته والخوض فيه امام محكمة النقض ، ولا يعيب الحكم إلتفاته عن قالة شهود النفى كما يدعى الطاعن او نفى واقعة ضبط السلاح ، اذ يعد دفاعا لم تطمئن اليه المحكمة فاطرحته ويكون هذا النعى غير سديد .

(نقض جنائى ٤/٤/١٩٩٢- الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنه ٦١ ق)

٢٤- من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها ولها ان تطرح ما عدا ذلك من ادلة ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي العقل والمنطق وله اصله من الاوراق .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة في طريق عام مع حمل سلاح ليلا التي دان بها الطاعنين واقام عليها في حقهم ادلة مستمدة من اقوال المقدم اشرف زكي محمود والرائد عبد الرؤوف فوزي الصيرفي واعتراف الثلاثة الأول بتحقيقات النيابة وهي ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الي ما رتبة الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الاذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الي وقوع الضبط والتفتيش بناء علي الاذن ، اخذاً منها بالادلة السائغة التي اوردتها ، فان ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات ان اذن الضبط والتفتيش صدر من وكيل نيابة ابو المطامير التي يقيم المتهمون بدائرتها فإنه يكون قد صدر ممن يملك ولاية اصداره . ذلك لان الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة ايضا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذي يضبط فيه اعمالا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات

الجنائية ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد علي ما دفع به الطاعنون في هذا الشأن لكونه دفاع قانوني ظاهر البطلان ويكون النعي علي الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في ادانة الطاعنين علي ادلة مستمدة من اقوال الشهود واعتراف المتهمين الثلاثة الاول ولم يعول علي تحريات الشرطة واقوال المبلغين بمحضر الضبط والتحقيقات فان ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان تعييب الاجراءات السابقة علي المحاكمة لا يصح ان يكون سببا للطعن علي الحكم ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين او المدافع عنهم لم يطلبوا سماع فرج الصابر محمد المتهم باخفاء المسروقات فانه لا يكون لهم ان يثيروا هذا القول من بعد لاول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان البين مما ابداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة واثارة الطاعنون بوجه الطعن ان قضايا الجنايات - التي طلب ضمها الي الجناية المنظورة امام المحكمة والتي يسلم الطاعنون بأن السرقات المنسوبة اليهم فيها وقعت علي اشخاص مختلفين وفي اماكن وظروف مختلفة . وهو ما لا يتوافر فيه قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذي يتحتم معه احالة الدعاوي المرتبطة الي محكمة واحدة او ضم الدعاوي المتعددة لنظرها امامها . فانه لا جناح علي المحكمة ان هي اعرضت عن ضم الجنايات المذكورة الي الجناية المنظورة امامها لما ارتأته من عدم قيام الارتباط بينهما ، ولا تثريب عليها ان هي التفتت عن الرد علي دفاع الطاعن في هذا الشأن اذ هو لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا ، كما لا يعد هذا من المحكمة اخلالا بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من حق المحكمة ان تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل ان يكون

غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها من باقي الادلة القائمة في الدعوي ، فان منعي الطاعنين بالتفات المحكمة عن صورة المحضر رقم ٢٢ أحوال مركز كفر الدوار المقدمة من المدافع عنهم للتدليل علي تلفيق الاتهام يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، وكان ما ساقه الحكم من ادلة منتجا في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الي ما انتهت اليه من ان الطاعنين ارتكبوا جريمة السرقة في الطريق العام حالة كون الطاعن الرابع يحمل سلاحا فان ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للادلة القائمة في الدعوي مما لا يجوز مصادرتها فيه لدي محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٦/٦ - الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٦١ ق)

٢٥- قرابة شهود الاثبات للمجني عليه لا تمنع الاخذ بشهاداتهم - اختلاف الشهود في تحديد اوصاف آلة الاعتداء لا يعيب الحكم - اساس ذلك - علاقة السببية في المواد الجنائية - تقديرها.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي الي الموت التي دان الطاعن بها واورد علي ثبوتها في حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن

تحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية وهي ادلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وان التناقض في اقوال الشهود او تضاربهم في اقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوي الماثلة - وان قرابة شهود الاثبات للمجني عليه لا تمنع من الاخذ بشهاداتهم متي اقتنعت المحكمة بصدقها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الي اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها ، مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اختلاف الشهود في تحديد اوصاف آلة الاعتداء واعتماد الحكم علي اقوالهم بالرغم من هذا الخلاف - فإنه بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ما دام قد اخذ من اقوالهم بما رأه صورة صحيحة للواقعة وهي ان المجني عليه ضرب بقطعة من الخشب ، هذا فضلا عن أن أداة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية في الجريمة فلا يجدي الطاعن المنازعة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر علاقة السببية بين اصابة المجني عليه التي اورد وصفها عن تقرير الصفة

التشريحية وبين وفاته في قوله "واوري تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه علي محمد الزيات أن الاصابة برأس المتوفي جرح رضي حيوي حديث ، حدثت من المصادمة بجسم راض ثقيل أيا كان نوعه وهي جائزة الحدوث من الاعتداء علي المذكور بقطعة من الخشب . وتعزي الوفاة الي الاصابة الرضية بالرأس وما صاحبها من كسور بالرأس وتهتك بالمخ والنزيف المصاحب لهما . وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة اذا ما اتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتي فصل فيها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك علي أسباب تؤدي الي ما انتهي اليه - كما هو الحال في الدعوي الماثلة - فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد .

(نقض جنائي ١٩/١٠/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق)

٢٦- للمحكمة الأستغناء من سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوي في ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا - محكمة ثان درجة تحكم علي مقتضي الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات الا ما تري لزوما لأجرائه - الشهود الذين تلتزم المحكمة بسماعهم .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع احد من الشهود ، وكان من المقرر ان نص الماده ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنه ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوي في هذا الشأن ان يكون القبول صريحا أو

ضمنيا ، بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وأن محكمة ثاني درجة انما تحكم في الاصل علي مقتضي الاوراق وهي لا تجري من التحقيقات الا ما تري لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة الي سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وان ابدي طلب سماع اقوال الشهود امام المحكمة الاستئنافية ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك به امام محكمة اول درجة .

(نقض جنائي ٢٥/١٠/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢٦٧٣٤ لسنة ٥٩ ق)

٢٧-وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه لمحكمة الموضوع .تناقض الشاهد او تضاربه في اقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

من حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقود الايجار علي سبيل خلو الرجل التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وهي ادلة سائغة لا يجادل الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الاوراق ، ولما كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه وهي متي اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها ، واذ كان تناقض الشاهد او تضاربه في اقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من

اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الدفع بتلفيق التهمة والنعي بعدم ارتكاب الجريمة وان مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفي التهمة من وأجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من ادلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا في قضائه بالادانة استنادا الي اقوال شهود الاثبات بدعوي كذبها وتضاربها وكيدية الاتهام الموجه الي الطاعن . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعن في طعنه بشأن اغفال الحكم نوعية البناء وقيمة الاجرة الشهرية ينصرف الي جريمة تقاضي مقدم ايجار التي لم تدنه المحكمة بها ، فان ما يثيره في هذا الصدد يكون واردا علي غير محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون علي غير اساس بما يفصح عن عدم قبوله موضوعيا ويتعين التقرير بذلك .

(نقض جنائي ١٩٩٥/١/٣ - الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٢ ق)

٢٨- يصح للمحكة ان تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تقرر سماع شهادته او اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك - لا يجوز الافتئات علي هذا الاصل الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - ما يعد مصادرة لحق الدفاع .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه عول فى قضائه بالادانة - فيما عول - على اقوال المجنى عليه والخفير النظامى أحمد عيد حسن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وتبين من مدوناته ان الطاعن تقدم بمذكرة مصرح بها فى الاجل المضروب طلب فيها اصليا البراءة واحتياطيا سماع الشاهدين سالفى الذكر ، كما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بذات الطلب الا ان

كلا من محكمتى أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض مدونات حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفى لزومه . لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وانما يصح لها ان تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات علي هذا الاصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو ما لم يحصل في الدعوي المطروحة - ومن ثم فإن سير المحاكمة علي النحو الذي جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شاهدي الاثبات المذكورين لا يتحقق به المعني الذي قصد اليه الشارع في المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض علي ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقا في الجلسة وإنما تبني قضاءها علي ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع ، بل إن القانون أوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة -تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب الطاعن سماع شاهدى الاثبات اللذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم - فإن حكمها يكون معيبا بالقصورفى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ٣١/١/١٩٩٥ - الطعن رقم ٢٤٦٥٨ لسنة ٦٢ق)

٢٩ - ما يشترط في اقوال الشهود - ان تكون صادرة عن اختيار - الدفع بصدور هذه الاقوال تحت التهديد - دفاع جوهري - مؤدي

ذلك :

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ، ان المحكمة استمعت لاقوال الشاهدة فاطمة محمد عوض - زوجة الطاعن ، وقد قررت الشاهدة فى أقوالها ان الضابط هددها بهتك عرضها لاجبارها على الادلاء بشهادتها ضد زوجها ، وقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأن أقوال زوجته كانت تحت تأثير الاكراه الواقع عليها من رجال الشرطة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول - ضمن ما عول - فى ادانة الطاعن على أقوال زوجته - فاطمة محمد عوض - دون أن يعرض لذلك الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته و تعويل القضاء عليها ، وان كان مرجعه الي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، الا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا ، وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، كما أنه من المقرر ان الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه وهو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة و التفنيد لتبين مدى صحته ووجه الحق فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على أقوال الشاهدة المار ذكرها - بغيرأن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاعادة ، والزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(نقض جنائى ١٩٩٥/٢/١ - الطعن رقم ١١١٥٠ لسنه ٦٣ق)

ثالثا - القرائن وحجية الأمر المقضي

٣٠- الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا

ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي .

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان الاعتراف المنسوب اليهما لصدوره تحت تأثير الاكراه المتمثل في الضرب والتهديد بديوان قسم الشرطة ، وكان يبين من اسباب الحكم المطعون فيه أنه استند في ادانة الطاعنين - ضمن ما استند اليه - الي اعترافهما . وكان الاصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه بالادانه علي ذلك الاعتراف . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد عول في ادانة الطاعنين علي اعترافهما بغيران يرد علي ما أثير من دفاع جوهري حوله ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ، ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخري ، ذلك بأن الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم . فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/٦ - الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٦٠ ق)

٣١- يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين - القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض- مثال لحكم لا يكفي لحمل قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها وأطرحه بقوله :"وحيث انه وعن الدفع المبدي من المتهم بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٢٨٥٣ لسنة ١٩٨٦ مركز دمياط ...... وبالاطلاع علي اوراق الجنحة رقم ٢٨٥٣ لسنة ١٩٨٦ مركز دمياط تبين انها تهمة اصدار شيك بدون رصيد وصدر الحكم بالبراءة بجلسة ١٩٨٧/١/٢٧ علي اساس انه لا يوجد سند الدعوي وهو أصل الشيك . أما الدعوي المنظورة ، فإنه مقدم فيها حافظة مستندات بها أصل الشيك سند الدعوي الصادر من المتهم للمدعي بالحق المدني علي بنك القاهرة فرع دمياط وبذلك يختلف السبب في الدعوي المنظورة عن السبب في الدعوي المنضمة ويكون الدفع المبدي من المتهم في غير محله متعينا الالتفات عنه . "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علي أن "تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة ،.واذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون. "ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه للرد علي الدفع - علي السياق المتقدم - لا يكفي لحمل قضائه برفضه ، ذلك أنه لم يبين الخصوم في الدعوي المنضمة وما اذا كانوا هم ذات الخصوم في الدعوي الماثلة ، كما لم يبين ما اذا كان الشيك المقدم في الدعويين واحدا ، وما اذا كان الحكم الصادر في الدعوي الاولي نهائيا من عدمه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا علي الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الي قبوله أو عدم قبوله بما يعجز محكمة النقض عن التقرير برأي في شأن ما أثير من خطأ الحكم في

تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١١/١١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٦٠ ق)

٣٢- للمحكمة أن تعول في تقدير عقيدتها عند ادانة المتهم علي التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - الا انها لا تصلح وحدها لان تكون قرينة معينة او دليلا اساسيا علي ثبوت التهمة .

ومن حيث إنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوي من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ، وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤديا الي ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل في إدانة الطاعن بالشكوي المقدمة من ...... والتي تشكو فيها من قيام أحد العاملين بمكتب البريد الذي يعمل الطاعن وكيلا له بالعبث بالخطابات المرسلة إليها من شقيقها وإرسال خطاب إليه بإسمها يطالبه فيه ببعض المبالغ النقدية ، وبما أسفر عنه تفتيش المكتب المذكور من العثور علي خطابات مفتوحة بعضها محتوياتها ظاهرة والبعض الآخر دون محتويات . ولما كان هذا الذي ساقه الحكم علي النحو المتقدم لا يؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة إخفاء وفتح مكاتيب بريدية ، ولا يبين منه كيف إنتهي إلي هذه النتيجة حين دان المتهم بهذه الجريمة ، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أن التحريات أسفرت عن ان الطاعن هو مرتكب الجريمة ، ذلك بأنه من المقرر أنه وان كان الاصل ان للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا اساسيا علي ثبوت التهمة . لما كان ما تقدم ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل

قضائه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١/٣ - الطعن رقم ١٨٥٧٧ لسنة ٥٩ ق)

٣٣-اغفال الحكم الاستناد الي الدليل الفني والتقرير الطبي عند ادانة الطاعن - قصور .

وحيث ان الحكم الابتدائي ، المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، وان كان قد دلل علي ان السيارة قيادة الطاعن كانت تسير بسرعة تجاوز مقتضي الحال ، اذ ان الطاعن لم يهدئ من سرعته في مكان الحادث الذي كانت تقف علي جانبه سيارات النقل في حالة انتظار ، فصدم المجني عليه ، الا انه فيما انتهي اليه من ادانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التي احدثها بالمجني عليه ونوعها وكيف انها ادت الي وفاته من واقع الدليل الفني "وهو التقرير الطبي" فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١/١٠ - الطعن رقم ٢٥٤٥٢ لسنة ٥٩ ق)

٣٤- مناط حجية الاحكام - ما يجب للقول بإتحاد السبب - ما لا يكفي لذلك - الجريمة متلاحقة الافعال - ماهيتها - عدم استظهار الحكم ما اذا كانت الافعال الصادرة من المتهم في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط اجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعوي اساس الدفع - قصور .

ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٨٨ مستعجل قويسنا واطرحه بقوله "وحيث انه عن الدفع بعدم الجواز فإنه لم يصادف صحيح القانون لاختلاف تاريخ الواقعة ويكون جديرا بالرفض " لما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط

حجية الاحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولي أو ان تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما أما الجريمة متلاحقة الافعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية فهي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد علي ذهن الجاني من بادئ الأمر علي أن يجزئ نشاطه علي أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني علي فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتي يتناسب حملها علي انها جميعا تكون جريمة واحدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها دون أن يستظهر ما اذا كانت المباني موضوع الدعوي الحالية هي بذاتها موضوع الدعوي رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٨٨ مستعجل قويسنا وما اذا كانت اقامتها استمرارا ل لسابقة عليها أم انها اجريت في زمن منفصل تماما عن الزمن الذي تمت فيه اقامة المباني السابقة حتي يمكن الوقوف من ذلك علي ما اذا كانت هذه الأفعال في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط اجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعوي أساس الدفع أم لا ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٢٣ - الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٦١ ق)

٣٥- مناط حجية الاحكام - ما يجب للقول بإتحاد السبب في الدعويين - ما لا يكفي للقول بذلك - الجريمة المتلاحقة الافعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية - المقصود بها - ما لا يكفي لطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩١ كلي طنطا الذي تمسك به الطاعن واطرحه بقوله "وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجناية ٨٩٧ لسنة ١٩٩١ كلي طنطا علي سند من القول بالارتباط بين الواقعتين وأنه لا يوجد فارق زمني بينهما وأن الأفعال متتابعة ونشأت الجريمتان عن نشاط وغرض اجرامي واحد فإنه من المقرر انه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية (١) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره غي محاكمة جنائية (٢) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع واتحاد في الاشخاص واتحاد في السبب . والاتحاد في السبب يكفي فيه ان يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة . وأنه لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالافعال المتعاقبة الا اذا اتحد المعتدي عليه ، فاذا اختلف وكان الاعتداء قد وقع بناء علي نشاط اجرامي خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب في اوقات مختلفة فان السبب لا يكون واحدا . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الاوراق اختلاف المجني عليه في كل من الجناية السابقة والجناية الماثلة وكذا اختلاف الوقت الذي وقعت فيه كل منهما ، ومن ثم فإن واقعة الدعوي الماثلة تكون مختلفة عن الواقعة السابق الحكم فيها ومستقلة عنها استقلالا تاما اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين . واذ كانت الواقعتان ليس بينهما من الارتباط ما يمكن معه عدهما فعلا

واحدا يصح وصفه بأوصاف قانونية مختلفة او عدة افعال صدرت عن غرض جنائي واحد فلا محل للقول بأن المحاكمة الاولي استنفدت كل ما يمكن توقيعه علي المتهمين من عقاب "لما كان ذلك وكان من المقرر ان مناط حجية الاحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول بإتحاد السبب ان تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين ان تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولي او أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما . اما الجريمة متلاحقة الافعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية فهي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد علي ذهن الجاني من بادئ الامر - علي ان يجزئ نشاطه علي ازمنة مختلفة وبصورة منظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني علي ما فعل من تلك الافعال متشابها او كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وان يكون بين الازمنة التي ترتكب فيها هذه الافعال نوع من التقارب حتي يتناسب حملها علي انها جميعا تكون جريمة واحدة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه علي ما سلف بيانه قد بني قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي الجنائية لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩١ كلي طنطا علي اساس اختلاف المجني عليه في كل من الجنايتين واختلاف الوقت الذي وقعت فيه كل منهما واستقلال كل من الجنايتين عن الاخري دون ان يشير الي ان الجناية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩١ كلي طنطا قد ضمت للدعوي المنظورة وأنها كانت مطروحة علي بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، ودون ان يبين وقائع تلك الجناية ووقت حدوثها وهل كان في زمن متقارب مع وقت وقوع الجناية

المطروحة ام في زمن منفصل تماما عنها حتي يمكن الوقوف من ذلك علي ما اذ كانت هذه الاعمال في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط اجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعوي رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩١ جنايات كلي طنطا ام لا وبذا جاء مشوبا بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية الي قبول الدفع او رفضه ، الامر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٢/١٠/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢١٥٩٩ لسنة ٦٢ ق)

رابعا-الاعتراف والاقرار

٣٦- الاصل في الاعتراف الذي يعول عليه ان يكون اختياريا - بطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير ضغط أو إكراه - اغفال المحكمة عن تحقيق ذلك - اخلال بحق الدفاع .

وحيث أنه يبين من مطالعة مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أثبت أن المدافعين عن المتهمين قد " دفعوا ببطلان اجراءات الضبط والاعتراف المنسوب الي المتهمين لكونه كان وليد اكراه " كما أثبت في موضع آخر عنه " أن دفاع المتهمين الثالث والخامسة (الطاعنة) قد قدم مذكرتين بدفاعهما عرضا فيها الي بطلان الاعتراف المنسوب للمتهمين بمحضر الشرطة ، كما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ أن الحاضر مع المتهم الاول دفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه - وكان الحكم قد استند - ضمن ما استند اليه - في ادانة الطاعنة الي اقرار المتهمين بمحضر الشرطة بارتكاب الجريمة ولم يعرض الحكم الابتدائي او الحكم المطعون فيه الي ما أثير في صدد هذا الاعتراف - علي النحو الوارد بمدونات الحكم الابتدائي - ويقول كلمته فيه . لما كان ذلك ، وكان الاصل في

الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره . وكان من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير شئ مما ذكر هو دفاع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي آثار البطلان أو أن يكون متهما آخر في الدعوي قد تمسك به ما دام الحكم قد عول في قضائه بالادانة علي هذا الاقرار ، فإن الحكم يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور في التسبيب ، ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخري ذلك بأن الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احداها او استبعد تعذر التعرف علي الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة الي الطاعنة . ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليهم قد وقفوا في ابداء دفاعهم ذاك عند محكمة الدرجة الاولي ، لأنهم وقد أوردوه في دفاعهم وأثبتوه بمحضر الجلسة أمامها كما أورده حكمها في مدوناته ، فقد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوي قائما ومطروحا علي محكمة الدرجة الثانية عند نظر الاستئناف وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنف اثارته .

(نقض جنائي ١٩٩٠/٩/٣ - الطعن رقم ١٥٥٨٢ لسنة ٥٩ ق)

٣٧- الادلة في المواد الجنائية كلها متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها تتكون عقيدة القاضي .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب اليه لصدوره تحت تأثير الاكراه الادبي الذي تعرض له والذي تمثل في حبس افراد اسرته للضغط عليه ،

واصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك مستندة فيما استندت اليه في ادانة الطاعن الي اعترافه بتحقيقات النيابة ، وردت علي هذا الدفاع بأنه لم يقم دليل علي أن ثمة إكراه مادي أو معنوي وقع علي المتهم للادلاء بما قرره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغا ، وأن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل علي الاعتراف - ولو كان صادقا - متي كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره ، وكان الاكراه المعنوي المتمثل في حبس أفراد من أسرة المتهم للضغط عليه ، له أثره علي حرية المتهم في الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدي الي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يتجنب ضرراً ، مما كان يتعين معه علي المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن كان نتيجة اكراه معنوي تمثل في الضغط عليه بحبس بعض أفراد أسرته أن تتولي هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين حبس أفراد أسرة الطاعن - علي فرض حدوثه - وسببب وعلاقته بأقواله ، فإن هي نكلت عن ذلك وإكتفت بقولها أنه لم يقم دليل علي أن ثمة إكراه مادي أو معنوي وقع علي المتهم مع أنها لم تقم بتحقيق واقعة حبس أفراد أسرة الطاعن وبيان سبب ذلك وعلاقته بإعترافه الذي عولت عليه وتقول كلمتها فإن حكمها يكون معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور ، ولا يغني ما أورده الحكم من أدلة اخري إذ أن الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/٧ - الطعن رقم ٦١٣٣٠ لسنة ٥٩ ق)

٣٨- الدفع ببطلان الاعتراف - جوهري - اغفال الرد عليه - قصور.

وحيث ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحامي الحاضر مع الطاعن الثاني دفع بأن اعترافه كان وليد إكراه ، وقد حصل الحكم هذا الدفع ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما إستند إليه - الي اقرار الطاعن الثاني علي نفسه وعلي الطاعن الاول - ولم يعرض الحكم المطعون فيه الي ما آثير في صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه . لما كان ذلك ، وكان الاصل في الاعتراف الذي يعول عليه ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر إثر ضغط او اكراه كائنا ما كان قدره . وكان من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير شئ مما ذكر هو دفاع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذي اثار البطلان او ان يكون متهما اخر في الدعوي قد تمسك به ما دام الحكم قد عول في قضائه بالادانة علي هذا الاقرار ، فإن الحكم يكون معيبا بقصور في التسبيب ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من ادلة اخري ذلك بأن الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف علي الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/٤/٤ - الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٦٠ ق)

٣٩- الاعتراف في المسائل الجنائية - تقديره - لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره - قصد القتل - ماهيته - استخلاص هذا القصد.

وحيث إنه من مطالعة الحكم المطعون فيه انه عرض لما اثاره الطاعن

من ان الاعتراف المعزو اليه والمحكوم عليه الآخر كان وليد اكراه ورد عليه في قوله :"وحيث انه عن الدفع ببطلان الاعتراف المنسوب الي المتهمين لوقوعه تحت اكراه مادي لوجود اصابات بالمتهمين ومعنوي لتوعد رجال المباحث اهلية المتهمين بالتنكيل والتشهير فمردود ، وذلك ان الاصابات التي اوراها التقرير الطبي الشرعي وكانت بخلفية اسفل السلامية القاعدية لاصبع الخنصر الايمن والايسر لكل من المتهمين وكذا بوحشية منتصف السلامية القاعدية لاصبع السبابة اليمني لكل منهما - انما كانت نتيجة الاحتكاك بالحبل البلاستيك المستخدم في الحادث نتيجة تجاذبه عند خنق المجني عليها به وهذا ما اثبت التقرير الطبي جواز حدوثه في تاريخ يعاصر الحادث - الامر الذي تستخلص منه المحكمة ان الاصابات المشار اليها ليست نتيجة اكراه مادي وقع علي المتهمين . لحملهما علي الاعتراف اضافة الي انه لم يثبت ثمة اصابات اخري بجسديهما اما الاكراه المعنوي المقول به فلم يثبت يقينا لدي هذه المحكمة اي نوع من هذا الاكراه قد وقع علي المتهمين او احد اهليتهما - ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع" . وما اورده الحكم من ذلك سائغ في القانون ذلك لان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه والمحكوم عليه الاخر قد انتزع منهما بطريق الاكراه ومتي تحققت ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بما لا معقب عليها . لما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن والمحكوم عليه الاخر فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في شأن اصابات المتهمين فليس للطاعن من بعد النعي عليها

قعودها عن اجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم علي تقرير الطبيب الشرعي رغم انه بني علي الترجيح لا القطع ، مردودا بأن الاصل ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ، متي كانت وقائع الدعوي قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها - كما هو الحال في الدعوي الماثلة - فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون علي غير سند . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن مرتكب الجريمة شخصا اخر مردودا بان هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوي وتقدير الادلة فيها مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة في الدعوي . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/١ - الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٦٠ق)

٤٠ - الدفع ببطلان الاعتراف - دفع جوهري - ما يجب علي المحكمة في هذه الحالة - الاعتراف الذي يعتد به - الوعد او الاغراء الذي يعد قرين الاكراه .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين دفعا ببطلان الاعتراف المنسوب اليهما لصدوره تحت تاثير التعذيب والتهديد والوعيد .ويبين من الاطلاع علي مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه في ادانة الطاعنين الي اعترافهما في التحقيقات وعرض للدفع بالاكراه الادبي المتمثل في الوعيد والتهديد ولم يعرض البتة للدفع بالاكراه المادي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا ، وأن الاعتراف الذي يعتد ، به يجب أن

يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل علي الاعتراف ولو كان صادقا متي كان وليد اكراه او تهديد كائنا ما كان قدره ، وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه أو التهديد لا ن له تأثير علي حرية المتهم في الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدي الي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة او يتجنب ضررا فان الحكم يكون معيبا بقصور في التسبيب ، ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخري ذلك بأن الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف علي الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/٨ - الطعن رقم ٨٢١٣ لسنة ٦٠ ق)

٤١- الأعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون أختيارياً - متي لا يعتبر كذلك - الأصل أنه علي المحكمة أن هي رأت التعويل علي الدليل المستمد من الأعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله - أستناد الحكم علي الأعتراف في قضاءه بالأدانة رغم ذلك - قصور في التسبيب وفساد في الأستدلال .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان سرد واقعات الدعوي ومضمون الادلة التي استند اليها في قضائه ومن بينها اعترافات الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات عرض لدفعهما ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه ورد عليه بقوله : انه فيما يتعلق بدفاع المتهمين من انهما كانا تحت وطأة الاكراه عند ادلائهما باقوالهما فان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامة ان احدا منهما لم يذكر ان اكراها قد وقع عليه بغية الادلاء بما قرره بتحقيقات النيابة واذا كان الثابت من الاوراق ان الحادث وقد وقع في الساعة ١٠ صباحاً وان النيابة العامة لم تسأل احدا

منهما علي الفور اذ لم يسأل بربري عبد الرحيم الا بعد مرور اثنتي عشر ساعة من وقوع الحادث وقد ادلي بتقريراته في النيابة العامة في نحو سبع صفحات فضلا عن ان عبد المعطي عبد الحميد اسماعيل لم يعترف بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث او علي احد من الاخرين ، واذ كانت المحكمة تطمئن الي اقوال شهود الواقعة والي ما سطره السيد نائب المأمور شوقي عبد الفتاح ابراهيم من أن المتهمين الماثلين قد اعترفا له بارتكاب الحادث وسبق الاصرار عليه اخذا بالثأر ، وكان الثابت من تحقيقات النيابة ان احدا منهما لم تبدر منه اية اشارة للسيد وكيل النيابة المحقق بأن اعترافهما للسيد نائب المأمور كان وليد اكراه فإنه لا يقدح في ذلك مجرد وجود اصابات بهما قام بإثباتها السيد وكيل النيابة بعد وقوع الحادث بنحو اثنتي عشر ساعة ذلك ان ظروف هذا الحادث وملابساته تقطع بحدوث الاعتداء عليهما حسبما قررا من انهما لا يعرفان احدا من رجال الضبط الذين قاموا بالاعتداء عليهما ولم يذكروا اسم شخص معين او ان الاعتداء كان بقصد اكراههما علي الاعتراف بارتكاب الحادث اذ لو صح ذلك لما فاتهما ذكر ذلك عند سؤالهما بمعرفة النيابة العامة . "لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ان الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم ان يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر تحت وطأة الاكراه او التهديد به ، كائنا ما كان قدره ، وكان الاصل انه علي المحكمة ان هي رأت التعويل علي الدليل المستمد من الاعتراف ان تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وان تنفي هذا الاكراه في تدليل سائغ ، واذ كان ما اورده الحكم - في السياق المتقدم ليس من شأنه اهدار ما تمسكا به من بطلان هذه الاعترافات لصدورها وليدة اكراه لان ما اورده لا يواجه دفع الطاعنين اذ هو لا ينصرف الي

نفي حصول الاكراه المقول به . وانما للتدليل علي صدق اعترافاتهما ، ذلك ان عدم اشارة الطاعنين لدي سؤالهما بتحقيقات النيابة العامة الي ان ثمة اكراه وقع عليهما وافصاح المحكمة عن اطمئنانها لاقوال محرر محضر جمع الاستدلالات المدلي بتلك الاعترافات امامه ، وتراخي سؤال المتهمين في التحقيقات - ليس من شأنه اهدار ما دفع به الطاعنان من بطلان هذه الاعترافات لصدورها وليدة اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعنين قبل ان ينحسم أمره ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالادانة - ضمن ما استند اليه من ادلة - الي اعترافات الطاعنين التي حوتها شهادة المقدم شوقي عبد الفتاح ابراهيم ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٥ - الطعن رقم ١٠٦٨٣ لسنة ٦٠ ق)

٤٢ - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه - دفاع جوهري - يجب علي المحكمة مناقشته والرد عليه - ما يستوي في ذلك - الاعتراف الذي لا يعول عليه - استناد المحكمة علي الدليل المستمد من الاعتراف دون بحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله - قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال يبطل الحكم - ما لا يعصمه من هذا البطلان .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان سرد وقائع الدعوي واورد مؤدي ادلة الاثبات فيها ، عرض لما تمسك به الطاعن والمحكوم عليه الاول من بطلان اعترافهما لصدوره وليد اكراه ورد عليه في قوله : "وحيث انه عن الدفع ببطلان الاعتراف المنسوب الي المتهمين الاول والثاني فإنه مردود بأن المتهمين قد اعترفا بارتكاب الحادث اثناء تجديد حبسهما بجلسة ١٩٨٩/١/١٩ امام قاضي المعارضات مما يجعل الشك في صحة الاعتراف المنسوب لهما امرا بعيد المنال ومن ثم يكون الدفع خليق

بالرفض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه ، وهو دفاع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي اثار البطلان ام اثاره متهم آخر في الدعوي ، ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي هذا الاقرار ، وكان الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متي كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وكان الاصل أنه إذا رأت المحكمة التعويل علي الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله ، وأن تنفي قيامه في استدلال سائغ ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح دفاع الطاعن بأن الاعتراف المعزو اليه جاء وليد اكراه غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدي الي ما رتب عليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله . ،

نقض جنائي ١٩/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢٩٧٦ لسنة ٦٠ ق)

٤٣ - الاعتراف الذي يعول عليه - متي لا يعتبر الاعتراف اختياريا - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد او الاكراه - دفع جوهري - يتعين علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه - مناط ذلك .

وحيث انه من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر اكراه او تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد او الاكراه - وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد او الاكراه هو دفع جوهري علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه علي ذلك الاعتراف ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه

لصدوره تحت تأثير الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بالاخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي عول في ادانة الطاعن علي ما جهله من أقواله بمحضر الضبط - ولم يرد علي هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٢٣ - الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٥٩ ق)

٤٤ - علي المحكمة الا تبني حكمها الا علي الوقائع الثابتة في الدعوي - ليس للمحكمة ان تقيم قضائها علي امور لا سند لها من التحقيقات - مخالفة ذلك - بطلان - ما لا يؤثر في ذلك .

وحيث انه من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه -على اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة العامة ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن الثانى - مصطفى مصطفى مصطفى زروق - قد أنكر ما أسند إليه وقرر بأن الطاعن الأول هو الذى أطلق النارعلى المجنى عليها بقصد تهديدها كما قررالأخير بأنه وحده هو الذى أطلق النار على المجنى عليها بقصد تهديدها ، فإن أقوال الطاعن الثانى على هذا النحو لا يتحقق بها معنى الاعتراف فى القانون إذ الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فان الحكم المطعون فيه اذ بني قضاءه علي أن اعترافا صدر من الطاعن الثاني - مع مخالفة ذلك للثابت في الأوراق - فإنه يكون قد استند الي دعامة غير صحيحة مما يبطله

لابتنائة علي أساس فاسد - ولا يؤثر في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري اذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

نقض جنائي ١٩٩٢/١/٢ - الطعن رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٦٠ ق)

٤٥ - الدفع ببطلان الاعتراف - دفع جوهري - يجب علي المحكمة مناقشته والرد عليه ردا سائغا - الاعتراف الذي يعتد به - الوعد او الاكراه يعد قرين الاغراء او التهديد - اساس ذلك - ما يجب علي المحكمة في حالة الدفع امامها ببطلان الاعتراف - عدم تعرض المحكمة للصلة بين التهديد والوعد والاغراء - قصور وفساد في التدليل .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان الاعتراف المنسوب اليها في التحقيقات لصدوره تحت تاثير الاكراه من رجال الشرطة كما هددها المتهم الثاني زوج المجني عليها بسلاحه الحكومي كي تعترف بارتكاب الجريمة مما عرّضها للشعور بالخوف فضلا عن وعده اياها بأن يمدها بالمال لعلاج والدتها ويبين من الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه في ادانة الطاعنة الي اعترافها في تحقيق النيابة ورد علي هذا الدفاع بقوله "أن الاوراق قد خلت من اي دليل أو أثر أو حتي مجرد اشارة الي ان ثمة اكراه مادي او معنوي قد وقع علي المتهمة دفعها للادلاء باعترافها بل علي العكس من ذلك فالثابت بأوراق الدعوي أن المتهمة قد ادلت بإعترافها بكامل ارادتها وفي حضور محاميها وهي عالمة بشخص المحقق معها وقامت بتمثيل جريمتها في المعاينة التصويرية التي أجرتها النيابة الامر الذي ينتفي

معه القول بأن ثمة اكراه كان واقعا عليها اذ جاء اعترافها مطابقا تماما لكافة الاثار المادية والاصابية ومتفقا مع ما انتهي اليه تقرير الصفة التشريحية كما عثر بمحل الحادث علي ملابسها الملطخة بدماء المجني عليها وفي الاماكن التي اشارت اليها وتعرفت بنفسها علي اماكن اخفائها فقد اطمأنت المحكمة تماما وارتاح ضميرها وقر في وجدانها بأنها التي اقترفت واقعة القتل بالاشتراك مع المتهم الثاني الذي حرضها واتفق معها علي ارتكابها وما وعده اياها بالمال الا بغرض ارتكاب الجريمة بعد ان اعد لنفسه الشهود علي ذلك . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا ، وان الاعتراف الذي يعتد به يجب ان يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل علي الاعتراف - ولو كان صادقا - متي كان وليد اكراه او تهديد كائنا ما كان قدره ، وكان الوعد او الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لان له تأثير علي حرية المتهم في الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدي الي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة او يتجنب ضررا ، مما كان يتعين معه علي المحكمة وقد دفع امامها بأن اعتراف الطاعنة كان نتيجة اكراه وقع عليها من رجال الشرطة ومن زوج المجني عليها بعد تهديده اياها بسلاحه الحكومي للاعتراف بارتكاب الجريمة ووعده لها بأن يمدها بالمال اللازم لعلاج والدتها ان تتولي هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالها فان هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها السابق دون ان تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والاغراء وبين اعترافها الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/٦ - الطعن رقم ١٣٥٩٧ لسنة ٦٠ ق)

٤٦ - لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه - لا ينال من صحة الاعتراف عودة المتهم الي الانكار في جلسة المحاكمة - الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات - ليس بلازم ان تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني علي الحقيقة التي وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها - ما يكفي لذلك .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله "وحيث ان الوقائع حسبما استقر في وجدان المحكمة واطمأنت اليه مستخلصة من مطالعة سائر اوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنه بالجلسة تتحصل في أن المتهم عبدالرحمن فكري احمد سافر الي دولة العراق عام ١٩٨٥ سعيا وراء الرزق وترك زوجته وولده منها في كنف أسرته المكونة من والدته وأخوته حتي عاد في أول يونيو سنة ١٩٨٧ ، وبعد اكثر من شهرين ونصف من عودته علم من زوجته بحملها - فلعب الشيطان بعقله وراوده الشك في سلوكها أثناء غيبته - ورغم مواجهته لها ونفيها لشكوكه وتأكيدها ان الحمل من صلبه - الا انه طوي نفسه علي غيظ دفين وعقد العزم علي قتلها وبيت النية علي ذلك وما ان لاحت له فرصة تحقيق ما إنتواه صباح الحادث وشاهدها نائمة علي وجهها والي جوارها طفلها الاول منه حتي بادر الي احضار الساطور من المكان الذي اعتاد وضعه فيه فوق صوان ملابسه وبادرها بالضرب به عدة ضربات فأحدثت بها جروحا قطعية رضية بأسفل فروة الرأس وأعلي خلفية الرقبة وبيمين الجبهة اعلي قنطرة الانف وبالكتف الايمن والكتف الايسر وبظهر اليد اليسري وانسية الفخذ الايمن ووحشية الركبة اليسري قضت عليها بما احدثته من كسور بعظام الجمجمة والفقرات العنقية وتهتك بجوهر المخ والحبل الشوكي - ثم بادر الي تغيير ملابسه

وتوجه الي نائب عمدة الناحية مبلغا اياه بما جنته يداه " وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من اعترافه بالتحقيقات ومن أقوال شاهدي الإثبات أحمد حسن عبد الرحيم وعطية توفيق عبدالرحمن ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها ، وحصل الحكم مؤدي هذه الادلة تحصيلا سليما له اصله الثابت في الأوراق علي ما تبين من الإطلاع علي المفردات - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية" وثبت من تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية التي وضع المتهم تحت ملاحظتها أنه لا يعاني من أي مرض عقلي ويعتبر مسئولا عما اسند اليه "فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراد مضمون تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية لا يكون له محل لما هو مقرر من انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من ان اعترافه جاء وليد اكراه مادى وادبى وانه لا يطابق الحقيقة ويتناقض مع الدليل الفنى بشأن عدد الاصابات وعدم تكافؤ جثمان المجنى عليها مع جثمانه بقوله " وحيث ان اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الحادث جاء صريحا واضحا لا لبس فيه او غموض نصا فى الدلالة على انه انتوى القتل بعد تفكيرهادىء مستمر لفترة كافية من الزمن وانه استل لذلك الساطورمن مكان وضعه فوق الدولاب وبادرها بالضرب به عدة ضربات اثناء نومها ثم انصرف للابلاغ وكان اقراره قد جاء بعيدا عن التكلف أو التصنع وتعددت مجاله امام رجال الحفظ بالناحية وبمرحلة جمع الإستدلالات ثم امام وكيل النيابة المحقق فى اكثر من جلسة من جلسات التحقيق كما صور امامه كيفية ارتكابه للجريمة وأخيرا أمام القاضي الجزئي عند تجديد حبسه فى أكثر من جلسة ومن ثم كان حريا أن يستوى اعترافا صريحا على النفس لا خفاء فيه صادر عن

إرادة حرة ونصا فى الدلالة على المعنى المتبادر منه ومطابقا للحقائق والوقائع المادية والملموسة لا ينال منه عودته الى الانكار فى جلسة المحاكمة بعد أن أضحى تحت سيف العقوبة ، وكانت تقريرات شاهدى الاثبات بدورها مطابقة لاعترافه مبرأة من أى لبس أوغموض فيها قاطعة فى حضوره اليهما واقرراه على نفسه لهما بما شرحه بعد ذلك تفصيلا وأرشدهما الى مكان الحادث وكيفية ارتكابه ، وكان التقرير الطبى الشرعى بمثابة دليل فنى قاطع فى مطابقة إقرارات المتهم للحقائق المادية الملموسة وفى وقوع الحادث على الصورة التى شرحها المتهم فى إعترافه ومن مثل تلك الاداة المضبوطة ، لما كان ذلك فان الادلة تكون قد تكاملت فى اسناد تلك الوقائع الى المتهم ، ولا تعول المحكمة من بعد على دفاع المتهم ازاء ما ثبت لها بمقتض الأدلة السابقة من أن – الإعتراف كان وليد اكراه وقع عليه بعد ما ثبت أن المتهم هو الذى تقدم بنفسه إلى نائب العمدة وابلغه بقتل زوجته ، وأن إعترافاته المتكررة بعد ذلك أمام النيابة العامة صدرت منه طواعية واختيارا بعد علمه أنها السلطة المنوط بها التحقيق وبالتهمة المسندة اليه وعقوبتها ، ولم يثبت من ألاوراق تعرضه لاى اكراه مادى أو أدبى وقع عليه ، فضلا عن أن القول بعدم تناسب جسم المجني عليها مع المتهم لا ينال مما انتهت اليه المحكمة بعد أن قطع المتهم انها كانت نائمة وبادرها بالضرب بالساطور دون أية مقاومة من جانبها ومن ثم كان هذا الدفاع لجءاً عارياً من الدليل تلتفت عنه المحكمة " ولما كان الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتي تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكان من المقرر انه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات

المتهم ومضمون الدليل الفني علي الحقيقة التي وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها علي وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعص علي الملاءمة والتوفيق . واذ كانت المحكمة مما اوردته - فيما سلف قد افصحت عن اطمئنانها الي أن إعتراف المتهم انما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بصحته كما أنها أوضحت إنتفاء الخلاف المدعي به بين الدليلين القولي والفني فان رد المحكمة علي ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم - كما أنه يبين من المفردات المضمومة أن اصابة الطاعن بكتفه الايسر حسبما قرر للسيد / وكيل النيابة أثناء مناظرته اياه في بدء التحقيق نتيجة دفع الخفراء له لركوبه السيارة ولم يثر أنها كانت بشأن اكراهه علي الاعتراف ، ومن ثم فإن نعيه في هذا الشأن لا يصادف الواقع أو القانون - لما كان ذلك وكان فيما ورد بمحضر جمع الاستدلالات وأمام قاضي المعارضات من أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فاعترف بها ، مما يصح به الاخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة متي اطمأنت اليه المحكمة ، ومن ثم فان نعي الطاعن علي الحكم في هذا الشأن لا يكون قويما.

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/١٢ - الطعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٦٠ ق)

٤٧ - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه - دفاع جوهري - الاصل انه اذا رأت المحكمة التعويل علي الدليل المستمد من الاعتراف ان تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله - عدم مراعاة ذلك - قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال يبطل الحكم .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوي وأورد مؤدي أقوال شهود الإثبات فيها ، رفض دفع الطاعنين ببطلان الاعترافات

لأنها جاءت وليدة اكراه بقوله " إن اعترافات المتهم الثالث وأقوال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة لم تكن وليدة الاكراه سواء كان ماديا او معنويا لان الثابت من الاوراق أن المتهمان الثاني والثالث اقرا أمام فريق البحث الجنائي بإرتكابهم الحادث وقتلهم المجني عليها مع المتهم الاول محوا للعار ، ولدي مثولهم امام النيابة العامة واخبارهم بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق اصر المتهم الثالث علي إعترافاته التي حدد فيها بما لا يدع مجالا للشك دوره ودور المتهمين الاخرين في الحادث ، كما قرر المتهم الثالث من الوقائع ما يؤكد اتفاقه مع المتهمين الاخرين علي ارتكابهم الجريمة" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير الاكراه هو دفاع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي هذا الإعتراف ، وكان الإعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متي كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وكان الأصل أنه إذا رأت المحكمة التعويل علي الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله ، وأن تنفي قيامه في إستدلال سائغ ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه دفاع الطاعنين بأن الإعتراف المعزو الي الطاعنين الثاني والثالث قد جاء وليد إكراه غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي الي ما رتب عليه ، ذلك بأن قالة الحكم بأن إعتراف المتهمين لم يكن وليد اكراه لأن الثابت أنهما اقرا به امام فريق البحث الجنائي ، واصر عليه المتهم الثالث في تحقيق النيابة العامة لا يصلح ردا علي الدفع بصدور الاعتراف نتيجة اكراه ، ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعنين قبل أن ينحسم امره ، ما دام ان الدفع ببطلان الاعتراف علي نحو ما سجله الحكم يتضمن بطلانه كذلك في تحقيق النيابة العامة ، اذ من غير المستساغ أن يرد الحكم علي الدفع ببطلان الاعتراف في التحقيقات كافة بانه يطمئن

الي سلامة هذا الاعتراف بما يفيد برائته مما يشوبه من عيوب للاقرار به امام فريق البحث الجنائي والاصرار عليه في تحقيق النيابة العامة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة - ضمن ما إستند اليه من أدلة - علي الاعتراف المعزو الي الطاعنين الثاني والثالث ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله . (نقض جنائي ١٩٩٢/١/١٦ - الطعن رقم ١٥٤٨٧ لسنة ٦٠ ق)

٤٨ - اكتفاء الحكم في بيان الدليل بالاحالة الي ما هو ثابت بالاوراق وإعترافات المتهمين - عدم ايراد مضمون وفحوي تلك الاوراق وماهيتها ولم يحصل أيا من اعترافات المتهمين ولم يبين وجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة - قصور يبطل الحكم .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - اقتصر في بيان واقعة الدعوي والأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن بقوله : وحيث أن الواقعة تخلص فيما هو ثابت بالأوراق من أن المتهمين شرعوا في سرقة المحل الخاص بالمجني عليه . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا مما هو ثابت بالأوراق ومن اعتراف المتهمين الامر الذي يتعين معه القضاء بإدانة المتهمين طبقا لذلك وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما هو ثابت بالاوراق

واعترافات المتهمين ولم يورد مضمون وفحوى تلك الاوراق وماهيتها ولم يحصل أيا من اعترافات المتهمين ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه

(نقض جنائى ١٩٩٤/٩/١٣ - الطعن رقم ٢١٠٤٤ لسنه ٦١ ق)

٤٩ - الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون إختياريا - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التعذيب - جوهريته - ما يستوى فى ذلك - عدم الرد عليه - قصور واخلال بحق الدفاع.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ ان المدافع عن الطاعن الاول قد دفع "ببطلان كافة اجراءات الدعوى بما فيها اعتراف المتهم "على اساس ممارسة ضابط الشرطة التعذيب ضد المتهم" فى فترة سابقة على تحرير محضر التحريات وممارسته الضغط بتهديده باستحضار زوجته وشقيقاته الى ديوان الشرطة لفعل ما لا يمكن ان يقال ولتواجده حال التحقيق مع المتهم وإفهامه بضرورة سرد الاعتراف وإلا سيتعرض لتنفيذ ما هدد به من قبل والا يظن المتهم انه اصبح بمنأى عنه "وطلبه استدعاء الضابط لمناقشته فى تلك الامور وفى قوله "وان الاعتراف للاخذ به له شروط ان يكون وليد ارادة حرة سليمة خالية من كل العيوب "وقوله "وان المتهم أمليت عليه اقواله املى عليه الاعتراف "ويبين من الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه فى ادانة الطاعنين الى اعتراف الطاعن الاول فى تحقيق النيابة - لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغا يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو

الذي وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع علي غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون إختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل علي الاعتراف - ولو كان صادقا - متي كان وليد اكراه او تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأنه له تأثيره علي حرية المتهم في الإختيار بين الانكار او الاعتراف ويؤدي الي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة او يتجنب ضرراً ، مما كان يتعين معه علي المحكمة وقد دفع امامها بأن اعتراف الطاعن الاول نتيجة اكراه مادي تمثل في تعذيبه واكراه ادبي تعرض له تمثل في التهديد بإستحضار زوجته وشقيقاته الي ديوان الشرطة اذا انكر والوعد بتجنيبه ما هدد به في حالة ادلائه بالاعتراف أن تتولي هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته بأقواله فإن هي نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور ولا يغني في ذلك ما أورده الحكم من ادلة اخري اذ ان الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احدها واستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة الامر الذي يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٥/١/٥ - الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق)

٥٠ - الدفع ببطلان الاعتراف لحصوله نتيجة اكراه - ما يتعين علي المحكمة لنفي هذا الاكراه .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي واورد الادلة علي ثبوتها في حق الطاعن ، عرض للدفع ببطلان

الاعتراف المعزو اليه لحصوله نتيجة اكراه واطرحه تأسيسا علي انه لم يقرر بتحقيقات النيابة عند استجوابه بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ بحصول اكراه وقع عليه ، وأن ما تبين لوكيل النيابة عند مناظرته له من وجود اصابة بمعصم يده اليمني ، حدثت من جراء ارتطام يده بزجاج سيارته المكسور ، وأن الطاعن لم يقل بحصول اكراه او تعذيب وقع عليه عند نظر المعارضة في أمر حبسه بجلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ ، وان ما اثاره بجلسة نظر المعارضة في امر حبسه بجلسة ١٩٩٢/٩/١٣ من ان اعترافه كان وليد اكراه وتعذيب وقع عليه ، وهو قول غير صحيح ، اذ لم يبادر بالادلاء به عند نظر المعارضة في امر حبسه بالجلسة السابقة ، وان ما اثبته قاضي المعارضات بجلسة ١٩٩٢/٩/١٣ من وجود اصابة بيد الطاعن اليمنى ، فان تلك الاصابة هى بذاتها التى قرر بتحقيقات النيابة العامة أنها حدثت من ارتطام يده بزجاج سيارته ، كما أن القول بحصول التعذيب لم يصدر من الطاعن الا بعد مضى أكثر من شهر ونصف على تاريخ ضبطه واعترافه أمام سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، واذ كان الاصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله ، وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف المعزو الي الطاعن بقالة انه اعترف أمام النيابة العامة دون إن يشير الى أن ثمة اكراها وقع عليه ، وأن ما ثبت من مناظرته بواسطة وكيل النيابة من وجود اصابة بمعصم يده اليمنى ، لم يقل انها كانت نتيجة اكراه ، وأن ما قرره بشأن وقوع تعذيب عليه ، هوقول صدر منه بعد مضى فترة كبيرة من الزمن على تاريخ ضبطه و اعترافه أمام سلطة التحقيق ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه

تبريرا لاستناده الى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة العامة ليس من شأنه أن يؤدى الى اهدار ما دفع به من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه ، لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لانه لا يصح فى منطق العقل و البداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لانه كان وليد الاكراه باطمئنانه الى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب اليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ، ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف ، كما أن سكوت الطاعن عن الافضاء بواقعة الاكراه فى مرحلة التحقيق أو التأخير في الإدلاء بدفاعه بشأن تلك الواقعة - كما يذهب الحكم - ليس من شأنه أن ينفي حتما وقوع الاكراه في أي صورة من صوره مادية كانت أو أدبية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بالدفع ببطلان اعترافه بمرحلة التحقيق لحصوله نتيجة اكراه وتعذيب ، وأثار ذلك أمام قاضي المعارضات عند نظر المعارضة في أمر حبسه بجلسة ١٩٩٢/٩/١٣ ، وأثبت القاضي وجود اصابات بيده اليمني وآثار جروح قديمة بالقدمين اليمني واليسري ، وكانت المحكمة قد التفتت عن دلالة اصابات القدمين ، ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بشأنها لبيان صلتها بالاعتراف المعزو اليه ، واكتفت في ذلك علي القول بأن الطاعن قرر بأن اصابة يده اليمني حدثت به من ارتطام يده بزجاج سيارته ، وهو ما لا يسوغ به اطراحها لدفاعه ، ما دامت لم تتخذ من جانبها الاجراء اللازم لتحقيق ذلك الدفاع ، دون الوقوف عند حد اصابة يده اليمني ، واتخاذ قوله بشأنها مبررا لاهدار دفاعه عن واقعة الاكراه برمتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالادانة - ضمن ما استند اليه من أدلة - الي اعتراف الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان

ما قام عليه من ادلة اخري ، لما هو مقرر من أن الادلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث اذا سقط احدها أواستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٤/٥ - الطعن رقم ٦٨٥٠ لسنة ٦٣ ق)

٥١ - وجود الشاهد في السجن - لا يجعل سؤاله غير ممكن - ما يتعين علي المحكمة لسماعه .

وحيث انه لما كان يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٩ من ديسمبر ١٩٩٢ ان المحكمة اصدرت قرارها بالتصريح للطاعن باعلان شاهد نفي بسجنه واجلت الدعوي لجلسة ٤ من يناير ١٩٩٣ وفي هذه الجلسة قال الدفاع عن الطاعن انه اعلن الشاهد ولم يحضر وقدم اعلانه والتمس احضاره من سجنه واختتم مرافعته مصرا علي ضرورة سماعه ، بيد ان المحكمة فصلت في الدعوي في الجلسة ذاتها دون سماعه ، وقالت في حكمها انها تلتفت عما تمسك به الدفاع عن سماع شاهده ، خاصة انه لم يرشد في الاعلان عن بيانات المسجون داخل السجن . وهذا الذي ذهب اليه الحكم فوق انه ينطوي علي الاخلال بحق الدفاع يشوبه بالفساد في الاستدلال ، ذلك أن الاصل في الاحكام الجنائية انها تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتستمع فيه للشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات علي هذا الاصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوقا متساوية من حيث تقديم الادلة ومواجهتها ، مما غدا معه احد الاسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية حق الطاعن في مواجهة الادلة التي تقدمها النيابة العامة اثباتا للجريمة والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها

كما أن وجود الشاهد في السجن لا يجعل سؤاله غير ممكن ، اذ كان لزاما علي المحكمة أن تنتظر احضاره منه وتسمعه في جلسة اخري ، وكان بوسعها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاحضاره منه وسماع شهادته ، ما دام لم يثبت تعذر الاهتداء اليه واستحالة سؤاله ، اما وانها لم تستجب لطلب الطاعن سماع شاهده الذي صرحت له بإعلانه فاعلنه واستمسك بسماعه في ختام مرافعته ولم يثبت انه امتنع عليها سماعه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض جنائي ١٦/٤/١٩٩٥ - الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٦٣ ق)

خامسا - الخبرة

٥٢ - النعي علي اجراءات اخذ العينة - الدفع بأن التحليل لم يتم الا بعد انقضاء الميعاد المقرر قانونا - دفاع جوهري - التفات الحكم عنه - قصور .

وحيث أن البين من الاطلاع علي محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن قد نعي علي اجراءات اخذ العينة ، وأشار ان التحليل لم يتم الا بعد انقضاء الميعاد المقرر قانونا لذلك ، لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي الصادر بالادانة لأسبابه دون ان يعرض لهذا الدفاع - ايرادا له او ردا عليه - رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوي وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه - لو ثبت - أن يتغير وجه الرأي فيها ، واذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الي غاية الامر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من قصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ٤/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٨٥٩٩ لسنة ٥٩ ق)

٥٣ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير - شرط ذلك .

وحيث ان مفاد ما قاله الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بالبراءة أن الاعمال المصرفية تأخذ دورة لا تنفرد المتهمة بتنفيذها ولضعف الاشراف والادارة وتداخل الاختصاص لا يمكن الجزم بإسناد الاتهام اليها وأنه مما يضاعف الشك لدي المحكمة بشأن الاتهام ان تقرير الطبيب الشرعي "قسم ابحاث التزييف والتزوير" الذي قام الاتهام علي دعامة منه لا تطمئن اليه المحكمة وتطرحه ، ذلك ان المتهمة قدمت بجلسة المحاكمة صورة رسمية من محضر اداري ثابت منه ان المتهمة قدمت لدي اجراء استكتابها بمصلحة الطب الشرعي اثباتا لشخصيتها رخصة قيادة خاصة بها الا ان الطبيب الشرعي الذي قدم تقريره في الاتهام الماثل انتهي الي ان الرخصة مزورة بالاصطناع وبسؤال الجهة الصادر منها الرخصة قطع المسئولون بأنها صحيحة الامر الذي ينزع الثقة في التقرير الطبي الشرعي المقدم سندا للاتهام ولا تطمئن المحكمة الي النتيجة التي انتهي اليها بشأن فحص المحررات المقدمة اليه والتي خلص الي عدم صحتها - لما كان ذلك ، وكان الاصل ان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المعروضة علي بساط البحث وهي الخبير الاعلي في كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها الا انه من المقرر انه متي تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها ان تستند في تفنيده الي اسباب فنية تحمله وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، واذ كان الحكم في قضائه ببراءة المتهمة اورد تبريرا لاطراحه نتيجة تقرير الخبير - قسم ابحاث التزييف والتزوير التابع لمصلحة الطب الشرعي - المقدم في الدعوي ان ذات الخبير انتهي الي ان رخصة قيادة المتهمة مزورة وثبت سلامتها وصحتها مما لا يكفي بذاته لاهدار التقرير وما

حواه من اسانيد فنية ... وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك في صحة النتيجة التي انتهي اليها ذلك التقرير ان تستجلي الامر عن طريق المختص فنيا أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩٢/١٠/٨ - الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٥٩ ق)

٥٤ - لا يشترط تطابق الدليل القولي مع الدليل الفني ، بل يكفي عدم التناقض بينهما .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد علي ثبوتها في حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الدفع يتعذر الرؤية وتحديد الضارب من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الاصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الي ادلة الثبوت التي اوردها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحي يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفني ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات الاول الذي اخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض والدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم عن هذين الدليلين ومن ان لهما معينهما الصحيح من الاوراق ، فإن منعاه في هذا الخصوص يكون علي غير اساس ، وفضلا عن ذلك ، فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا البتة عن تناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ، ذلك لانه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي علي المحكمة اغفال الرد عليه ، ما دام لم

يتمسك به امامها . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه بغير معقب ، ومتي اخذت باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الي اقوال شاهد الاثبات الاول ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد ينحل الي جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها في شانه امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اخذت الطاعن بأقوال شاهدي الاثبات وتقرير الصفة التشريحية ولم تؤاخذه بغير ذلك من الادلة حتي يصح ان يشكو منها ، وكانت اقوال الطاعن خارجة عن دائرة استدلال الحكم ، فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم علي شق من اقواله واطراحه الشق الاخر منها لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الي محكمة الموضوع سماع الشاهد الذي اشار اليه في اسباب طعنه ، فانه لا يصح له ان ينعي عليها قعودها عن اجراء امسك عن المطالبة به ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه . (نقض جنائي ١٩٩٣/١٢/٥ - الطعن رقم ٢٣٧٠٣ لسنة ٦١ ق)

سادسا - المعاينة

٥٥ - يجب ايراد الأدلة التى أقام عليها حكم الادانة قضاءه وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا - مؤدى ذلك .

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه اعتمد - من بين الادلة التى عول عليها فى ادانة الطاعنين - على المعاينة بيد أنه اكتفى بالاشارة اليها دون ان يورد فحواها او يبين وجه

استدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشاره اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده اليها ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١/٣٠ - الطعن رقم ٦٩٨ لسنه ٥٩ ق)

٥٦ - طلب المعاينة الذي لا يتجه الي نفي الفعل المكون للجريمة ولا الي استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد لا تلتزم المحكمة باجابته.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي الي الموت التي دان الطاعن الاول بها وجريمة الضرب البسيط التي دان الطاعن الثاني بها ، وساق الحكم علي صحة الواقعة واسنادها لهما ادلة استقاها من اقوال شاهدي الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهي ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم قد اورد مؤدي تحريات الرائد ..... رئيس مباحث مركز الباجور التي شهد بها في التحقيق - والتي كانت من بين الادلة التي استخلص منها الادانة - في بيان واف يكفي للتدليل علي ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوي القصور في التسبيب ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان طلب المعاينة الذي لا يتجه الي نفي الفعل المكون للجريمة ولا الي استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة

الشبهة في الدليل الذي اطمأنت اليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا . بل يكفي ان يكون الرد عليـها مستفادا من الحكم بالادانة . ولمـا كان البين من الاوراق ان طلب اجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك في اقوال شاهدي الاثبات وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الي صحة الواقعة علي الصورة التي شهدا بها فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان الحكم قد اورد فى بيان واقعة الدعوى ان الطاعن الاول طعن المجنى عليه بمطواه فى بطنه فأحدث به الجرح الموصوف بتقرير الصفة التشريحية ثم نقل عن ذلك التقرير ان سبب الوفاة هو " ما احدثته تلك الطعنة من نفاذ بالتجويف البطنى والغشاء البريتونى ونزيف داخلى مما استلزم التدخل الجراحى وما ضاعف الحالة من التهاب بريتونى حاد وامتصاص توكسيمى وما نتج عن ذلك من هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية " وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتا اونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى اليه ، وكان ما ساقه الحكم - فيما سلف بيانه - يسوغ توافر علاقة السببية . فان النعى عليه فى هذا الشأن يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين اصابة المجنى عليه التى اودت بحياته والتى اسند للطاعن الاول احداثها فلا يعيب الحكم - من بعد - اغفاله موقع الاصابات التى انزلها الطاعن الثانى بالمجنى عليه ولا اثرها ولا درجة جسامتها طالما انه دانه بجريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات اذ لا يشترط لتوافرها ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا او لم يترك ، ومن ثم فان النعى

على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ٢/٥/١٩٩٣ - الطعن رقم ١٦٨٩٣ لسنة ٦١ق)

إجراءات المحاكمة

٥٧ - العذر المانع من حضور المتهم أمام المحكمة - انصراف الشهادة الطبية المثبتة لقيام العذر الي كافة القضايا الخاصة بذات المتهم والمنظورة أمام ذات المحكمة بذات الجلسة :

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٧ التى نظرت فيها المعارضة الاستئنافية أنه حضر محام عن الطاعن وقدم صورة شهادة طبية أرفق أصلها بأوراق القضية رقم ٤٦٢٥ لسنة ١٩٨٧ جنح مستأنفة المنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان تقديم الطاعن شهادة طبية فى إحدى القضايا التى اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة ما دام قد أثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع ، واذ كان من المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض المعارضة الاستئنافية وبتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة الطاعن ولم يشر إلى حضور محاميه ولا إلى ما أبداه من عذر تبريرا لتخلفه عن الحضور ولم يحقق دفاعه ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٨ - الطعن رقم ١٤٠٦٧ لسنة ٥٩ ق)

٥٨ - نزول الدفاع عن سماع الشهود - جواز العدول عن هذا النزول - التفات المحكمة عن العدول وأثره - اخلال بحق الدفاع :

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وان اكتفي بتلاوة أقوال شهود الاثبات - كما وردت بالتحقيقات - الا انه عاد واختتم مرافعته بطلب الحكم اصليا ببراءة الطاعن واحتياطيا بسماع

اقوال شاهد الاثبات الاول ، كما يبين من الحكم المطعون فيه انه عول فيما عول عليه ، علي اقوال هذا الشاهد في التحقيقات دون أن يعرض البتة الي طلب سماع شهادته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية - أن الاصل في المحاكمات الجنائية أنها تقوم علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة - في مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة او نفيها ، ولا يسوغ الخروج علي هذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم لاي سبب من الاسباب او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك - قبولا صريحا أو ضمنيا - واذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع - الذي يتمتع به المتهم - يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ؛ فإن نزول المدافع عن الطاعن بادئ الامر - عن سماع الشهود ، ومن بينهم الشاهد الاول ، واسترساله في المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه في العودة الي التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلب البراءة أصليا واستدعاء الشاهد الاول لسماع شهادته علي سبيل الاحتياط يعد - علي هذه الصورة - طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه الي القضاء بغير البراءة - فإن الحكم اذ قضي بإدانة الطاعن استنادا الي اقوال هذا الشاهد - دون الاستجابة الي طلب سماعه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٥ - الطعن رقم ٢٠٦٤٧ لسنة ٦٠ ق)

٥٩ - الاصل ان يتتبع اطراف الدعوي سيرها من جلسة الي اخري - مناط ذلك - انقطاع حلقة الاتصال بين الجلسات بتغيير مقر المحكمة - يتعين اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لنظر الدعوي بمقر المحكمة الجديد - اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة

يجب ان يكون لشخصه او في محل اقامته - مقتضي ذلك .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات امام محكمة ثاني درجة انه تحدد لنظر معارضة الطاعن جلسة ١٩٨٥/١١/١٦ ، وفيها قررت المحكمة - في حضرته - تأجيل الدعوي لجلسة ١٩٨٦/٢/١ لضم المفردات فلم يحضر الطاعن بهذه الجلسة ، فتأجلت الدعوي لجلسة ١٩٨٦/٥/١٩ لتنفيذ القرار السابق ، ثم لجلسة ١٩٨٦/١٠/٢ لاعلان الطاعن بالمقر الجديد للمحكمة بمدينة ببا ، وفي هذه الجلسة تخلف الطاعن عن الحضور فتوالت التأجيلات لاعلانه ، حتي اذا كانت جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ لم يشهدها ، وقضي فيها بقبول المعرضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن يتتبع أطراف الدعوي سيرها من جلسة الي اخري ، طالما كانت متلاحقة حتي يصدر الحكم فيها ، إلا انه اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بتغيير مقر المحكمة الي مكان آخر ، فإنه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التي حددت لنظر الدعوي بمقرها الجديد ، وكان من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه او في محل اقامته ، فلا يصح الإعلان اذا سلم لجهة الادارة ، وبالتالي لا يصح أن ينبني عليه الحكم في معارضته . لما كان ذلك وكانت جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ التي تأجلت اليها المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر المحكمة الجديد بمدينة ببا بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بجلسة ١٩٨٥/١١/١٦ بالمقر القديم ، وكان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعن اعلن بالجلسة الاخيرة التي حددت لنظر معارضته امام المحكمة بمقرها الجديد بجهة الادارة لوجوده خارج البلاد ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة ، بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر علي خلاف القانون في هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسميا

بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل طعنه عليه في يوم ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، وكانت اسباب الطعن قد اودعت في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، فإن التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما في الميعاد القانوني ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/١٥ - الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق)

٦٠ - اجراءات الاعلان تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات -م٢٣٤ ق الاجراءات الجنائية - ما يجب علي المحضر عند تسليم الاعلان الي مأمور القسم - عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون المرافعات - بطلان الحكم .

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافيه أن الطاعن لم يحضر جلسة ١٩٨٧/١٠/١٢ وأحيلت الدعوي لنظرها امام دائرة اخري بجلسة ١٩٨٧/١١/٢٦ وتوالت التأجيلات لاعلان المتهم حتي اذا كانت جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ لم يشهدها وقضي فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع الي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن اعلن بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ للحضور امام محكمة الجنح المستأنفة بجلسة ١٩٨٨/٣/٢١ والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه وخوطب مع مأمور القسم لعدم الاستدلال عليه ولم يثبت المحضر في الاعلان انه اخطر المعلن اليه بذلك بخطاب موصي عليه ، لما كان ذلك وكانت اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادة ١٢ مرافعات توجب علي المحضر عند تسليم الاعلان الي مأمور القسم ان يوجه الي المعلن اليه كتابا موصي عليه يخبره فيه ان الصورة سلمت الي جهة الادارة وان يبين ذلك في حينه في اصل الاعلان وصورته وكانت

المادة ٢٤ من هذا القانون ترتب البطلان علي مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة فإن ورقة اعلان الطاعن بجلسة ١٩٨٨/٣/٢١ والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه والتي اكتفي فيها المحضر باثبات اعلانه مع مأمور القسم دون توجيه خطاب موصي عليه يخبره فيه ان الصورة سلمت لجهة الادارة يكون باطلا ، لما كان ذلك فان الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا ، اذ لم يمكن المتهم من ابداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر المعارضة في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/١ - الطعن رقم ١٩٩٤٢ لسنة ٥٩ ق)

٦١- مفاد المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ سماع اقوال شهود الاثبات فأجلت المحكمة نظر الدعوي عدة مرات لاعلانهم الي ان كانت جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩١ التي اجلت المحكمة نظر الدعوي اليها لذات السبب ، ولما لم يحضر احد من شهود الاثبات بتلك الجلسة اصر المدافع عن الطاعن علي سماع اقوالهم ، غير ان المحكمة اصدرت في هذه الجلسة حكمها المطعون فيه وأسست رفضها طلب الطاعن علي قولها "وحيث ان المحكمة اجلت الدعوي اكثر من مرة لاعطاء الفرصة للدفاع حتي يقوم بواجبه الا انه تقاعس وكان يمكنه المرافعة والدفاع عن المتهم الا انه تقاعس أخذا في تأجيل الدعوي معتمدا علي ان المحكمة ستجيبه الي طلب التأجيل دائما كما ان الشهود الذين طلب سماعهم لم يحضروا رغم ان المحكمة قامت بتغريمهم ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن دفاع المتهم بطلب سماع شهود الاثبات وتأجيل الدعوي . لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات ان المحاكمة يجب ان تبني علي التحقيق الذي تجريه

المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الاثبات في حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكنا وانما يصح لها الاكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماعه ، او اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات علي هذا الاصل الذي افترضه الشارع لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا . لما كان ذلك وكان الدفاع قد أصر في مستهل جلسات مرافعته وفي ختامها - حسبما تقدم - علي ضرورة سماع اقوال شهود الاثبات الا ان المحكمة لم تجبه الي طلبه ، وكان ما ساقه الحكم تبريرا لرفض سماع شهود الاثبات غير سائغ اذ كان علي المحكمة ان تتخذ ما تراه من وسائل لسماعهم ولو كان ذلك بالامر بضبطهم واحضارهم عملا بنص المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، متعينا - من ثم - نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٦/٩ - الطعن رقم ٦٣٠١ لسنة ٦١ ق)

٦٢ - المحاكمات الجنائية يجب ان تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهادة الشهود - طلب الطاعن سماع اقوال الشاهدين - طلب جوهري - يتعين علي المحكمة اجابته متي كانت لم تنته الي البراءة - الرد علي هذا الطلب بما لا يستقيم به اطراحه - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن طلب سماع اقوال حسين نبيه حسن واحمد سعد عثمان باعتبار الاول سائق السيارة التي كان يستقلها وقت الضبط والثاني هو الذي اعطاه المخدر المضبوط ، ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب واطرحته في حكمها بما حاصله ان الطاعن لا يبغي منه سوي المماطلة ، لما كان ذلك وكان الاصل أن المحاكمات الجنائية يجب ان تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة

بالجلسة وتسمع فيه - في مواجهة المتهم - شهادة الشهود الذين تعتمد علي اقوالهم في الادانة ما دام سماعهم ممكنا وكان الطاعن قد طلب سماع اقوال الشاهدين المذكورين فإن هذا الطلب يعد جوهريا ويتعين علي المحكمة اجابته متي كانت لم تنته الي القضاء بالبراءة . لما كان ذلك وكان ما رد به الحكم علي هذا الطلب لا يستقيم به اطراحه ، إذ القانون يوجب سؤال الشاهد اولا وبعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدي ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال ان تجئ هذه الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٢ - الطعن رقم ٣٤٣٥ لسنة ٦٢)

٦٣ - رسم القانون الطريق الذي يتبعه المتهم في اعلان الشهود الذي يري مصلحته في سماعهم امام محكمة الجنايات - لا يخل ذلك بالاسس الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمات الجنائية - يتعين اجابة الدفاع الي طلبه سماع شاهد الواقعة ولو لم يرد له ذكر في قائمة شهود الاثبات .

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن انهي مرافعته بطلب براءة الطاعن مما اسند اليه واحتياطيا سماع اقوال الرائد احمد سعد وهدان الذي تواجد اثناء عملية الضبط عن معلوماته غير ان المحكمة التفتت عن اجابة هذا الطلب ايرادا له او ردا عليه وكان يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة أن الرائد احمد سعد وهدان كان ضمن القوة التي انتقلت لضبط الطاعن ، لما كان ذلك - وكان القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في اعلان الشهود الذي يري مصلحته في سماعهم امام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الي الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم علي التحقيق

الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة ام لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الاخري في الدعوي المطروحة علي بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوي . وكان يتعين اجابة الدفاع الي طلبه سماع شاهد الواقعة ولو لم يرد له ذكر في قائمة شهود الاثبات او يقم المتهم بإعلانه لانه لا يعتبر شاهد نفي بمعني الكلمة حتي يقوم بإعلانه ، ولأن المحكمة هي الملاذ الاخير الذي يتعين ان ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الاثبات او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء . لما كان ذلك وكانت واقعة الضبط التي طلب الطاعن سماع شهادة الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها فقد كان يتعين علي المحكمة ان تسمع شهادته اولا ثم تبدي ما تراه في خصوص هذه الاقوال وذلك لاحتمال ان تجئ شهادته التي تسمعها او يتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٨ - الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٦٢ ق)

اختصاص قضائي

٦٤ - قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام التي يجوز التمسك بها في اية حالة كانت عليها الدعوي - الاختصاص المحلي يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ان الدعوي رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٨٤ جنح مركز بنها رفعت بالطريق المباشر من المدعيين بالحقوق المدنية ضد المتهم بطلب معاقبته بجريمة القذف والسب العلني عملا بالمواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامه بتعويض مؤقت ١٠١ جنيه . ومحكمة جنح مركز بنها قضت حضوريا بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٨٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وبإحالتها الي محكمة جنح روض الفرج بالقاهرة استنادا الي وقوع الجريمة بدائرة روض الفرج بالقاهرة . واذ عرضت الدعوي علي محكمة جنح روض الفرج بالقاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وباحالتها الي محكمة جنح مركز بنها ، استنادا الي وقوع الجريمة بدائرة مركز بنها . لما كان ذلك ، وكانتا محكمتا مركز بنها وروض الفرج بالقاهرة قد تخليتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما بنظر الدعوي ، وقد غدا قضاؤهما - علي ما يبين من المفردات - نهائيا لعدم الطعن فيه . وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص ان تتخلي كل من المحكمتين عن اختصاصها دون ان تفصل في الموضوع ، وانه يشترط لقيامه ان يكون التنازع منصبا علي أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل الي التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة - وهو الحال في هذا الطلب . وكان مؤدي نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان محكمة النقض هي

التي يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوي في حالة قيام تنازع سلبي علي الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين . واذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصبا علي قيام تنازع سلبي بين محكمة جنح مركز بنها التابعة لمحكمة بنها الابتدائية ومحكمة جنح روض الفرج التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية - علي ما يبين من الاوراق - وهما تابعتان للقضاء العادي فان الفصل في الطلب الماثل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين انما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في احكام كل منهما عندما يصح الطعن قانونا . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت علي أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم او الذي يقبض عليه فيه " وهذه الاماكن قسائم متساوية في ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوي ولا تفاضل بينها . وكان الثابت من الاوراق ان عبارات القذف والسب مكتوبة في صحيفة الاستئناف رقم ٤٩ لسنة ١٤ ق بنها - المرفوع من المتهم عن الحكم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ كلي احوال شخصية بنها - وتم تقديمها الي قلم المحضرين بمركز بنها لإعلانها واعلنت بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١ ، ومن ثم فقد تم تداولها بين الموظفين بدائرة مركز بنها ، مما يكشف عن وقوع جريمة القذف والسب العلني بدائرة مركز بنها ومن ثم تختص محكمة جنح مركز بنها محليا بنظر الدعوي ، وتكون قد أخطأت في تطبيق القانون بقضائها بعدم اختصاصها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح مركز بنها للفصل في الدعوي رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٨٤ ج بنها .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/٢٦ - الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ ق)

٦٥- الاختصاص النوعي لمحكمتي الجنح والجنايات - جريمة احداث

عاهة مستديمة - كيفية تحققها .

ومن حيث انه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علي أن "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة ....." ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص علي أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية ......" لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المسندة إلي المتهم ممدوح علي علي - موضوع الدعوي - هي جريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، وقد قضت محكمة مركز بنها الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوي ، تأسيسا علي ما ورد بالتقرير الطبي المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٢ من أنه نشأت عن إصابة المجني عليه عاهة عبارة عن ضعف في الكلية اليسري ، كما قضت محكمة جنايات بنها بعدم اختصاصها بنظر الدعوي ، استنادا إلي أن الواقعة تعد جنحة وليست مرتبطة بجناية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي المؤرخ ٨٧/٧/٦ أن إصابة المجني عليه عبد العزيز محمد عيد بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥ ذات طبيعة رضية بمنطقة الكلية اليسري ، وقد شفيت هذه الاصابة دون تخلف عاهة مستديمة ، وأن ما يعانيه من ضعف بالكلية اليسري هو نتيجة وجود تكيسات مائية بها ، وهي حالة مرضية مزمنة لا علاقة لها بالإصابة ، فإن ما ورد بهذا الدليل الفني - علي النحو المار بيانه - يعد قاطعا في أن إصابة المجني عليه لم ينشأ عنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة ، بما لا تتحقق به جريمة إحداث العاهة المستديمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بعقوبة الجناية ، وبالتالي فإن الفعل المسند إلي المتهم في الدعوي يعد جنحة ضرب معاقب عليها بالعقوبة المقررة لجنح الضرب المنصوص عليها في القانون . لما كان ما تقدم ، فإن محكمة جنايات بنها إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي ، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ، مما

يتعين معه قبول طلب النيابة العامة ، وتعيين محكمة مركز بنها الجزئية محكمة مختصة بنظر الدعوي .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/١٥ - الطعن رقم ٢١٣٢٤ لسنة ٦١ ق)

٦٦- الاختصاص المحلي للمحكمة الجنائية - القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام - الدفع بعدم اختصاص محكمة الدرجة الاولي مكانيا بنظر الدعوي - عدم تعرض محكمة الدرجة الثانية لهذا الدفع - قصور في التسبيب يبطل الحكم - ما لا يمنع من ذلك .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة امام محكمة أول درجة بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٨٦ أن الدفاع عن الطاعن قد اثار دفاعا بعدم اختصاص المحكمة "محكمة شربين الجزئية" - محليا بنظر الدعوي ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت علي أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الاماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل فيها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك في حينه - امام محكمة الموضوع - بالدفع بعدم اختصاص محكمة شربين مكانيا بنظر الدعوي ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوي دون أن تتعرض في اسباب حكمها لهذا الدفع فأن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة . ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف في ابداء دفاعه ذلك عند محكمة الدرجة الاولي ، لانه وقد أورده في دفاعه وأثبته في محضر الجلسة امامها ، فقد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوي قائما ومطروحا علي محكمة الدرجة الثانية عند نظر إستئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه ، وان لم يعاود

المستأنف اثارته بحسبانه مقصودا به عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي .

(نقض جنائي ١٣/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٣٦٢٧ لسنة ٥٩ ق)

اختلاس اشياء محجوزة

٦٧-الدفع بأن محضري الحجز والتبديد مزوران -دفاع جوهري -وجوب تمحيصه والرد عليه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، أن دفاع الطاعن قام علي أن محضري الحجز والتبديد مزوران ، إلا أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن دون أن تعرض لهذا الدفاع ، برغم جوهريته لاتصاله بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي ، بحيث إن صح لتغير وجه الرأي فيها ، فقد كان علي المحكمة أن تعرض في حكمها لذلك الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في اطراحه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية برغم تعويلها في الإدانة علي الدليل المستمد من محضري الحجز والتبديد ، فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٥ - الطعن رقم ٩١٢٢ لسنة ٥٩ ق)

٦٨ - اختلاس محجوزات - المنازعة في اصل الدين المحجوز من اجله - دفاع جوهري - وجوب التعرض له والرد عليه - اغفال ذلك - قصور .

وحيث انه يبين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن المدافع عن الطاعن قدم صورة من صحيفة دعوي مدنية مرفوعة من الطاعن ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها في اصل الدين المحجوز من اجله ..... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت علي انه "يترتب علي رفع المنازعة في اصل المبالغ المطلوبة او في صحة اجراءات الحجز أو بإسترداد الاشياء المحجوزة ، وقف اجراءات

الحجز والبيع الاداريين وذلك الي أن يفصل نهائيا في النزاع . "فإن دفاع الطاعن بالاستناد الي نص هذه المادة يعد جوهريا ، لانه يتجه الي نفي عنصر اساسي من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي فيما لو حقق بلوغا الي غاية الامر فيه ، ورغم جديته التي تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوي المقدمة من الطاعن وأغفلته كليا فلم تعرض له ايرادا وردا بما يسوغ اطراحه ، فإن حكمها ينطوي علي اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذي يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٧ - الطعن رقم ١٥٢٦٢ لسنة ٥٩ ق)

٦٩- الدفع ببطلان محضر الحجز الاداري - دفاع جوهري - وجوب تحقيقه والرد عليه باسباب سائغة .

ومن حيث ان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الحاضر عن الطاعن دفع ببطلان محضر الحجز لمخالفته لاحكام المادتين السادسة والسابعة من قانون الحجز الاداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . ولما كان الحكم المطعون فيه إعتنق اسباب الحكم الابتدائي الذي قضي بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه ، وكان الدفع ببطلان محضر الحجز للسبب المشار اليه بوجه الطعن من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي محكمة الموضوع ان تحققها او ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه الي نفي عنصر اساسي من عناصر الجريمة ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٩٩٩٦ لسنة ٥٩ ق)

٧٠ - لا يكفي لقيام جريمة التبديد مجرد التأخير في الوفاء

بالمال المختلس او الامتناع عن رده - ما يجب لتوافر تلك الجريمة - منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى لديه - عدم أستظهار دلالة الأنذار بعرض المنقولات المحجوز عليها مؤدى ذلك .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لا سبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن عين حارسا على المنقولات المحجوز عليها ولم يقدم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها وخلص الى ثبوت الاتهام فى حقه من محضرى الحجز والتبديد . وعرض الحكم المطعون فيه فيما اورده من اسباب مكملة الى دفاع الطاعن القائم على انتفاء القصد الجنائى لديه لقيامه بعرض منقولات الزوجية على المدعية بالحقوق المدنية وامتناعها عن استلامها والمؤيد بانذار العرض المشار اليه . واطرحه تأسيسا على ان الطاعن لم يحضر فى الموعد المحدد لتسليم المدعية بالحقوق المدنية تلك المنقولات واتخذ من مجرد ذلك دليلا على توافر القصد الجنائى فى حقه ، وهو ما لا يكفى فى صحيح القانون لاستظهاره ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء بالمال المختلس او الامتناع عن رده ، بل يجب ان يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وعلى الرغم من منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى لديه قد جاء قاصرا فى استظهاره ولم يعن بتمحيص دلالة الانذار الموجه من الطاعن الى المدعية بالحقوق المدنية بعرض المنقولات عليها واثر ذلك فى ثبوت او انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن وهو ركن اساسى من اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٨/١١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٦٠ ق)

٧١ - جريمة تبديد محجوزات - ما يشترط للعقاب عليها - الدفع بعدم العلم بيوم البيع - دفع جوهرى - يتعين على المحكمة أن تتناولة بالرد - جزاء أغفال ذلك - مثال .

ومن حيث ان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك امام محكمة اول درجة بعدم علمه بيوم البيع ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة ان تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع وقد أثبت بمحاضر الجلسات امام محكمة أول درجة ، اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافية وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود المعارض اثارته ، ذلك بأنه من المسلم به أن المحكمة متى رأت ان الفصل فى الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل ، فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه وعابه بالاخلال بحق الدفاع مماي تعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٩ ق) .

٧٢ - تبديد اشياء محجوزة اداريا - عدم قيام المحكمة بتحقيق دفاع جوهري في الدعوي - قصور .

ومن حيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اشار الي دفاع الطاعن وخلص الي ادانته بقوله " ..... وكان المستقر عليه أن القضاء المدني لا يقيد القضاء الجنائي كما أن الثابت والظاهر من مطالعة نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ لم يتناول فقط اجراءات الحجز والبيع الاداريين ومن ثم فإن هذا النص لا ينطبق علي وقائع هذه الدعوي ، "لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعن قدم صورة رسمية من صحيفة دعوي مدنية مرفوعة من المدين المحجوز عليه ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها في اصل الدين المحجوز من أجله وفي اجراءات الحجز الذي عين فيه الطاعن حارسا علي المحجوزات . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ نصت علي انه "يترتب علي رفع الدعوي بالمنازعة في اصل المبالغ المطلوبة أو في صحة اجراءات الحجز أو بإسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الي أن يفصل نهائيا في النزاع " فإن دفاع الطاعن بالاستناد الي نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه الي نفي عنصر اساسي من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي فيما لو حقق بلوغا الي غاية الامر فيه ورغم جديته التي تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوي المقدمة من الطاعن واكتفت بالعبارة المار بيانها وهي عبارة قاصرة ومبهمة لا يستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضت به في هذا الشأن فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١١/٢٤ - الطعن رقم ٢٢٤٣٦ لسنة ٦٠ ق)

٧٣- طلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير علي محضر

الحجز - الأستناد الى نص المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ الخاص بالحجز الأدارى - دفاع جوهرى لأنه يتجه الى نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة - أغفال المحكمة تحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته وجديته - أخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب.

ومن حيث انه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى ان الطاعن طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وقدم صورة من صحيفة دعوى محاسبة عن الدين متداولة بالجلسات ومحضر عرض قيمة الدين المحجوز من اجله لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون ٣٠ سنة ١٩٧٢ قد نصت على انه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبة او فى صحة اجراءات الحجز ، او باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى ان يفصل نهائيا فى النزاع "فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرآى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة دعوى المحاسبة المقدمة من الطاعن ومحضر العرض بقيمة الدين المحجوز من اجله واغفلتها فلم تعرض لهذا الدفاع وما قدمه الطاعن من مستندات بما يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٣/١٠ - الطعن رقم ١٩٨٠٤ لسنة ٦١ق)

إختلاس الأموال الاميرية

٧٤- اختلاس - استيلاء علي المال العام او تسهيل ذلك للغير - تفرقة - حكم - تسبيب معيب ومتناقض - مثال .

وحيث ان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمتي الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق المنصوص عليهما في المادة ١١٣ من ذات القانون وإن كانت من الجرائم التي تقع من الموظفين العموميين علي المال العام إلا أن كلا منها تختلف عن الأخري ، فجريمة الاختلاس ما هي إلا من صور خيانة الامانة ويكون فيها المال في حيازة الجاني وتتحقق الجريمة بتغيير الامين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة علي سبيل الامانة الي حيازة كاملة بنية التملك ، ولذلك فإن تسهيل الاختلاس لم يكن بحاجة إلي أن يجعله المشرع جريمة خاصة إكتفاء بتطبيق القواعد العامة في الاشتراك في أحوال المساهمة الجنائية في الاختلاس . بعكس الحال في جريمتي الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه فإن المال لا يكون في حيازة الجاني - فإذا قام الموظف بنشاط ايجابي أو سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير علي هذا المال فإنه وفقا للقواعد العامة يعتبر الموظف في هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذي استولي علي المال العام وقد يكون هذا الغير فردا عاديا من آحاد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصبا فيستفيد الموظف بإعتباره شريكا له لذلك تدخل المشرع في المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة بإعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الاجرامي لما استولي الغير علي هذا المال فأعتبر الموظف فاعلا اصلياً في جريمة خاصة تسمي بتسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال الدولة أو ما في حكمها وبناء علي هذا الوصف الجديد فإن الغير هو الذي

يصبح شريكا للموظف في هذه الجريمة الخاصة ما لم يكن هذا الغير موظفا عاماً لانه في الحالة الاخيرة يسأل بوصفه فاعلاً اصلياً في جريمة الاستيلاء بغير حق علي مال عام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم الاول - المحكوم عليه غيابياً والمطعون ضده في الطعن المقدم من النيابة العامة - بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الاول علي ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهي جريمة مقتضاها ألا يكون المال في حيازته فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جمع بين صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً مما يشوبه بالاضطراب والتخاذل ويدل علي إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .   (نقض جنائي ١٩٩١/٥/٢ - الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ ق) .

٧٥ - قاعدة شرعية العقاب - مقتضاها - عدم النص في المادة ٤٦ عقوبات علي عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة بالنسبة لجرائم الاختلاس والاستيلاء - الحكمة من ذلك .

وحيث ان الحكم المطعون فيه خلص الي ادانة الطاعن الاول بوصفه موظفا عموميا : اولا : بجريمة الاستيلاء بغير حق علي مبلغ ٤٢٠ جنيه لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية . ثانيا : - شرع في الاستيلاء بغير حق علي مبلغ ٥٧٠ جنيه واوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيها وهو ضبطه متلبسا كما خلص الي ادانة الطاعن الثاني بالاشتراك مع الاول في ارتكاب جنايتي الاستيلاء بغير حق علي المال العام والشروع

فيه المستندتين اليه وقضي بتغريمهما مبلغ ٩٩٠ جنيه فوق عقوبة الحبس والعزل بالنسبة للمتهم الاول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة علي عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والاستيلاء والحكمة من ذلك ظاهرة وهي ان تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة علي اساس ما اختلسه الجاني أو استولي عليه من مال او منفعة او ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات اما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه اذ قضي بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال عام يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء الغرامة النسبية المقضي بها عن جريمة الشروع في الاستيلاء وقدرها خمسمائة وسبعون جنيها .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/١ – الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق)

٧٦ – تقديم مستند هام في الدعوي – التمسك بدلالة هذا المستند علي براءة ذمة المتهم من المبلغ المنسوب اليه اختلاسه – دفاع جوهري – ما يتعين علي المحكمة في هذه الحالة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع علي المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامي الطاعن قدم لمحكمة ثاني درجة حافظة مستندات أودعت ملف الدعوي تحت رقم ١ دوسيه اشتملت علي صورة رسمية من الحكم المشار اليه بوجه الطعن وقد تمسك بدلالة هذا المستند علي براءة ذمته من المبلغ المنسوب اليه اختلاسه ، فإن الدفاع علي هذه الصورة يعد – في خصوص الدعوي المطروحة – هاما ومؤثرا في مصيرها لأنه يترتب عليه – إن صح – إنتفاء الجريمة في ذاتها أو في

القليل نفي القصد الجنائي لدي الطاعن ، مما كان يقتضي من المحكمة ان تمحصه لتقف علي مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها في تقدير ادلة الدعوي ومدي صحتها عن بصر وبصيرة ، اما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائي ١٠/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٩ ق)

٧٧ - فرض القانون العقاب علي عبث الموظف بما أؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته - مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن ان يكون بذاته دليلا علي حصول الاختلاس - استناد الحكم الي تقرير لجنة الفحص دون ان يعني بذكر حاصل الوقائع التي تضمنتها من اختلاس ودون ان يعني بذكر الاسانيد التي اقيم عليها ذلك التقرير - لا يكفي ذلك في بيان الحكم الصادر بالادانة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في ان المتهم كان يعمل صرافا بوحدة مؤسسة الكهرباء بالمعادي في عدة ادارات مختلفة خلال الفترة من ١/١/١٩٧٠ حتي ٣١/١٢/١٩٧٦ وبفحص أعماله ثبت انه قد قام باختلاس مبلغ اربعة عشر الفا وثمانمائة وستة وتسعون جنيها واربعمائة واربعون مليما من المبالغ التي حصلها من المشتركين ولم يقم بتوريده لخزينة الوحدة وأعد كشوفا عليها توقيعات مزورة نسبها للمختصين بها علي قوائم جرد ايصالات السداد وتمكن بذلك الفعل من اختلاس المبلغ سالف الاشارة اليه "وبعد أن نقل الحكم من أقوال رئيس وأحد اعضاء لجنة الجرد أن عملها اسفر عن اختلاس الطاعن لهذا المبلغ حصل من أقوال باقي شهود الاثبات أنه تم اكتشاف عجز في عهدة الطاعن وأنه طلب مهلة للسداد ولم يفعل ثم أورد أنه ثبت من تقرير لجنة فحص

أعمال المتهم ان قيمة العجز في عهدته ١٤٨٩٦ر٠٤٤. جنيها ومن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير أن توقيعات الموظفات بمؤسسة الكهرباء علي قوائم بعض الايصالات الخاصة بالمتهم مزورة عليهم . لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات علي عبث الموظف بما أؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا الي التصرف فيه علي اعتبار انه مملوك له ، وهو معني مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به وهو نية اضاعة المال علي ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا علي حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم علي الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به ، أما افراغ الحكم في عبارات عامة معماة او وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك ايصالات السداد وقوائم جردها والتي جري اختلاس قيمتها ووجه هذا الاختلاس ، وكان استناد الحكم الي تقرير لجنة الفحص دون أن يعني بذكر حاصل الوقائع التي تضمنها من اختلاس - وقد نقل عنه الحكم قوله

أن المبلغ موضوع الاتهام هو عجز في عهدة الطاعن - ودون أن يعرض الي الاسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير فان ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالادانة . لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذا التقرير الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور .

(نقض جنائى ٢٣/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣١٣٤ لسنه ٦٠ ق)

٧٨ - الأعفاء الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا ب من قانون العقوبات - المستفيدين منه - الحكمة من ذلك - لا أعفاء من العقوبة بغير نص - تفسير النصوص المتعلقة بالأعفاء - أسباب الأباحة لا يجوز التوسع فى تفسيرها .

ومن حيث إن المادة ١٨ مكررا ب من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥ نصت على أنه :"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها . ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها . ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبات طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣، ١١٣ مكرر إذا لم يؤد الابلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفي مالا متحصلا من احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا ابلغ عنها وأدي ذلك الي اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منه "ومفاد هذا النص في صريح لفظه أن الشارع قصر الاعفاء الوارد في الفقرة الاولي منه علي الشركاء في الجريمة - بإستثناء المحرضين منهم - ولم يشأ أن يمده الي الفاعلين الأصليين وذلك

لحكمة تغياها هي تشجيع الكشف عن جرائم الموظفين العموميين ومن في حكمهم في هذا الخصوص وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ٧٥ المشار إليه بقولها : لما كانت جرائم الاختلاس والاضرار والعدوان علي المال العام تقترف في العادة خفية ، وقد لا يفطن اليها أولو الامر الا بعد أن ينقضي علي ارتكابها زمن يطول او يقصر ، فقد رأي لإماطة اللثام عنها وعن جناتها أن توضع المادة ١٨ مكررا ب كي يعفي من العقوبة من يبادر منهم بإبلاغ السلطات الادارية او القضائية بالجريمة ، أذا كان من غير فاعليها او المحرضين علي ارتكابها وجاء الابلاغ بعد تمام الجريمة وانما بشرط ان يسبق صدور الحكم النهائي ...... "لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متي كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل أيا كان الباعث علي ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه ، كما أنه لا اعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالاعفاء تفسر علي سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك اسباب الإباحة التي ترتد كلها الي مبدأ جامع هو ممارسة الحق او القيام بالواجب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهي الي ادانة الطاعن بوصفه مختلسا للمال محل الجريمة والمملوك للشركة التي يعمل بها وهي إحدي شركات القطاع العام ورد علي ما أثاره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكررا ب من قانون العقوبات بقوله : "أما بخصوص الإعفاء من العقوبة الذي يطالب به الدفاع عن هذا المتهم فهو في غير محله ذلك أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكررا ب عقوبات لا يسري في حقه إذ لا يتمتع به لا الفاعل الاصلي للجريمة ولا الشريك المحرض في جريمة المادة ١١٢ عقوبات . ولما كان الثابت من الاوراق والتحقيقات ان المتهم الاول هو الفاعل الاصلي لهذه الجريمة فمن ثم فإنه

لا يجديه الاحتجاج بالمادة ١١٨ مكررا ب من قانون العقوبات ذلك أن الذي يستفيد قانونا من الاعفاء المنصوص عليه فيها هو الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط" ، وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨ مكررا ب من قانون العقوبات التي تمسك الطاعن بحكمها ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٥/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

٧٩- مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي - لا يمكن أن يكون بذاته دليلا علي حدوث الاختلاس - مؤدي ذلك :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بأنه : " بجرد عهدة المتهم امين عهدة فرع الجمعية التعاونية الاستهلاكية بكفر المنازلة التابعة للجمعية التعاونية لمحافظة دمياط تبين انه اختلس مبلغ ٢١٩٢ر٥٢٠ جنيه قيمة بضاعة كانت بعهدته قام ببيعها خلال الفترة من ١٥/٣/١٩٨٤ حتي ٢١/١٠/١٩٨٤ ولم يورد ثمنها خزينة الجمعية بل اضافها الي ذمته بنية تملكها " . وبعد ان نقل الحكم من اقوال شهود الاثبات انه بجرد عهدة الطاعن الفترة من ١٥/٣ الي ٢١/١٠/١٩٨٤ تبين وجود عجز في البضاعة المسلمة قيمته ٢١٩٢ر٥٢٠ جنيه ، علله الاول والثاني بانه اختلاس - انتهي الي ثبوت التهمة قبل الطاعن من اقوال هؤلاء الشهود ، واعتراف الطاعن بالعجز في عهدته ومسئوليته عنه ، وما جاء بتقرير الخبير الحسابي وقسم ابحاث التزييف والتزوير ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن دفع التهمة بوجود خطأ في قدر الاشياء المسند اليه اختلاسها لعدم خصم قيمة التالف منها . لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات علي عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه

بمقتضي وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الي التصرف فيه علي اعتبار انه مملوك له ، وهو معني مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به وهو نية اضاعة المال علي ربه ، وكان من المقرر ان مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن ان يكون بذاته دليلا علي حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية او لسبب آخر ، وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب ان تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم علي الاسباب التي بني عليها ، والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يتحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به ، فلا يكفي مجرد الاشارة الي الادلة ، بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع الادلة الاخري التي اقرها الحكم حتي يتضح وجه استدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات البضاعة التي اقتنعت المحكمة بإختلاسها ، والمنتجة للمبلغ الذي حدده شهود الاثبات ، واحال الي تقرير الخبير الحسابي دون ان يورد مضمونه ، ولم يعرض لدفاع الطاعن بالخطأ في الحساب ، واتخذ من العجز بذاته دليلا علي وقوع الاختلاس دون ان يكون في وقائع الدعوي وظروفها - كما اوردها الحكم - ما يدل علي تصرف الطاعن في المال تصرفا يتوفر به القصد الجنائي لديه ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢٣ - الطعن رقم ٢٠٢٦٦ لسنة ٦٠ ق)

٨٠ - صفة الموظف العام ركن من اركان جريمة الاختلاس - وجوب تحقق المحكمة من هذه الصفة - اغفال ذلك أثره .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " ان الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة اوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في انه في يوم ١٩٨١/٢/٢٣ وجدت في حيازة المتهم - الطاعن - بسبب وظيفته عضو بالجمعية التعاونية الانتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالغربية كمية من الاسمنت البورتلاندي المستورد قدرها ٣٥ طنا بلغت قمتها ١٧٥٠ جنيه مملوكة للجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بكفر الشيخ تسلمها سائق السيارة رقم ٦٧٣٥ / ٦٤٠٢ نقل غربية المملوكة للمتهم من مكتب بيع الاسمنت بميناء الاسكندرية لنقلها الي الجمعية التعاونية سالفة الذكر الا أن المتهم اختلسها وباعها في المحلة الكبري لقاء مبلغ قدره ٦٣ جنيها للطن الواحد بدلا من نقلها الي وجهتها المقررة وهي الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بكفر الشيخ . "وفي مقام بيانه لادلة الثبوت التي بني عليها قضاءه نقل عن الشاهد مدير الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات بمحافظة الغربية أن الطاعن عضو بهذه الجمعية وان اعضاءها يعتبرون من الموظفين العموميين طبقا لاحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن تمسك بأنه ليس موظفا عاما وانه لا يعدو وان يكون مساهما في الجمعية ، وكان الحكم المطعون فيه - علي ما تقدم - لم يستظهر ان كان الطاعن موظفا عاما أو ممن في حكمه بالتطبيق للمادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات مع أن تحقيق هذه الصفة ركن من اركان جريمة الاختلاس التي دين بها . فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ولا يقدح في ذلك ما ذهب اليه الحكم من انطباق صفة الموظف العام علي الطاعن تأسيسا علي انه عضو بإحدي الجمعيات التعاونية ، والذي اسلمه

اليه فهم خاطئ لاحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجمعيات التعاونية و ذلك ان المادة ٩٦ من هذا القانون قد اسبغت صفة الموظف العام علي الأعضاء المؤسسين ورؤساء واعضاء مجالس ادارة هذه الجمعيات والموظفين والعاملين فيها . ولم يرد هذا النص بصيغة من العموم تتسع لكافة الاعضاء بتلك الجمعيات وصياغته علي هذا النحو انما جاءت ترديدا وتأكيدا لنص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات أنفة الذكر . ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/١٢ – الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٠ ق) .

٨١ – ما لا يكفي لتحقيق ركن التسليم بسبب الوظيفة في الاختلاس – تعويل الحكم علي اقوال الشهود علي الرغم من اختلافها فيما بينها في تحديد المبلغ المختلس دون رفع هذا الخلاف او تبريره – مؤدي ذلك .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن المبالغ الخاصة بالمشروع كانت بعهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل إقتصر في معرض تحصيله للواقعة علي أنه سكرتير المشروع الدائم لرأس المال ولم يعرض لما قام عليه دفاعه من أنه لم يكن مختصا بصرف أجور الطلبة وأن المختص بذلك هم رؤساء الأقسام ومن ثم فلم يستظهر طبيعة عمل الطاعن وصلته بالمال المختلس أو كيفية استلامه فإن ما أورده الحكم في مدوناته لا يتوافر به التدليل علي تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والتي لا تقوم الجريمة التي دين بها الطاعن إلا بتوافره ومن ثم يكون مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهي في بيانه لواقعة الدعوي أن الطاعن اختلس مبلغ ١٧٦٦٥ر٢٣٧ جنية ثم حصل أقوال بعض الشهود بأن المبالغ المختلسة قيمتها ٤٧٣٧٨ر٥٧٩ جنيه ثم خلص إلي إدانة الطاعن باختلاس مبلغ ١٧٦٦٥ر٢٣٧ جنيه فإن تعويل

الحكم علي أقوال الشهود علي الرغم من اختلافها فيما بينها في تحديد المبلغ المختلس دون رفع هذا الخلاف أو تبريره بأسانيد مقنعة يدل علي اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوي وعدم استقرارها في عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة . الامر الذي يعيبه بالتناقض في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه علي تقريري الخبير وقسم ابحاث التزييف ودون أن يعني بذكر مؤدي للتقرير الأخير وأن يعرض للاسانيد التي أقيم عليها بما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده علي هذا التقرير في استنباط المحكمة لمعتقدها في الدعوي ومدي اتساقه مع باقي الأدلة التي اعتمد عليها في قضائه مما يصمه بالقصور.

(نقض جنائي٧/١١/١٩٩٤ - الطعن رقم ٦٤٩٣ لسنة ٦٢ ق) .

اخفاء اشياء مسروقة

٨٢ - ما يجب لسلامة الحكم بالإدانـــة في جريمة اخفاء اشياء مسروقة.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله "إن المحكمة تطمئن الي ثبوت التهمة قبل المتهمين ثبوتا كافيا ، والمتهمان لم يدفعا التهمة بدفع او دفاع مقبول الامر الذي يتعين معه عقابهما طبقا لمواد الاتهام سالفة الذكر . "لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد اوجب في المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه يعلم علم اليقين ان المال لا بد متحصل من جريمة سرقة وان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة قد جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذي استنبطت منه عقيدتها في الدعوي ومدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة .(نقض جنائي١١/٣/١٩٩٣-الطعن رقم٢٠٣٠٤السنة ٥٩ ق)

ارتبـــــــــــــاط

٨٣ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - تقدير قيام الارتباط في الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - ما يستوجب تدخل محكمة النقض.

وحيث أن البين من الاوراق ان الدعوي اقيمت علي المطعون ضده بوصف انه اولا : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) في غير الاحوال المصرح بها قانونا - ثانيا : احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض "مطواه قرن غزال" - ثم عدل الحكم الوصف بجعل احراز المطعون ضده للجوهر المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي واحراز سلاح ابيض "مطواه" بغير ترخيص - وقضي حضوريا بمعاقبة المحكوم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه عن التهمة المسندة اليه والحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية ومصادرة الجوهر المخدر والمطواه المضبوطتين وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس المقضي بهما عن التهمتين .... وقد قضت مدونات الحكم في عرض الواقعة ان معاون مباحث قسم كرموز أثناء تجواله علي رأس قوة من افراد الشرطة السريين بدائرة القسم متفقدا حالة الأمن وفي حوالي الثالثة وخمسة واربعون عصر يوم ١٩٨٧/٦/١٤ أبصر بالمتهم واقفا بالطريق وما أن شاهده ومرافقيه حتي امتقع وجهه وبدت عليه علامات الخوف والارتباك الشديدين واسقط من يده الي الارض صندوق سجاير - كليوباترا وهم فارا من المكان فتتبع الصندوق المتخلي عنه ببصره حتي استقر علي الارض وسارع بالتقاطه ووجده يحتوي علي قطعتين عاريتين من مادة داكنة تشتبه ان تكون حشيشا فأمر شرطي سري بضبطه ولما قبض عليه

باشر الضابط تفتيشه فعثر بكمر بنطلونه الايمن علي مطواه قرن غزال لاحظ بنصلها تلوثات يشتبه ان تكون لجوهر الحشيش واثبت التحليل ان المادة المضبوطة لجوهر الحشيش وتزن صافيا ٦٦ر٣ جم وبنصل المطواه المضبوطة فتات صغيرة دون الوزن من نفس المادة وعول الحكم في ادانة المطعون ضده علي اقوال ضابط المباحث والشرطي السري وتقرير التحليل وكذا علي اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة واورد مؤداها باحرازه للمخدر المضبوط وانه اجري قسمة هذا المخدر لاخرين مناصفة بينهما بالمطواه المضبوطة . - لما كان ذلك وكان من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المسندة الي المتهم قد وقعت بغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة . وكان قضاء محكمة النقض قعد جري علي انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط في الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متي كانت وقائع الدعوي كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهي اليه من عدم الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبل الاخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون علي وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي احراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود واحراز سلاح ابيض " مطواه " بغير ترخيص اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما اوردها الحكم علي نحو ما سلف وان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة مكملة لبعضها فتكونت منهما مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب الحكم علي المطعون ضده بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الاولي لما كان ذلك وكان الخطأ الذي

ابتني عليه الحكم لا يخضع لاي تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الي المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية المسندة الي المطعون ضده .

(نقض جنائي ١٥/١١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٦٨٣٠ لسنة ٥٩ ق)

٨٤- جريمة أقامة بناء بدون ترخيص واقامته دون الارتداد المسافة المقررة قانونا - الفعل المادي في الجريمتين - تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ما يقتضيه ذلك - قضاء الحكم بعقوبتي سداد ضعف رسم الترخيص والازالة - خطأ في تطبيق القانون .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه ان الطاعن قام ببناء الأدوار من الثاني حتي الرابع بدون ترخيص ، ودون الارتداد المسافة المقررة قانونا ، وبتكلفة قدرها ٧٥٠٠ جنيه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة اقامة بناء بدون ترخيص واقامته دون الارتداد المسافة المقررة قانونا ، انما تقومان علي فعل مادي واحد هو اقامة البناء ، فالواقعة التي تتمثل في اقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التي يمكن ان تعطي لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه مخالفة القانون ، غير انها كلها متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون ، مما يوجب تطبيق الفقرة الاولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الاشد ، دون العقوبات المقررة للجريمة الاخف - أصلية كانت أم تكميلية . لما كان ذلك ، وكانت جريمة اقامة بناء بدون ترخيص هي الجريمة ذات العقوبة الاشد - في خصوصية هذه الدعوي - بحسبان ان قيمة الاعمال

المخالفة فيها اكبر منها في جريمة اقامة بناء دون الارتداد المسافة المقررة قانونا ، وكان البين من المادتين ٢٢ و ٢٢مكررا (أ)من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذي وقعت الجريمة في ظله - أن المشرع فرض عقوبتي الحبس والغرامة التي تعادل قيمة الأعمال المخالفة أو إحداهما ، فضلا عن غرامة إضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة إذا لم تقرر جهة الإدارة إزالة البناء وذلك عن جريمة إقامة البناء بدون ترخيص ، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح او الاستكمال فقد رصدها لجريمة إقامة البناء علي خلاف احكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعقوبتي سداد ضعف رسم الترخيص والازالة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا بإلغائهما عملا بالمادتين ٢/٣٥ و ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الطعن امام محكمة النقض . وتنوه المحكمة الي أنه لا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون لأنه جمع بين الغرامة الأصلية والاضافية في عقوبة واحدة ، في حين أنه كان يتعين القضاء بكل غرامة علي حدة ، مما يجيز لها نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ سالفة الذكر لانتفاء مصلحة الطاعن في هذا الخصوص .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/١٣ - الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٦٠ ق) .

٨٥ - الجرائم المرتبطة التي ينتظمها مشروع اجرامي واحد - توقيع العقوبة الاشد - مثال لارتباط بين جريمتي القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار واحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص.

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه دان الطاعنين عن جريمتي القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار كما دان الطاعن

الثاني بجريمتي احراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص وإنتهي الى ان الجرائم المسندة الى الطاعنين قد انتظمها مشروع اجرامى واحد وارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يتعين معه توقيع عقوبة اشدها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ثم اوقع على الطاعن الاول عقوبة الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . كما أوقع على باقى الطاعنين عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مع تغريم كل منهم مائة جنيه عما أسند اليهم . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات هى الاعدام والتي يجوز تبديلها عملا بالمادة ١٧ من القانون السابق بعقوبة الاشغال الشاقة المؤيدة او المؤقتة ، وكانت عقوبة احراز الذخائر مما تستعمل فى الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين (٢ ، ٣) هى السجن وبغرامة لا تجاوزخمسين جنيها وذلك في غير الاحوال التي يكون الجاني فيها من الاشخاص المذكورين بالفقرات جـ ، د ، هـ من المادة السابعة من القانون أنف الذكر . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان العقوبات الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الي العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشئ الي اصله او التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس وهي التي في واقع امرها عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخري والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، وكانت العقوبة الاصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الاصلي او الاساسي المباشر للجريمة التي توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا علي الحكم بعقوبة اخري ، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الاصلية في القسم الاول من الباب الثالث من الكتاب الاول

من قانون العقوبات بعد ان حدد انواع الجرائم في الباب الثالث من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص ان الشارع اورد في المادة ١٠ العقوبات الاصلية للجنايات وقصرها علي الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة فاذا قضي بها بالاضافة الي عقوبات اخري فعندئذ تكون العقوبة الاخيرة هي الاصلية وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها . ويصدق هذا النظر علي العقوبات المقيدة للحرية كالحبس التي تعد في الاصل من العقوبات الاصلية المقررة لمواد الجنح غير انها قد تكون تكميلية اذا نص عليها بالاضافة الي جزاء اخر مباشر كما هو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي التى نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز الخمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدنى ، لما كان ذلك فان عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعني انها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخري ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الاشد فانه يتعين ادماج هذه الغرامة في عقوبة الجريمة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها . وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه - اذ قضي بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص - وهي الجريمة الاخف - بعد ان قضي بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار - وهي الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون فانه يتعين تصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن

نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في اسباب الطعن مع رفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٢١ - الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق)

اسباب الاباحة وموانع العقاب

٨٦- حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي ثبت أن المتهم هو الذي اعتدي علي المجني عليه - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفائها.

ومن حيث انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من جميع عناصر الدعوي المطروحة امامه فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون اخر . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اشتراك آخرين في الاعتداء علي المجني عليه مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوي وتقدير الادلة ، مما لا تلتزم المحكمة بالتعريض له أو الرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأدلة الثبوت القائمة في الدعوي التي خلصت منها في منطق سليم وتدليل مقبول علي ان الطاعن هو مرتكب الحادث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي ورد عليه بقوله : وحيث انه عند قيام حالة الدفاع الشرعي فقد خلت الاوراق من دليل يرشح لقيامها اذ اجمع الشهود علي أن المتهم هو الذي بادر بالاعتداء عندما احتدمت المشادة الكلامية بينه وبين المجني عليه الذي لم يعتد عليه بالضرب وتخلص المحكمة الي ان هذا الدفع لا يقوم علي اساس من واقع او قانون جديرا بالرفض . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان شاهدي الواقعة شهدا بأن الطاعن هو الذي بادر بطعن المجني عليه بالمطواه ونفيا

حدوث اعتداء عليه من المجني عليه او سواه وظاهرتهما في ذلك تحريات الشرطة ، فان ما يثيره الطاعن من قالة خطأ الحكم في الاسناد يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي عليها الحكم ، واذ كان مؤدي ما اورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي - ان مشادة وقعت بين المجني عليه والطاعن قام الاخير اثناءها بطعن المجني عليه الذي لم يعتد عليه او يحاول ذلك ، وهو ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون ، ولا يقدح في ذلك التفات الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الخاص بالطاعن ، ما دام انه استخلص ان هذا الاخير هو الذي بادر بالاعتداء علي المجني عليه ، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم التحدث عن الاصابات الاخري التي اثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها بجثة المجني عليه مردودا عليه بأن الحكم لم يكن بحاجة الي التعرض لتلك الاصابات طالما انها لم تكن سببا للوفاة وما دام قد بين الاصابة التي ادت اليها ، هذا فضلا عن انه يبين من المفردات المضمومة ان تقرير الصفة التشريحية كشف عن وجود جرح واحد بأعلي يسار بطن المجني عليه وهو الذي ادي وما صاحبه من التهاب بريتوني الي وفاته - حسبما فصل الحكم - اما باقي ما اورده التقرير فهو مجرد شقوق جراحية وليست اصابات مما يكون معه نعي الطاعن في هذا المقام غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٩ - الطعن رقم ٢٥٠٣٦ لسنة ٥٩ ق)

٨٧ - تقدير الوقائع التي يستشف منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها من اطلاقات محكمة الموضوع - حد ذلك .

وحيث ان الحكم المطعـــون فيه بين الواقعة بما يجمل فى ان مشاجرة - تبودل فيها الاعتداء بالمدى والعصى - وقعت بين الطاعن وشقيقه من ناحية ، والمجنى عليه واخرين من ناحية اخرى بسبب نزاع قام بينهم على حدود الارض الزراعية وقد اسفرت المشاجرة عن اصابة افراد من الفريقين منهم المجنى عليه الذى ضربه الطاعن بسكين فى وجهه فاحدث به اصابات اودت بحياته .. واستدل الحكم على حدوث الواقعة على هذه الصورة بتقريرالصفة التشريحية وبأقوال شاهدي الاثبات التي حصلها الحكم في قوله "فقد شهد صموئيل عبد الملاك معوض بأنه في صباح يوم ١٩٧٦/١٢/٦ طعن المتهم موريس سعد ابراهيم المجني عليه عزيز عبد الملاك معوض بسكين طعنة واحدة اسفل عينه اليمني واحدث اصابته والتي اودت بحياته وانتزع السكين من صدغ المجني عليه . كما شهد عبد الملاك اسرائيل عبد المسيح بأن المتهم طعن المجني عليه بسكين واحدة في صدغه الايمن ولاذ علي اثرها بالفرار . "وقد عرض الحكم لما قام عليه دفاع الطاعن من انه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه في قوله "الثابت من الاوراق ان المشاجرة نشبت بين فريقي المتهم والمجني عليه وتبادل الفريقان كل منهما علي الاخر ، وبالتالي فليس في تشاجر الفريقين علي هذا النحو من مدافع ، هذا فضلا عن انه لم يثبت ان المجنى عليه قد اعتدى على المتهم او صدرمنه من غيره فعل يخشي منه المتهم وقوع الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ومن ثم فلم يكن هناك ثمة خطر اعتداء حتى يحق له.دفعه بالاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه ، وبالتالى فان هذا الدفاع يكون بغيرسند من الاوراق وتلتفت عنه المحكمة "لما كان ذلك وكان التشاجر بين فريقين اما ان يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع مما تنتفى معه مظنة الدفاع الشرعى عن

النفس ، واما ان يكون مباذاة بعدوان من فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة او انتفاؤها انما يتعلق بموضوع الدعوى الذى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب حسب الصورة التى استقرت لديها عن واقعة الدعوى ، وكان من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الصورة الصحيحة لهذه الواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بها ، الا ان ذلك مشروط بان يكون استخلاصها سائغا ، وأن تستند فيه الي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - في استخلاصه للصورة التي اعتنقها للواقعة والتي جعلها ركيزته في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي - قد استند الي اقوال شاهدي الاثبات في حين أن ما حصله من أقوال هذين الشاهدين قد خلا مما يفيد حصول الواقعة علي تلك الصورة اذ لم ينقل عنهما الحكم سوي أن الطاعن ضرب المجني عليه بسكين في وجهه دون بيان الظروف والملابسات التي حصل فيها ذلك ، ودون ذكر لاي وقائع يمكن أن تؤدي الي ما استخلصه الحكم من أن الحادث كان اعتداء متبادلا بين طرفين ليس فيهما من مدافع - وهو ما رتب عليه الحكم قضاءه برفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي - ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٢٤ - الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٠ ق)

٨٨ - الغيبوبة المانعة من المسئولية - ماهيتها - المسئولية عن الجرائم ذات القصد العام - حكم المسئولية عن الجرائم ذات القصد الخاص - جريمة القتل العمد - ما يلزم لقيامها .

وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في معرض

بيان واقعة الدعوي وتحصيل اعتراف الطاعن والمحكوم عليه الاخر أنهما تناولا الخمر قبل ارتكاب الحادث ، وعرض لدفاع الطاعن بأنه والمحكوم عليه الاخر كانا في حالة سكر بين ورد عليه بقوله "حيث انه عن الدفع بإنعدام مسئولية المتهم الثاني بسبب حالة السكر فإنه مردود بأن امتناع المسئولية اعمالا لنص المادة ٦٢ عقوبات يشترط فيه توافر شرطين اساسيين : الاول - أن تقوم حالة السكر لدي الجاني وقت ارتكاب الجريمة وأن تكون قد أدت الي أن يفقد في هذا الوقت ذاته شعوره أو اختياره في صورة تامة والثاني - أن يكون المتهم قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو علي غير علم بها أي أن يكون فقده لشعوره او رشده بهذه الوسيلة قد جاء بغير اختياره اما نتيجة اكراه أو غلط أو جهل بحقيقة السائل المسكر او المادة المخدرة اذا كان قد تناولها بغير اكراه . فإذا لم يتوافر الشرطان كلاهما أو احدهما كان الجاني مسئولا عن اعماله . وقد استقر القضاء في مصر علي أن الجاني الذي تناول المخدر أو المسكر بإختياره وعن علم منه بحقيقته يسأل عن كافة ما يرتكبه بعد ذلك وهو فاقد الرشد من الافعال الاجرامية سواء بصفتها جرائم عمدية أو غير عمدية ، وتقوم مسئوليته عن الجرائم العمدية علي أساس نظرية القصد الاحتمالي . لما كان الثابت من اعتراف المتهمين انهما قبل ارتكاب الحادث تناولا الخمر اختيارا ، ومن ثم يكون الدفع بإنعدام المسئولية لا سند له من القانون متعينا رفضه ." لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية علي مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة من عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه او علي غير علم منه بحقيقة امرها ، وأن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم ذات القصد العام ، ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التي يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا ، وذلك لان الشارع لا يكتفي في ثبوت هذا القصد

الخاص بالاخذ بإعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو المعول عليه في القانون الهندي الذي اخذت منه المادة المذكورة . ومن ثم فإن نية القتل لا تتحقق عند من يكون فاقد الشعور ما دامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر أركانها قصدا خاصا لا يصح افتراضه ولا أن يقال بتوافره الا عند من يثبت أنه قد انتوي القتل ثم أخذ المسكر مشجعا له علي تنفيذ نيته . ولما كان ما قاله الحكم المطعون فيه في الرد علي دفاع الطاعن - علي ما سلف بيانه - انما يصدق علي الجرائم ذات القصد العام دون تلك التي يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا ، كجريمة القتل العمد والشروع في السرقة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ... واذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة السكر التي قال بها الطاعن وأثرها في توافر القصد الجنائي الخاص لديه أو انتفائه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٥ - الطعن رقم ١٩١ لسنة ٦٠ ق)

٨٩ - الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي - دفاع جوهري يجب علي المحكمة ان تتصدي له - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعنين قرر أنه يصمم علي ما ابداه من دفوع امام غرفة المشورة ، كما يبين من المفردات - التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعي - ان المدافع عن الطاعن الاول دفع لدي النظر في تجديد حبسه بجلستي ١١ من مارس ١٩٨٩ و ٢٣ من ابريل سنة ١٩٨٩ بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة مناقشتها

في حكمها وترد عليها بما يدفعها ان لم تر الاخذ بها والا كان حكمها قاصرا ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يعرض البتة لهذا الدفع ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/١٢ - الطعن رقم ٦٠٩٩٤ لسنة ٥٩ ق) .

٩٠- حالة الدفاع الشرعي - مناط توافرها - تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي ويخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع .

من حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها واورد علي ثبوتها في حقه ادلة سائغة لها معينها الصحيح في الاوراق ومن شأنها أن تؤدي الي ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من انه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه في قوله : "ان الثابت ان المتهم كان هو البادئ بالاعتداء حسب أقوال شهود الاثبات واعترافه بتحقيقات النيابة بأنه كان ممسكا بعصا يقوم بالتلويح بها وانكاره انه ضرب المجني عليه بتلك العصا أمر مردود عليه بعد أن أجمع شهود الاثبات علي انه الذي ضرب المجني عليه بالعصا علي رأسه فسقط علي الارض ومن كان في موقف المعتدي لا يقبل منه انه كان في حالة دفاع شرعي "وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي الي ما انتهي اليه من اطراح الدفع ويتفق وصحيح القانون ذلك ان حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي اثبت الحكم ان المتهم هو الذي اعتدي علي المجني عليه ولما هو مقرر من ان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية الي النتيجة التي رتبتها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن

غير سديد .

(نقض جنائي ٢٢/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٦٠ق)

٩١ - حالة الدفاع الشرعي - مناط توافرها - تقدير الوقائع التي يستنتج منه قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب - مناط ذلك .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي فيما مفاده انه بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٦ احتك ابن الطاعن الاول بسيارة كان يقودها شقيق المجني عليه الاول "جمال ابو الخير" مما ادي الي نشوب مشاجرة بين الطرفين قام الطاعن الاول خلالها بإحضار مسدسه المرخص من سكنه واطلق منه عيارين علي المجني عليه المذكور - وكان الطاعنان الثاني والثالث يقفان بجوار شقيقهما الطاعن الاول يشدان ازره ويمدانه بالذخيرة قاصدين قتل المجني عليه باتفاق بينهم كان وليد ساعته فأحدثوا به الاصابات التي اودت بحياته واستمر الطاعن الاول في اطلاق النار صوب المجني عليه الثاني "صلاح عبد الخالق محمود" حتي أصابه بالاصابات التي اودت بحياته ، وواصل اطلاق النار - وبجواره شقيقاه وهم علي نفس القصد - فأصاب كلا من حبيبة عبد الظاهر فرج والسيد صبحي ابراهيم اللذين تم تداركهما بالعلاج ، ثم ساق الحكم علي ثبوت الواقعة في حق الطاعنين علي هذه الصورة ادلة مستمدة من اقوال المجني عليهما الاخيرين ، وشهادة كل من حسام عطا عفيفي ومحمد ابو الخير ابراهيم وعبد النبي علي حسن ابو العز وحسن عطا عبد الخالق نصار ومن اعتراف الطاعن الاول وما ورد بالتقارير الطبية وتقرير فحص السلاح والذخيرة ، وهي ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه الحكم عليهما ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة

الدفاع الشرعي واطرحه بقوله "أنه بخصوص ما اثاره الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعي فمردود عليه بأنه لم يثبت في حق المجني عليهم انهم البادئون بالاعتداء علي اي من المتهمين او اقاربهم ، بل علي العكس فإن الثابت أن المتهم هو الذي بدأ بهذا الاعتداء حين اسرع بإحضار مسدسه واطلق الاعيرة النارية منه علي المجني عليهم الذين كانوا مجردين من السلاح ، ومن ثم تلتفت المحكمة عنه ." وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي الي ما انتهت اليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي اثبت الحكم ان المتهم هو الذي اعتدي علي المجني عليه ، واذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية الي النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة فان منعي الطاعنون علي الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٤ - الطعن رقم ١٠٥٨١ لسنة ٦٠ق)

٩٢ - الدفاع الشرعي عن النفس - سبب تشريعه - تقدير مقتضياته - أقتصار الحكم في نفي توافر حالة الدفاع الشرعي بناء علي قول مقتضب - قصور .

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه مستشهدا في ذلك بما حدث به من اصابات ثابتة بالكشف الطبي ومناظرة ضابط الواقعة ووكيل النيابة كما بين من ذات المحضر ان محامي المدعية بالحقوق المدنية سلّم بحدوث اصابات سطحية بالمتهم لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء علي نفس المدافع أو نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر اعتباري يجب ان يتجه وجهة شخصية

يراعي فيها مختلف الظروف التي احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الظروف وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في نفي حالة الدفاع الشرعي علي قول مقتضب هو ان الاوراق خلت من محاولة المجني عليه الاعتداء علي المتهم وأن الاخير هو الذي فاجأ المجني عليه بالطعن بسكين دون أن يعرض لاصابات الطاعن التي جعل منها ركيزة لدفاعه لاستظهار ظروف حدوثها ومدي صلتها بواقعة الاعتداء علي المجني عليه التي دين بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٣ - الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٠ ق)

٩٣ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس - دفاع جوهري - تلتزم المحكمة بأن تناقشها في حكمها وترد عليها - ما لا يرفع عنها هذا الالتزام - تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المدعي في دفاعه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اورد في تصويره للواقعة قوله "ان خلافا نشب سلفا بين المتهم محمد بكير محمد وبين المجني عليه عادل محمد علي بسبب تعدي الاخير علي شقيق المتهم فتقابلا سويا يوم الحادث بمبني الشهر العقاري بالسيدة زينب واثر نقاش احتد بينهما عاجل المتهم المجني عليه بمطواه كان يحملها فحدث جرحه الذي اودي بحياته "لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه غير أن الحكم المطعون فيه قضي بإدانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأي فيه مع انه من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بأن تناقشها في حكمها وترد عليها ، ولا يرفع عنها هذا الالتزام انها اعتبرت الفعل

المسند الي الطاعن عمدي - ضرب مفضي الي موت - واستبعدت وصف جناية القتل العمد مع سبق الاصرار الوارد بأمر الاحالة ذلك أن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم في دفاعه الذي لم يبتغيه مجردا وانما استهدف به النجاة من العقاب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٢٢ - الطعن رقم ١٣١٣٢ لسنة ٦٠ ق)

٩٤ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - محكمة الموضوع - ضرورة ان يكون استدلال الحكم سليما ويؤدي منطقيا الي النتيجة التي توصل اليها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض الي الدفع الذي ابداه الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ورد عليه بما نصه "وحيث انه عن احتجاج المتهم بأنه استعمل حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه ليدرأ عنها ما حاق بها من عدوان المجني عليه وعصبته فمردود عليه بأن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم الا اذا ثبت ان اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه وأنه متي كان كل من المتهمين معتديا فإنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب في ذاته لا ليرد ضربا موجها الي فريقه فإن حالة الدفاع الشرعي تكون منتفية ويعاقب كل منهم علي فعلته بلا تفريق من بدأ منهم بالعدوان ومن لم يبدأ . لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من اقوال شهود الواقعة عدا الخامس منهم أن المجني عليه حين تدخل في الواقعة التي انتهت بالحادث لم يكن قاصدا اعتداء علي المتهم وانما كانت بغيته ابعاده عن الشاهد الرابع درءا لتجدد نزاعهما السابق علي يوم الحادث ، وليس أدل علي ذلك من ثبوت أنه كان أعزلا من أدوات التعدي علي نحو ما ثبت من اقوال شهود الاثبات بجلسة المحاكمة بما ينهي في يقين المحكمة انه لم يكن قد اوقع بالمتهم اعتداء يؤهله لأن يستعمل حقه

المشروع في الدفاع عن نفسه . واذا طرحنا هذا التدليل السائغ جانبا الي حين تمحيص شهادة الشاهد الخامس التي ذكر فيها ان المتهم والمجني عليه تبادلا الضربات قبل ان يعاجل من الاول بالطعنة التي اودت بحياته ، فإن مؤدي الاخذ بمدلول هذه الشهادة ثبوت تبادل الاعتداء بينهما بما تنتفي معه حالة الدفاع الشرعي في حقهما سويا دون تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ ، ومن ثم فلا يجوز له الاحتجاج بإستعمال حق الدفاع الشرعي قبله دفاعا عن نفسه . وذلك دون بحث في تجاوز فعل الدفاع المشار اليه من محامي المتهم لأن البحث في تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق في قيامه وهو ما لم تنتهي اليه المحكمة علي النحو المتقدم . "ولما كان الاصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على أن بعضا من الشهود قرروا أن المجنى عليه فى سعيه الى الطاعن ليحول دون تشاجره وآخر لم يكن قاصدا الاعتداء عليه ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم - الطاعن - مصاب بكدمات وسحجات بالظهر وقد نسب احداث هذه الاصابات الى ناصر عبد العزيز فتوح - الشاهد الرابع - ومن كان فى معيته من فريق المجنى عليه فى مكان الحادث . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان نفي حالة الدفاع الشرعي عن الطاعن ، الا انه لم يناقش اصابات الطاعن الثابتة في الاوراق ولم يشر الي سبب هذه الاصابات وصلتها بالاعتداء الذي ثبت وقوعه منه ، وكان ما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفي نشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما

يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٦/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٤٨٥٠ لسنة ٦٠ ق)

٩٥ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - ما يجب علي محكمة الموضوع لنفي قيام هذه الحالة - مثال لتسبيب غير سائغ.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوي في قوله أنها تخلص "في أنه في الساعة الثانية والنصف من صباح يوم ١٤/٥/١٩٧٩ كان المجني عليه محمد عبد العزيز السيد معتليا سطح منزل فكيهة عبد الباقي علي بناحية الجلاثمة مركز امبابة وأحست المذكورة بوجوده فإستغاثت وبعد نحو عشر دقائق حضر المتهم محمد عبد الحليم حلبي الذي يعمل خفيرا نظاميا بالناحية وتحادث مع المجني عليه الذي رفض النزول فأطلق عليه عيارا من بندقيته الميري عهدته وأصابه في ظهره فتوفي في الحال وسقط خلف المنزل من ناحية الزراعة "وبعد ان ساق الادلة التي استند اليها في قضائه بالإدانة عرض لما أبداه الطاعن من دفاع ورد علي ما تمسك به الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي بقوله "بأن المتهم وهو خفير بدرك من دركات القرية كان يعرف المجني عليه رغم كونه من بلدة اخري ويعلم أن صاحبة المسكن تعرفه وتستعين به لنقل حمولات بسيارته وإذ صح قوله أنه لم يكشف عن شخصيته لانتشار الظلمة وقت الحادث فإن اطلاق المتهم العيار الناري صوب ظهر المجني عليه لم يكن لازما لدرء خطر الفعل الذي ارتكبه المجني عليه بتواجده فوق سطح المسكن اذ لم يكن مع الاخير أي سلاح ناري يهدد بالخطر وكان في مكنة المتهم تهديده بإطلاق اعيرة نارية للارهاب او لتنبيه زملائه من رجال الامن في الدركات المجاورة أو ايقاظ الاهالي للقبض علي المجني عليه أو دفعه علي الهرب ومن جهة اخري فانه من المقرر أنه إذا كان في الوسع درء الخطر بفعل معين فلا يباح درأه بفعل

اشد جسامة وان فعل الدفاع يكون متناسبا مع جسامة الخطر (وبالتالي مباحا) اذا انطوي علي استخدام قدر من العنف لا يجاوز القدر الذي كان يستخدمه شخص معتاد أحاطت به نفس الظروف التي احاطت بالمدافع ، لما كان ذلك ، وكانت الظروف التي احاطت بالمتهم لم تكن تتناسب وفقا للمعيار الموضوعي مع قدر العنف الذي استخدمه مع المجني عليه ومن ثم لا يتناسب مع جسامة الخطر ويكون التمسك بتطبيق المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات في غير محله . "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات تنص علي انه "لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح او ضربه اثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه او ماله او عن نفس غيره او ماله .... " وقد بينت المادة ٢٤٦ من ذات القانون الاحوال التي يجوز فيها استعمال القوة لرد العدوان علي المال ومن بينها الافعال التي تعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من ذات القانون وهي الجرائم المتعلقة بإنتهاك حرمة ملك الغير ، وكانت المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص علي ان "حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية :اولا : وثانيا : وثالثا : - الدخول ليلا في منزل مسكون أو في احد ملحقاته - ورابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أوجراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المجنى عليه كان على سطح منزل فكيهة عبد الباقى على ليلا وان المتهم - وهو خفير نظامى مكلف بحفظ الأمن وحماية أرواح الأشخاص وممتلكاتهم - حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف النارى الذى أودى بحياته ، وكانت صورة الواقعة على هذا النحو الذى أورده الحكم تتوفر فيه بلا شك جميع معانى الدخول فى المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط فى عبارة صريحة أن

يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء ، وهذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام بحيث يصح للمدافع أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلا يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل علي أنه كان يعلم حق العلم أن دخول المجني عليه كان بريئا خاليا من فكرة الاجرام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي الي الموت من غير أن تفند المحكمة دفاعه علي ضوء ما تقدم فإنه يكون مشوبا بالقصور هذا فضلا عن أنه من المقرر أن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبتت هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وإن زاد فعل الدفاع علي الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون . لما كان ذلك ، وكان كل ما قالته المحكمة في حكمها ردا علي دفاع الطاعن لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين . ما وقع من المتهم وما وقع من المجني عليه وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قاصر البيان في الرد علي ما تمسك به الطاعن من انه كان في حالة دفاع شرعي . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٩ - الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق)

٩٦ - دفاع شرعي - دفاع جوهري - ما يتعين علي المحكمة .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه غير ان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفاع مبينا

وجه الرأي فيه مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة ان تناقشها في حكمها وترد عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٩/٧ - الطعن رقم ٢٢٢٤٤ لسنة ٦٠ ق)

٩٧ - تقدير الوقائع التي يستشف منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها من اطلاقات محكمة الموضوع - حد ذلك .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها في يوم ١٩٨٧/١١/٧ قتلت - زوجها - عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدت العزم علي قتله - وأعدت لذلك آلة حادة (سكينا) ودست له اقراص الكونيان المهدئة وانهالت عليه طعنا بالسكين المضبوط في أماكن متفرقة حول رقبته وصدره وظهره قاصدة من ذلك قتله فأحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته واحالتها النيابة العامة الي محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . واستندت في ذلك الي اقوال كل من محمد محمد السيد وعبد الفتاح محمد السيد والي اعتراف المطعون ضدها وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي . وبعد ان حصل الحكم اقوال شاهدي الاثبات نقل عن اعتراف المطعون ضدها ما نصه "وحيث إن المتهمة اعترفت بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة باعتدائها علي زوجها المجني عليه وعللت ذلك للدفاع عن نفسها اذ انه دائم الاعتداء عليها وعلي اولادها واهانتها وأنها كانت ترجوه ألا يتم ذلك علي مرأي منهم وفي يوم الحادث نشبت بينهما مشاجرة بخصوص تعطيل سيارته وانه اعتدي علي ابنها عادل فتدخلت للدفاع عنه فأراد الاعتداء عليها ودخل المطبخ واحضر سكينا وقضيبا حديديا وهددهم جميعا فارادت ان تنهي هذه الواقعة بأن

صرفت الاولاد من المنزل وأمرتهم بالنزول الي محلهم الواقع اسفل مسكنهم ودخلت هي حجرة النوم لاعداد ملابس الشتاء فدخل خلفها شاهرا السكين متوعدا اياها بالقتل فوجدت بجوارها لوحا خشبيا مما يستعمل اسفل خشبة السرير ودفعته به فسقط علي الارض وانكبت هي فوقه وكان يحاول التخلص منها وتمكنت من أخذ السكين التي سقطت منه وانتابها ذعر فإنهالت عليه طعنا خوفا من أن يتمكن من الافلات منها والاجهاز عليها واذ تيقنت من وفاته وضعته في حقيبة كانت امامها خشية أن يراه اولادها ثم نامت واستيقظت في المساء علي طرق باب سكنها ولما تبينت أنهم اولادها أعدت لهم طعام العشاء ولما سألوها عن والدهم قررت انه سافر الي الاسماعيلية وبعد أن نام المذكورون إتصلت بعمها الذي حضر اليها واصطحبته لوالدها حيث تم الابلاغ عن الحادث واستطردت أن وقت اعتدائها علي زوجها انتابها ذعر وهلع لما ترسب في نفسها من اعتداءاته السابقة عليها وانه في يوم الحادث كان شاهرا السكين منذ الصباح وانه كان ينوي بها شرا فما بدر منها كان من قبيل الدفاع عن نفسها اذ لو تمكن زوجها منها لاجهز عليها ثم استطرد الي مناقشة موضوع الدعوي فانتهي الي عدم توافر ظرف سبق الاصرار واستبعد أن تقوم المطعون ضدها بدس العقار المهدئ للمجني عليه في شرابه للأسباب التي بينها ثم عرض لما تمسكت به المطعون ضدها من أنها كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس فأورد شرحا للدفاع الشرعي وحالات توافره كما هو معرف في القانون يوجز في أن الدفاع الشرعي عن النفس – هو استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء علي نفس المدافع أو غيره وأنه يكفي لقيامه أن يكون قد صدر فعل يخشي منه المدافع وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد او التصور مبنيا

علي أسباب معقولة وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه علي الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضي التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات ثم خلص الي ان المطعون ضدها كانت في حالة دفاع شرعي عن نفسها بقوله "ويبين ذلك من أقوالها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ومن اقوال كل من ولدي المجني عليه والمتهمة - عادل ومرنا من أن والدهما كان شاهرا لهم السكين التي تستعمل في المطبخ صباح يوم الحادث وأن والدتهما المتهمة قد استعطفته ألا يعتدي عليهما وعلي اختهما الهام والطفل محمد وصرفتهم جميعا من المنزل لابعادهم عنه وبقيت هي كما قررت أنها تركته بالصالة ودخلت حجرة النوم لاعداد الملابس فدخل خلفها شاهرا السكين مهددا اياها الأمر الذي لم يكن في مقدورها سوي دفعه أولا باللوح الخشبي الذي وجدته امامها واذ سقط علي الارض جثت فوقه لتتقي شره الذي كان مزمعا أن ينالها اذا ما تمكن من ذلك سيما وانه كما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وصفه له وانه طويل القامة قوي البنية وهي امرأة متوسطة الطول هزيلة تنتابها حالات الصرع كما أقرت هي بذلك وحدث لها بقاعة المحكمة "ثم انتهي الي القضاء ببراءة المطعون ضدها مما نسب اليها . لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به اما افراغ الحكم في عبارة عامة معماة

او وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وكان ما حصله الحكم نقلا عن اعتراف المطعون ضدها وتصويرها لواقعة الدعوى والذى اعتمد الحكم عليه فى القول بأن المطعون ضدها كانت فى حالة دفاع شرعى عن النفس قد إنطوى على صورتين لخطر الاعتداء الذى يبيح استعمال القوة لدفع هذا الخطر اولهما وجود خطر اعتداء حقيقي علي المطعون ضدها يتمثل في دخول المجنى عليه عليها فى حجرة نومها شاهرا السكين وتهديده لها بالقتل . وثانيهما وجود خطر توهمته المطعون ضدها بعد أن تمكنت من تجريد المجنى عليه من السكين يتمثل فى خوفها من ان يفتك بها اذا امكنه الخلاص منها وكان ما أورده الحكم تسبيبا لقضائه وما استدل به على توافر الدفاع الشرعى فى جانب المطعون ضدها - قد ورد فى عبارات مجملة ومبهمة خلت مما يبرر استعمال القوة وازهاق روح المجنى عليه ولا يبين منها ما إذا كان الحكم قد اعتبر أن خطر الاعتداء الحقيقى الذى تعرضت له المطعون ضدها قد انتهى بعد ان تمكنت من انتزاع السكين من المجنى عليه وجثومها عليه وفى هذه الصورة تنتفى حالة الدفاع الشرعى ويكون الحكم مخطئا فى اثبات توافرها ، أم أن مجرد انتزاع المطعون ضدها للسكين من يد المجنى عليه ليس من شأنه أن يضع حدا لمخاوفها وانها تستند فى ذلك إلي أسباب معقولة مما دفعها إلى موالاة طعن المجنى عليه بالسكين التى انتزعتها منه إلي أن تأكدت من موته وبهذا يستقيم القول بتوافر حالة الدفاع الشرعي ليثور بعد ذلك بحث التناسب بين فعل الدفاع وخطر الاعتداء لبيان مدي تجاوز المطعون ضدها القدر الضروري لدرء هذا الخطر وهو ما غاب علي الحكم بحثه . لما كان ما تقدم فإن ما اورده الحكم للتدليل علي توافر حالة الدفاع الشرعي في جانب المطعون ضدها علي

نحو ما سلف يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١١/١٠/١٩٩٢ - الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٩ ق)

٩٨ - ماهية الدفاع الشرعي الذي ينشئ التزاما علي محكمة الموضوع ببحثه والرد عليه - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يعد دفاعا جوهريا جديا تلتزم المحكمة بالنظر فيه وتحقيقه .

ومن حيث ان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعنين تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، كما يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن إعتداءً وقع من المجني عليهم علي الطاعنين الثالث والرابع والخامسة وقد نشأ عن هذا الاعتداء حدوث اصابات كل منهم الموضحة بالتقارير الطبية . لما كان ذلك وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لدرء أي اعتداء علي نفس المدافع أو علي نفس غيره . فإنه كان لزاما علي المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذي وقع علي الطاعنين والاعتداء الذي وقع منهم وأي الاعتدائين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ردا علي الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعنين دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي او يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها إذ من شأن هذا الدفع - لو صح - أن تؤثر في مسئولية الطاعنين وفي إغفال الحكم التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ٩/٥/١٩٩٣ - الطعن رقم ١٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق)

٩٩ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بمناقشتها في حكمها والرد عليها ،ا غفال ذلك - قصور .

ومن حيث أنه يبين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن المدافع عن الطاعن الرابع - تمسك بمذكرة دفاعه المصرح له بتقديمها للمحكمة الاستئنافية بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع مبينا وجه الرأي فيه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بأن تناقشها في حكمها وترد عليها ومن ثم يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٣/١٠/١٩٩٣ - الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٦٠ ق)

١٠٠ - دفاع شرعي - تقديره - موضوعي .

من حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مضمونه أن مشاجرة وقعت بين الطاعن والمجني عليه ودفع الطاعن المجني عليه فسقط أرضا ثم ضربه بآلة حادة "خنجر" في الناحية اليسري في صدره . ثم ساق الحكم ما تساند اليه من أدلة - ومن بينها أقوال النقيب إبراهيم عبد العزيز محمد ضابط مباحث مركز بلقاس بأن تحرياته السرية دلت علي أن مشاجرة حدثت بين المتهم والمجني عليه وتمكن الأهالي من فضها وأن بعض الاشخاص مد المجني عليه بقبضة حديدية فخشي المتهم من وقوع اعتداء عليه فطعن المجني عليه بخنجر فسقط قتيلا ثم عرض الحكم لما أثاره الدفاع عن الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس واطرحه بقوله "وتشير المحكمة أن ما قال به الدفاع عن ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس لا يوجد في الاوراق ما يسانده ومن ثم فإن المحكمة تطرحه " لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي

تستنتج منها حالة الدفاع او انتفاؤها متعلقة بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي الي ما إنتهي اليه ، كما أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا تستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء علي المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتباري يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوي أو في معرض رده علي دفاع الطاعن لا يغني في تبيان زوال حالة الخطر اثر وجود القبضة الحديدية في يد المجني عليه بعد المشاجرة بينه وبين الطاعن بما يبرر ما إنتهي اليه من خلو الاوراق مما يساند ذلك الدفاع ذلك أن النتيجة التي إنتهي اليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي اوردها في ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ووصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٩ - الطعن رقم ٨٠٦٠٤ لسنة ٦١ ق)

استئناف

اولا - اجراءات الاستئناف
ثانيا - نظر الاستئناف
ثالثا - آثار الاستئناف
رابعا - سقوط الاستئناف
خامسا - الحكم في الاستئناف

اولا - اجراءات الاستئناف

١.١ - المرض من الاعذار القهرية التي تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر - علة ذلك .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن المتهم حضر بجلسة ١٩٨٦/١٠/٥ وقدم شهادة مرضية دليل عذره في رفع الإستئناف بعد الميعاد فقضت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . ولما كان من المقرر أن المرض من الأعذار القهرية التي تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف عن - التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً مما يتعين معه علي الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ودون أن يعرض لعذر المرض الذي ابداه الطاعن تبريرا لتأخره في التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التي قدمها لاثبات صحة ذلك العذر وإلتفت عنه واغفل الرد عليه ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان ومنطويا علي الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/٢٦ - الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٥٩ ق)

١.٢ - المرض من الاعذار التي تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالي عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونا - تمسك الطاعن بعذر المرض وتقديم دليله - يجب علي الحكم أن يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة في المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن مدافعا عن الطاعن

مثل بها وقدم شهادة طبية ، كما يبين من المفردات المضمومة وجود شهادة طبية أثبت فيها أن الطاعن كان مريضا خلال الفترة من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ حتي ١٢ من مارس سنة ١٩٨٦ ، وهي فترة يدخل فيها تاريخ صدور الحكم الابتدائي المستأنف . لما كان ذلك ، وكان المرض من الاعذار التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ، ان يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، دون ان يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر ، تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق دفاعه فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢١/١١/١٩٩١- الطعن رقم ١٣٨١٣ لسنة ٥٩ ق)

١٠٣- يجب ان يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الأستئناف تقريرا موقعا عليه منه - ما يشتمل عليه هذا التقرير - شكل التقرير - ما لا يغنى عنه .

وحيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير - فقد دلت بذ لك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات

الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الإبتدائي فإن هذا عمل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قولا بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الإجراء قد إستوفي فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات بعد ضمها أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص ، فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت في إتخاذ إجراء من الإجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله مما يتعين معه نقض الحكم . (نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٨ - الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٥٩ ق) .

١٠٤ - رفع الاستئناف بعد الميعاد - الحكم بقبوله شكلا - خطأ .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه اثبت في ديباجته أن الحكم الابتدائي صدر حضوريا بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، وان المطعون ضده قرر باستئنافه في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، ثم قضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالاكتفاء بحبسه شهرا وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . كما يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المطعون ضده لم يتعلل بأي عذر كمبرر لتجاوزه ميعاد الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الامور المتعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله على بيانات دالة بذاتها على ان المطعون ضده قد قرر بالاستئناف بعد العشرة ايام المنصوص

عليها في الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد انتهى الى قبوله شكلا ، دون ان تورد المحكمة الاسباب التى حدت بها الى ذلك ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبتها ، ولتسويغ ما قضت به في هذا الصدد ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن ، بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٧ - الطعن رقم ٦٩٤٧ لسنة ٥٩ ق)

١٠٥ - المرض من الاعذار القهرية التي تبرر التخلف عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونا - وجوب تعرض الحكم الي الشهادة المثبتة للمرض والا كان قاصرا .

وحيث أنه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ - والتي لم يشهدها الطاعن - بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن من بينها شهادة طبية مؤرخة ١٩٨٦/٤/٤ تفيد مرض الطاعن بإنزلاق غضروفي في الفقرات القطنية ويستغرق علاجه فترة ستة اشهر من تاريخ تحرير الشهادة - ولما كان من المقرر أن المرض من الاعذار القهرية التي تبرر التخلف عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه علي الحكم اذ ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذي ابداه الطاعن تبريرا لتأخره في التقرير بالاستئناف ولا للشهادة الطبية التي قدمها لاثبات صحة ذلك العذر والتفت عنه وأغفل الرد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً

بالقصور في البيان ومنطويا على إخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢ - الطعن رقم ١٢٩٢٨ لسنة ٥٩ ق)

١٠٦ - استئناف - ميعاد رفعه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ ولم يستأنفه الطاعن الا في ١٩٨٦/١٢/٢٠ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الاستئناف المرفق بالمفردات - التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٨٦/١٢/١٦ وليس فى ١٩٨٦/١١/٢٥ كما جاء بالحكم المطعون فيه ، مما مقتضاه - وقد قرر الطاعن بالاستئناف فى ١٩٨٦/١٢/٢٠ - أن يكون الاستئناف مرفوعا خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يكون قد أخطأ فى الاسناد وقد جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٣٠ - الطعن رقم ٦٩٣٩ لسنة ٥٩ ق)

١٠٧ - ميعاد استئناف الاحكام الحضورية الاعتبارية - بدايته - تاريخ اعلان الحكم .

ومن حيث انه لما كان الحكم الصادر من محكمة اول درجة قد صدر حضوريا اعتباريا وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة الي

المحكوم عليه - وفقا لما تقضي به المادة ٤٠٧ من قانون الاحراءات الجنائية - الا من تاريخ اعلانه به ، وكان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمومة انها قد خلت مما يدل علي ان الطاعن اعلن بالحكم المستأنف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضي بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد اخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٥/٧ - الطعن رقم ١٢٨٤. لسنة ٥٩ ق)

١٠٨ - تجاوز الميعاد المقرر للاستئناف - شهادة مرضية - واجب المحكمة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أطرح الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن لتبرير تجاوزه الميعاد المقرر للاستئناف بقوله : "ولما كان المتهم قد قدم شهادة مرضية تفيد انه مريض فى المدة من سنة ١٩٨٦ الى سنة ١٩٨٦ وهذه الشهادة لا يمكن التسليم بها عقلا ومنطقا ومن ثم يكون الحكم المعارض فيه فى محله ". لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكم فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وانه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض ان يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع الا انه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة او تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من التقرير بالاستئناف فى الميعاد ولم تبد المحكمة رأيا يثبته او ينفيه بل اكتفت بقولها انه "لا يمكن التسليم بها عقلا ومنطقا دون ان تورد اسبابا تنال بها منها او تهدر حجتيها حتى يتسنى لمحكمة النقض

مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٧٧٩٩ لسنة ٥٩ ق)

١٠٩ - ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام - مقتضى ذلك .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه أثبت في صدره أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٤ بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وان المتهم (المطعون ضده) قرر بإستئنافه في ١٩٨٧/٧/١٤ ثم قضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل والنفاذ . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الامور المتعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله علي بيانات دالة بذاتها علي ان المطعون ضده قد قرر بالاستئناف بعد العشرة ايام المنصوص عليها في الفقرة الاولي من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد انتهي الي قبوله شكلا ، دون ان تورد المحكمة الاسباب التي حدت بها الي ذلك فإن حكمها يكون قد جاء مشوبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/١/٣١ - الطعن رقم ١٢٣٨١ لسنة ٥٩ ق)

١١٠ - ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء دون ترخيص ، ومحكمة

أول درجة قضت حضوريا فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ببراءته مما أسند إليه ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بالاستئناف فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضوريا فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم الطاعن غرامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة ومثلها للخزانة العامة . لما كان ذلك ، وكان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، فإن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر امام محكمة الموضوع إذ أن ميعا د الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض ، ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(نقض جنائى ١٩٩٣/١٢/٢٦ - الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٥٩ ق)

١١١ - المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع أجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى عن التقرير بالأستئناف فى الميعاد المقرر قانونا - ما يتعين على المحكمة أذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله .

وحيث انه يبين من المفردات المضمومة وجود شهادة طبية معلاة بملف الدعوى مؤرخة ١٩٨٧/٦/٤ مثبت بها مرض الطاعن وحاجته للراحة

التامة لمدة اربعين يوما . كما وتبين من الاطلاع على محاضر جلسات نظر المعارضة الاستئنافية ان الطاعن حضر بجلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ وقدم دليل العذر . لما كان ذلك ، وكان المرض من الاعذار التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى اذا ما استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض بالتالى اذا ما استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ان يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون ان يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق دفاعه بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٢/٦ - الطعن رقم ٢٢٥٩٥ لسنة ٥٩ ق)

١١٢ - ميعاد الأستئناف الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الأجراءات الجنائية - مخالفة الحكم المطعون عليه للواقع من حيث ميعاد صدور الحكم - خطأ فى الأسناد وفى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٧ ولم يستأنفه الطاعن إلا فى ٥ من يوليه سنه ١٩٨٧ ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها ومذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة بالطعن أنه صدر بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٧ وليس

فى ١٩ يونيه سنة ١٩٨٧ كما جاء بالحكم المطعون فيه مما مقتضاه وقد استأنفه الطاعن فى ٥ من يوليه ١٩٨٧ أن يكون الاستئناف مرفوعا خلال الاجل القانونى الذى حددته الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع إلي أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٧ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون قد اخطأ فى الاسناد وقد جره ذلك إلي الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٢/١٥ - الطعن رقم ٢١٠٤١ لسنة ٥٩ ق)

١١٣ - الاصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم علي مقتضي الاوراق وهي لا تجري من التحقيقات الا ما تري لزوما لاجرائه - اساس ذلك .

من حيث انه يبين من الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الي ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا مستندا الي أدلة مقبولة لها أصلها في الاوراق ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به ركن الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة أحد المجني

عليهما واصابة الاخر ولا يماري الطاعن في أن له أصله الصحيح من الاوراق ، فإن النعي علي الحكم بدعوي البطلان والقصور في التسبيب يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم من أقوال المجني عليه ومن المعاينة أنه خلا مما يدعيه الطاعن من تناقض ، فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم علي مقتضي الاوراق ، وهي لا تجري من التحقيقات الا ما تري لزوما لاجرائه ، وكان الثابت أن الطاعن مثل أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شاهد الاثبات مما يعد معه تنازلا عنه ، فإن المحكمة الاستئنافية ان التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع علي فرض انه قد طلب سماعه أمام محكمة ثاني درجة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

(نقض جنائي ١٨/١/١٩٩٥ - الطعن رقم ١٢١٠٢ لسنة ٦٠ ق) .

ثانيا - نظر الاستئناف

١١٤ - إدانة المحكمة الاستئنافية المتهم عن تهمة اغفلت المحكمة الجزئية نظرها والفصل فيها يعتبر قضاءً فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون وحرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات لتعلق ذلك بنظام التقاضي - اثر ذلك .

وحيث انه يبين من المفردات - التى امرت المحكمة بضمها - أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم - الطاعن - بوصف أنه : وهو من رعايا جمهورية مصر العربية ، واثناء وجوده بدولة الامارات العربية المتحدة : أولا : أعطى بسوء نية شيكا لأحمد عكاشة بمبلغ ٣٩٤٠٠

درهما مسحوبا على بنك ابوظبى الوطنى - فرع السوق الجديد بأبى ظبى - لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . ثانيا : أعطى بسوء نية شيكا لعبد الله سليمان أبوطير بمبلغ عشرة الاف درهم مسحوبا على البنك سالف البيان لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ٣ ، ٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠ بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل ، وكفالة ثلاثة آلاف جنيه لايقاف التنفيذ وأقامت قضاءها على قولها " ، وحيث ان النيابة العامة أسندت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٨٢/١/٤ أعطى بسوء نية شيكا لعبد الله سليمان بمبلغ عشرة آلاف درهم مسحوبا على بنك أبو ظبى الوطنى - فرع السوق الجديد بأبى ظبى - لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات . حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقديم المدعى بالحق المدنى المستندات ، اطلعت عليها المحكمة ، وحيث أن المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يدفع الاتهام بأي دفاع جدي ، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادتي الاتهام وعملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

فعارض المتهم ، وقضي في معارضته بقبولها شكلا ، ورفضها موضوعا ، وتأييد الحكم المطعون فيه ، فإستأنف المتهم ، وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣ قضت محكمة ثاني درجة - حضوريا اعتباريا - بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لذات الأسباب التي اقيم عليها ، واذ عارض قضي فيها بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣ بقبول المعارضة شكلا ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه علي اسباب نصها : وحيث أنه عن الموضوع فإن المحكمة تشير بادئ ذي بدء الي أن الثابت من حافظة مستندات المعارض المقدمة بجلسة ١٩٨٤/١١/١ والتي لم يجحدها احد بأنه تم سداد مبلغ عشرة آلاف درهم لصالح بنك ابو ظبي عن الشيك رقم ٨٦.٦٧٨ ومن ثم تسقط هذه المحكمة قيمة الشيك المذكور من حسبانها

ومن قرار اتهام النيابة العامة اذ أن هذا السداد تم في ١٩٨١/١١/٤ أى قبل تحريك الدعوى الجنائية وقبل الحكم - وحيث أنه عن الشيك رقم ٩٨٣٥٠٥ والبالغ قيمته ٣٩٤٠٠ درهما والمحرر لصالح احمد عكاشة بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ ، فلما كان الثابت من أوراق الدعوى أن هذا الشيك لم يتم سداده رغم عدم صرف قيمته من البنك المسحوب عليه ولم يقدم المتهم مستندا يفيد سداده ، ومن ثم فان الحكم المستأنف اذ قضى بادانة المتهم يكون فى محله ، لما سلف يتعين الحكم بتأييده عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . ومفاد ما تقدم ، أن محكمة أول درجة نظرت التهمة الثانية فحسب وعاقبت عنها الطاعن ، وأغفلت النظر والفصل فى التهمة الأولي وخلت مدونات حكمها من الحديث عنها ، واذ استأنف الطاعن وحده ذلك الحكم نظرت محكمة ثانى درجة التهمتين وقضت باسقاط التهمة الثانية عنه ، وعاقبته عن التهمة الأولي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ، وأن استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، فان استئناف الطاعن يكون قاصرا على محله المتمثل فى الحكم الذى صدر ضده عن التهمة الثانية فحسب التى نظرتها وفصلت فيها محكمة أول درجة واذ قضت محكمة ثانى درجة بما يفيد براءة الطاعن عن هذه التهمة ، واذ لم تطعن النيابة العامة بالنقض على هذا الحكم ، فانه يكون قد حاز حجية الشيء المحكوم فيه ، وعلى ذلك فان محل الطعن الماثل يكون قد تحدد بالحكم الصادر من محكمة ثانى درجة عن التهمة الأولى . ومتى كان ما تقدم ، وكانت محكمة أول درجة - على ما سلف بيانه - أغفلت النظر والفصل فى هذه التهمة الأولى المسندة الى الطاعن ، وفات النيابة العامة أن ترجع الى تلك المحكمة ، وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته اعمالا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات حيث خلا قانون الاجراءات الجنائية من ايراد القاعدة مضمونها ، وكانت محكمة

ثانى درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهى تتقيد بما جاء به ، وتعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، طالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له ، فاذا أدانت المحكمة الاستئنافية المتهم عن تهمة أغفلت المحكمة الجزئية نظرها والفصل فيها ، فان هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ، فقضاؤها علي تلك الصورة باطل بالنسبة للتهمة الأولي ومن ثم يكون الطعن في محله ، ويتعين القضاء ببطلان الحكم الاستئنافي الصادر بشأن التهمة المذكورة ، وبهذا تعود الدعوي بخاصتها في مجال الخصومة الجنائية الي الحالة التي كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١٢/٣١ - الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق)

١١٥ - الدفاع المقدم الي محكمة اول درجة يعتبر قائما ومطروحا علي المحكمة الاستئنافية - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ امام محكمة اول درجة - انه تضمن دفاع الطاعن وطلبه البراءة تأسيسا علي انه يقوم بنقل اللبن الي شركة .... "السالفة الذكر" وقدم مذكرة بدفاعه اشرت عليها المحكمة بالنظر ، وهو دفاع جوهري يترتب عليه - لو صح - أن تندفع مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة اليه بما كان ينبغي معه علي المحكمة تحقيقه بلوغا الي غاية الامر فيه او الرد عليه بما يفنده اما وهي لم تفعل ولم تلتفت اليه بإيراد ولا رد فإن حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي ، بما يتعين معه نقضه

والاعادة ولا يمنع من ذلك ان يكون الطاعن قد وقف في ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الاولي ، لانه وقد اورده في مرافعته واثبته بمحضر الجلسة امامها فقد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوي - قائما ومطروحا علي محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه وان لم يعاود امامها اثارته - بحسبانه مقصودا به نفي احد اركان الجريمة التي دين بها .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢٦ - الطعن رقم ٩٧٩١ لسنة ٥٩ ق)

١١٦-نظر الاستئناف في تاريخ مغاير لما حدد بتقرير الاستئناف دون أن يعلن المستأنف بهذا التاريخ - بطلان الاجراءات - ما يترتب علي ذلك .

ومن حيث إنه يبين من المفردات أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه المدنية وحددت لنظر استئنافه جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨١ . حسب الثابت بتقرير الاستئناف - إلا أنه لم ينظر بهذه الجلسة وانما نظر بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها أو بأى من الجلسات اللاحقة التى تأجلت إليها الدعوى لإعلانه حتى جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٨٢ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يفيد إعلان الطاعن للحضور سواء بالجلسة الأولى التى نظر فيها الاستئناف - فى غير التاريخ المحدد بالتقرير - أو بأى من الجلسات التى توالى تأجيل الدعوى إليها ، وكان قانون الإجراءات الجنائية ينص فى المادة ٤٠٨ على أن .... يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة .... وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت . " كما يقضى فى المادة ٤١١ بأنه بعد تلاوة تقرير التلخيص " تسمع اقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى

استئنافه " وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من نظر الاستئناف فى تاريخ مغاير لما حدد بتقرير الاستئناف ودون أن يعلن بها أو بأى من الجلسات التى تأجلت إليها ، فإن الحكم يكون قد بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه وانطوى على إخلال بحق الدفاع الأمر الموجب لنقضه .

(نقض جنائى ١٩/١/١٩٩٤ - الطعن رقم ٦٢٣٨٨ لسنة ٥٩ ق)

ثالثا - آثار الاستئناف

١١٧ - الغاء الحكم القاضي بعدم الاختصاص - يوجب اعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بعدم الاختصاص - التصدى للموضوع - خطأ يستوجب نقض الحكم :

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان محكمة اول درجة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي ، واذ استأنفته النيابة العامة قضت محكمة ثاني درجة - حكمها المطعون فيه - بإلغاء الحكم المستأنف وفي الموضوع بحبس الطاعن ثلاثة اشهر مع الشغل عن التهمة الاولي وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية . لما كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية توجب علي المحكمة الاستئنافية اذا ما اصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هي بإلغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم في موضوعها فإن الحكم المطعون فيه اذ فصل في موضوع الدعوي - بعد أن الغي الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه . في شقه الخاص بقضائه في موضوع الدعوي واعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيه.

(نقض جنائي ٢٩/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ٨٣٣٣ لسنة ٥٩ ق)

١١٨ - قضاء محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوي الجنائية - الغاء الحكم من محكمة الاستئناف - ما يجب عليها .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٤ يناير سنة ١٩٨٤ بدائرة قسم مدينة نصر ١- بصفته ملتزما بأداء الضريبة علي الاستهلاك "مدير شركة القاهرة للمرطبات والصناعة" قام بالتهرب من أداء الضريبة المستحقة علي إنتاجه من السلعة ٢- فض الاختام الموجودة بناء علي أمر مصلحة الضرائب ودون إذن منها - وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار الضريبة علي الاستهلاك والمادة(١) من قرار وزير المالية رقم ٢٩٩ مكررا لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية والبند ٨/ب من الجدول المرفق المعدل بالقرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ والمادة ١٥٠ من قانون العقوبات - وقضت محكمة اول درجة حضوريا بعدم قبول الدعوي الجنائية ورفض الدعوي المدنية تأسيسا علي بطلان اجراءات تحريك الدعوي الجنائية . فإستأنفت النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وباجماع الآراء حبس المتهم سنة مع الشغل وألزمته بالضريبة المستحقة ٢٤٠ر١٦٥٣٦ جنيه والزامه بالتعويض المدني ٧٢٠ر٤٩٦٠٨ جنيه ومبلغ ٧٠٠ر١٦٩٠٤٦ جنيه بدل مصادرة والمصاريف . لما كان ذلك ، وكانت محكمة اول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوي الامر الذي منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علي أنه "اذا حكمت محكمة اول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الاجراءات او في الحكم ان تصحح البطلان وتحكم في الدعوي ، اما اذا حكمت بعدم الاختصاص او بقبول دفع

فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوي وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة وبرفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوي يجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها "وكان الحكم المطعون فيه علي الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة اول درجة الا انه لم يقضي بإعادة الدعوي الي محكمة اول درجة للفصل فيها بل قضي في موضوعها وفوت بذلك علي المحكوم عليه احدي درجتي التقاضي ، فانه يكون معيبا بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه والاحالة الي محكمة اول درجة للفصل في موضوع الدعوي .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٢٩ - الطعن رقم ٩٩٧٤ لسنة ٥٩ ق)

١١٩ - منازعة الطاعنين في شأن تاريخ تسليم السلعة التي نسب اليهما التصرف فيها - دفاع جوهري - إثبات هذا الدفاع بمحضر الجلسة أمام محكمة الدرجة الأولي - يجب علي محكمة الاستئناف ابداء الرأي بشأنه وان لم يعاود الطاعنان التمسك به امامها.

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعنين قد أثار بجلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٩ منازعة في شأن تاريخ تسليم السلعة التي نسب اليهما التصرف فيها وطلب بصفة احتياطية ضم دفتر أحوال ناحية كفر عطا الله عن يوم ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٨٨ . وكان دفاع الطاعنين في هذا الخصوص دفاعا جوهريا قد يترتب عليه فيما لو صح تغير وجه الرأي في الدعوي . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع وقد أثبت بمحضر تلك الجلسة قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوي قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر موضوع الدعوي واستئناف الطاعنين بما كان يوجب علي المحكمة الاستئنافية إبداء الرأي بشأنه ، وإن لم يعاودا التمسك به أمامها ، أما وأنها لم تفعل

وأغفلت كلية هذا الدفاع رغم جوهريته فإن حكمها يكون فوق ما شابه من قصور في التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

(نقض جنائي ١٦/٣/١٩٩٤ - الطعن رقم ٦٧٧٦ لسنة ٦٠ق)

رابعا - سقوط الاستئناف

١٢٠ - سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة - إغفال المحكمة الحكم بالسقوط وفصلها في الموضوع - مفاده واثره .

وحيث إنه من المقرر ان العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهوا فإنه وان كان الحكم قد صدر حضوريا بسقوط الاستئناف فإن حقيقة الأمر أنه صدر في معارضة استئنافية . وحيث إن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت علي أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" . فقد دلت بذلك علي أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبي يقضي به علي المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه . ويترتب عليه حرمان المتهم من نظر استئنافه ، وهذا لا يكون إلا عند نظر استئناف المتهم لحكم محكمة أول درجة . فإذا فات علي المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف المتهم أن تحكم بسقوط الاستئناف وتعرضت في حكمها للقضاء في موضوع الدعوي وأصبح حكمها نهائيا بعدم الطعن عليه من النيابة العامة فلا يجوز لها أن تقضي بسقوط الاستئناف لأول مرة عند نظر معارضة المتهم في الحكم الغيابي الاستئنافي لأنه يكون قد اكتسب حقا في نظر موضوع الدعوي لا يجوز حرمانه منه بسبب خطأ وقع من المحكمة . لما كان

ذلك وكان الطاعن قد استأنف حكم محكمة اول درجة الذي قضي بمعاقبته بالحبس فقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بسقوط حق المتهم في الاستئناف . فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بني علي خطأ في تطبيق القانون . وكان الخطأ الذي وقع فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر معارضة الطاعن فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة مع إلزام المطعون ضده الثاني بالمصاريف المدنية .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢٣ - الطعن رقم ٧٥٦٣ لسنة ٥٩ ق)

١٢١ -سقوط الاستئناف لعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ - شرطه - سداد الكفالة - حكمه :

ومن حيث أن الطاعن قدم لهذه المحكمة صورة الايصال الدال علي سداده الكفالة المقضي بها من محكمة اول درجة . لما كان ذلك ، وكانت البداهة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون الا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو لا يتحقق في حالة سداده الكفالة التي قضت بها محكمة اول درجة ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم الغيابي الاستئنافي الذي قضي بسقوط الاستئناف - رغم سداد الطاعن الكفالة - يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٨٥٦٤ لسنة ٥٩ق)

١٢٢ - سقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ - ماهية العقوبة الواجبة النفاذ - الحكم بالحبس والكفالة - حكم تسديد الكفالة .

وحيث أن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت علي انه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم اعمالها الا عندما يكون التنفيذ واجبا وهو ما يتحقق اذا لم تسدد الكفالة المعينة في الحكم الابتدائي والتي شرعت ضمانا لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذي يصدر ، ومن ثم فإن سداد هذه الكفالة من شأنه أن لا تكون العقوبة واجبة النفاذ وان لا يكون هناك محل لتطبيقه المادة ٤١٢ المشار اليها لزوال علتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من قسيمة السداد رقم ٢٨٣١٣٣ - المقدمة صورتها من الطاعن انه قام بسداد الكفالة المقدرة في القضية رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٨٥ جنح العطارين - موضوع الطعن الماثل - فإن التزامه بالتقدم لتنفيذ العقوبة المقضي بها ابتدائيا لا يكون قائما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضي بتأييد الحكم بسقوط استئنافه رغم سداده الكفالة المقدرة في الحكم الابتدائي ، يكون قد اخطأ في القانون ويتعين لذلك نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٨٤٥١ لسنة ٥٩ق)

خامسا - الحكم في الاستئناف

١٢٣ - الحكم في الاستئناف - وجوب تقديم التقرير الذي يضعه احد اعضاء الدائرة - ما يشترط لاستيفاء ذلك :

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان المادة ٤١١ من

قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت أن يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وان يشتمل هذا التقرير علي ملخص وقائع الدعوي وظروفها وادلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والاجراءات التي تمت وان يتلي هذا التقرير - فقد دلت بذلك دلالة واضحة علي ان هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وانه ورقة من اوراق الدعوي الواجب وجودها في ملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا في اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغني عن هذا التقرير ان يقرأ احد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فإن هذا عمل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح ان يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوي ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم ما دام ثابتا فيه ان هذا الاجراء قد استوفي فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان اوراق الدعوي قد خلت من تقرير التلخيص ، فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت في اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٩ - الطعن رقم ١٣٦٦١ لسنة ٥٩ ق).

١٢٤ - تسبيب الحكم الاستئنافي - ما يتعين مراعاته فيه لسلامته .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهي الي تعديل الحكم الابتدائي فيما قضي به من عقوبة وانتهي في مدوناته الي بيان أسباب

ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهي اليه من ثبوت التهمة التي دان المحكوم عليه بها ودون أن يحيل في هذا الخصوص الي اسباب الحكم المستأنف ويكون بذلك قد اغفل ايراد الاسباب التي بني عليها ، مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي توجب أن يشتمل الحكم علي تلك الاسباب . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٤ – الطعن رقم ٨٩٧٢ لسنة ٥٩ق)

١٢٥ – الحكم الاستئنافي – ما يجب لصحة تسبيبه :

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهي الي تعديل الحكم الابتدائي فيما قضي به من عقوبة الغرامة الاصلية وايده فيما عدا ذلك واشار في مدوناته الي اسباب هذا التعديل دون ان يورد الاسباب التي اعتمد عليها فيما انتهي اليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها ودون ان يحيل في هذا الخصوص الي اسباب الحكم المستأنف ، ويكون بذلك قد اغفل ايراد الاسباب التي بني عليها ، مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي توجب ان يشتمل الحكم علي تلك الاساب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه .

(نقض جنائي١٩٩٢/٣/٥ – الطعن رقم ١٣٥٥٠ لسنة ٥٩ق) .

١٢٦ – تعديل محكمة الاستئناف للعقوبة المحكوم بها ابتدائيا – لا يغني عن ضرورة تسبيب القضاء بالادانة – مخالفة ذلك – قصور.

ومن حيث انه لما كان البين من الحكم المطعون فيه انتهي الي تعديل الحكم الابتدائي فيما قضي به من عقوبة وانتهي في مدوناته الي بيان ذلك التعديل دون أن يورد الاسباب التي اعتمد عليها فيما انتهت اليه

من ثبوت التهمة التي دان بها الطاعن ودون أن يحيل في هذا الخصوص الي اسباب الحكم المستأنف ويكون بذلك قد اغفل الاسباب التي بني عليها ، مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي توجب أن يشتمل الحكم علي تلك الاسباب ، فإن ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة الطاعنة في وجه الطعن ، ويحول بذلك بينها وبين اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٦/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢١٧٠٣ لسنة ٥٩ ق)

١٢٧ - عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه - تعدد العقوبات المحكوم بها - تخفيض عقوبة وتشديد اخري - عدم جوازه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بيانا كافيا تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة تجريف الارض الزراعية التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم الصادر عليها مستمدة من تقرير الخبير المنتدب في الدعوي الذي اثبت أن الارض مجرفة في مساحة ٤ قراريط بعمق متر واحد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وانها لا تلتزم بالرد علي الطعون الموجهة الي تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون في حقيقته جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة في تقدير الدليل مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك

وكان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة قد قضت بحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة جنيه فإستأنف الطاعن ذلك الحكم ومحكمة ثاني درجة قضت بحكمها المطعون فيه بحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات إعمالا للمادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة١٩٨٣ الذي صدر بعد الواقعة بإعتباره القانون الأصلح للطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء علي الطعن المرفوع منه ، وإنه ولئن كانت العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة الغلظ في ترتيب العقوبات إلا أنه اذا كان الحكم الابتدائي الذي لم تستأنفه النيابة العامة قد قضي علي الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس للمحكمة الاستئنافية إن هي أنقصت مدة الحبس أو أوقفت تنفيذه أن تزيد من مقدار الغرامة التي قضي بها الحكم الابتدائي وإلا تكون قد أضرت الطاعن بإستئنافه وهو ما لا يجوز . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل عقوبة الغرامة المقضي بها ثلاثمائة جنيه عن مساحة الارض موضوع المخالفة والتي تقل عن الفدان وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٨٩٦٤ لسنة ٥٩ ق)

١٢٨ - تشديد العقوبة المحكوم بها بناء علي الاستئناف المرفوع من النيابة العامة - شرطه - اجماع أراء القضاة .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الحكم الاستئنافي الغيابي قد الغي الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع أراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه "اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة .... فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاة المحكمة " فإن هذا الحكم يكون باطلا فيما قضي به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون . لما كان ذلك ، وكان مقتضي الجمع بين حكمي المادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل النص علي أن التشديد كان بإجماع الآراء واجبا لصحة الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء علي استئناف النيابة العامة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم ومن ثم فإنه لا يكون امام المحكمة الاستئنافية وهي تقضي في المعارضة الا ان تقضي بتأييد الحكم ما دام الحكم الغيابي لم يصدر بالاجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضي علي خلاف ذلك بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٨٧٥٩ لسنة ٥٩ ق) .

١٢٩ - استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء علي براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة - التبعية بين الدعوي الجنائية والمدنية - مفاده - وجوب إجماع أراء القضاة عند إلغاء هذا الحكم :

وحيث ان هذا النعي صحيح في القانون ذلك بأن قضاء هذه المحكمة جري علي أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسري أيضا علي استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء علي براءة المتهم بعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته

النيابة العامة او لم تستأنفه ، فمتي كان الحكم الابتدائي قد قضي ببراءة المتهم وبرفض الدعوي المدنية المرفوعة عليه من المدعي بالحقوق المدنية - كما هو الحال في هذه الدعوي - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوي المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوي الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة اخري . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينص علي انه صدر بإجماع آراء القضاة ، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته وتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذي قضي برفض الدعوي المدنية .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٣٠ - الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٥٩ ق) .

١٣٠ - يجب علي المحكمة الاستئنافية اذا ما اصدرت محكمة اول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هي بإلغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم في موضوع - مخالفة ذلك - مخالفة للقانون .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي ، وإذ استأنفته النيابة العامة قضت محكمة ثاني درجة غيابيا بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس الطاعن اسبوعا وإذ عارض الطاعن قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية توجب علي المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الإختصاص وحكمت هي بإلغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الغيابي الاستئنافي الذي

فصل في موضوع الدعوي - بعد ما ألغي الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص - ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه في شقه الخاص بقضائه في موضوع الدعوي وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيها بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر محمود السيد سليم الذي كان طرفا في الخصومة الاستئنافية .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢٣ - الطعن رقم ٢٦٠١٨ لسنة ٥٩ ق) .

١٣١ - حكم الإستئناف - تسبيبه - ما يجب في هذا التسبيب .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الإستئنافي الذي يندمج فيه الحكم المطعون فيه - ، أن النيابة العامة أقامت الدعوي الجنائية قبل الطاعن بوصف أنه : - وهو مالك لأرض زراعية تركها غير منزرعة لمدة اكثر من عام من تاريخ أخر زراعة لها رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات الإنتاج ، وطلبت عقابه طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا وعملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لايقاف التنفيذ ، وتغريمه خمسمائة جنيه ، وتكليف إدارة بلطيم الزراعية بتأجير الأرض لمدة سنتين لزراعتها لحساب المالك تعود بعدها إليه - فاستأنف الطاعن - ومحكمة الدرجة الثانية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - فعارض - وقضي في معارضته الاستئنافية بإعتبارها كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابي الاستئنافي - الذي يندمج فيه الحكم المطعون فيه ، ولئن أثبت في ديباجته أن الواقعة التي طرحت علي المحكمة الاستئنافية هي مخالفة الطاعن لنظام الدورة الزراعية ، إلا أنه أفصح في مدوناته عن تأييد الحكم المستأنف واعتناق أسبابه . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التي ذكرت بالحكم الابتدائي ، ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائي سوي قولها "أن الحكم المستأنف في محله" ، فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخري اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت المحكمة الطاعن عليها ، بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض في التسبيب ، الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢٩ - الطعن رقم ٨٤١٤ لسنة ٥٩ ق) .

١٣٢ - تعديل الحكم الابتدائي فيما انتهي اليه من عقوبة - ما يتعين بيانه في الحكم المعدِّل .

وحيث إنه يبين من الإطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه انتهي إلي تعديل الحكم الابتدائي فيما إنتهي إليه من عقوبة وبين أسباب ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهي إليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها فلا هو أخذ بالأسباب الواردة بالحكم الابتدائي ولا جاء بأسباب تؤدي إلي ما انتهي إليه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه علي أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان مؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله

ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٩٢٢٤ لسنة ٥٩ ق) .

١٣٣ - اعادة القضية الي محكمة اول درجة - شرطه - أن تحكم المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم بعدم الاختصاص او برفض الدفع الفرعي السابق الحكم بقبوله من محكمة أول درجة .

وحيث إنه يبين من الإطلاع علي الحكم المطعون فيه انه اذ قضي بإعادة القضية الي محكمة اول درجة للفصل فيها من جديد استنادا الي خلو الحكم المستأنف من بيان تاريخ صدوره ومن توقيع القاضي الذي اصدره ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت في الفقرة الاولي منها علي انه "اذا حكمت محكمة اول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا في الاجراءات وفي الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوي . وجري نص الفقرة الثانية من ذات المادة علي انه "اما اذا حكمت بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوي وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وبإختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوي يجب ان تعيد القضية لمحكمة اول درجة للفصل في موضوعها " مما مفاده ان اعادة القضية لمحكمة اول درجة غير جائزة الا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر ايهما في الدعوي الحالية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة اول درجة قد سبق لها الفصل في الدعوي واستنفذت ولايتها بنظرها بالحكم الذي اصدرته بإدانة المتهمين ، فإنه كان يتعين علي المحكمة الاستئنافية ان تنظر الدعوي وتحكم في موضوعها اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٥٩ ق) .

١٣٤ - تسبيب الحكم الاستئنافي - ما يشترط فيه .

وحيث إنه من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا ولا تكفي مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتي يتضح وجه استدلاله بها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة بمجرد الإشارة إليها ، فلم يورد مضمون المستندات المقدمة في الدعوي أو التقريرين اللذين أعدتهما الادارة العامة للرقابة او التحقيقات التي أشار إليها ، كما لم يبين وجه استدلاله بتلك الأدلة علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٩٢٧٥ لسنة ٥٩ ق) .

١٣٥ - الحكم الاستئنافي - تسبيبه - ما يشترط لصحته .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، قد اقتصر في بيانه واقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله : "حيث ان الاتهام المسند إلي المتهم ثابت قبله من الثابت بالمحضر ومن عدم دفع الاتهام من المتهم بأي دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ-ج ." لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح

وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا . وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوي وعول في الادانة علي محضر الضبط دون أن يبين مضمونه ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٦/٣ - الطعن رقم ١٠٧٨٢ لسنة ٥٩ ق) .

١٣٦ - الحكم الاستئنافي - احالته الي الحكم المستأنف - بطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ صدوره - اثر ذلك .

وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ صدوره ثم صدر الحكم الاستئنافي - المطعون فيه - بتأييده فيما قضي به لاسبابه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي ان ورقة الحكم هي من الاوراق الرسمية التي يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه علي الوجه الذي صدر به وبناء علي الاسباب التي اقيم عليها . فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا لانه ايد الحكم في منطوقه واخذ باسبابه . ومن ثم يتعين نقضه .

(نقض جنائي ٦/٤/ ١٩٩٢ - الطعن رقم ٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق) .

١٣٧ - حكم استئنافي معدل للحكم الابتدائي - ما يجب لصحة تسبيبه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلي

تعديل الحكم الابتدائي فيما إنتهي اليه من عقوبة وبين اسباب ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهي إليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها فلا هو أخذ بالأسباب الواردة بالحكم الابتدائي ولا جاء بأسباب تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي اسخلصت منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٦/٤ - الطعن رقم ١١١٤٥ لسنة ٥٩ ق) .

١٣٨ - تسبيب الحكم الاستئنافي - ما يجب لصحته .

وحيث أن الشارع أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة علي الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به ولا يكون كذلك اذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما اثبتته او نفيته من وقائع او شابها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوي وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوي أو بالتطبيق

القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي وجهها الصحيح ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة الي المطعون ضدهما فلم يبينها ، وتجاهل ادلة الاتهام التي ساقها الحكم المستانف علي ثبوتها في حقهما فلم يورد ايا منها ويبين حجته في اطراحها واقتصر في تبرير قضائه ببرائتهما علي مجرد القول "من حيث كان ذلك ولما كان المستفاد من نص المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات ان .... وكان النص سالف الذكر قد اوجب علي قاضي الحيازة أن يصدر قراره مسببا أما وقد صدر هذا القرار غير مسبب ومن ثم يضحي هذا القرار باطلا ومن ثم ينهار دليل الاثبات الاوحد في هذه القضية ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهمان والغاء قرار قاضي الحيازة . ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المستانف بعد أن استعرض ظروف الواقعة وملابساتها سجل في مدوناته أن الواقعة ثابتة قبل المتهمين من اقوال جيران الحجرة عين النزاع والمجني عليهما ومعاينة منقولات المجني عليه بالشقة الكائنة فيها حجرة النزاع وآثار كسر باب حجرة النزاع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوي ولم يعرض لهذه الادلة التي أوردها الحكم المستانف في مدوناته ولم تدلي المحكمة برأيها بما يكشف عن أنها عندما فصلت في الدعوي لم تكن ملمة بها الماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٦/٩ – الطعن رقم ١٠٣٦٦ لسنة ٥٩ ق) .

١٣٩ – حكم إستئنافي – ما يجب لصحة تسبيبه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها

المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدي كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت اليها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الاشارة اليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الادلة التي اخذت بها ، والا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن علي أقوال المجني عليها وما ثبت من التقرير الطبي دون أن يورد مضمون هذا التقرير وتلك الأقوال ووجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون قاصر البيان ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٩/١٤ - الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٦٠ ق) .

١٤٠ - تسبيب الحكم الاستئنافي - ما يجب لصحته .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه إقتصر علي ايراد المراحل التي مرت بها الدعوي وانتهي في مدوناته الي تأييد الحكم المستأنف دون أن يأخذ باسبابه أو يورد الاسباب التي اعتمد عليها فيما انتهي اليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها ومن ثم فإنه يكون قد أغفل بيان الواقعة وأدلة الثبوت عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات مما يشوبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٩/٢٢ - الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٦٠ ق) .

١٤١ - قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة - يجب أن تبين المحكمة الاسباب التي جعلتها تري عكس ما رأته محكمة اول درجة - الجمع في منطوق الحكم بين تأييد الحكم المستأنف الذي قضي بالبراءة وبين الاسباب التي إعتنقتها

بالادانة - تناقض وقصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة الاوراق أن النيابة قدمت الطاعن بوصف أنه أقام بناء علي أرض زراعية بغير ترخيص ، وقضت محكمة أول درجة ببراءته استنادا إلي أن البناء أقيم علي أرض تدخل ضمن الحيز العمراني ولا تعتبر أرضا زراعية ، وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت محكمة ثاني درجة حضوريا بحكمها المطعون فيه بإجماع الآراء - بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس مدة شهر مع الشغل والايقاف لمدة ثلاث سنوات ... وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة والمصاريف ، واقتصرت في أسباب الحكم المطعون فيه علي قوله "وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به ، والتي تأخذ بها هذه المحكمة . وحيث انه عن الموضوع ولما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٥/٩/٢٤ أن المتهم أقام بناء علي أرض زراعية بدون ترخيص ، الأمر الذي تري معه المحكمة معاقبة المتهم بمواد القيد مع الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات" ثم استطرد إلي المبادئ التي تقرر لمحكمة الموضوع سلطة الامر بوقف التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم - سواء كان صادرا بالادانة أو البراءة - علي الأسباب التي بني عليها ، مما يوجب علي المحكمة الاستئنافية اذا هي قضت بإلغاء حكم ابتدائي ولو كان صادرا بالبراءة ورأت هي إدانته أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها تري عكس ما رأته محكمة أول درجة . وكانت أسباب الحكم المطعون فيه علي نحو ما سلف قد جمعت بين تأييد الحكم المستأنف الذي قضي ببراءة الطاعن وبين أسباب إدانته ، مما يعيبه بالتناقض والتهاتر والتخاذل فضلا عن قصوره في تفنيد أسباب الحكم المستأنف . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/١ - الطعن رقم ٢٥٤٦٧ لسنة ٥٩ ق) .

١٤٢ - القضاء في الاستئناف بإلغاء الحكم بالبراءة ورفض الدعوي المدنية - شرط صحة هذا القضاء - اجماع آراء القضاة - مخالفة ذلك - وجوب تصحيح الحكم وتأييد حكم البراءة .

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق ان المدعية بالحق المدني اقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد كل من الطاعنين بوصف انهما في يوم ١٩٨٧/٦/٢ طعنا في عرضها وشرفها بالقذف والسب العلني وطلبت عقابهما بنص المادة ١/٣٠٨ عقوبات مع الزامهما بمبلغ ٥١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت . وقضت محكمة باب شرقي بالاسكندرية حضوريا ببراءتهما ورفض الدعوي المدنية بالنسبة لها فإستأنفت النيابة العامة والمدعية بالحق المدني الحكم بالنسبة لها وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ بإلغاء الحكم المستأنف القاضي ببراءتهما والحكم بحبسهما شهرا مع الشغل والايقاف وفي الدعوي المدنية بإلزامها والطاعن الاول بأداء مبلغ ٥١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ببراءة الطاعنة الثانية دون ان يذكر انه صدر بإجماع أراء القضاة الذين اصدروه خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة ولما كان من شأن ذلك - كما جري قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما يقضي به من الغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به بالنسبة للطاعنة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءتها ورفض الدعوي المدنية بالنسبة لها .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٢٧ - الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ ق) .

١٤٣-الأستئناف المرفوع من المتهم وحده دون النيابة - ليس للمحكمة الأستئنافية أن تحكم بعدم أختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى أذا ما ثبت أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية - علة ذلك - مخالفة هذا النظر - جزاء ذلك .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لمحاكمته بجنحة ضرب ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه سنة مع الشغل طبقا للمادة ٢٤١ /١ ، ٢ من قانون العقوبات ، عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وبعدم قبول الدعوى المدنية ، واستأنف المطعون ضده والمدعى بالحقوق المدنية - دون النيابة العامة - فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استنادا إلى تخلف عاهة مستديمة بالساق اليسرى للمجنى عليه تشكل الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " . فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوي إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي في حقيقتها جناية لما في ذلك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون أمامها في هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائي أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي بعدم استئناف النيابة له وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي - علي خلاف ذلك - بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوي استنادا الي ان الواقعة تشكل جناية ، فإنه يعد منهيا للخصومة علي خلاف ظاهره لأنه سوف

يقابل حتما بقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوي فيما لو رفعت اليها إذ لا اختصاص لها بنظرها علي مقتضي القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الاختصاص معقودا لمحكمة الجنح وحدها ، ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض في الحكم الماثل جائزا . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعي إلي تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوي الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الاحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن الحالي - ومن ثم فإن مصلحتها في هذا الطعن تكون قائمة ، ويكون الطعن - وقد استوفي باقي أوجه الشكل المقرر في القانون - مقبولا شكلا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه - بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر من تسوئ لمركز المطعون ضده في استئنافه - قد خالف القانون ، فإنه يتعين نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٢١ - الطعن رقم ١٩٦٧٧ لسنة ٥٩ ق) .

١٤٤ - تأييد الحكم الاستئنافي للحكم الابتدائي محمولا علي اسبابه رغم انه قد خلا من بيان واقعة الدعوي والادلة التي استخلص منها الادانة ومضمونها - قصور .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان اورد الوصف الذي اقيمت به الدعوي الجنائية واشار الي مواد القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها خلص مباشرة الي القضاء بادانة الطاعن في قوله " ومن حيث ان التهمة المسندة الي المتهم ثابتة في حقه بما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة في وصف النيابة وتطبيق مواد الاتهام

عليها ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٢/٢٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائي لاسبابه رغم انه خلا من بيان واقعة الدعوي والادلة التي استخلص منها الادانة ومضمونها فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٢٠ - الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٦١ ق)

١٤٥ - جريمة تبديد - ذكر التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التي ذكرت في الحكم الابتدائي - عدم ذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائي سوي أن الحكم المستأنف في محله - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ بدائرة مركز تلا " بدد الاشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها لصالح سيد أمبابي السيد والمسلمة اليه علي سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن ، والمحكمة الجزئية قضت غيابيا بحبس الطاعن سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، وبنت ما انتهت اليه من ادانة الطاعن علي انه " اذ عين حارسا علي المحجوزات المبينة بمحضر الحجز يكون قد تسلمها بعقد من عقود الأمانة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وعدم تقديمه اياها

للتنفيذ في اليوم المحدد للبيع رغم علمه به علي النحو الثابت من محضري الحجز والتبديد فضلا عن عدم وجودها بمكان الحجز مما يقطع بان المتهم انما قصد عرقلة التنفيذ . . . .) فعارض الطاعن ، وقضي في المعارضة برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وقضت محكمة ثاني درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك ، ولئن كان قد أثبت في ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التي طرحت علي المحكمة الاستئنافية هي تبديد الطاعن الاشياء المملوكة للمجني عليها والمسلمة اليه علي سبيل الامانة فاختلسها لنفسه بنية تملكها الامر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الا ان الحكم اورد في مدوناته ما نصه ، وحيث ان الحكم المستأنف في محله للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده ، لما كان ذلك وكان اذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التي ذكرت في الحكم الابتدائي ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائي سوي قولها " أن الحكم المستأنف في محله ، فان مجيء حكمها بهذا الوضع بجعلة من جهة خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخري اللبس الشديد في حقيقة الافعال التي عاقبته عليها المحكمة ويتعين اذن نقضه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٢٣ - الطعن رقم ٧٢٩٦ لسنة ٦٠ ق)

استيلاء علي مال مملوك للدولة

١٤٦ - جناية الاستيلاء علي مال الدولة بغير حق - ما تقتضيه هذه الجريمة - لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا اذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته - المنازعة فى ملكية الشيء المدعى الأستيلاء عليه - دفاع جوهرى - يجب أن يتعرض الحكم لها ويتناولها يرد سائغ وإلا كان قاصرا - ما لا يكفى للقول بملكية الدولة للارض المستولى عليها .

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه ان مما قام عليه دفاع الطاعنين هو المنازعة فى ملكية الارض محل جريمة الاستيلاء واسترسلا بدفاعهما الى ان تلك الارض مملوكة لهما ملكية خاصة مستندين فى ذلك الى عقد بيع مسجل صادر لهما من آخرين وقدما تأييدا لذلك العديد من المستندات وخلصا من ذلك الى ان الارض ليست من الاموال العامة التى تقع تحت طائلة التأثيم بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات . وتناول الحكم دفاع الطاعنين القائم على المنازعة فى الملكية وخلص الى رفضه بمقولة " وحيث انه فى شأن الادعاء بأن الارض مملوكة للمتهمين الرابع والخامس وان الملكية آلت اليهما بموجب عقود ملكية متتابعة وانها ليست مملوكة لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، فإن تحقيقات الدعوى واوراقها تجافيه وتدعو الى اطراحه وآية ذلك ان الثابت من اقوال كل من الشاهد السابع والشاهد الثاني والشاهد التاسع والشاهد العاشر والشاهد الثانى عشر والتى تطمئن اليها المحكمة كل الاطمئنان وتثق فيها - ان الارض موضوع الاتهام ضمن بحيرة ادكو وهى عبارة عن مزرعة سمكية مملوكة للدولة ملكية عامة وانه لا يجوز التعامل فيها وقد تعزز ذلك بما ثبت من

الاطلاع على نسختى دفتر فك الزمام لسنة ١٩١٣ بمكتب مساحة رشيد من ان الارض المذكورة كائنة بحوض ادكو وتبلغ مساحتها ٨٥ فدانا وانها املاك اميرية . " لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى دين الطاعنين بمقتضاها اذ نصت على انه " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما ، او سهل ذلك لغيره " فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام ومن فى حكمه ايا كان بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة . ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملكية ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته ، وكان من المقرر ان المنازعة فى ملكية الشىء المدعى الاستيلاء عليه هى من اوجه الدفاع الجوهرية التى يجب ان يتعرض الحكم لها ويتناولها برد سائغ والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من تفطنه لهذا الدفاع . الا ان ما اورده فى مدوناته - على ما سلف بسطه - ليس من شأنه ان يؤدى الى ما خلص اليه الحكم من رفضه . ذلك ان مجرد القول باطمئنان المحكمة لاقوال الشهود وما تضمنه دفتر فك الزمام سنة ١٩١٣ ليس من شأنه القطع بملكية الدولة لتلك الاراضى فى تاريخ حدوث الواقعة وهو لاحق لذلك التاريخ بنحو خمسة وستين عاما واستمرار ملكيتها لها - دون غيرها - طوال هذه الحقبة من الزمن خاصة وقد قدم الطاعنان مستندات للتدليل على ملكيتهما لها بموجب عقود مسجلة وهو ما لم يتعرض لدلالته الحكم للوقوف على مدى جديته مع انه فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح - تغير وجه

الرأى فى الدعوى - فان ذلك مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٦/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٧١٢٧ لسنة ٦٠ ق)

١٤٧ - ما يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات - الضرر الحال والمؤكد - عدم بيان الحكم تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد علي وجه اليقين برغم من منازعة الطاعن في توافره - قصور موجب لنقض الحكم .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " ان المتهم الأول - الطاعن - تعاقد مع شركة شاهر سنتريلك لشراء الاجهزة الكهربائية محل الجريمة بنظام التقسيط علي أنها لحساب العاملين بمديرية الضرائب العقارية ببنها ووقع علي العقد بناء علي التفويض الصادر له بذلك من المتهم الثاني وبضمانته ايضا وتعزز ذلك بخطاب تضمن بمقتضاه الجهة التي يعملان بها سداد الاقساط التي يمتنعان عن سدادها وقد استلم المتهم الاول الاجهزة المتعاقد عليها والبالغ قيمتها ٨٩٠ر٩٥٥٤١ جنيها ووقع علي فواتير الاستلام وعلي الكمبيالات المتعلقة بالاقساط المستحقة للشركة المذكورة الا أنه توقف عن سداد باقي الاقساط والتي تبلغ قيمتها ٤٥٠ر٢٤٠٠٧ وهي قيمة الاضرار التي لحقت بالشركة نتيجة لتصرف المتهمين المشار اليه والملزمة بسداده للشركة المتعاقد معها ذلك أن الادوات المنزلية محل التعاقد بيعت لبعض التجار والاشخاص دون العاملين بالضرائب العقارية " لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع في حدوث ضرر محقق باموال تلك الجهة وعدم اتجاه ارادة الطاعن للاضرار بالمال العام ، وكان من المقرر أنه يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار

العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات أن يكون محققا ، أي حالا ومؤكدا لان الجريمة لا تقوم علي احتمال تحقق احد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا أو مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت علي وجه اليقين . وكان ما اورده الحكم علي السياق المتقدم - لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت علي وجه اليقين . وذلك علي الرغم من منازعة الطاعن في توافره . والتي اكتفي الحكم برفضها علي مجرد قوله بالاطمئنان الي ادلة الثبوت التي لم تكشف - كما ساقها الحكم - عن توافر هذا الركن علي النحو الذي يتطلبه القانون . فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٢٣ - الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ ق)

اشتراك

١٤٨ - الاشتراك في ارتكاب جريمة الغش فى تنفيذ عقد النقل - ما يتعين لصحة تسبيب الحكم بالادانة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " ان تحريات العقيد رئيس مكافحة جرائم الاموال العامة بمديرية امن المنوفية دلت على ان المتهم الاول بالاشتراك مع اخيه المتهم الثاني يرتكب غشا في تنفيذ عقد النقل المبرم فيما بين الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات بالاسكندرية وشركة مصر لصناعة الكيماثيات بالاسكندرية والمؤرخ ١٩٨٣/١١/١٦ حيث يقومان بايقاف سيارات النقل المملوكة لهما والمشتركة فى تنفيذ عملية النقل امام منزلهما بناحية قويسنا محافظة المنوفية وهى محملة بفحم الكوك المنقول من شركة النصر لصناعة الكوك بالقاهرة الى شركة مصرلصناعة الكيمائيات بالاسكندرية (احدى شركات القطاع العام) ثم يقومان بابدال جزء من حمولة تلك السيارات بمادة اخرى غير مطابقة لمواصفات فحم الكوك فاستصدر اذنا من النيابة العامة لضبط الواقعة وانتقل نفاذا لهذا الاذن فى يوم ١٩٨٥/٢/١٧ الى منزل المتهمين المذكورين حيث ضبط امامه السيارة رقم ٤١٦٧ نقل منوفية ومقطورتها ٥٩٥ وقد تم ابدال جزء من حمولتها من فحم الكوك بالمادة البديلة وضبط السيارة ٣٩٠٩ / ٥٩٢ نقل منوفية وقد تم فض اختام حمولتها من فحم الكوك وفكت أربطتها تمهيدا لاستبدال جزء منها كما ضبطت السيارة ٨٧٩ نقل غربية محملة بالمادة البديلة وعثر على الارض بمكان الضبط على كمية من فحم الكوك المستبدلة من حمولة السيارة ٤١٦٧ نقل منوفية المشاراليها وبجوارها نحو ١٢ طن من المادة البديلة وكذا بعض الادوات والالات المستخدمة فى الشحن والتفريغ " وبعد ان اورد الحكم

الادلة على ثبوت الوقائع على هذا النحو اشار فى معرض رده على دفاع المتهمين الى ان الجمعية المذكورة كانت قد اسندت عملية النقل لأحد اعضائها الذى استعان بالمتهم الاول لتنفيذ العملية من الباطن ، وان السيارات التى ضبطت فى مكان الحادث مملوكة للمتهمين الاول والثانى ، وخلص الحكم الى انهما اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مقاول حسن النية فى ارتكاب غش فى تنفيذ عقد النقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن الثانى بجريمة الاشتراك فى ارتكاب غش فى تنفيذ عقد النقل بطريقى الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها الا ان ما اورده الحكم من مجرد ان السيارات التى ضبطت بمكان الحادث مملوكة للمتهمين الاول والثانى لا يفيد بذاته الاتفاق كطريقة من طرق الاشتراك ، اذ يشترط في ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن الثانى توافر الاشتراك بأي طريق آخر حدده القانون ، وهو ما يغدو معه الحكم قاصر البيان ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفى لنقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٣/٢٢ - الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٥٩ق).

١٤٩- الإشتراك فى جريمة القتل العمد - اثبات سبق الاصرار - كفايته لاثبات الاشتراك في ارتكاب الجريمة .

من المقرر ان مجرد إثبات سبق الاصرار علي المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق علي غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم قد أثبت تصميم

المتهمين علي قتل المجني عليه ، فإن ذلك يرتب تضامنا في المسئولية ، يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محددا أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدي مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلي أن ما اثبته الحكم كافٍ بذاته للتدليل علي إتفاق الطاعن مع المتهم الاول علي قتل المجني عليه من معينه في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلي وحدة الحق المعتدي عليه وطلب الطاعن من المتهم الاول الإجهاز علي المجني عليه اثناء مرافقتهما له ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً اصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الإتفاق ، ويكون النعي علي الحكم بالقصور في هذا الصدد ، وان الطاعن لم يرتكب الفعل المادي للجريمة التي قارفها المتهم الاول في غير محله .

(نقض جنائى ٢/٢/١٩٩٢ – الطعن رقم ٢٠٥٤٣ لسنة ٦٠ق)

إمتناع عن تنفيذ حكم

١٥٠ - جريمة عدم تنفيذ احكام - قرارات غرفة المشورة - شرط الالتزام بتنفيذه .

ومن حيث ان المادة ١٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت علي أنه "يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد اثناء نظر الدعوي". كما نصت المادة ١٠٤ من القانون سالف الاشارة علي انه : "لا يمنع الامر بالرد - ذوي الشأن من المطالبة امام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وانما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية اذا كان الامر بالرد قد صدر من المحكمة بناء علي طلب ايهما في مواجهة الاخر . لما كان ذلك ، وكان قرار غرفة المشورة - محل الدعوي الماثلة - لم يصدر في مواجهة المدعي عليهما أو من يمثل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية - علي ما يبين من الاطلاع علي محضر الجلسة التي صدر فيها - وكانت الهيئة سالفة الذكر قد لجأت الي القضاء المدني وحصلت علي حكم بأحقيتها للاسلاك محل القرار ومن ثم فإن امتناع المدعي عليهما عن تنفيذ قرار غرفة المشورة يخرج عن نطاق التأثيم الوارد بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يكون جديرا بالالغاء فيما قضي به في الدعوي المدنية والقضاء برفضها .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/١٤ - الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ق) .

أمر حفظ وأمر بألا وجه

١٥١ - الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي - ماهيته - حجيته - مخالفة هذه الحجية - اثرها .

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة ومدونات الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه ان الدفاع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوي لسبق صدور امر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوي الجنائية في الشكوي رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٨٦ اداري الفيوم ، واذ عرض الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع رد عليه واطرحه بما حاصله ان النيابة العامة لم تجر تحقيقا في الشكوي سالفة الذكر وان ما قامت به هو من اجراءات الاستدلالات . لما كان ذلك وكان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة الي الدعوي الجنائية ما دام قائما لم يلغي ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوي عن ذات الواقعة التي صدر فيها لان له في نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الامر المقضي ، والاصل ان الامر بعدم وجود وجه يجب ان يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، الا انه قد يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء أخر اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلي - ذلك الامر . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع علي المفردات المضمومة ارفاق صورة رسمية من تحقيقات الشكوي الادارية رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٨٦ الفيوم بها ، وقد تضمنت بلاغ المجني عليه - المدعي بالحقوق المدنية - باتهام الطاعن بسبه والقذف في حقه وقد اشر علي الشكوي من وكيل النيابة بندب احد ضباط قسم الفيوم لسؤال الشاكي وسؤال المتهم ثم اعادة عرض الاوراق عليه ، واذ تم تنفيذ المطلوب امرت النيابة العامة باخلاء سبيل المتهم - الطاعن - بضمان مالي ثم

قررت فيما بعد حفظ الاوراق اداريا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الامر بالا وجه لاقامة الدعوي الصادر من النيابة العامة بوصفها احدي سلطات التحقيق بعد ان تجري التحقيق بنفسها او يقوم احد رجال الضبط القضائي بناء علي انتداب منها علي ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وحده الذي يمنع من رفع الدعوي ، وكانت النيابة العامة - في الدعوي المطروحة - قد امرت بحفظ المحضر اداريا بعد اجراء تحقيق فيه بمعرفة احد مأموري الضبط القضائي بناء علي انتداب منها ثم اخلاء سبيل المتهم بضمان مالي فان هذا التصرف ينطوي حتما علي امر ضمني بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائية قبل الطاعن يحول دون اقامة الدعوي الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الامر ما زال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية قبل الطاعن وبادانته يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه ، واذ كانت الدعوي المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوي تابعة للدعوي الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوي الجنائية بالنسبة لواقعة ما يوجب القضاء بعدم قبول الدعوي المدنية الناشئة عنها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل الطاعن والزام المدعي بالحقوق المدنية بمصاريف دعواه المدنية .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق)

١٥٢ - الامر بالاوجه لاقامة الدعوي الجنائية له قوة الامر المقضي - مقتضي ذلك .

ومن حيث ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢١ ان الطاعنين دفعا بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ١٩٨٧/١١١ ج الطور والمقيدة بعد ذلك برقم ١٩٨٨/٦٠ اداري

الطور ، وامرت المحكمة في ذات الجلسة بضمها . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الامر بالا وجه لاقامة الدعوي الجنائية له قوة الامر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوي الجنائية من بعد صدوره ما لم تظهر ادلة جديدة قبل انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة او يصدر النائب العام قرارا بالغاء الامر خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قضي بادانة المحكوم عليها دون ان يعرض لبحث توافر شرائط هذا الدفع يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٢/٦ - الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٣ ق) .

انتهاك حرمة ملك الغير

١٥٣ - القصد الجنائي في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ عقوبات .

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي في قوله "حيث أن وقائع الدعوي تخلص حسبما استخلصته المحكمة فيما أثبته قسم شرطة مصر الجديدة بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ عن بلاغ مشيرة لطفي توفيق من نشوب خلافات زوجية مع المتهم قام علي أثرها بفتح باب يصل بين باب مسكن الزوجية واسرة والده علي الرغم من إغلاق الباب قبل الزواج وطردها بحجة تأخرها خارج المسكن علي الرغم من تواجدها بجوار والدها المصاب في حادث وطلبت تمكينها من مسكن الزوجية . "ثم خلص الي القول "وحيث انه عن موضوع الدعوي الجنائية يبين بجلاء للمحكمة استخلاصا من أوراق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات وقدم من مستندات ان للمدعية المدنية حيازة فعلية علي عين النزاع منذ نشوء الرابطة الزوجية في ١٩٨٣/٨/٢٥ وتتمثل مظاهر الحيازة فيما قرره ذات المتهم من مساكنته للمدعية المدنية كزوجة في ذات العين إلا أن المتهم تعرض لها في تلك الحيازة بطردها من مسكن الزوجية وينكشف ذلك مما شهد به حلمي جورجي ميخائيل ونادية توفيق وليم ومجدي ميخائيل اسحاق ومحاولتهم اعادتها الا أن تعسف المتهم في استخدام حقه حال دون اعادتها بل واستلامها ملابسها واحتياجاتها لمواجهة الحياة وعملها ، واعقب ذلك فتح الباب الفاصل بين مسكن الزوجية واسرته اهدارا لحيازة المدعية المدنية وهو ما استظهرته المحكمة من خلال معاينة الشرطة المؤرخة ١٩٨٥/٨/١٤ لسكنه واذ خلت اوراق الدعوي من ثمة دليل او قرينة تكشف عن تخلي المدعية المدنية عن حيازتها أو انفصال امر رابطة الزوجية - من ثم يكون

إلتجاء المتهم الي الاقتصاص لنفسه في الخلاف الزوجي وطرده المدعية المدنية هو من قبيل التعرض لها في حيازتها ويحق معاقبته عملا بمادة الاتهام ٣٦٩ عقوبات" . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق تمكينا لمحكمة النقض من اعمال رقابتها علي صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا ، ولما كان من المقرر كذلك انه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ان يكون قصد المتهم منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وان القوة في هذه الجريمة هي ما يقع علي الاشخاص لا علي الاشياء ، وإذ كان هذا الذي اجمله الحكم المطعون فيه ، فيما تقدم ، لا يكفي بيانا لواقعة الدعوي علي الوجه الذي تطلبه القانون اذ لم يبين ما وقع من الطاعن من افعال يعدها القانون استعمالا للقوة وتنم بذاتها عن انتوائه استعمالها لمنع المدعية بالحقوق المدنية من حيازتها للعين موضوع الدعوي ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٢٦ - الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٩ ق) .

١٥٤ - جريمة دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة - أغفال الحكم بيان الافعال التي وقعت من المتهم عند دخول العقار مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها أنه قصد إستعمالها حين ذلك الدخول - قصور في التسبيب.

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه عول في ادانة الطاعن بجريمة دخول عقار في حيازة الغير -

المطعون ضده - بقصد منع حيازته بالقوة والزمه بالتعويض الذي قدره علي ما استخلصه من اصرار الطاعن علي الدخول الي ارض النزاع ونقل السماد الكائن بها بالقوة رغم علمه بملكية وحيازة الغير لتلك الارض وانه والمطعون ضده قد تشاجرا عندما حاول الاخير منعه من نقل السماد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين منه ما وقع من الطاعن من افعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة او تنم بذاتها علي انه قصد استعمالها حين ذلك الدخول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/٢٤ - الطعن رقم ١٣٨٣٢ لسنة ٥٩ ق) .

١٥٥ - جريمة دخول عقار في حيازة الغير لمنع حيازته بالقوة - اكتفاء الحكم في بيان الواقعة بنقل وصف التهمة المسندة الي الطاعن والإحالة في بيان دليل ثبوتها الي محضر الضبط دون بيان مؤداه - قصور .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوي وأدلة ثبوتها في حق الطاعن علي قوله . - "وحيث إن النيابة العامة أسندت إلي المتهم أنه في يوم ١٩٨٧/٢/٢٣ بدائرة قسم الزاوية الحمراء ، دخل عقار في حيازة زغلول السيد شاكر لمنع حيازته بالقوة علي النحو الوارد بالاوراق ، وحيث إن المحكمة تري أن التهمة المسندة إلي المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الأمر الذي يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤أج . "لما كان ذلك و كان يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يبين واقعة الدعوي والادلة التي استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، وكان الحكم - علي السياق المتقدم

- قد اكتفي في بيان الواقعة بنقل وصف التهمة المسندة إلي الطاعن وأحال في بيان دليل ثبوتها إلي محضر الضبط دون بيان مؤداه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أن تعمل رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي وتقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/١ - الطعن رقم ١١٩٩٢ لسنة ٥٩ ق) .

١٥٦ - انتهاك حرمة ملك الغير - حكم بالادانة - ما يشترط لسلامة تسبيبه .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان اورد الوصف الذي اقيمت به الدعوي الجنائية وعدل وصف التهمة ومادة العقاب خلص مباشرة الي ادانة الطاعن في قوله "لما كان ذلك ، وكان الثابت من اقوال عبد الرحمن انور عبد الرحمن ان المالك للارض موضوع النزاع وهو علي محمد الطوخي قد باعها للمتهم وكانت الشركة المذكورة تضع يدها عليها واخطرت بالبيع الا انها رفضت الخروج منها ورفضت تسليمها للمتهم - ومن ثم فإن الحيازة تكون للشركة وحتي ولو رفضت الخروج من الارض ولا سبيل لرفع يدها سوي بحكم قضائي من الجهة المختصة ويؤكد استمرار حيازة الشركة ما ثبت من المعاينة التي اجرتها الشرطة من وجود تشوينات خاصة بها واثار الاسمنت التي تستخدمها في اعمالها وكذلك ما اكده المالك علي محمد العوضي من انه اجر في البداية ارض النزاع للشركة وهو الامر الثابت بعقد شراء المتهم اذ انه مزيل بما يفيد بأن الشركة تضع يدها علي ارض النزاع وهو ما أكده البائع بأنه باع الارض للمتهم وان من ضمن تلك

الارض قطعة تضع الشركة يدها عليها وهو موضوع الجريمة - لما كان ذلك ولا يوجد دليل قاطع في الاوراق علي ان الشركة قد اخلت الارض موضوع النزاع فإن حيازتها تكون مستمرة سيما وأن الثابت ان المالك قد ارسل للشركة طالبا اخلاء الارض ولم تستجب له - وبالتالي فإنه لا سبيل لرفع يد الشركة سوي جهة القضاء المختصة - وبالتالي فإن دخول المتهم الارض ورفضه الخروج منها وحتي ولو كان مالكا وكانت حيازة الشركة غير شرعية تتوافر به اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ عقوبات الامر الذي يتعين معه معاقبته بمقتضاها وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج "لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائي لاسبابه رغم انه خلا من بيان واقعة الدعوي والادلة التي استخلص منها الادانة ومضمونها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩٢/٢/١٦ - الطعن رقم ١٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق) .

١٥٧ - انتهاك حرمة ملك الغير - حكم بالادانة - ما يشترط لصحة تسبيبه .

من المقرر انه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وان القوة في هذه الجريمة هي ما يقع علي الاشخاص لا علي الاشياء . واذا كان هذا الذي حمله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يبين منه ما وقع من الطاعن من افعال يعدها القانون

استعمالا للقوة وتنم بذاتها علي انتوائه استعمالها حين دخول العقار ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٩ - الطعن رقم ٧٤٧٣ لسنة ٥٩ ق) .

١٥٨ - دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة - التعرض وحده لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى ادانتهما وآخرين بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة والزامهم بالتعويض ، على مجرد أن المجنى عليه استلم الارض موضوع الجريمة بموجب محضر تسليم تنفاذا لحكم قضائى وأصبحت فى حيازته قانونا ، بيد أنهم تعرضوا له بأن قاموا بتهديده ومنع حيازته لارض النزاع .لما كان ذلك ، وكان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، والقوة فى هذه الجريمة هو ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء ، وكان مجرد التعرض مرسلا لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة التى ينبغى أن تقع على الاشخاص لا على الاشياء ، ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكورحين الدخول ، فان ما اورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعنين من افعال تعد دخولا للعقار بقصد منع جيازته بالقوة ، بما يجعله معيبا بالقصور في البيان متعينا نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٥/٢٦ - الطعن رقم ٩٢٠١ لسنة ٥٩ ق) .

١٥٩ - دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة - أركان الجريمة - حكم بالادانة - ما يشترط بيانه فيه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله :- " تضمن محضر الشرطة المحرر بتاريخ ١٩٨٤/١/١٠ عن شكوى المجنى عليها والتى تتضرر فيها من قيام مطلقها بطردها من مسكن الزوجية وتطلب تمكينها من العودة الى منزل الزوجية حيث انها حاضنة لابنتها ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله : " وحيث إنه يبين للمحكمة أن كل ما جاء بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة جاء صحيحا طبقا لنص مواد الاتهام ومن ثم يتعين عقابه عملا بالمادة ٢/٣٠٤أ ج" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن - يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والإ كان قاصرا ، وكان من المقرر أن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، هو ثبوت التعرض المادى للغيرفى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته له بالقوة ، وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء ، وكان هذا الذى اورده الحكم - على السياق المتقدم - لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون ، إذ إنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بالواقعة والتى يبين منها الأفعال التى قارفها الطاعن وتتحقق بها مسئوليته جنائيا عن الجريمة المسندة إليه ، كما أن ما ساقه الحكم تبريرا لقضائه من مجرد القول بثبوت الاتهام قبل الطاعن استنادا إلى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة من أنه تعرض للمجنى عليها فى حيازتها بالقوة لا يبين منه ما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار يعدها القانون

استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنه قصد استعمالها وقت الدخول ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا فى استظهار أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات - التى دان الطاعن بها - كما هى معرفة به فى القانون - والتدليل على توافرها فى حق الطاعن مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٥/٢٧ - الطعن رقم ٩٧٥٦ لسنة ٥٩ ق)

١٦٠ - ما يجب لتوافر جريمة التعرض فى الحيازة .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ما اورده من ان الطاعن وآخرين تعرضوا للمدعين بالحقوق المدنية فى حيازتهم للعين محل النزاع . لما كان ذلك وكان يجب لتوافر اركان جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وكان ما اورده الحكم ، على مابه من اجمال لا يكشف عما وقع من الطاعن من افعال يعدها القانون استعمالا للقوة او تنم بذاتها عن أنه قصد أستعمالها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١١/١١ - الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٦٠ ق) .

١٦١ - جريمة التعرض في الحيازة - قصد المتهم من دخول العقار - القوة في هذه الجريمة - ما لا يكفي لتوافر أركان الجريمة .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوي بما مجمله أن المطعون ضده الثاني - المدعي بالحقوق المدنية يستأجر قطعة أرض زراعية ويضع يده عليها وأن الطاعن أتلف محصول الارض وزرعها برسيم . لما كان ذلك وكان قانون

الاجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق تمكينا لمحكمة النقض من اعمال رقابتها علي صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، والا كان قاصرا . وأنه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع علي الاشخاص لا علي الاشياء واذا كان ما أورده الحكم لا يكفي لتوافر أركان الجريمة علي الوجه الذي يتطلبه القانون اذ أنه لم يبين ما وقع من الطاعن من افعال يعدها القانون استعمالا للقوة أوتنم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخول العقار . فانه يكون معيبا بالقصور - وهو ما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٢٢ - الطعن رقم ٢٣٧٤٥ لسنه ٥٩ ق) .

١٦٢ - دخول عقار فى حيازه آخر بقصد منع حيازته بالقوة - دخول مسكن فى حيازة آخر ورفض الخروج منه عند طلب ذلك ممن له الحق - اختلاف الجريمتين .

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها بوصف أنها دخلت مسكناً فى حيازة - الطاعن - ورفضت الخروج منه عند طلب ذلك ممن له الحق فى إخراجها ، وطلبت عقابها بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على عدم توافر أركان جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع

حيازته بالقوة المنصوص عليها في المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات . وكان هذا الفعل يختلف عن الفعل المنسوب للمطعون ضدها من أنها دخلت مسكناً في حيازة آخر ورفضت الخروج منه عند طلب ذلك ممن له الحق في إخراجها الذي جرمته المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات ،وإذ كان الحكم لم يعرض البتة لهذا الفعل الأخير الذي رفعت به الدعوى الجنائية على المطعون ضدها ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١٠/١٢ - الطعن رقم ٦٢٧٢١ لسنة ٥٩ ق) .

١٦٣ - انتهاك حرمة ملك الغير - القصد الجنائي - ماهيته - الحيازة المشتركة - حكمها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوي وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة ورفض الدعوي المدنية قبله علي ما نصه : وحيث انه عن موضوع هذا الاستئناف فإن الثابت من الاوراق أن المتهم اقام خزان مياه لصرف مخلفات منزله وانه لا توجد وسيلة اخري لذلك وانه اقام ذلك في الطريق الخصوصي لمنزله ومزرعة المدعي بالحق المدني ، كما وانه وردت افادة من الوحدة المحلية بكفر صفا تفيد ان قانون النظافة للصرف الصحي رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ المعدل لم يطبق علي قرية كفر صفا ومن ثم لا يكون امام المتهم الا أن يقوم بحفر خزان لصرف مخلفات دورة مياه منزله خاصة وانه لا توجد شبكة صرف عمومية بقرية كفر صفا وأن ذلك لا يعد اعتداءً علي الطريق العام كما ورد بوصف النيابة العامة اذ أن الطريق المقام به الخزان هو طريق خصوصي كما ذكر المدعي بالحق المدني والمتهم وليس طريق مطروق للكافة بل أن قيام المتهم بحفر خزان لدورة المياه الخاصة بمنزله لا يعد اعتداء علي حيازة المدعي بالحق المدني لهذا الطريق اذ أن الثابت من

اقوال طرفي النزاع أن الطريق المقام به الخزان محل النزاع هو طريق مشترك بين المتهم والمدعي بالحق المدني وليس خاصاً بالمدعي بالحق المدني وحده ومن ثم تكون مادتي التاثيم ١/٣٦٩ ، ٣٧٣ مكرر عقوبات غير منطبقتين في حق المتهم " وبعد أن استعرض الحكم الشروط الواجب توافرها للجريمة لانطباق المادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات خلص الي عدم انطباقها علي واقعة الدعوي بقوله : وحيث انه باستنزال ما سلف علي واقعة الجنحة فإنه يضحي أن المدعي بالحق المدني لا ينفرد بحيازة الطريق الذي به الخزان محل النزاع وانما يشاركه فيه المتهم كما قرر بذلك المدعي بالحق المدني نفسه كما ان المتهم لا يمانع المدعي بالحق في المرور واستعمال الطريق الموصل لمزرعته ومن ثم تكون الجريمة مفتقرة لاركان وجودها ويتعين تبرئة المتهم مما اسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تتطلب الدخول او البقاء في العقار وان يكون ذلك العقار في حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه ، والمراد بالدخول هنا هو الدخول غير المشروع بأن يكون الجاني قد دخل رغم ارادة الحائز او بغير وجه قانوني وبقي فيه .... الخ . كما ان المراد بالحيازة المنصوص عليها في المادة السابقة هو حماية الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية او الحيازة الشرعية او لاحقية في وضع اليد والحكمة من ذلك ترجع الي رغبة الشارع في منع الاخلال بالنظام العام من الاشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم واخيرا فإن مناط التاثيم في جريمة دخول العقار المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بغية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه ، وهذا هو القصد الجنائي في الجريمة فيجب اذن ان يتوافر علي الجاني ان المكان الذي يدخله في

الحيازة الفعلية لشخص آخر وان يرمي الي تحقيق واحد من الامرين المشار اليهما ، وان المقصود بالقوة في هذه الجريمة هي ما يقع علي الاشخاص لا علي الاشياء ، وكان الثابت مما اثبته الحكم المطعون فيه ان المدعي بالحق المدني قد اقر بإشتراك المطعون ضده في حيازة الطريق محل النزاع ، ومن ثم فإن دخول هذا الاخير للطريق واقامته خزانا لصرف مخلفات منزله - لا يشكل إعتداء علي حيازة الغير كما ان المطعون ضده لم يستعمل القوة او حتي انتوي ذلك ضد المدعي بالحق المدني في حيازته للطريق ، وبالتالي فإن اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ سالفة الذكر تكون غير متوافرة في حقه ، لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعي عليه من قالة الفساد في الاستدلال او الخطأ في تطبيق القانون لتجاوز المطعون ضده حق المرور المخول له بعقد الصلح بإقامة الخزان بالطريق بما يوفر في حقه الجريمة سالفة الذكر ، وبانه المالك للطريق دون المطعون ضده بما قدمه للمحكمة من مستندات تفيد ذلك وقعود المحكمة عن تحقيق ملكية الطريق كل ذلك يكون غير سديد ، كما انه لا يجدي الطاعن تخطئة الحكم من تعويله علي المستند المنسوب صدوره من المجلس القروي لعمل خزان الصرف الصحي رغم تزويره ، فان تعويل الحكم في ذلك علي فرض صحته غير منتج طالما انه تساند الي دعامة صحيحة - وهي اشتراك المطعون ضده مع الطاعن في حيازة الطريق محل النزاع حيازة مشروعة - تكفي لحمله اذ من المقرر انه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة ان تكون احدي دعاماته معيبة ما دام الثابت ان الحكم قد اقيم علي دعامات اخري متعددة تكفي وحدها لحمله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله .

(نقض جنائي ١٤/٢/١٩٩٥ - الطعن رقم ٤٩٠٧٦ لسنة ٥٩ ق)

١٦٤ - انتهاك حرمة ملك الغير - خروج المنازعات المدنية بين حائزي المكان الواحد او المشاركين فيه من نطاق التأثيم - شرط ذلك .

وحيث انه يبين من الاوراق أن الدعوي الجنائية اقيمت ضد الطاعنة بوصف انها يوم ١٩/٥/١٩٨٥ بدائرة قسم الخليفة منعت دخول كامل كاظم سيد من دخول مسكنه وسلب حيازته بدون سند قانوني على النحو المبين بالاوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات اذ جرى نصها على أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن او فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه . وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات . وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير - فان تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على ان الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان او المشاركين . وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه اذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليه - المدعى بالحق المدنى - والطاعنة زوجة ابيه - يقيم بالشقة موضوع النزاع منذ وفاة والد المجنى عليه وزوج الطاعنة فى عام ١٩٨٢ واستمرت اقامتهما بها حتى تاريخ النزاع فى ١٩/٥/١٩٨٥ ومن ثم فقد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فان النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع

الطاعنة للمدعى بالحق المدنى من دخول الشقة لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر به اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جنائى ١٩٩٥/٤/٣٠ - الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنه ٥٩ ق).

إيجـــــــار

١٦٥ – جريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الايجار – اكتفاء حكم الادانة ببيان المبلغ الذى نسب تقاضيه للطاعن كمقدم ايجار دون بيان قيمة الأجرة الشهرية المستحقة ، وتاريخ بدء العلاقة الايجارية و ما اذا كان المبلغ زائدا عن القدر المحدد للمالك كمقدم ايجار قصور – مثال .

ومن حيث ان القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر والواجب التطبيق على واقعة الدعوى – نص فى المادة السادسة منه على انه يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يتجاوز اجر سنتين وذلك بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة . ولما كان ما تقدم فانه لا يعتبر فعلا مؤثما تقاضى مقدم ايجار لا يتجاوز أجر سنتين وفقا للشروط المقررة فى المادة سالفة البيان . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين مضمون الاتفاق الذى تم بين المالك والمستأجر وتاريخ بدء العلاقة الايجارية والأجرة الشهرية المتفق عليها وذلك لتحديد ما اذا كان ما تقاضاه الطاعن كمقدم ايجار يدخل فى القدر المسموح به قانونا أم أنه تجاوزه الى القدر الذى يدخله تحت طائلة التأثيم . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم بما يبطله ويتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١/١٠/١٩٩٠ – الطعن رقم ١٦٦٣٩ لسنة ٥٩ ق)

١٦٦ – جرائم الايجار – دفع التهمة بأن الشاكى لم يوقع على

عقد الايجار وانه تم انذاره لاستلام الشقة ولكنه لم يحضر لاستلامها - دفاع جوهرى - مفاد ذلك .

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ ان الطاعن دفع التهمة بأن الشاكى لم يوقع على عقد الايجار وانه تم انذاره لاستلام الشقة ولكنه لم يحضر لاستلامها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على هذا النحو يعد - فى خصوص هذه الدعوى - هاما وجوهريا لانه يترتب عليه ، لو صح ، ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما كان ينبغى معه على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، وكان الحكم الابتدائى لم يعرض البتة لهذا الدفاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون ان يتدارك ما شابه من عيب ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب منطويا على الاخلال بحق الدفاع . ولا يغير من ذلك ان الطاعن قد اقتصر على ابداء ذلك الدفاع امام محكمة اول درجة دون ان يعاود التمسك به عند نظر استئنافه ، ذلك بأن هذا الدفاع وقد اثبت بمحضر تلك الجلسة اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما ومطروحا على محكمة ثانى درجة عند نظر استئناف الطاعن . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١/٢٩ - الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٩ ق) .

١٦٧ - الدفاع الجوهرى - ينبغى على محكمة الموضوع الرد عليه - جريمة اقتضاء مبلغ خارج نطاق عقد الايجار .

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أثار بجلسة ١٩٨٥/٢/١٣ دفاعا مؤداه أن المبلغ المقول بتقاضيه خارج نطاق عقد الايجار انما هو ثمن للوحدة السكنية ، الا أن المحكمة قضت فى

الدعوي دون أن تعرض لهذا الدفاع كي تتبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مخلا بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/٦/٦ - الطعن رقم ١٣٥١٦ لسنة ٥٩ ق) .

١٦٨- جريمة تقاضى خلو رجل - أغفال الحكم بيان تفصيلات المبالغ الواردة به وما دفع منه على سبيل مقدم الأيجار ومدى توافر شروط تقاضيه - م ٦ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - مؤدى ذلك .

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به من ١٩٨١/٧/٣١ قد نصت علي أنه "يجوز لمالك" المبني المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضي من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز سنتين ...... "ووفقا للشروط الواردة بتلك المادة . فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الي الطاعنة علي القول : "حيث ان واقع الدعوي يخلص فيما أبلغ به "عصام خيري محمد حسن من أنه كان يبحث عن شقة للسكني وتقابل مع مالكة العقار وطلبت منه مبلغ الفين جنيه كمقدم للشقة فقام بدفعها لها الا انها لم تدون علي العقد سوي مبلغ ٧٩٢ وكان ذلك في شهر اكتوبر سنة ١٩٨٣

، وحيث انه بسؤال محمد فهمى السيد قرر بمضمون ما سبق وأضاف أن المتهمة حصلت منه على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وكان ذلك فى شهر أكتوبر سنه ١٩٨٣ وذلك كمقدم للشقة . وحيث انه بسؤال ابراهيم متى يوسف قرر بمضمون ما قاله سابقيه وأن المتهمة حصلت على مبلغ الف جنيه كمقدم للشقة وكان ذلك فى ١٩٨٢/١١/١ . وحيث أنه بسؤال من يدعى شوقى محمود عبد الفتاح محامى المتهمة أنكر ما أسند اليها . وحيث أن مرفق بالاوراق ثلاث صور ضوئية لعقود الايجار المحررة بين المجنى عليهم و المتهمة . وحيث سئلت المتهمة أنكرت ما أسند اليها ... . واذ كانت الواقعة كما وردت بالحكم على هذا النحو لا يبين منها تفصيلات المبالغ الواردة به وما دفع منه على سبيل مقدم الايجار ومدى توافر شروط تقاضيه فى الحالة التى نصت عليها المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفة الذكر من بيان أجرة العين المؤجرة وتاريخ انشاء المبنى والقيام بالاعمال الاساسية للبناء والاتفاق كتابة على مقدار المقدم وكيفية خصمه من الأجرة الى غير ذلك ، فانه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها والظروف التى وقعت فيها الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٠/١٥ - الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٥٩ق)

١٦٩ - تضارب الحكم فى تحديد ماهية الواقعة - ما يدل عليه ذلك وما ينبىء به - مثال - أغفال الحكم بيان ما أذا كان المبلغ المدفوع من المجنى عليه قد دفع كخلو رجل أم على سبيل مقدم أيجار - مؤدى ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعوى ،

وشهادة المجنى عليه ، واقوال الشاهد حسن حنفى حسن المؤيدة لها قد اورد ما مفاده ان الطاعن تقاضى ستة الاف جنيه من المجنى عليه مقابل تأجيره وحدة سكنية له ثم نقل الحكم عن الشاهد عاطف الحفناوى ما مؤداه ان ايجار الوحدة السكنية سوف يستنزل من المبلغ المدفوع . لما كان ذلك ، وكان تضارب الحكم - على السياق المتقدم - فى تحديد ماهية الواقعة ، وما اذا كان المبلغ المدفوع من المجنى عليه قد دفع كخلو رجل ام على سبيل مقدم ايجار انما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبىء به من ان الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الامر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض الذى يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ٢٤/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢١٠٩ لسنة ٥٩ق)

١٧٠ - جريمة تقاضي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الايجار علي سبيل خلو الرجل تغاير جريمة اقتضاء مقدم ايجار يزيد عن الحد المسموح به قانونا - خلو الحكم من بيان الاساس الذي اقتضي بموجبه الطاعن لتلك المبالغ - مؤدي ذلك - مثال .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن نقل قيد ووصف النيابة العامة للواقعة الذي اسندت فيه الي الطاعن تقاضيه مبالغ نقدية من الشاكين خارج نطاق عقد الايجار علي سبيل مقدم الإيجار ، حصل اقوال اولهما بما مؤداه انه استأجر شقة في عقار الطاعن الذي تسلم منه ثلاثة آلاف جنيه واقوال الاخر بما مفاده انه

إستأجر شقة في ذات العقار وتقاضي منه الطاعن اربعة آلاف جنيه علي سبيل خلو الرجل ، ثم أورد اقوال شاهدي الإثبات التي خلت من بيان الاساس الذي دفع بموجبه الشاكي الاول المبالغ النقدية للطاعن . وخلص الحكم من ذلك الي ثبوت الإتهام في حق الطاعن وأوقع عليه عقوبة الحبس بالإضافة الي عقوبة الغرامة بشقيها كما الزمه برد كافة المبالغ للشاكين .
لما كان ذلك ، وكانت جريمة تقاضي مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الايجار علي سبيل خلو الرجل تغاير جريمة اقتضاء مقدم ايجار يزيد عن الحد المسموح به قانونا وكان ما أورده الحكم - علي السياق المتقدم - لا يبين منه ما إستقر في عقيدة المحكمة بشأن التكييف القانوني للواقعة واي الوصفين القانونين ينطبق عليها وكان ما أورده من أقوال الشاكين وشاهدي الإثبات قد خلت من بيان الاساس الذي اقتضي بموجبه الطاعن لتلك المبالغ وليس من شأنها أن تؤدي الي ما خلص اليه الحكم منها ورتبه عليها من إدانة الطاعن عن جريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الايجار علي سبيل خلو الرجل وهو ما يدل علي إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة والتكييف القانوني الصحيح لها وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه علي محكمة النقض أن تتعرف علي أي الاساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوي ، فضلا عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلا في أسبابه متهاترا في بيان الواقعة - وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن تبين مدي صحة الحكم من فساده . ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٠/٣١ - الطعن رقم ٥١٥٠ لسنة ٥٩ق)

١٧١ - لمالك المبني المنشأ إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يتقاضي من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين - خلو الحكم من تحديد قيمة الاجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الايجارية ومستوي البناء وقدر المبالغ التي تقاضاها المالك زائدة عن القدر القانوني - قصور - عقوبة الرد من العقوبات المقررة لجريمة تقاضي خلو الرجل - جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المؤجر مشغولة به حتي الحكم عليه - مقتضي ذلك.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي - علي قوله (حيث أن واقعة الدعوي تخلص فيما ابلغ به المواطن ...... من أنه استأجر شقة بالعقار ١٤ شارع ٦٩ المتفرع من شارع الرضا بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦ يفيد أن المتهمة (هكذا) اخذت منه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه خمسة آلاف جنيه كمقدم ايجار وحررت له عقد ايجار قدمت صورة منه ..... ثم خلص الي التدليل علي ثبوت التهمة بمجرد قوله (وحيث ان المتهمة لم تحضر بالجلسة ولم تدفع عن نفسها الاتهام بثمة دفع او دفاع وحيث ان التهمة ثابتة في حق المتهمة مما ورد من بلاغ الشاكي في محضر الضبط مما يتعين معه عقابها بنص مواد الاتهام سالفة الذكر وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج - لما كان ذلك، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أباحت لمالك المبني المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتقاضي من المستأجر مقدم ايجار لا يتجاوز اجرة سنتين وذلك طبقا لشروط حددتها تلك المادة، كما نصت علي ان يصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم مقدم الايجار والحد الاقصي لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوي من مستويات البناء، وكانت اللائحة التنفيذية للقانون السالف الذكر قد صدرت بالقرار الوزاري رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ وقد نصت المادة ٢١ منه علي ألا يجاوز مقدم الايجار اجرة سنتين محسوبا علي اساس الاجرة

المبدئية أو الحد الاقصي للاجرة المنصوص عليه فيما يلي ايهما أقل : ٥٠٠ جنيه بالنسبة للمستوي الاقتصادي ، ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للمستوي المتوسط ، ٢٠٠٠ جنيه بالنسبة للمستوي فوق المتوسط ولم تضع اللائحة حد أقصي بالنسبة للمستوي الفاخر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وكذا الحكم الابتدائي - قد خلا من تحديد قيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الايجارية ، ومستوي البناء ، وذلك تحديدا لما اذا كان ما تقاضته الطاعنة من المستأجر محل تأثيم طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية - المشار اليهما وقدر المبالغ التي تقاضتها زائدة عن القدر القانوني وإنما اطلق الحكم المطعون فيه قوله بتوافر الجريمة لمجرد أن المتهمة (الطاعنة) تقاضت مبلغ خمسة آلاف جنيه كمقدم ايجار - فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله - هذا فضلا عن انه لما كانت عقوبة الرد من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دينت الطاعنة بإرتكابها ، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المؤجر مشغولة به حتي الحكم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقم بإحتساب قيمة الأجرة التي استأدتها المؤجرة - الطاعنة - مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة حتي تاريخ الحكم في الدعوي وإنما ألزم الطاعنة برد مقدم الايجار جميعه دون خصم تلك الأجرة فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/١١/٢٤ - الطعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٥٩ق)

١٧٢ - جريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الايجار - تجهيل المحكمة للاساس الذي بنت عليه تحديدها للغرامة المقضي بها والتضارب في تحصيل اقوال المجني عليهم وتحديد مسئولية الطاعن وتحديد مبلغ الغرامة واساس الزام الطاعن بها - يعجز

محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة - مؤدي ذلك .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بقوله "ان المجني عليهم (قام الاول بدفع مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه للمقاول مصطفي السيد ابراهيم (الطاعن) خارج نطاق عقد الايجار حتي يؤجر له شقة بالعقار رقم ٤٦ شارع موسي بن نصير بأرض الجمعية وحرر له العقد دون تحديد تاريخ له ، وأثبت فيه ١٤٠٠ جنيها كمقدم ايجار فقط ... وقرر الثانى انه قام بدفع مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه وأثبت على العقد ١٤٤٠ فقط كمقدم ايجار سنتين وقرر الثالث أن المتهم الاول تقاضى منه ذات المبلغ وقرر الرابع والخامس بما قرره الاول والثانى والثالث ، وقرر السادس أن المتهم الاول تقاضى منه ستة آلاف وستمائة جنيه ذكر منهم على العقد مبلغ ١٤٤٠ مقدم سنتين والباقى كخلو وقرر السابع أنه دفع مبلغ سبعة آلاف جنيه ذكر منهم مبلغ ١٤٤٠ على العقد والباقى كخلو ، واذ سئل المتهم الثانى (الطاعن) بمحضر الشرطة وتحقيق النيابة فاعترف بما نسب اليه من تقاضيه مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه من كل ساكن كمقدم ايجار وذلك لسوء حالة المالك المالية وأنه قام بتحصيلها و أعطاها للمالك الذى كان قد اتفق معه على تشطيب العقار ...) ثم انتهى الحكم الى ادانة الطاعن بقوله (حيث انه وفى مجال الثبوت وكان المتهم قد قرر بمحضر الشرطة وتحقيق النيابة استلامه كافة المبالغ التى قرر المستأجرون أنه تقاضاها منهم . فضلا عن أن المحكمة تطمئن الى أقوالهم وشهادتهم ومن ثم فانها تأخذ بها وبما قرره المتهم واعترف به ....) كما أن الحكم المطعون فيه فى مجال تحديده لقيمة الغرامة اوضح انها تبلغ ثمانين الف جنيه وهو ضعف المبالغ التى تقاضاها المتهم من المستأجرين . لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى لم يحدد على وجه الدقة المبالغ التى

تقاضاها الطاعن وتلك التى تقاضاها المالك ، ورغم أنه بين أن الطاعن حصل من المستأجرين بعض المبالغ وسلمها للمالك فقد أورد أنه كان ينفق منها على (التشطيب) أى أن ذلك التحصيل كان لحساب المالك ولم ينصرف فيه شئ لذمة الطاعن كمقاول وهو ما اثبته الحكم ومع ذلك لم يبين الاساس القانوني لمساءلته من حيث المبدأ ولا الأساس الواقعي لإلزامه بالغرامة عن جميع المبالغ التي دفعها المستأجرون مع أنه يبين في مدوناته أن بعضها تقاضاه المالك ، كما لم يبين الحكم ما إذا كان الطاعن وحده هو الذي يلتزم بالغرامة بكاملها منفردا أو بالتضامن مع المالك وأساس ذلك ، وحدد الحكم مبلغ الغرامة بثمانين ألف جنيه وهو ضعف المبالغ التي تقاضاها الطاعن من المستأجرين في حين أن مجموع المبالغ التي دفعها المستأجرون سواء للطاعن أو للمالك هو واحد واربعون الفا ومائة جنيه مما كان مقتضاه أن تقدر المحكمة الغرامة بإثنين وثمانين الف ومائتي جنيه الامر الذي تكون معه المحكمة قد جهلت الاساس الذي بنت عليه تحديدها للغرامة وشاب حكمها التضارب في تحصيل أقوال المجني عليهم وتحديد مسئولية الطاعن وتحديد مبلغ الغرامة واساس الزام الطاعن بها وهل يكون ذلك علي سبيل الانفراد أو بالتضامن مع المالك واساس ذلك ، وكل ذلك يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة الامر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١١/٢٦ - الطعن رقم ٤٤٦٥ لسنة ٥٩ق) .

١٧٣ - جريمة تقاضي مبالغ تزيد عن مقدار التامين ومقدم الايجار - أجازت المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تقاضي مقدم ايجار بشروط معينة - مفاد ذلك - يجب أن يستظهر الحكم تاريخ إنشاء المبني للوقوف علي القانون الواجب التطبيق علي

الواقعة - إفتقار الحكم لهذا البيان الجوهري - قصور .

وحيث ان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوي الجنائية قبل الطاعن بوصف أنه خلال شهر فبراير سنة ١٩٨٥ تقاضي من المستأجر مبالغ تزيد عن مقدار التأمين ومقدم الايجار المسموح بهما قانونا وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ٥ ، ٢/٢٦ و ١/٧٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقضت محكمة اول درجة بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وتغريمه ستة آلاف جنيه برد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه للمجني عليه . فإستأنف الطاعن ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الي حبس المتهم شهرا وتغريمه ثلاثة آلاف واربعمائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك عملا بمواد الاتهام . وحصل الحكم واقعة الدعوي بما مفاده ان الطاعن تقاضي من المجني عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه منها ألف وخمسمائة جنيه تأمين والنصف الآخر علي سبيل مقدم إيجار وقد تحرر بهذه المناسبة عقد إيجار بدون تاريخ ولم تكن اعمال التشطيبات النهائية قد تمت ، وتحددت القيمة الايجارية بخمسين جنيها شهريا . وخلص من اقوال المجني عليه والشهود الي ثبوت اركان هذه الجريمة في حق الطاعن واستنزل المبالغ المسموح بتقاضيها كمقدم ايجار لمدة سنتين تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قدر الغرامة الذي يتعين القضاء به بيد انه اوقع عليه عقوبة الحبس والزمه برد المبلغ كاملا للمجني عليه دون أن يحتسب منه القدر المسموح للطاعن بتقاضيه كمقدم ايجار خلافا لما تقضي به المادتين ٢٤ و٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وهو ما كان يؤذن لهذه المحكمة ان تصحح الخطأ الذي تردي فيه الحكم المطعون فيه وأن تحكم بمقتضي القانون عملا بنص الماد ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. الا انه ازاء ما نصت عليه المادة السادسة

من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من اجازة تقاضي مقدم ايجار بشروط معينة حددتها بالنسبة للمباني المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون في ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ ، وكان مفاد ذلك ان المباني المنشأة قبل هذا التاريخ تبقي خاضعة في خصوص تقاضي مقدم الايجار للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما كان لازمه ان يستظهر الحكم تاريخ انشاء المبني للوقوف علي القانون الواجب التطبيق علي الواقعة . اما وأنه قد افتقر الي هذا البيان الجوهري فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي - كما صار اثباتها في الحكم . وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٢/١٢ - الطعن رقم ١٣٧٦٣ لسنة ٥٩ق) .

١٧٤ - تقاضي مقدم إيجار لا يجاوز اجرة سنتين - خلو الحكم من بيان مقدار الاجرة الشهرية للتعرف علي ما اذا كان المبلغ المدفوع يعتبر بمثابة خلو رجل مؤثم قانونا او مقدم ايجار اباحه المشرع - قصور .

وحيث ان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به من ٣١ يوليو سنة ١٩٨١ ، قد اجاز للمالك ان يتقاضى من المستاجر مقدم ايجار لا يجاوز اجرة سنتين بالشروط التى بينها وتلك التى وردت بالقرار الوزارى المنفذ له ومفاد ذلك انه اعتبارا من تاريخ العمل بذلك القانون - الذى يسرى على واقعة الدعوى - لا يعتبر فعلا مؤثما تقاضى مقدم ايجار لا يجاوز اجرة سنتين وكان الحكم قد خلا من بيان ما اذا كان

المبلغ المدفوع كخلو رجل فيكون مؤثما طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون آنف الذكر اذا لم يبادر الطاعن الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن ، واداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا في الدعوى او اذا كان المبلغ مقدم ايجار فانه لا يعتبر فعلا مؤثما تقاضى مقدم يجاوز اجرة سنتين طبقا لنص المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والشروط التى تطلبتها ، كما ان الحكم خلا من بيان الاجرة الشهرية ، وهو لازم ، للتحقق مما اذا كان المقدم المدفوع يجاوز اجرة السنتين فيكون الفعل مؤثما او لا يجاوزه فلا يكون كذلك ، وكذا للتحقق من كيفية حساب الغرامة المقضي بها والمبلغ الذى حكم برده ، وكانت الاجرة الشهرية بهذه المثابة وكذا ما اذا كان المبلغ خلو رجل او مقدم ايجارتتصل بحكم القانون على الواقعة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض على مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٢٢ - الطعن رقم ١٦٠٨٦ لسنة ٥٩ ق)

١٧٥- جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الأيجار على سبيل خلو الرجل - عدم بيان الحكم بوضوح وجلاء لحقيقة المبالغ التى تقاضاها الطاعن ومناسبة تقاضيه لها وما أذا كان على سبيل خلو الرجل أو مقدم الأيجار المسموح به قانونا أم أنه تقاضى مبالغ تزيد على ذلك كما خلا أيضا من بيان القيمة الأيجارية للشقة محل التعاقد - قصور فى التسبيب وتخاذل .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما مؤداه إن الشاكي تعاقد مع الطاعن علي استئجار شقة بعقاره واتفق علي تسليمها في موعد لاحق وانقده ثمانية آلاف جنيه علي أن يقوم بتسليمه الشقة

كاملة التشطيب في الموعد المتفق عليه بيد انه لم يف بإلتزامه ، واشهد علي ذلك كلا من الهامي فايز وعبد المجيد سليم اللذين شهدا بتقاضي الطاعن لهذا المبلغ علي أن يقوم بتشطيب الشقة . ثم اردف الحكم أن الشاكي قد حضر بجلسة المحكمة وقدم اقرارين موثقين صادرين عن الطاعن تضمن اولهما ان الطاعن اجر الشقة موضوع التعاقد للشاكي علي أن يقوم الاخير بتشطيبها في حدود مبلغ ستة آلاف جنيه بينما تضمن الثاني اقرار الطاعن بتسلمه مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وعشرون جنيها من الشاكي يتم اختصامها من القيمة الايجارية للشقة بعد احتسابه قيمة ايجار سنتين والبالغ مقدارها الف وستمائة وثمانون جنيها واستطرد الي القول ان الطاعن تقاضي من الشاكي مبلغ ثمانية الاف جنيه عند استئجار الشقة علي أن يقوم بتشطيبها وخلص من ذلك الي ثبوت الاتهام في حق الطاعن ودانه بجريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الايجار علي سبيل خلو الرجل . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم - علي السياق المتقدم - لا يبين منه في وضوح وجلاء حقيقة المبالغ التي تقاضاها الطاعن من الشاكي ومناسبة تقاضيه لها . وما اذا كان ذلك علي سبيل خلو الرجل . أم علي سبيل مقدم الايجار المسموح به قانونا ام انه قد تقاضي مبالغ تزيد عن ذلك . كما خلا من بيان القيمة الايجارية للشقة محل التعاقد . رغم مغايرة اركان الجريمتين كما عناهما القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عما شابه من قصور في التسبيب معيبا بالتخاذل والاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه في موضوع الدعوي وعناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبئ عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لدي المحكمة الي الحد الذي يؤمن معه الخطأ في تقدير اساس مسئولية الطاعن - لما كان ما تقدم - فإنه يتعين من ثم

نقض الحكم . (نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٥٦١٣ لسنة ٥٩ ق) .

١٧٦ - جريمة خلو الرجل - ما يشترط لقيامها - حكم تقاضي المالك لمقدم ثمن بيع شقة مملوكة له .

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والأدلة التي أقام عليها قضاءه علي قوله : "وحيث أن واقعات الدعوي تخلص فيما أبلغ به وقرره الشاكي ابراهيم التابعي الدسوقي كما بسطتها الأوراق من أن الشاكي قرر في شكواه أنه استأجر شقة بالعقار ملك المتهم الكائن بدائرة القسم وقرر بأنه دفع له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وأنه قرر بأنه علم بأن المتهم تم القبض عليه في قضايا مماثلة وتوجه للقسم للابلاغ للاحتفاظ بحقه . وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة أقر بتقاضيه المبلغ وعلل ذلك بأنه عربون تمليك شقة بالعقار ملكه وقرر بأنه أعطي للشاكي ايصالا علي هذا الاساس ، وبتحقيقات النيابة العامة قرر الشاكي أنه اعطي المتهم المبلغ علي أساس مقدم لتمليك الشقة وقرر بأنه ذهب له لكي يتم له كتابة عقد ايجار أو أن يعطيه المبلغ الذي تقاضاه منه ولكن المتهم رفض ذلك وقرر بأنه كان المتهم ينوي أن يبيع له ربع الشقة اي ربع تمليك " ثم خلص الحكم بعد ذلك إلي أن المبلغ الذي تقاضاه الطاعن انما هو خلو رجل تم بالتحايل علي القانون علي سند من القول بأن المبلغ مقابل ربع ثمن الشقة شئ لا يعرفه القانون ، وانتهي إلي ثبوت التهمة قبل الطاعن أخذاً بإعترافه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المنطبق علي واقعة الدعوي - قد نص في المادة ٢٦ منه علي أنه "لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أي مقابل أو اتعاب بسبب العقد أو أي مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الايجار زيادة علي التأمين

والأجرة المنصوص عليها في العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور أن يتقاضي أي مقدم إيجار" وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق وفقا لهذا النص إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار واذ كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت أن الطاعن قد تقاضي من المجني عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه إلا أنه لا يفيد علي سبيل القطع أن تقاضي هذا المبلغ كان بمناسبة تحرير عقد ايجار ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار واقعة الدعوي بما تتوافر به أركان الجريمة علي النحو المار ذكره فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني علي واقعة الدعوي مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٢/٦ - الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٩ ق) .

١٧٧ - جرائم الإيجار - الخطأ في تطبيق القانون بشأن تقدير العقوبة - حكمه .

ومن حيث أن البين أن أوراق الدعوي قد احتوت علي ورقة الحكم الإبتدائي موقعا عليها من القاضي الذي اصدره ، كما اثبت بورقة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة عضو يمين الدائرة التي اصدرته . واذ كان الاصل في اجراءات المحاكمة انها روعيت ، ولا يجوز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات الا بالطعن بالتزوير - وهو ما لم تدع الطاعنة انها سلكت طريقه . ومن ثم يضحي ما تثيره الطاعنة

بدعوي البطلان في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تقاضي مقدم ايجار يزيد عن اجرة السنتين المسموح بها قانونا عملا بنص المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر واوقع علي الطاعنة فضلا عن الغرامة والرد عقوبة الحبس . وكانت المادة ٢٤ من القانون آنف الاشارة تنص علي انه "فيما عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل تلغي جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر" . ومفاد ذلك ان الشارع الغي العقوبة المقيدة للحرية التي كانت مقررة بموجب احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لجريمة تقاضي مقدم ايجار زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها في العقد . فإن الحكم المطعون فيه - اذ اوقع علي الطاعنة عن جريمة تقاضي مقدم ايجار يزيد عن المسموح به قانونا فضلا عن الغرامة والرد - المقررتين لهذه الجريمة - عقوبة الحبس التي هي ليست من بين العقوبات المقررة بالنسبة لها فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٢/٢٧ - الطعن رقم ٨٧٣١ لسنة ٥٩ ق) .

١٧٨ - خلو الرجل - ما يشترط في تسبيب الحكم بالادانة .

وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائي ،

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر علي قوله "أن واقعة الدعوي تخلص فيما ابلغ به المواطن فايز عبد الله بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١ بأن المتهم قد أخذ منه مبلغ الفين وخمسمائة جنيه وحيث ان المتهم لم يحضر ولم يدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفع او دفاع ، وحيث ان التهمة ثابتة في حق المتهم مما ورد ببلاغ الشاكي في محضر الضبط مما يتعين معه عقابه .." دون أن يبين سبب دفع هذا المبلغ أو مقدار الأجرة السنوية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٢٠ - الطعن رقم ٢٥٢٥٤ لسنة ٥٩ ق) .

١٧٩ - خلو الرجل - دفاع جوهري - مثال :

وحيث أن البين - من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن - أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه بكل من الدرجتين تمسك فيها بأن الواقعة لا تعدو ان تكون مجرد بيع لمحل تجاري بالجدك يخضع لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وان المبلغ الذي حصل عليه لم يكن خلوا وانما هو ثمن للمحل ، وقدم تأييدا لدفاعه اقرارا موقعا من المبلغتين بتنازلهما عن بلاغهما بأن المبلغ المدفوع لم يكن الا ثمنا للمحل المبيع ، ولما كان ذلك الدفاع - في خصوصية الدعوي المطروحة - دفاعا جوهريا ، اذ مؤداه - لو صح - عدم توافر اركان اي من الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - لم يعرض البتة الي هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ويعني بتمحيصه بلوغا الي غاية الامر فيه واعرض عن بحث دلالة المستند المقدم من الطاعن مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأي في الدعوي ، فإنه يكون معيبا في التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٩/٧ - الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٦٠ ق) .

١٨٠ - جريمة إقتضاء مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الايجار تغاير جريمة اقتضاء مقدم الايجار - ألغي المشرع عقوبة الحبس بالنسبة لجريمة إقتضاء مقدم ايجار - مفاد ذلك .

ومن حيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعنة علي اعتبار انها تقاضت من المجني عليها مبالغ خارج نطاق عقد الايجار "خلو رجل" وقضي عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لهذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات الحكم الابتدائي أن المجني عليها قررت ان الطاعنة تقاضت منها المبالغ علي سبيل مقدم الايجار . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر وإن ساوت في العقوبة بين جريمتي تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الايجار سواء كانت علي سبيل خلو الرجل او المقدم . الا ان القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر قد نص في الفقرة الأولي من المادة ٢٤ منه علي انه "فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغي جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر . مما مؤداه أن جريمة تقاضي مقدم ايجار علي خلاف احكام القانون لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه علي الرغم من ذلك لم تستظهر ما اذا كان ما تقاضته الطاعنة علي سبيل مقدم الايجار الذي لا يستوجب حبسا ام علي سبيل خلو الرجل الامر الذي يصم الحكم بالقصور الذي يعجز المحكمة علي ان تقول كلمتها في شأن مراقبة صحة تطبيق القانون . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١٠/٥ - الطعن رقم ٢٥٧٦٥ لسنة ٥٩ ق) .

١٨١ - خلو رجل - حكم الادانة - اعتناقه لصورتين متعارضتين لواقعة الدعوي - أثر ذلك - مثال .

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي مجرد قوله : "وحيث أن واقعة الدعوي تخلص فيما ابلغ به أخو المجنى عليه من أن أخيه استأجر شقة من المتهم وتقاضى منه مبلغ خمسة الاف جنيه خارج نطاق عقد الايجار ولم يقم بتسليمه الشقة وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المجنى عليه والتى تطمئن اليها المحكمة ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به من ١٩٨١/٧//٣١ قد أجازت لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط التى حددتها تلك المادة وأنه لا يسرى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفق احكامها واذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم على النحو المار ذكره لا يبين منها تفصيلات المبلغ الوارد بها وما دفع منه على سبيل خلو الرجل وما دفع منه على سبيل مقدم الايجار ومدى توافر شروط تقاضيه فى الحالة الاخيرة للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من بيان تاريخ اقامة البناء والقيمة الايجارية للعين المؤجرة وكيفية خصم المقدم منها

الى غير ذلك فانه لا يكون قد بين الواقعة بيانا تتحقق به الجريمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٣/٣٠ - الطعن رقم ١٥٧١٠ لسنة ٥٩ ق)

١٨٢ - جريمة الأمتناع عن تحرير عقد أيجار - خلو الحكم مما يكشف عن وجه أستشهاد المحكمة بالدليل الذى أستنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة - قصور .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل مضمون بلاغ المجنى عليها خلص الى ادانة المتهم فى قوله " حيث ان التهمة ثابتة من محضر الضبط على النحو المشار اليه والذى تطمئن اليه المحكمة فضلا عن ان المتهم لم يدفع الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام دون ان يستعرض واقعة الدعوى ويبين وجه الاستدلال بهذه الاقوال على ثبوت الجريمة التى دان المتهم بها بعناصرها القانونية كافة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين دان المتهم بجريمة الإمتناع عن تحرير عقد إيجار جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل

الذي استنبطت منه عقيدتها في الدعوي ومدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٣/٦ - الطعن رقم ٢١١٩٨ لسنة ٥٩ ق) .

١٨٣ - جريمة تخلف المالك عن تسليم الوحدة في الموعد المحدد - مناط التجريم في هذه الجريمة - عدم استظهار الحكم عدم وجود المقتضي للتخلف عن التسليم في الميعاد - قصور في البيان .

ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها بعناصرها القانونية كافة في حق المتهم ، وكان النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، علي عقاب المالك الذي يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة في الموعد المحدد ، بذات العقوبة الواردة في الفقرة الاولي من ذات المادة فضلا عن إلزامه بأن يؤدي الي الطرف الاخر مثلي مقدار المقدم ، يدل علي أن مناط التجريم في هذا الخصوص يرتبط وجودا وعدما بقيام مقتض للتخلف عن تسليم العين المؤجرة في الميعاد المحدد أو عدم قيامه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد عدم تسليم العين المتعاقد عليها في الميعاد المتفق عليه بين الطرفين ، دليلا علي تحقق الجريمة بعناصرها القانونية كافة قبل الطاعن ، دون أن يستظهر عدم وجود المقتضي للتخلف عن التسليم في الميعاد ، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٤/١٣ - الطعن رقم ١٣٠٦٤ لسنة ٦١ ق) .

١٨٤ - عدم قيام البائع بتشطيب الشقة المبيعة - ما يتعين بيانه في تسبيب حكم الادانة .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله بانها " تخلص فيما ابلغ به وقرر الشاكين في البلاغ المقدم الي المدعي العام الاشتراكي المؤرخ ١٩٨٥/٩/١ الذي اثبتوا فيه انهم اشتروا شقق من المتهم وانه لم يقم بالتشطيبات الخاصة بالشقق لكي يقوموا باستلامها . . . . ولما كان الثابت بالاوراق ان المتهم قام بالتشطيبات وان ذلك ثابت فيما قدم المتهم من مستندات وبدفاعه والمحكمة تطمئن الي ان المتهم لم يعود الي ارتكاب مثل تلك الجريمة مرة اخري مستقبلا " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا . ولما كان ما اورده الحكم علي النحو المتقدم جاء مبهما لا يبين منه اركان الجريمة المسندة الي الطاعن ولا مضمون الادلة التي اقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة ، فان الحكم يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٤/٢٨ - الطعن رقم ٢٠٧٧٥ لسنة ٥٩ ق) .

١٨٥ - جريمة تقاضي خلو رجل - عدم تحديد الحكم لماهية ما تقاضاه الطاعن وما اذا كان مقدم ايجار أو خلو رجل - قصور .

وحيث انه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض

الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره قد ابقي علي العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضي خلو الرجل واخرج من دائرة التجريم تقاضي المالك مقدم ايجار لا يجاوز ايجار سنتين مع توافر الشروط التي حددها في المادة السادسة منه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة علي قوله (وحيث أن واقعة الدعوي تخلص فيما ابلغت به المواطنة سلوي حسين سليم بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢ أن المتهم قد أخذ منها مبلغ عشرة آلاف جنيه مصري .... وحيث أن المتهم حضر ولم يدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفع أو دفاع ، وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم مما ورد في بلاغ الشاكين في محضر الضبط مما يتعين معه عقابه بنص مواد الاتهام سالفة الذكر وعملا بنص المادة ٢/٣١٤أ.ج دون تحديد لماهية ما تقاضاه الطاعن وما إذا كان خلو رجل مما أبقي القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في المادة ١/٣٤ علي عقوبة الحبس بالنسبة له أم مقدم إيجار مما أباح في المادة السادسة منه اقتضاءه حسب الشروط الواردة بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/١٠/٢٥ - الطعن رقم ٢٦٠٢٧ لسنة ٥٩ ق) .

١٨٦ - جريمة تقاضى خلو رجل - عدم بيان واقعة الدعوى وأدلة الأدانة - قصور مبطل للحكم - خلو الحكم من تحديد قيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الأيجارية - مؤدى ذلك - عقوبة الرد من العقوبات المقررة قانونا لجريمة تقاضى خلو الرجل - جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المؤجر مشغولة به حتى الحكم عليه - مقتضى ذلك .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على اسباب الحكم المطعون فيه - والذى انشأ لنفسه اسبابا جديدة دون الاحالة الى اسباب حكم محكمة أول درجة ، ودون بيان واقعة الدعوى وادلة الادانة - قد ذهب الى القول " وحيث لما كان ذلك ، وكان الثابت من اقوال المجنى عليهم من ان المتهمين تحصلوا على المبلغ كمقدم ايجار لا كخلو رجل اى ان ما دفعه مستهلك من الاجرة ، وكانت واقعة الاتهام قد وقعت فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكان هذا القانون قد الغى العقوبات المقيدة للحرية فى قوانين ايجار الاماكن عدا ملك الغير ، لجريمة خلو الرجل ، وكان من المقرر قانونا ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القوانين المعمول بها وقت ارتكابها عملا بالمادة ١/٥ عقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المستأنف اذ اوقع عقوبة الحبس على المتهمين قد خالف صحيح القانون ويتعين القضاء بالغاء الحكم فيما يتعلق بعقوبة الحبس . وبالنسبة لعقوبة الغرامة فإنه لما كان الاتفاق لم يتم كتابة عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيقع فى جانبه مخالفة المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويتعن القضاء بتأييد الحكم فيما عدا ذلك - لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه

استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وادلة الادانة ومن ثم يكون معيبا بالقصور المبطل فضلا عن ذلك فقد خلا الحكم من تحديد قيمة الاجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الايجارية وذلك تحديدا لما يحق للمالك ان يتقاضاه كمقدم ايجار من المستأجر والمبالغ التى تقاضاها زائدة عن هذا القدر بل اطلق القول بتوافر أركان الجريمة ، كما ان عقوبة الرد من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعنان بارتكابها ، وان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المؤجر مشغولة به حتى الحكم عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يقم بأحتساب قيمة الاجرة التى استأداها المؤجر مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة حتى تاريخ الحكم فى الدعوى والزم الطاعنين برد مقدم الايجار جميعه دون خصم الاجرة تلك فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون ، كما ان الحكم قضى بتغريم الطاعنين بغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضياه ، دون ان يبين قدر هذه الغرامة التى اوقعها عليهما فانه يكون بذلك قد جهل عقوبة الغرامة ايضا مما يعيبه بالقصور ، اذ يجب ان يكون منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/١٠/٢٧ - الطعن رقم ٥٤٢٣ لسنة ٥٩ ق)

بلاغ كـــــاذب

١٨٧ - الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب - تعمد الكذب - حكم - تسبيب معيب :

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار الى وصف الاتهام ومضمون الدعاوى خلص الى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين من عريضة الدعوى والمستندات المقدمة من المدعى بالحق المدنى . ومن عدم دفع المتهمين التهمة بدفاع مقبول ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وان تعرض لموضوع الدعوى الا انه اقتصر على مجرد القول بثبوت التهمة فى خق الطاعنين دون أن يدلل على علمهما بكذب الوقائع المبلغ عنها . ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا . فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/٢/٤ - الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٩ ق)

١٨٨ - بلاغ كاذب - قصد جنائى - ما يشترط لتوافره - حكم - تسبيب معيب :

وحيث أن الحكم الأبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - حصل واقعة الدعوى - نقلا عن صحيفة الادعاء المباشر - بما مفاده ان الطاعن

اقام ضد المدعى بالحقوق المدنية الجنحة رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٨٤ باب شرق نسب اليه فيها علي خلاف الحقيقة انه في يوم ١٩٨٤/٣/١ أعطاه شيكا مسحوبا علي البنك الاهلي المصري بالاسكندرية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ولان المتهم فيها قام بسداد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بمقتضي مخالصة موقع عليها من الطاعن فقد قضت المحكمة ببراءة المتهم الذي اقام الدعوي - موضوع الطعن الماثل - بطريق الادعاء المباشر علي الطاعن انه ابلغ كذبا مع سوء القصد بانه اصدر له شيك بدون رصيد رغم الوفاء بقيمته قبل تاريخ استحقاقه وطلب الزامه بان يدفع له مبلغ ٥١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت وقد اقام الحكم قضاءه بادانة الطاعن علي قوله " وحيث ان الثابت من المستندات المقدمة من حافظة مستندات المدعي بالحق المدني من ان المدعي بالحق المدني قام بسداد قيمة الشيك بمخالصة قبل تاريخ الاستحقاق الامر الذي انتهي بمحكمة جنح باب شرق الي الحكم ببراءته مما يشكل في حقه جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بمواد الاتهام " لما كان ذلك . وكان من المقرر قانونا انه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجني عليه ، وان يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولم تقم دعوي بما اخبر به . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي مجرد القول بأن المدعي بالحق المدني قد قام بسداد قيمة الشيك بمخالصة قبل تاريخ الاستحقاق ، دون ان يستظهر كذب الوقائع المبلغ عنها - اصدار الشيك المنسوب للمدعي بالحق المدني المطعون ضده - ودون ان يستظهر علم الطاعن وانتوائه السوء بالمبلغ في حقه - المطعون ضده والاضرار به . فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٥ - الطعن رقم ١١٤٥٥ لسنة ٥٩ ق) .

١٨٩ - بلاغ كاذب - قصد جنائي - ما يشترط لتوافره - حكم - تسبيب معيب .

وحيث أن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي خلص الي توافر جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعنة بقوله "وحيث انه بالاطلاع علي أوراق الدعوي وما أحتوته من مستندات وبعد أن احاطت بواقعتها عن بصر وبصيرة فضلا عن أن المدعي بالحق المدني يشغل وظيفة استاذ بكلية الهندسة وهو مركز اجتماعي وتربوي وان كانت هذه الادعاءات التي ابلغت بها المتهمة صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره بين أهل وطنه . لما كان ذلك ، وما اسندته المتهمة من ادعاءات الي المدعي بالحق المدني كان كاذبا الامر الذي تري معه المحكمة معاقبتها بجريمة البلاغ الكاذب وهي المادة ٣٠٥ عقوبات وعقوبتها الواردة بالمادة ٣٠١ عقوبات وعملا بالمادة ٣٠٤ أ.ج "لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي ابلغ عنها وأن يكون قد أقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدي الطاعنة اقتصر علي مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنة وعلمها بهذا الكذب وهو لا يكفي للتدليل علي انها كانت تنتوي السوء بالمبلغ في حقه والاضرار به ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعن بها الامر الذي يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٢٦ - الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٩ ق) .

١٩٠ - الركن الاساسي في جريمة البلاغ الكاذب - تعمد الكذب في التبليغ - مؤدي ذلك .

وحيث انـه من المقرر ان الركن الاساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ ، وهذا يقتضي ان يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله اي شك في ان الواقعة التي ابلغ بها كاذبة ، وان المبلغ ضده برئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ان يكون الجاني قد اقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ في حقه ، مما يتعين معه ان يعني الحكم القاضي بالادانةفي هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعن وعلمه بهذا الكذب ، دون ان يدلل علي توافر هذا العلم ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ في حقه بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون مشوبا بالقصور في البيان بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٩١/٣/٢٨ - الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٩ ق) .

١٩١ - الركـن الاسـاسي في جريمة البلاغ الكاذب - تعمد الكذب - حكم - ما يجب في تسبيبه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان اورد مضمون صحيفة الدعوي المباشرة واشار الي مستندات كلا من الطرفين دون ان يورد مضمونها - خلص مباشرة الي ادانة الطاعن في قوله " وحيث ان الثابت من اقوال المجني عليه انه لم يكن موجود ابالمطار حال اختفاء المفاتيح الخاصة بدرج مكتب المدعي المدني - كما ان المكتب يعمل به اكثر من شخص وقد ايد ذلك شاهد الواقعة كما ان الثابت ان المتهم مدير المكتب قد اوقع جزاء علي المدعي المدني بالخصم من راتبه كما قام بتحرير تقرير كان سببا في ايقافه عن العمل ، فمن ثم فان المحكمة تري ان المدعي المدني قد القي بهذا الاتهام بقصد النيل من المتهم مع علمه بكذب بلاغه اذ ان ظروف الواقعة تؤكد كذبها خاصة المتهم ذاته لما يوجد من خلافات بين المتهم والمجني عليه التي دفعته

لتوجيه الاتهام للمتهم بسوء نية مع علمه بكذب البلاغ ولتوقيعه عقوبة جنائية علي المتهم . لذلك تكون التهمة ثابتة في حقه بما يستوجب عقابه وفقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢أ . ج " لما كان ذلك وكان من المقرر ان ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب . وانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ان يثبت كذب البلاغ وان تذكر المحكمة في صدر بيان كذب البلاغ الادلة التي استخلصت منها ذلك وكان من المقرر ان الركن الاساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي ان يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله اي شك في ان الواقعة التي ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها . كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ان يكون الجاني قد اقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ في حقه ، مما يتعين معه ان يعني الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل علي كذب الوقائع التي دان الطاعن بالابلاغ بها ، واطلق القول بعلم الطاعن بكذب البلاغ دون ان يدلل علي توافر هذا العلم ولم يستظهر قصد الاضرار بالمبلغ في حقه بدليل ينتجه عقلا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/٤/٢٨ - الطعن رقم ٢٩٨٦ لسنة ٥٩ ق) .

١٩٢ - ما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب - حكم - تسبيبه .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وان يكون قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ، مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ،

وكان الحكم المطعون فيه اذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدي الطاعن اقتصر علي مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعن وعلمه بهذا الكذب وهو ما لا يكفي للتدليل علي انه كان ينتوي السوء بالمبلغ في حقه (المطعون ضده الثاني) والاضرار به - كما أغفل الحكم التحدث عن أدلة الثبوت في جريمة التزوير مكتفيا بالقول بأنه السند العرفي المزور - الشيك - اظهر بعدئذ قسم أبحاث التزييف والتزوير أنه مزور ، وكان مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها علي النحو السالف بيانه الي تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير في القول بتزوير السند العرفي ، دون العناية بسرد مضمون الدليل والأسانيد التي أقيم عليها لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الامر الذي يصم الحكم بالقصور مما يبطل الحكم ويوجب نقضه

(نقض جنائى ١٩٩٢/٢/٢ - الطعن رقم ١٢٩٥٩ لسنة ٥٩ ق).

١٩٣ - بلاغ كاذب - الركن الاساسي في هذه الجريمة ، تسبيب أحكام الإدانة - ما يشترط فيه .

ومن حيث إنه من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ في حقه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه وإن عرض لموضوع الدعوي إلا أنه

اقتصر علي قوله إن "المتهم قد أبلغ بنك ناصر الإجتماعي بأن العقار رقم ١ بشارع البرت والذي اشتراه المدعي بالحق المدني هو ملك من تدعي مادريد موكلاي - اجنبية - ونتيجة لذلك صدر قرار التحفظ علي العقار وتم إجراء التحقيق معه وقد أسفر التحقيق عن ملكية المدعي بالحق المدني للعقار وتم رفع التحفظ والإفراج عن العقار الأمر الذي تستخلص منه المحكمة إلي أن المتهم تعمد الكذب في بلاغه بأن العقار ليس مملوكا للمدعي بالحق المدني وبقصد الإضرار به ووقف أعمال البناء الأمر الذي يتعين معه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية معاقبة المتهم "دون أن يدلل علي علم الطاعن بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ في حقه بدليل ينتجه عقلا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٣٦٦٢ لسنة ٥٩ ق) .

١٩٤ - بلاغ كاذب - الإعتماد في كذب الوقائع المبلغ عنها علي أن المبلغ لم يقدم دليلا علي صحتها وعلي حفظ البلاغ المقدم عنها - تسبيب قاصر .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائي - الذي أيده الحكم المطعون فيه وإعتنق أسبابه بعد أن بين واقعة الدعوي والأدلة التي إستند اليها في قضائه بإدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب قد إستدل علي كذب الوقائع المبلغ عنها بما أوردته من ان الطاعن لم يقدم دليلا كافيا على صحة ما اسند من وقائع لمورث المدعين بالحق المدنى . بما حدا بحفظها . لما كان ذلك وكان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كذبا إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هو بحقيقة الواقع وكان الامر الصادر بحفظ البلاغ لا ينهض دليلا علي عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ولا يقيد المحكمة المطروحة امامها

تهمة البلاغ الكاذب او يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها او كذبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الا على ان الطاعن لم يقدم دليلا على صحتها وحفظ البلاغ المقدم عنها - فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له والموجب لنقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٣/٣٠ - الطعن رقم ٨٧٤٢ لسنة ٥٩ ق)

١٩٥ - بلاغ كاذب - حكم بالادانة - تسبيب .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوي فيما يجمل أن المدعي بالحق المدني أقام دعواه بالطريق المباشر بصحيفة ضمنها انه بصفته مدرسا للغة الانجليزية فقد أصدر سلسلة من الكتب تحت اسم روكيت " Rocket " وعهد إلي المتهم - الطاعن - بتوزيعها إلا أن الاخير في غفلة منه قد سجل علامة هذه الكتب باسمه ثم أبلغ كذبا بأنه - أي المدعي بالحق المدني - قد استعمل هذه العلامة رغم أنها غير مملوكة له وكان من نتيجة هذا البلاغ أن قدم للمحاكمة الجنائية في الجنحة رقم ٣٢١٧ لسنة ١٩٨٠جنح الازبكية التي قضي فيها ببرائته ، وطلب معاقبة المتهم بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٩ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٣٩ المعدل وطالبه بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه وبعد إشارة الحكم إلي تقديم المدعي بالحق المدني حافظة بمستندات دعواه التي طويت علي صورة رسمية من الحكم الصادر في الجنحة رقم ٣٢١٧ لسنة ١٩٨٠ - عرض للتدليل علي ثبوت التهمة في حق الطاعن بقوله " وحيث كان ما تقدم وكانت المحكمة وهي تطالع الدعوي يبين لها في وضوح تام وجلاء أن المتهم قد أبلغ بأن المدعي بالحق المدني قد استعمل علامة الروكيت المملوكة له واستغلها لترويج مؤلفاته وقد أبلغ النيابة بذلك

حيث قدمت المدعي بالحق المدني للمحاكمة الجنائية التي انتهت في ١٩٨١/٣/٢٩ ببراءته مما هو منسوب إليه ، ومن ثم يتبين للمحكمة أن المتهم قد أبلغ بواقعة لم يثبت صحتها وقد جاءت أسباب الحكم المستأنف والمقضي فيه بالبراءة أن المدعي بالحق المدني هو مالك العلامة التجارية ومن ثم يكون الاتهام المسند إليه علي غير أساس ، وحيث كان ذلك فإن المحكمة تري أن أركان جريمة البلاغ الكاذب والقذف متوافرة بالاوراق وتكون معه التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ويتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ثم رتب الحكم علي ذلك مسئولية الطاعن المدنية وقضي بالزامه بالتعويض المؤقت المطلوب . دون أن يورد أدلة الثبوت علي هذه الواقعة ومضمون كل دليل منها - كما خلا الحكم الاستئنافي فيما أورد من أسباب مكملة من بيان هذه الادلة - لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وجه استدلاله علي ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن إيراد الأدلة التي تساند إليها في قضائه وبيان فحواها فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٩٩٤٤ لسنه ٥٩ ق) .

١٩٦ - الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب - ما يقتضيه - ما يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعدأن حصل ما ورد بصحيفة

الادعاء المباشر وبين المستندات المؤيدة لها ، أورد بعض المبادىء القانونية فى جريمة البلاغ الكاذب ثم خلص الى توافر هذه الجريمة فى حق الطاعنة بقوله : " الثابت من محضر الشرطة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٨٩ ادارى قسم الدقى ان وكيلة المتهمة قد ابلغت بان المدعى دأب على القاء قاذورات أمام شقتها وحتى تاريخ ابلاغها ، ثم انتقل محرر المحضر لمعاينة مكان البلاغ ولم يتبين وجود ثمة قاذورات وان الطرقة التى تقع بها شقة المتهمة نظيفة ... وذلك فى الوقت الذى كان المدعي متواجدا فيه بقسم شرطة الدقى على ذمة المحضر رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٨٩ جنح الدقى ... اذ أن القاء القاذورات أمر في حد ذاته يعاقب عليه القانون ، كما أن المتهمة تعلم سلفا قبل ابلاغها بكذب الواقعة وانتوت من ابلاغها الاضرار بالمدعى لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك أن الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها ، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى ، وان المبلغ قد أقدم على البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ، وان تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا ، ولما كان ما قاله الحكم من أنه لم يثبت من المعاينة وجود قاذورات ، وان المطعون ضده كان بقسم الشرطة أبان المعاينة لا يؤدى فى العقل والمنطق الى ثبوت علم الطاعنة بكذب البلاغ ولا يدل على انها قصدت من التبليغ الكيد للمبلغ ضده والاضرار به . فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور بما يبطله ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٩٤/٤/٦ - الطعن رقم ١٢٨٦٤ لسنة ٦٠ ق).

١٩٧ - تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك الى محكمة الموضوع - شرط ذلك - ما لا يكفى فى قيام الوقائع

المسندة للمتهم فى دعوى البلاغ الكاذب - لا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ - ما يستوى فى ذلك .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله " وحيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره المدعى بالحق المدنى من أن المتهمين أبلغوا كذبا قسم شرطة امبابة بواقعة ضرب الطالب للمتهمين بالجنحة رقم ٦٦٥٤ لسنة ١٩٨٤ جنح قسم امبابة والتى قضى فيها بحبس المتهمين وبراءة الطالب ونجله . وحيث إن المتهمين لم يحضر أى منهم ولم يدفع الاتهام بدفاع ما ، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين من أقوال المدعى بالحق المدنى والمؤيدة بحافظة مستنداته ، الأمر الذى يتعين عقابهم عملا بمادتى الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا ، وكان الثابت أن المحكمة لم تورد مضمون الجنحة رقم ٦٦٥٤ لسنة ١٩٨٤ قسم امبابة وظروفها المتضمنة الوقائع موضوع التهمة المسندة إلى الطاعنين ولم تجرفيها تحقيقا ، وإنما استندت فى اثبات قيام هذه الوقائع إلى ما ذكره المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه ، وإلى حافظة مستنداته ، دون بيان مضمون وفحوى ومؤدى كل منهما ، وكان لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة إلى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الاحالة إلى أقوال سبق الادلاء بها فى هذا الشأن ، إذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ماهى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة

بسؤ القصد من جانب المتهم . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية وابنه قد وجه إليهما الاتهام أيضا فى الجنحة رقم ٦٦٥٤ لسنة ١٩٨٤ قسم امبابة ، ومع ذلك لم يعن الحكم بايضاح ما إذا كانت اقوالهم فى محضر هذه الجنحة تلقائيا من الطاعنين أم كانت أقوالهم لدفع اتهام وجه إليهم ، ومدى علاقة هذه الأقوال التى دينوا عنها بتهمة البلاغ الكاذب موضوع هذا المحضر ، وإذ كان القانون لا يتطلب فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ ، وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنون بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٤/١٠/٣١ - الطعن رقم ٤٠٤٤٢ لسنة ٥٩ ق) .

١٩٨ - الركن الاساسي في جريمة البلاغ الكاذب - ما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة - يتعين أن يعني الحكم الصادر بالإدانة بيان القصد الجنائي بعنصريه - ما لا يكفي لتوافر هذا القصد .

ومن حيث انه من المقرر أن الركن الاساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي ابلغ عنها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن

يكون الجاني قد اقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ في حقه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر علي مجرد القول بتوافر الكذب في الابلاغ والعلم به لدي الطاعن لمجرد أن المدعي بالحق المدني قدم إيصالا بإستلامه الدفاتر محل البلاغ اثبت بالحكم أن تاريخه في السابع عشر من فبراير سنة ١٩٩١ ثم أورد في مكان آخر من الحكم أنه مؤرخ في السادس من مايو سنة ١٩٩٠. وأن الطاعن أحد اعضاء مجلس ادارة مركز الشباب واتخذ من مجرد الابلاغ بواقعة مكذوبة دليلا علي تعمد الاضرار بالمدعي بالحق المدني دون أن يدلل علي توافر العلم بالكذب ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ في حقه بدليل ينتجه عقلا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩/١/١٩٩٥ – الطعن رقم ٣٧٣٤ لسنة ٦٢ ق) .

١٩٩ – ما يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب – ما يتعين لصحة تسبيب الحكم بالإدانة .

وحيث أن الحكم الابتدائي – المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه – بعد أن سرد ما جاء بصحيفة الإدعاء المباشر خلص الي توافر جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعنة بقوله : "ولما كانت جريمة البلاغ الكاذب تتطلب توافر قصد جنائي خاص بالإضافة الي القصد الجنائي العام وهو نية الإضرار والكيد . وكان الثابت بالأوراق والمستندات المقدمة انه توجد ثمة خلافات حادة بين المدعي بالحق المدني والمتهمة وانه سبق ضبط بشأنها عدة محاضر وادعت علي المدعي بالحق المدني بمحاولة هتك عرضها وإنتهت المحكمة الي القضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة والتي تري فيها المحكمة من واقع ما سطر فيها نية الكيد

والإضرار بالمدعي بالحق المدني وتكرار محاولة تلفيق التهم اليه الامر الذي تتوافر معه نية القصد الجنائي الخاص في تلك الجريمة ومن ثم يتعين الحكم بمعاقبتها بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤أ.ج وبالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم . "لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها وأن يكون قد اقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ في حقه ، مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . وكان الحكم المطعون فيه اذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدي الطاعنة اقتصر علي مجرد وجود خلافات بينها وبين المطعون ضده والقضاء ببراءته من تهمة هتك العرض المبلغ بها دون أن يتصدي لواقعة البلاغ ويقدر مدي صحة التبليغ أو كذبه ودون أن يدلل علي علم الطاعنة بكذب الوقائع التي أبلغت عنها وانها كانت تنتوي السوء بالمبلغ في حقه - المطعون ضده - والاضرار به ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٤/٣٠ - الطعن رقم ٣٠٧٤٩ لسنة ٥٩ ق) .

بناء وهدم

اولا - البناء علي الارض الزراعية .
ثانيا - البناء علي الارض غير الزراعية

اولا - البناء علي الارض الزراعية

٢٠٠ - حظر إقامة مباني أو منشآت على الأراضي الزراعية بدون ترخيص - حكم بالإدانة - ما يجب لصحه تسبيبه .

وحيث أن المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمستبدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد نصت علي أنه يحظر اقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية ، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الاراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثني من هذا الحظر الاراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضي التي يقام عليها المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني بشرط الحصول علي ترخيص من وزارة الزراعة ، ومع ذلك يجوز لمالك الاراضي في القري إقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك في الحدود اتي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وكانت هذه المادة قبل التعديل الذي أدخله القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ عليها تنص علي أنه "يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة أية مبان أو منشآت في الاراضي الزراعية ، عدا الأراضي التي تقع داخل كردون .... وتلك المخصصة لخدمتها او سكنا لمالكها " لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق احكام اي من القانونين رقمي ٥٩ لسنة ١٩٧٣ او ٥٩ لسنة ١٩٧٨ في حق الطاعنة يقتضي إستظهار تاريخ إقامة البناء محل الإتهام وهل تخضع لأحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٣ فيستثني

من حظر البناء في الأراضي الزراعية لمجرد أنه مخصص لخدمة الأراضي الزراعية أو سكنا لمالكها ام يخضع لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والذي يشترط لإنطباق هذا الإستثناء أن يكون البناء في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد ما أثارته الطاعنة في هذا الشأن وذكر مضمون معاينة البناء محل الإتهام وأبان أن البناء حظيرة لتربية المواشي إلا أنه قصر عن بيان تاريخ إقامتها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي وأن تقول كلمتها في شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١/٢٧ – الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٩ ق) .

٢٠١ – التمسك بأن الارض المقام عليها البناء محاطة بالمباني من جميع الجهات وتقع داخل الكتلة السكنية وطلب الدفاع ندب خبير لبيان طبيعة الأرض – دفاع جوهري – ما يجب علي المحكمة حيال هذا الدفاع.

وحيث أن الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه أن محامى الطاعن تمسك بأن الارض المقام عليها البناء موضوع الاتهام محاطة بالمبانى من جميع الجهات وتقع داخل الكتلة السكنية وطلب ندب خبير لبيان طبيعتها . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن يعد فى صورة الدعوى جوهريا – اذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون – فوق

قصوره في البيان - مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ١١٩٩٠ لسنة ٥٩ ق)

٢٠٢- ما يعتبر تجريفا في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - تجريف الأرض الزراعية الجائز قانونا - تمسك المتهم بأن التجريف لم يترتب عليه أي أضرار بالتربة بل هو تحسين لها - دفاع جوهري - مقتضى ذلك .

وحيث إن المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لإ ستعمالها في غير أغراض الزراعة وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الاداري ، وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الادارية المختصة . ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي " فإن تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها في نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي قد غدا غير مؤثم كما وأنه لا يقتضي ترخيصا مما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة المذكور المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستند في إدانة الطاعن إلي ما ورد بتقرير الخبير المنتدب من ان

هناك تجريفا بعمق يتراوح بين ١٠سم ، ١٥سم وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن تمسك أمامها بأن هذا التجريف لم يترتب عليه أي أضرار بالتربة بل هو تحسين لها وإستدل علي ذلك بما ورد بتقرير الخبير . وكان هذا الدفاع في صورة هذه الدعوي دفاعا جوهريا من شانه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائي دون أن يعرض لهذا الدفاع أو يعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٠/٣١ - الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٩ ق) .

٢٠٣ - بيان الحكم قيمة اعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها وتاريخ انشائها ومدي انطباق الشروط المنصوص عليها في القانون - بيان جوهري- اغفال ذلك البيان - قصور .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصرفى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على قوله (حيث ان النيابة العامة اسندت الى المتهم الاتهام المبين وفقا بالأوراق وطلبت ادانته على النحو الثابت بقيد الأوراق بمواد الاتهام وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم (المطعون ضده) من الاوراق ومن شهادة محرر محضر الضبط الثابتة بمحضر ضبط الواقعة والتى تطمئن المحكمة الى ما جاء بها - الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم طبقا لما جاء بمواد الاتهام) لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة

النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فضلا عن اغفاله بيان قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها وتاريخ انشائها ، ومدى انطباق الشروط المنصوص عليها فى القانون وهو فى خصوص هذه الدعوى - بيان جوهرى لما له من أثر فى توافر العناصر القانونية للجريمة التى دين بها المطعون ضده فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون وأن تقول كلمتها في شأن ما تثيره الطاعنة من وجه مخالفة القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/١١/١٧ - الطعن رقم ١٢٠٢٧ لسنة ٥٩ ق)

٢٠٤ - جريمة تجريف ارض زراعية - ما يجب أن يشتمل عليه حكم الإدانة - اغفال الحكم بيان وجه إستدلاله علي ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفاته كلية عن إيراد الأدلة التي تساند اليها في قضاءه بالإدانة - قصور .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي انه بعد ان أشار الي وصف التهمة المسندة الي الطاعن استطرد من ذلك مباشرة الي القول "وحيث ان الواقعة تتحصل فيما أثبته السيد/ محرر المحضر المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيداً ووصفا بالاوراق وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا اخذا بما اثبته السيد /محرر المحضر ومن عدم دفعها من المتهم بدفاع مقبول عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج" كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن افصح عن تأييده للحكم الابتدائي

للأسباب التي بني عليها أضاف قوله "وحيث انه عن الموضوع ولما كان الثابت بمحضر المخالفة المحرر بمعرفة محمد أحمد غانم ضابط الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية في اطار الحملة المشتركة بين شرطة المسطحات ومديرية أمن القليوبية شاهد قمينة وأنه يوجد كمية اتربة بالقمين أربعين متر مكعب وان الاتربة ذات قوام طيني بها بقايا من الجذور والنباتات الزراعية حديثة مما يؤكد أنها مجرفة من اراضي زراعية حديثة ومن ثم فإن المحكمة تطمئن الي ما جاء بمحضر المخالفة ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة ومضمون كل دليل منها فإنه يكون قاصرا ، ذلك بأن قانون الاجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل - فضلا على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها - وعلى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن ايراد الادلة التى تساند اليها فى قضائه بالادانة وبيان فحواها ، فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٦ - الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٥٩ ق)

٢.٥ - خلو الحكم سواء فيما إعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائي أو ما أضاف اليه من أسباب أخري من بيان واقعة الدعوي والفعل المسند الي المطعون ضده - أثر ذلك - عدم استظهار الحكم توافر موجبات الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ - قصور .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق المطعون ضدها علي قوله "إن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضرضبط الواقعة التي تطمئن اليها المحكمة وتأخذ بها الامر الذي يتعين معه ادانة المتهم طبقا لمواد الإتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤أ.ج "كما أن الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائي للاسباب التي بني عليها اضاف قوله " إنه بالنسبة للغرامة المقضي بها من محكمة أول درجة ، فإنه لما كانت قيمة الاعمال تقل عن عشرة آلاف جنيه فتقضي المحكمة بإعفاء المتهم عملا بالمادة ٤/١ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ "لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائي او ما اضاف اليه من أسباب أخري - قد جاء خلوا مما يكشف عن بيان واقعة الدعوي والفعل المسند الي المطعون ضدها ، كما لم يستظهر توافر موجبات الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب الذي يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي وابداء الرأي في الوجه الآخر من الطعن . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٥ - الطعن رقم ١٣٤٣١ لسنة ٥٩ ق) .

٢٠٦ - جريمة التأخير في تنفيذ قرار الترميم - صدور حكم الادانة مجملا في بيانه لواقعة الدعوي والاكتفاء بما ذكره نقلا عن تقرير المخالفة دون أن يورد مضمونه تفصيلا - قصور .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار الي قيام حق المدعي بالحق

المدني في التعويض المؤقت المطلوب استنادا الي تاخير الطاعن في تنفيذ القرار الهندسي رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ الخاص بترميم العقار الذي يقيم فيه المدعي بالحق المدني اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي علي القول "وحيث أنه عن موضوع الدعوي فإنه طبقا لتقرير المخالفة المرفق بالاوراق والذي أثبت فيه قيام المتهم بإقامة باب علي السلم والزوايا الحديدية والسلاح الابيض بالدور الثاني الامر الذي يعد مخالفة للبناء وتعديل المبني القائم يستوجب مساءلته . "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا واذ كان الحكم قد جاء مجملا في بيانه لواقعة الدعوي واكتفي بما ذكره نقلا عن تقرير المخالفة ، دون أن يورد مضمونه تفصيلا ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حق الطاعن مما يعيبه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة عل وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٩ - الطعن رقم ١٣٩٠٨ لسنة ٥٩ ق) .

٢٠٧ - الحكم الحضوري الصادر بعقوبة الغرامة - استئنافه - يحق للمتهم أن ينيب عنه وكيلا في الحضور - تعديل وصف التهمة الي اقامة بناء مخالف لشروط الترخيص بدلا من اقامة

بناء بدون ترخيص .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد وصفته المحكمة بأنه حضوري وهو كذلك . ذلك أنه وان كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر في المعارضة الابتدائية والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي الغيابي وبراءة الطاعن إلا أنها لم تستأنف الحكم الغيابي الابتدائي بل قصرت استئنافها علي الحكم الصادر في المعارضة الابتدائية بما يتعين معه علي المحكمة الاستئنافية اذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف ألا تتجاوز ما قضي به الحكم الغيابى الابتدائى الذى كان قد عارض فيه الطاعن وحده ولم تطعن عليه النيابة العامة . ولما كان الحكم الغيابى الابتدائى قد قضي بتغريم الطاعن عشرة الاف جنيه ومن ثم لا يكون من حق المحكمة الاستئنافية تجاوز هذا القدر من الغرامة ومن ثم فليس لها حق الحكم بحبس الطاعن . ومن ثم فان الطاعن لدى نظر الاستئناف المرفوع من النيابة لم يكن مواجها الا بالغرامة التى لا تتجاوز ما قضى به الحكم الغيابى الابتدائى . بما يحق معه أن يحضر عنه وكيل - كما هو واقع الدعوى المعروضة - ويكون الحكم الصادر فى حقه فى هذه الحالة حضوريا . (نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٣٠ - الطعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٥٩ ق) .

٢٠٨ - جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - عدم بيان أعمال البناء وكيفية إجرائها وقيمتها من واقع الأدلة المطروحة في الدعوي - قصور .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الوصف الذي اقيمت به الدعوي الجنائية وأشار الي مواد القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها اورد بيانا بالواقعة وأدلة ثبوتها في قوله "وحيث أن وقائع الدعوي تخلص فيما أثبته السيد محرر المحضر في أن المتهم تجاري علي بناء الدور الثاني

العلوي بالملك الكائن بواجهة بحرية بطول ٥,٠٠ متر علي شارع رشدي واخري شرقية بطول ١٠,٨٠ متر علي شارع الشيخ عبد الحليم محمود وذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة وبدون توفير منور قانوني بدورة المياه مخالفا بذلك القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ - المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر الواقعة وفي اقوال السيد محرر المحضر بمحضر الشرطة ومن عدم دفع المتهم التهمة بأي دفاع مقبول تأخذ به المحكمة ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام اعمالا لنص المادة ٢/٢٠٤ أ.ج" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتي يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة لتطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين اعمال البناء وكيفية اجرائها وقيمتها من واقع الادلة المطروحة في الدعوي فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١/١٢ - الطعن رقم ١٢٢٥٨ لسنة ٥٩ ق) .

٢٠٩- شرط التمتع بالأعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - القضاء بالغاء الحكم المستانف وانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح - عدم أستظهار مدى توافر باقى شروط أعمال النص - قصور .

ومن حيث أنه من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن شرط التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من

المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٨٧ عن اعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيسا على أن المطعون ضده قدم ما يفيد تصالحه مع الجهة المختصة ، دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط اعمال النص ، وكان من بين تلك الشروط أن تكون المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون ٣٠ سنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ وهو ما لا يتوافر فى الدعوى المطروحة - وذلك علي ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها - حيث تبين أن المخالفة وقعت في ١٩٨٤/٧/١٠ مما كان يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة لتعمل محكمة الموضوع في حق الطاعن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ دون القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل وفقا لما قضي به الحكم الغيابي الإبتدائي الذي ادانه بغرامة قدرها ١١٤٠٠ جنيه مع تصحيح الاعمال المخالفة ، الا انه نظرا لان النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة اول درجة الصادر في المعارضة والذي اقتصر علي القضاء بتغريم المطعون ضده مبلغ ١١٤٠ جنيه فإنه لا ينبغي تسوئ مركز المطعون ضده بإعتباره هو المستأنف وحده .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١/١٣ - الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٥٩ ق) .

٢١٠ - طلب الدفاع اصليا البراءة وإحتياطيا ندب خبير لمعاينة المبني محل الاتهام - استناد الطاعن في دفاعه الي ان المبني مقام علي ارض غير زراعية - دفاع جوهري .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٧/٦/١٤ - والتي

إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن طلب اصليا البراءة واحتياطيا ندب خبير لمعاينة المبني محل الإتهام بمقولة أنه مبني علي ارض غير زراعية ويسري عليه قرار وزير الزراعة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٧ ، فلم تستجب المحكمة اليه وقضت في الدعوي دون تحقيقه ودون أن تعرض له ايرادا او ردا . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته بطلب ندب خبير لمعاينة المنزل محل الإتهام للتحقق في مدي صحة ما أورده محرر المحضر بشأنه يعد - في صورة هذه الدعوي دفاعا جوهريا - إذ يترتب عليه - لو صح تغيير وجه الرأي فيها ، فقد كان لزاما علي المحكمة أن تحققه بلوغاً إلي غاية الامر فيه ، او ترد عليه باسباب سائغة تؤدي الي اطراحه ، اما وهي لم تفعل مكتفية بما ذكره محرر المحضر مع أن هذه الأقوال التي عول عليها الحكم المستأنف في قضائه هي بذاتها التي يجحدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدي مطابقته للواقع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٣٥٦٩ لسنة ٥٩ ق) .

٢١١ - اقامة قمينة طوب على أرض زراعية - تسبيب الحكم بالادانة - ما يشترط لصحته .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى فى قوله " حيث تخلص الواقعة فيما اثبته السيد مهندس الاراضى فى محضره من ان المتهم يقوم بعمل قمينة طوب على ارض زراعية بحوالى الف طوبة وذلك من اتربة غير معلومة المصدر مخالفا بذلك القانون ، وحيث ان الركن المادى فى ذلك الفعل المؤثم قد توافر فيما اثبته محرر المحضر وتثبت من قيامه من شهادة شاهد الواقعة ....، وحيث ان المحكمة قد

استقر لها حسبما سبق اثباته تحقق الركن المادى بفعل المتهم وتوافر القصد الجنائى لديه وسلامة الاسناد اليه وثبوت التهمة عليه ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقا لمواد القيد " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد جاء فى صورة عامة وبطريقة مجملة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما اثبته محرر المحضر دون ان يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٣/٨ - الطعن رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٥٩ ق)

٢١٢ - البناء علي أرض زراعية بدون ترخيص - الدفع بأن البناء اقيم قبل صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ علي أرض بور لا تصلح للزراعة - دفاع جوهري - وجوب الرد عليه .

ومن حيث أنه يبين بالاطلاع علي محضر جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٦ ان المتهم (الطاعن) دفع التهمة بأن البناء اقيم سنة ١٩٨٢ ، قبل صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ علي أرض بور لا تصلح للزراعة وطلب ندب خبير - كما قدم بمحضر جلسة ٢١ من يونيو ١٩٨٧ صورة ضوئية لترخيص مباني . لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدي من الطاعن

في خصوص الدعوي الماثلة يعد جوهريا . لأنه يتجه الي نفي عنصر اساسي من عناصر الجريمة واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي فيما لو حقق بلوغا الي غاية الامر فيه ورغم جديته التي تشهد لها صورة الترخيص المقدمة من الطاعن واغفلته كليا فلم تعرض له ايرادا او ردا بما يسوغ اطراحه فإن حكمها ينطوي علي اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذي يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١٢/٩ - الطعن رقم ١٤٣٥٢ لسنة ٥٩ ق) .

٢١٣ - معارضة - عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته - مثال في جريمة بناء علي أرض زراعية بدون ترخيص.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوي بما مفاده أن الطاعن قد أقام بناء في أرض زراعية وخلص إلي ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن بما ساقه مما ينتجه من أدلة وانتهي الي مؤاخذته بالمادتين ١٥٢ و١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة في التفسير أنه متي كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث علي ذلك وأنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة النص الواجب تطبيقه وكانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، المنطبقة علي واقعة الدعوي قد نصت علي أنه "يحظر إقامة أية مبان او منشآت في الأراضي الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها ويعتبر في حكم الأرض الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثني من هذا الحظر :

أ- الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء . (ب) ......جـ) ....د)......هـ) - ......وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ." وقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط وإجراءات منح ترخيص البناء فى الأراضى الزراعية وعمل به من تاريخ نشره فى ١٩٨٤/٩/١٣ والبين من هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته أن المشرع فرض حظرا مطلقا على البناء فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها وأوجد تنظيما يسمح بالإستثناء شرطه الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أيه مبان أو منشآت أو مشروعات ، ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية من أن من بين الأسس التى قام عليها هذا القانون " ثالثا : حظر إقامة المبانى والمنشآت على الأراضى الزراعية أو تقسيمها لإقامة مبان عليها وتنظيم الحالات المستثناة من الحظر .... ونيط الترخيص في الحالات الاستثنائية بقرار من المحافظ .... "لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لا يدعى أنه قد حصل على ترخيص من المحافظ المختص قبل إقامته البناء محل الاتهام . فان الحكم يكون سديدا فيما انتهى إليه من إدانته ومن ثم يكون النعى باغفال محضر الضبط بيان الغرض من إقامة البناء وإنتفاء أركان الجريمة على غير أساس . ولئن كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأن الأرض محل البناء تقع داخل كردون مدينة شبرا الخيمة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٧٢ م الذى ينص على ضم قرى .....و.....و.....إلى نطاق مدينة شبرا الخيمة بقوله " ......بأنه

متضمن لتقسيمات الادارة المحلية ليس إلا ولا صلة له البتة بالقرارات التى تحدد - كردون المدن إذ لم يرد به ذكر لاصطلاح كردون " وهو ما لا يصلح ردا فى خصوصية هذه الدعوى إلا أنه لما كان من المقرر أن التقرير القانونى الخاطىء لا يعيب الحكم متى كان لا تاثير له فيما رتبه من آثار قانونية ولا فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون ما حاجه إلى ندبه - كما هو الحال فى العدوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والإزالة وإنما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية - وقد إتجهت إلى إدانة الطاعن - أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا من محكمة أول درجة وإذ خالفت ذلك بزيادة عقوبة الغرامة برفعها إلى عشرة آلاف جنيه فضلا عن عقوبة الحبس المحكوم بها لمدة ثلاثة أشهر فإنها بذلك تكون قد سوأت مركزه ، وهو ما لا يجوز إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها ويكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٢٣- الطعن رقم ٧٦١٣ لسنة ٥٩ ق)

٢١٤- بناء على أرض زراعية بدون ترخيص - ادانة - تناقض الأسباب وتهاترها - مثال .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أشار فى أسبابه الى قيام الطاعن بالبناء

علي أرض زراعية بدون ترخيص طبقاً لما أسند اليه من النيابة العامة وانتهى الى ثبوت التهمة قبله مما جاء بمحضر الضبط المحرر بمعرفة المهندس المختص ، ثم جاء الحكم المطعون فيه بأسباب مكملة أورد بها أنه تبين للمحكمة من الاطلاع على تقرير الخبير أن الارض المقام عليها البناء مملوكة لهيئة الاوقاف المصرية وأن الطاعن قام بهدم البناء القديم وأقام مكانها البناء موضوع المخالفة ...الخ "لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة على الصورة المتقدمة تتناقض مع واقعة الاتهام محل الدعوى ، كما يتناقض مع الاسباب الواردة بالحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه مما يعيب الحكم بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وابهام وتهاتر ينبىء من اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الادانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . لما كان ذلك فان الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٩/١٤- الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٦٠ ق)

٢١٥ - إغفال الحكم بيان ما إذا كانت الارض محل الإتهام من الأراضي الواقعة داخل كردون المدينة أو الواقعة داخل الحيز العمراني للقرية - جزاء ذلك .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي وأدلتها علي قوله "إن التهمة ثابتة في حق المتهم من الدليل المستمد بما اثبته السيد محرر المحضر ومن ضبط الواقعة بمحضره والمؤرخ في تاريخ الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ اجراءات

جنائية "وأضاف الحكم المطعون فيه قوله "انه من المقرر عملا بالمادة ١/١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يحظر اقامة اية مباني او منشآت في الارض الزراعية او اتخاذ اية اجراءات اخري في شأن تقسيم هذه الاراضي لاقامة مباني عليها والمقصود بالمباني في هذا النص المباني السكنية .. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة - حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه بما جاء به وما احال عليه من أسباب الحكم الابتدائي لم يبين واقعة الدعوي والادلة التي استخلص منها الادانة ومضمونها وعلي وجه الخصوص ما اذا كانت الارض محل الاتهام من الارض الواقعة داخل كردون المدينة او الواقعة داخل الحيز العمراني للقرية بالشروط التي اوجبها القانون الذي اشير اليه بالحكم . فإنه يكون معيبا بالقصور ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٩٢/١١/٢٩- الطعن رقم ١١٠٩٠ لسنة ٥٩ ق) .

٢١٦ - جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - جريمة إقامة البناء علي أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها - وحدة الفعل المادي المكون للجريمتين.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده بما هو ثابت بمحضر الضبط من أن البناء أقيم علي أرض غير مقسمة قاصر علي الدور الملاصق للارض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي

تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم بل واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك انها وهي تفصل في الدعوي لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر الي الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوي علي حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ، لما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء علي أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم علي عناصر واركان تختلف عن عناصر الجريمة الاخري غير ان الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم في ارض غير مقسمة او اقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التي تتمثل في اقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التي يمكن ان تعطي لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون ، ولما كانت واقعة اقامة بناء الدور الاول العلوي وان كانت لا تنطبق عليها احكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني لانه مقصور – بالنسبة الي المباني – علي تلك التي تقام علي الارض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الارضي ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، الا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة اخري جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وهي قائمة علي ذات الفعل الذي كان محلا للاتهام بذلك الوصف الاخر فقد كان يتعين علي المحكمة قيامها بواجبها في تمحيص الواقعة بكافة كيوفها واوصافها وان تضفي علي الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص اما وانها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٥/٩– الطعن رقم ١٧٠٥٢ لسنة ٥٩ ق) .

٢١٧ - القضاء بالبراءة المطعون ضده استناداً الي مجرد ان قيمة الاعمال تقل عن عشرة الاف جنيه دون التعرض لسائر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ للتمتع بالاعفاء - جزاء ذلك .

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص علي أنه "يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الي الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التي اتخذت او تتخذ ضده ، وفي هذه الحالة توقف ضده الاجراءات الي ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة .... ، وتكون العقوبة في جميع الاحوال الغرامة ...... ، وتعفي جميع الاعمال المخالفة التي لا تزيد قيمتها عن عشرة الاف من الغرامة المقررة في هذه المادة ، "لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده استنادا الي مجرد ان قيمة الاعمال تقل عن عشرة الاف جنيه ، دون ان يعرض لسائر الشروط التي قررها القانون للتمتع بهذا الاعفاء فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض جنائى ١٦/١٠/١٩٩٤- الطعن رقم ٢٣٢٢٣ لسنة ٦١ ق) .

٢١٨ - حظر المشرع علي المالك او نائبه او المستاجر أو الحائز للأرض الزراعية ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة - إغفال الحكم بيان بداية ونهاية تلك السنة ، وصفة المتهمة سواء كونها مالكة للأرض الزراعية او نائبة عنها او مستاجرة أو حائزة - قصور .

ومن حيث ان المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص علي انه "يحظر علي المالك او نائبه او المستأجر او الحائز للأرض الزراعية ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ اخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب اي فعل او الامتناع عن اي عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية او المساس بخصوبتها "وكانت المادة ١٥٥ من القانون سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص علي انه "يعاقب علي مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه عن كل فدان او جزء منه من الارض موضوع المخالفة ، واذ كان المخالف هو المالك او نائبه وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الارض المتروكة لمن يتولي زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين واذ كان المخالف هو المستأجر او الحائز دون المالك وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالارض المتروكة وردها للمالك لزراعتها " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بداية ونهاية تلك السنة ، وعما اذا كانت قد بدأت بعد العمل بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ من عدمه . وصفة الطاعنة مالكة للارض المتروكة او نائبة عنها ام مستأجرة لها أو حائزة دون المالك - وهي بيانات جوهرية - في خصوص هذه

الدعوي لما لها من أثر في توافر العناصر القانونية للجريمة التي دينت بها الطاعنة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢٧/١٠/١٩٩٤- الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٥٩ ق) .

٢١٩ - جريمة إقامة بناء علي أرض زراعية بدون ترخيص - إغفال الحكم بيان ما إذا كانت الأرض محل البناء من الاراضي الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الأراضي الزراعية التي تخرج عن هذا الحظر - قصور - مؤدي ذلك .

ومن حيث أن الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق المتهم علي قوله "وحيث أن واقعة الدعوي تخلص علي ما جاء بالمحضر المحرر في هذا الشأن ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم اخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة فضلا عن عدم دفع المتهم لهذا الاتهام بدفاع مقبول بما يتعين معه عقابه بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج "ولم يضف الحكم المطعون فيه إلا قوله "وحيث ان الاتهام المسند للمتهم ثابت في حقه ثبوتا كافيا علي النحو الثابت بالاوراق ..... ومن حيث ان المتهم طاعن في السن ومن ثم فإن المحكمة تأخذه بالرأفة وتقضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط ، "لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الواقعة والتدليل عليها الي ما أثبته محرر المحضر وما هو ثابت بالاوراق من اقامة المتهم بناء علي ارض زراعية بدون ترخيص

دون ان يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضي الزراعية المحظور البناء عليها ام انها من الاراضي الزراعية التي تخرج عن هذا الحظر فإنه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة . الامر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه.

(نقض جنائى ١٧/١/١٩٩٥- الطعن رقم ٤٣٩٢ لسنة ٦٢ ق) .

٢٢٠ - شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - إقامة المبني محل المخالفة بعد العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقضاء رغم ذلك بالبراءة - خطأ في تطبيق القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المطعون ضده من تهمة اقامة بناء بدون ترخيص علي سند من القول ان قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه - وهو ما يلتقي مع القضاء بإعفائه من الغرامة في خصوصية هذه الدعوي وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة ولما كان من المقرر علي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ "ان يكون المخالف قد تقدم بطلب الي الوحدة المحلية المختصة في خلال المهلة التي انتهت في ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ عن اعمال مخالفة لا تزيد قيمتها علي عشرة الاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ يونيه ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان تاريخ الواقعة كما جاء بالاوراق ١ من يناير ١٩٨٦ وكان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده رغم تخلف شرط

من شروط التمتع بالاعفاء من الغرامة اذ ان المبني محل المخالفة اقيم بعد العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ يونيو سنة ١٩٨٣ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٥/١/٢٤- الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٦٢ ق) .

ثانيا - البناء علي الارض غير الزراعية

٢٢١ - بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية - شروط الاعفاء من عقوبة الغرامة - حكم - تسبيبه .

وحيث ان البين من مطالعة الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت ضد المطعون ضده بوصف انه اقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية ، والحكم المطعون فيه اذ قضى باعفائه من الغرامة المقررة قد اقام قضاءه بذلك على ما قاله من ان قيمة الاعمال المخالفة تقل عن عشرة الاف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه : "يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ او لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده . وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى .... وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة . وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى .....

وكان البين من هذا النص انه يشترط للاستفادة من احكامه ان تكون المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وان يكون المخالف قد تقدم خلال المهلة المحددة به بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات ضده ، كما ان التمتع بالاعفاء من الغرامة طبقا لهذا النص يتوقف على توافر الشرطين السابقين بالاضافة الى شرط ثالث هو الا تكون الاعمال المخالفة قد زادت قيمتها على عشرة الاف جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر تبريرا لقضائه بالاعفاء من الغرامة على مجرد القول بأن قيمة الاعمال المخالفة تقل عن عشرة الاف جنيه دون ان يستظهر توافر سائر شروط الاعفاء آنفة البيان فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض جنائى ١٩٩٠/١١/٢٩ - الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٥٨ ق) .

٢٢٢ - أغفال الحكم بيان قيمة أعمال البناء محل الأتهام وكيفية أجرائها وتاريخ أنشائها وباقى الشروط المنصوص عليها فى القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون - جزاء ذلك .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوي وأدلة ثبوتها علي قوله "وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومن شهادة محرر المحضر المثبتة بمحضر ضبط الواقعة والتي تطمئن المحكمة الي ما جاء بها - الأمر الذي يتعين معه ادانة المتهم طبقا لما جاء بمواد الاتهام "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة

النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر علي الإحالة الي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فضلا عن اغفاله بيان قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها وتاريخ انشائها وباقي الشروط المنصوص عليها في القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - وهو بيان جوهري - في خصوص هذه الدعوي لما له من أثر في توافر العناصر القانونية للجريمة التي دانت بها المطعون ضدها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور - الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - إذ يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي وابداء كلمتها في شأن ما تثيره الطاعنة من وجه مخالفة القانون ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/١٠- الطعن رقم ١٤١٧٧ لسنة ٥٩ ق) .

٢٢٣ - شرط الاستفادة بالاحكام التي تضمنها نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - شروط الاعفاء من الغرامة تطبيقا للفقرة الرابعة من تلك المادة - تعديل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - مؤدي ذلك .

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص علي انه "يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ او لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم

طلبا الي الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده وفي هذه الحالة تقف هذه الإجراءات الي أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة .... وتكون العقوبة في جميع الاحوال غرامة تحدد علي الوجه التالي ...... ، .... ، .... ، وتعفي جميع الاعمال المخالفة التي لا تزيد قيمتها علي عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة في هذه المادة ..... الخ "ويبين من ذلك - علي ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن شرط الاستفادة بالأحكام التي تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم المخالف بطلب إلي الوحدة المحلية المختصة في خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/٦/٨ ، كما يشترط للتمتع بالإعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالإضافة الي كون قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد علي عشرة آلاف جنيه . ولا ينال مما تقدم أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ عدلت بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ذلك بأن المقصود من اصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلي الوحدات المحلية المختصة خلالها .

(نقض جنائى ١٩٩١/١١/١٤ - الطعن رقم ١٤١٧١ لسنة ٥٩ ق) .

٢٢٤ - التصالح في مخالفات البناء - شرطه .

ومن حيث أنه من المقرر وعلي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، أن شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الي الوحدة المحلية المختصة في خلال المهلة التي انتهت في ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ عن

اعمال مخالفة لا تزيد قيمتها علي عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قيمة الاعمال المخالفة بلغت ٢٨٦٠٠ جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإنقضاء الدعوي بالتصالح وصحته إعفاء المطعون ضده من الغرامة رغم تخلف شرط من شروط التمتع بذلك الاعفاء إذ أن قيمة الاعمال المخالفة تزيد علي عشرة آلاف جنيه ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٢٩ - الطعن رقم ٩٩٥٤ لسنة ٥٩ ق) .

٢٢٥ - بناء بدون ترخيص - تصالح - ما يشترط لصحة تسبيب حكم الادانة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والادلة علي ثبوتها في حق المتهم علي قوله "ان التهمة المسندة الي المتهم وقعت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، .... وان التهمة المذكورة وقعت قبل يوم ١٩٨٣/٦/٨ وهو تاريخ العمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ علي اساس ان قبول التصالح والموافقة عليه من اللجنة تعتبره المحكمة قرينة علي وقوع المخالفة قبل هذا التاريخ ، ...... وان المتهم تقدم بطلب الي الوحدة المحلية المختصة وهو ما اصطلح علي تسميته بطلب التصالح ابتغاء وقف الاجراءات التي اتخذت او تتخذ ضده خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والتي امتدت حتي ١٩٨٧/٦/٧ طبقا لآخر تعديل لها بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، .... وان الوحدة المحلية المختصة قد قبلت طلب التصالح متقدم الذكر وفقا للشهادة المنسوب صدورها اليها والمقدمة من المتهم والمودعة بأوراق الدعوي ، .... وانه لما كان ذلك ، وكان الاثر المترتب علي تقديم طلب التصالح وقبوله هو

الوقوف عند حد تطبيق عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ولما كان الثابت من الاوراق ان قيمة الاعمال التي تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تبلغ ٥٠٥٢٠ جنيه وتحدد الغرامة عليها بنسبة ٥٠٪ من قيمة تلك الاعمال طبقا لنص الفقرة الثالثة المشار اليها ومن ثم تقضي المحكمة بعد تعديل الحكم محل النظر بتغريم المتهم مبلغ ٢٥٢٦٠ جنيه ". لما كان ذلك وكان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه فيما اثبته في مدوناته لم يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدي الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه

(نقض جنائى ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٨٤٧٣ لسنة ٥٩ ق) .

٢٢٦ - جريمة اقامة بناء بحديقة منزل بالمخالفة لقانون التنظيم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - الركن المادي للجريمة - خلو الحكم من ثمة دليل علي ارتكاب الطاعن للفعل المادي للجريمة - مؤدي ذلك .

وحيث أن الحكم الابتدائي بين واقعة الدعوي بما مؤداه ان مهندس التنظيم أثبت بمحضره أن المتهم اقام بناء بحديقة منزله وكذلك دورة مياه وذلك بالمخالفة لقانون التنظيم ، وقرر صالح صالح عطا الله - الطاعن - انه قام بالابلاغ عن واقعة بناء مسقط العمارة ملكه وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٧ح القسم ، ثم خلص الحكم الي ادانة الطاعن علي النحو المبين بالمنطوق . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن

تأييده للحكم الابتدائي للأسباب التي بني عليها أضاف ما نصه "وحيث تبين من تقرير الخبير وشهادة محرر المحضر أن المتهم هو المالك للعقار محل البناء . وحيث انه شريكا لمن يدعي سعد سلام في شركة موبيليا وقد أقيم البناء بغرض استخدامه في هذه الشركة مما يؤكد علمه بالبناء وموافقته عليه وان كان استخدم الغير في اقامته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الموضوع بدرجتيها أن محرر المحضر قرر بأقواله أنه لا يعلم من الذى أقام البناء موضوع التهمة وأنه حرر المحضر ضد الطاعن باعتباره مالكا للعقار ، كما أثار الطاعن بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة ان المحضر حرر نتيجة إبلاغه هو بالواقعة لقيام سعد سلام بالبناء على أرضه وأن الأخير هو المتهم الحقيقى مرتكب الفعل . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى دين الطاعن بموجبه قد نص على أن الركن المادى فى الجريمة هو انشاء أو اجراء العمل ، وحيث إنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا الى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات جكم محكمة أول درجة وما اضافه حكم محكمة ثاني درجة انه قد استدل فى إدانة الطاعن بأقوال محرر المحضر الذى اقتصرت شهادته على أنه حرر المحضر ضد الطاعن لمجرد أنه صاحب البناء وأنه لا يعلم من اقام كل ذلك رغم قيام الطاعن بالابلاغ ضد سعد سلام لاقامته البناء على أرضه وبدون موافقته وتمسكه بهذا الدفاع أمام محكمتى أول وثانى درجة . ولما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت من ثمة دليل علي ارتكاب الطاعن للفعل المادي للجريمة المسندة إليه وأن مجرد كونه مالك الأرض لا يؤدي بطريق

اللزوم الي مقارفة الطاعن للفعل رغم القرائن والشواهد التي أثارها الاخير تدليلا علي صحة دفاعه في هذا الشأن - لما كان ما تقدم ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١/١١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٦٢٦٦٩ لسنة ٥٩ ق) .

٢٢٧ - خلو الحكم من بيان تاريخ اقامة البناء ومدي توافر باقي شروط أعمال المادة الأولي من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - قصور .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد إقتصر في اسباب قضائه علي القول : (وحيث أنه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والذي ينص في مادته الاولي علي ان تعفي جميع المخالفات التي لا تزيد قيمتها علي عشرة الاف جنيه من الغرامة "الأمر الذي تري معه المحكمة اعفاء المتهم من الغرامة المقضي بها) لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان تاريخ اقامة البناء ، ومدي توافر باقي شروط اعمال المادة الاولي من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فإنه يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة علي أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي كما صار اثباتها في الحكم ، وأن تقول كلمتها فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٦/١١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٧٦٤٨ لسنة ٥٩ ق) .

٢٢٨ - تقدم المخالف بطلب للوحدة المحلية المختصة في خلال المدة التي حددها القانون شرط من شروط التمتع بالأعفاء من الغرامة

المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث انه من المقرر انه من ضمن شروط التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين ٥٤ لسنة ٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ان يكون المخالف قد تقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المحددة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى الادلة التى عول عليها فى قضائه . ومدى توافر حالة الاعفاء فى حق المطعون ضده على النحو المقرر قانونا . وشرائط انطباقها فى حقه - الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن ان تقول كلمتها بشأن ما تنعاه النيابة العامة من خطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يصم الحكم بالقصور الأمر الذى يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١١/١٦ - الطعن رقم ٢٨٠٥٢ لسنة ٥٩ ق)

٢٢٩- ما يشترط للتمتع بالأعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - عدم أستظهار الحكم موجبات الأعفاء كما حددها القانون - قصور .

ومن حيث انه تبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه انتهى الى تعديل الحكم الابتدائى وقضى باعفاء المطعون ضدها من الغرامة المقضى بها دون ان يورد الواقعة ولا الاسباب التى اعتمد عليها فى ذلك . لما كان ذلك وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فضلا على انه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنه١٩٨٣ المعدل بالقانونين ٥٤ لسنة ٨٤ ، ٩٩ لسنة ٨٩

ان يكون المخالف قد تقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال المهلة المقررة لذلك عن اعمال مخالفتها لا تزيد عن عشرة الاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف قد خلا من بيان الواقعة ومؤدى الأدلة ولم يستظهر موجبات الاعفاء كما حددها القانون . فانه يكون قاصرا بما يعجز هذه المحكمة من ان تقول كلمتها بشأن ما تثيره النيابة من خطأ فى تطبيق القانون . بما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١١/٢٣ - الطعن رقم ٢٦٩٤٠ لسنة ٥٩ ق) .

٢٣٠ - جريمة اقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة - العقوبة المقررة لها - القضاء علي المحكوم عليه بعقوبة سداد ضعف رسم الترخيص - خطأ في تطبيق القانون .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوي الجنائية أقيمت علي المحكوم عليه بوصف أنه بتاريخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٨٦ ، أقام بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادتين ٤ ، ١/٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه ألف جنيه وسداد ضعف رسم الترخيص والإزالة - فإستأنف - ومحكمة الدرجة الثانية قضت بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولي من المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص علي أنه "لا يجوز إنشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها او تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء اية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة

التنفيذية لهذا القانون "، ونصت الفقرة الأولي من المادة ٢٢ من القانون ذاته علي أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدي هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له " كما نصت المادة ٢٢ مكررا (١) من القانون - المار ذكره - والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في فقرتيها الأولي والثانية علي أنه "يجب الحكم فضلا عن العقوبات المقررة في هذا القانون ، بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر في شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه ، فإذا كانت المخالفة متعلقة بمبان أقيمت بدون ترخيص اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتقرر إزالتها تعين الحكم علي المخالف بغرامة إضافية لصالح الخزانة العامة ، تعادل قيمة الأعمال المخالفة " . لما كان ذلك ، وكان مؤدي هذه النصوص والخاصة بالتأثيم والعقاب - والمعدلة والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - المعمول به من تاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٨٣ - والساري علي واقعة الدعوي - ، أن العقوبات المقررة لجريمة اقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة التي دان الحكم المطعون فيه المحكوم عليه بها ، هي الحبس أو الغرامة التي تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الاحوال والإزالة أو التصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع احكام القانون ، والغرامة الإضافية التي تعادل قيمة الأعمال المخالفة في حالة تعلق المخالفة بمبان أقيمت بدون ترخيص اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - المشار إليه سلفا - ولم يتقرر إزالتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي علي المحكوم عليه بعقوبة سداد

ضعف رسم الترخيص ، وهي ليست من العقوبات المقررة للجريمة التي دين بها ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصورا علي مخالفة القانون ، فإنه يتعين عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تصحيحه بإلغاء عقوبة سداد ضعف رسم الترخيص المقضي بها .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٩ - الطعن رقم ٦١٦٥٠ لسنة ٥٩ ق) .

٢٣١ - اقامة بناء بدون ترخيص علي ارض مقسمة - ما يجب لاسباغ وصف التقسيم علي الارض - حكم الإدانة - خلوه من بيان واقعة الدعوي ومشتمل المحضر الهندسي الذي عول عليه - قصور - مثال .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي والادلة علي ثبوتها في قوله "بأنها تخلص فيما اثبته مهندس قسم التنظيم بمجلس المدينة انه قد ثبت له بتاريخ تحرير المحضر أن المتهم اقام مبني دون ترخيص وعلي أرض مقسمة وأن قيمة تكاليف ذلك المبني تقدر بمبلغ ٢٥٢٠ جنيه ، وحيث انه لما كان من الثابت أن المتهم لم يقدم امام المحكمة ما يدل علي حصوله علي ترخيص بإقامة البناء موضوع الإتهام من الجهة المختصة وان الأرض التي اقيم عليها البناء لم يصدر قرار بتقسيمها من الجهة المختصة ايضا كما أنه لم يدفع التهمة بثمة دفع او دفاع مقبول الامر الذي تكون معه التهمة المسندة اليه ثابتة في حقه ثبوتا كافيا ويتعين عقابه بمواد الإتهام ". لما كان ذلك ، وكان مؤدي نص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني انه يجب لاسباغ وصف التقسيم علي الأرض ان يتوافر شرطين هما (اولا) تجزئة الأرض الي عدة قطع (ثانيا) أن يقع التقسيم داخل المدن . لما كان ذلك ،

وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة عن جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون أو إقامة بناء علي أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ان يعني الحكم بإستظهار العناصر التي اوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وان يثبت توافرها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه علي النحو المار بيانه قد خلا من بيان واقعة الدعوي ومشتمل المحضر الهندسي الذي عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن بما يفصح عن ماهية اعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها ودون أن يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعني الذي عناه القانون وصلة الطاعن به مما يعيبه بالقصور ومن ثم يتعين نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٢/٢٤ - الطعن رقم ١١١٧١ لسنة ٦٠ ق) .

٢٣٢ - إقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية - قانون اصلح - تطبيقه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع علي الأوراق أن الدعوي الجنائية رفعت علي المطعون ضده بوصف انه في يوم ١٩٨٥/٦/٢ أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للإصول الفنية ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريمه ٥٤٠٠ جنيه وتصحيح الاعمال المخالفة ، عارض فقضي في معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، استأنف ، ومحكمة ثاني درجة قضت غيابيا برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، عارض فقضي في معارضته بتعديل الحكم المعارض يه وإعفائه من الغرامة المقضي بها وتاييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر علي أنه يشترط للاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التي عدلت بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن تكون الأعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل

بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/٦/٨ ولا ينال من ذلك أن تلك المادة استبدل بها نص المادة الاولي من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التي استبدل بنص الفقرة الاولي منها نص المادة الاولي من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بأن القصد من إصدار القانونين الاخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الي الجهة الادارية المختصة خلالها ؛ وكانت المخالفة التي نسب الي المطعون ضده ارتكابها - علي ما يبين من وصف التهمة - قد وقعت في ١٩٨٥/٦/٢ أي في تاريخ لاحق علي العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ، وبالتالي يتخلف شرط من شروط الاستفادة بالاحكام المقررة بالمادة الثالثة من ذلك القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضي بإعفاء المطعون ضده من الغرامة المقضي بها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ..

(نقض جنائي ١٩٩٣/٥/٤ - الطعن رقم ٢٦١٢٢ لسنة ٥٩ ق) .

٢٣٣ - جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم المتتابعة - قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها دون أن يعني ببيان ما إذا كانت الأعمال موضوع الدعويين نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط اجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعوي الاولي - قصور في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه اطرح الدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجنحة المشار اليها ، تأسيسا علي اختلاف موضوع الدعويين . بإعتبار أن الدعوي موضوع الطعن أقيمت عن بناء الدورين الأرضي والأول العلوي بغير ترخيص - في حين ان الدعوي الأخري التي سبق الفصل فيها كانت عن بناء الدور الأرضي فقط - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هي من الجرائم المتتابعة الافعال متي كانت أعمال البناء

متعاقبة متوالية اذ هي حينئذ تقوم علي نشاط واحد وأن أقترف في ازمنة متوالية الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي واحد ، والاعتداء فيه مسلط علي حق واحد وأن تكررت هذه الأعمال مع تقارب الازمان وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمني يوحي بإنفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة اجرامية في نظر القانون ، بمعني أنه اذا صدر الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جوازنظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف الأعمال التى كانت موضوع الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ مستعجل أمن دولة بنى سويف عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعنى باستظهار تاريخ اقامة كل منهما . وما اذا كانت الأعمال الأخيرة قد أجريت فى ذات التوقيت أو استمرارا لأعمال البناء التى حررت بشأنها الدعوى الأولى أم أنها أجريت فى زمن منفصل عنها حتى يمكن الوقوف على ما اذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدورالحكم فى الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ أم لا ، فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٣/٣٠ - الطعن رقم ٧٢٩١ لسنة ٦٠ ق)

٢٣٤ - ما يجب لا سباغ وصف التقسيم على الأرض - ما يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون .

لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء قد عرفت التقسيم بأنه " كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو للتأجير أو للتحكير

لاقامة مباني عليها متي كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم . ومؤدى نص هذه المادة انه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الارض ان تتوافر ثلاثة شروط هى اولا :- تجزئة الارض الي عدة قطع - ثانيا :- أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة بهذه المادة وبغرض انشاء مبان عليها - ثالثا:- أن تكون احدي القطع علي الاقل لا تطل علي طريق قائم . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي انه يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون أن يعني الحكم بإستظهار العناصر التي اوردتها المادة الاولي متقدمة المساق وأن يثبت توافرها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكمان الإبتدائي والاستئنافي - علي السياق المتقدم - لا يتضمن استظهار ما اذا كان هناك تقسيم بالمعني الذي عناه القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٣/٢٢ - الطعن رقم ٥٠٥٤٦ لسنة ٥٩ ق) .

٢٣٥ - اقامة بناء بدون ترخيص - تسبيب حكم الادانة - الدفع بإنقطاع صلة المتهم بالعقار محل الاتهام - دفاع جوهري .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الحكم الابتدائي انه بعد ان اشار الي وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة الي الطاعن والي طلبها معاقبته وفق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، بني قضاءه علي قوله :"وحيث ان التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا لادانته حسبما جاء بمحضر الضبط ومن الدليل المستمد مما اثبته محرر الضبط بمحضره المؤرخ في تاريخ الاتهام من ان المتهم ارتكب ما اسند اليه في وصف الاتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأي دفاع ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ". كما يبين من مطالعة الحكم

المطعون فيه بعد أن افصح عن تأييده للحكم الابتدائي للاسباب التي بني عليها اضاف ردا علي دفاع الطاعن قوله : "وحيث انه عن طلب الدفاع فإن المحكمة لا تري مبررا لذلك ، وحيث انه عن الموضوع . لما كان الثابت بالمحضر المؤرخ بتاريخ ١٩/٤/١٩٨٣ بدائرة قسم ثان شبرا ان المتهم اقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة الامر الذي تري معه المحكمة معاقبة المتهم بمواد القيد ثم انتهي الحكم الي وقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط " .لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بإيراد مؤدي الادلة التي استخلصت منها الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائي او ما اضاف اليه من اسباب اخري - قد خلا من بيان واقعة الدعوي ومشتمل محضر الضبط الذي عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن بما يفصح عن ماهية اعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها لتقدير قيمتها بإعتبار ذلك لازما في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق ، هذا فضلا عن ان الطاعن دفع امام محكمة ثاني درجة بإنقطاع صلته بالعقار محل الاتهام وطلب ندب خبير لاثبات وتحقيق ملكية هذا العقار واسم مالكه ، الا ان الحكم اكتفي في الرد علي دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهي عبارة قاصرة دون ان يمحص هذا الدفاع ويستظهر ما اذا كان دفاعا صحيحا او غير صحيح رغم جوهريته اذ من شأنه لو صح ان تندفع به التهمة المسندة اليه وان يتغير وجه الرأي في الدعوي ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان ومنطويا علي الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة الي بحث باقي اوجه الطعن . (نقض جنائي ٣٠/٤/١٩٩٥ - الطعن رقم ٣٠٠٠٩ لسنة ٥٩ ق) .

تبديد (خيانة الامـــانة)

٢٣٦ - القصد الجنائي في جريمة التبديد هو إنصراف نية الجاني الي اضافة المال الذي تسلمه الي ملكيته واختلاسه لنفسه - عدم عناية الحكم بإستظهار توافر القصد الجنائي - أثره .

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - بعد أن نقل ما أورده المدعي بالحقوق المدنية في صحيفة الادعاء المباشر من أن الطاعن استلم من المدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٩٥٧٣ دولار امريكي مقابل استيراد مطبخ من الخارج إلا أنه لم يقم بذلك - خلص الي ادانة الطاعن في قوله : "أن تهمة خيانة الامانة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا .... وهي اقراره بإستلامه مبلغ ٩٥٧٣ دولار امريكي لاستيراد ادوات المطبخ وصورة خطاب مرسل من وكيل المدعي المدني بأن يرد قيمة المبلغ المأخوذ علي سبيل الامانة والتي تطمئن اليها المحكمة ، كما أن وكيل المتهم حضر بالجلسة وقرر أنه سوف يقوم بتسليم المطبخ للمدعي المدني ولم يف بذلك الامر الذي يتعين معه معاقبة المتهم .... ".لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن الطاعن تسلم نقود المجني عليه لاستيراد ادوات مطبخ وبني علي ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو إنصراف نيته الي إضافة المال الذي تسلمه الي ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم - علي ما سلف بيانه - لا تتوافر به اركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .   (نقض جنائي ١٩٩٠/١٢/٢٧ - الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٩ ق) .

٢٣٧ - خلو حكم الادانة من استظهار اركان القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة - قصور .

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه بعد ان اورد ما جاء بصحيفة الدعوي المباشرة انتهي الي إدانة الطاعن بقوله "أن التهمة ثابتة في حقه آخذا بالثابت بالمحضر رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٨٥ اداري السويس من تسلم المتهم الشيك رقم ٣٧٠٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ علي وجه الامانة ليقوم بتسليمه الي خزانة الشركة بالسويس ثم تقديمه لاستقالته دون ان يقوم بتسليم ذلك الشيك الي خزانة الشركة ومن عدم قيامه برد ذلك الشيك الي المجني عليه ...." لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم وبني عليه ادانة الطاعن بجريمة التبديد لا تتحقق به اركان هذه الجريمة كما هي معرفة به في القانون ولا يكفي في بيان توافر القصد الجنائي لدي الطاعن لإن هذا القصد لا يتحقق في جريمة خيانة الامانة بمجرد التأخير في رد الشئ او الامتناع عن رده الي حين أو بتصرف المتهم في هذا الشئ المسلم اليه بل يتعين ان يقترن ذلك بإنصراف نية الجاني الي إضافة المال الي ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنائي فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٢٩ - الطعن رقم ٧٧٩٨ لسنة ٥٨ ق) .

٢٣٨ - القصد الجنائي في جريمة تبديد منقولات الزوجية .

وحيث أن الحكم الإبتدائي - الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - بعد أن نقل ما أوردته المدعية بالحقوق المدنية في صحيفة دعواها المباشرة من أن الطاعن بدد منقولات الزوجية الثابتة في (قائمة المنقولات) خلص الي ادانته في قوله "وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم من قائمة المنقولات ومن عدم دفع الدعوي بدفع أو دفاع الامر الذي

يتعين معه معاقبة المتهم طبقا لمادة الاتهام " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام علي ذلك قضاءه بإدانة الطاعن دون أن يتحري أوجه الادانة بنفسه ويبين الادلة التي استند اليها فيما انتهي اليه من اعتبار ما أسند الي الطاعن بالصحيفة صحيحا ويورد مؤداها فإنه يعتبر كأنه غير مسبب . هذا الي أنه لما كان التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده الي حين لا يتحقق به الركن المادي في جريمة التبديد ، ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجاني الي اضافة المال الي ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه اذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، الامر الذي قصر الحكم المطعون فيه في بيانه بما يصمه بالقصور الموجب لنقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٢٦ - الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٩ ق) .

٢٣٩-تبديد منقولات الزوجية - مثال لتسبيب مشوب بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

وحيث ان هذا النعي صحيح ، ذلك انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام المحكمة الاستئنافية ان الطاعن دفع التهمة المسندة اليه بأنه تزوج بالمطعون ضدها بشقة مفروشة وقدم حافظتي مستندات طويتا علي عقد ايجاره للشقة المفروشة خلال الفترة من يناير سنة ١٩٨٤ حتي

ديسمبر سنة ١٩٨٥ وقائمة المنقولات الملحقة بعقد ايجار تلك الشقة والايصالات الدالة علي سداده لاجرة الشقة وكذا ايصالات سداد التيار الكهربائي هذا فضلا عن صورة من المحضر رقم ٤٦ جنح قسم الجيزة المؤرخ ١٩٨٥/٤/٢٤ والذي اسند فيه الطاعن الي المطعون ضدها قيامها بالاستيلاء علي عدة منقولات مملوكة له من شقته اثناء تغيبه - عن الشقة المنوه عنها وقد اثبتت المحكمة اطلاعها علي قائمة اعيان الجهاز والمستندات التي قدمها الطاعن واستندت في قضائها بالادانة الي ما ابلغت به المطعون ضدها بأن الطاعن بدد المنقولات الواردة بقائمة جهازها واقرار الطاعن بصدور تلك القائمة منه واختلاف المنقولات الثابتة بها عن تلك التي ابلغ الطاعن عن استيلاء المطعون ضدها عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب انما هي بالواقع بحيث لا يصلح تأثيم انسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه او بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة . لما كان مؤدي دفاع الطاعن ان قائمة اعيان الجهاز المأخوذ عليه لا تمثل حقيقة الواقع وانه لم يتسلم المنقولات المبينة بها ، وكان الدفاع علي هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي بحيث اذا صح لتغير وجه الرأي في الدعوي فإن المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا الي غاية الامر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩١/٣/٢٨ - الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٠ - جريمة خيانة الامانة - حكم الادانة - ما يشترط لصحته.

وحيث انه من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا

اذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة في القول بثبوت عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اكتفي بنقل وصف التهمة المسندة إلي الطاعن من أنه بدد المبلغ النقدي وقدره ٢٠٠٠ جنيه والمملوك لفتحية علي الشناوي بصفتها وصية علي اولادها واختلسه لنفسه اضرارا بمالكه واستطرد من ذلك مباشرة الي القول "بأن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلي نحو ما تقدم بيانه ومن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج ".دون أن يبين حقيقة الواقع في الدعوي . لما كان ذلك ، وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوي والادلة التي استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدي كل منها في بيان كاف عن مدي تأييده واقعة الدعوي فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي وتقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/٦/٦ - الطعن رقم ١٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤١ - جنحة تبديد - خلو الحكم من بيان واقعة الدعوي

والتعويل في الادانة علي محضري الحجز والتبديد دون أن يورد مؤداهما ووجه استدلاله بهما علي الجريمة - يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان اشار الي وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة الي الطاعن والي طلب معاقبته بمادتي الاتهام بني قضاءه علي قوله "وحيث ان الاتهام ثابت في حق المتهم مما هو مدون في محضري الحجز والتبديد المرفقين الذي ثبت منهما ان المتهم قد حضر التوقيع مخاطبا مع شخصه مما يقطع انه كان علي علم بتوقيع الحجز ويوم البيع وتعيينه حارسا الا انه لم يقدم المحجوزات في يوم البيع بقصد عرقلة اجراءات النشر والاضرار بالحاجز ويتعين لذلك عقابه طبقا لمادتي الاتهام "لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بإيراد مؤدي الادلة التي استخلصت منها الادانة حتي يتضح وجه استدلالها به وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوي وعول في الادانة علي محضري الحجز والتبديد دون ان يورد مؤداهما ووجه استدلاله بهما علي الجريمة التي دان بها الطاعن ، الامر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار اثباتها في الحكم ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/١ - الطعن رقم ١٣٥٠٩ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٢ - الركن المادي لجريمة التبديد - ما لا يكفي لتوافره - القصد الجنائي في جريمة التبديد - متي لا يتحقق .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي والادلة علي ثبوتها في حق الطاعن بما مجمله ان الطاعن قد طرد زوجته - المدعية بالحقوق المدنية - من منزل الزوجية وامتنع عن تسليمها منقولاتها . لما كان ذلك ، وكان التأخير في رد الشئ او الامتناع عن رده الي حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجاني الي اضافة المال الذي تسلمه الي ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه اذ من المقرر ان القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسي ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة ، وكان ما أورده الحكم - علي ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/٣ - الطعن رقم ١٢١٩٠ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٣ - جريمة تبديد منقولات زوجية - مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة الاختلاس - ما لا يكفي في تلك الجريمة - اقرار وكيل المدعية بالحق المدني بالتخالص - دفاع هام ومؤثر في الدعوي - التفات المحكمة عنه - أثره - عدم استظهار الحكم للقصد الجنائي - قصور .

وحيث إن البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومفردات الدعوي بعد أن أمرت المحكمة بضمها ان الحاضر عن الطاعن بجلسة ١٩٨٦/٤/٢١ أمام محكمة أول درجة قدم

ايصال تخالص مصدق عليه بمأمورية الشهر العقاري بإبشواي يفيد استلام المدعية بالحق المدني كافة منقولاتها وأعيان جهازها بما في ذلك الحلي وتنازلها عن الدعوي المدنية وحضر الطاعن بجلسة ١٩٨٦/١٢/٦ امام محكمة ثاني درجة وطلب أجلا لاعلان المجني عليها بالتخالص واثبت الحكم المطعون فيه حضور وكيل المدعية بالحق المدني واقراره بالتخالص مع المتهم . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ولا يكفي في تلك الجريمة مجرد التأخير في الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجاني الي اضافة المال الي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الاوراق التي قدمها والتي تمسك بدلالتها علي إنتفاء القصد الجنائي لديه ، فإن الحكم المطعون فيه رغم تحصيله اقرار وكيل المدعية بالحق المدني بالتخالص التفت عن هذا الدفاع وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا في مصير الدعوي - ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر في استظهار القصد الجنائي وهو ركن اساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالأخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/١٤ - الطعن رقم٥١٥٨ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٤ - جريمة خيانة الامانة - القصد الجنائي في هذه الجريمة - متي يتحقق - عدم استظهار الحكم للقصد الجنائي - قصور .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مفاده ان الطاعن وهو يعمل مهندس تنفيذ لاحدي عمليات المقاولات طرف المدعي بالحقوق المدنية تسلم منه شيكا حرر لصالح احدي الشركات المتعاقد علي شراء بعض مواد البناء منها بيد انه توجه الي تلك الشركة مبلغا اياها بإلغاء الصفقة التي تم التعاقد عليها وحررت بإسمه عدة شيكات تعادل

قيمة المبالغ السابق سدادها ولم يقم برد قيمتها الي المدعي بالحقوق المدنية واستولي علي قيمتها حالة كونه وكيلا عنه في استلامها وبني علي ذلك قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة خيانة الامانة والزمه بالتعويض عنها . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشئ المسلم اليه او خلطه بماله ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، واذ كان الحكم المطعون فيه فيما اورده - علي السياق المتقدم - لم يستظهر الركن الاساسي لهذه الجريمة في مدوناته - واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة الشيكات التي حررت بإسمه الي المدعي بالحقوق المدنية دليلا علي تحقق الجريمة التي دانه بها باركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائي فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي٢١/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٥ - جريمة تبديد منقولات زوجية - المادة ٣١٢ عقوبات - القيود التي وضعتها علي حق النيابة في تحريك الدعوي الجنائية - الغاية من ذلك .

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الحكم صدر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٨٧ بادانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته ، ولما ان استشكل في تنفيذ هذا الحكم مثل بجلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٧ وقدم سندا يتضمن استلام زوجته كل منقولاتها ، كما اقرت وكيلتها التي شهدت تلك الجلسة بتصالح الزوجة المجني عليها مع زوجها الطاعن ، فقضي في الاشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن . وحيث انه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص علي ان "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجته او اصوله او فروعه

الا بناء علي طلب المجني عليه . وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء . "وكانت هذه المادة تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية بجعله متوقفا علي طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي علي الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في اي وقت شاء ، واذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفظ علي الاواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم ان ينبسط اثرهما الي جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص - لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت الي زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتي صدر عليه الحكم المطعون فيه ، ثم عادت وأقرت باستلامها منقولاتها ، وتصالحها معه ، بما يدل علي تنازلها عن دعواها ، وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوي الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضي من عقوبة ، والقضاء بذلك .

(نقض جنائي ٢٥/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٤٨٢٢ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٦ - جريمة التبديد - مثال لحكم معيب بعيب التخاذل .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي وخلص الي ثبوت جريمة التبديد في حق الطاعن استطرد بقول "الا أنه نظرا لقيام المتهم بسداد الدين المحجوز من أجله فتري المحكمة وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه ٣ سنوات من تاريخ الحكم نهائيا عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ثم جري منطوق الحكم الاتي "حكمت المحكمة حضوريا اعتباريا بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لايقاف التنفيذ "لما كان ذلك ، وكان البين

من مدونات الحكم المطعون فيه علي ما تقدم بيانه أنه بعد ما انتهي اليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها علي الطاعن طبقا لما صرح به الحكم في أسبابه قد عاد فقضي بعكس ذلك في المنطوق فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٧ - جريمة خيانة الامانة - يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوي - ما يجب عليه في هذا الصدد - استناد الحكم في قضاءه علي حافظة المستندات المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية دون أن يبين مضمونها - جزاء ذلك - قصور .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله : "وحيث أن المدعي المدني أقام دعواه بالطريق المباشر بصحيفة أعلنها للمدعي عليه الاول قانونا وأودعها قلم الكتاب وقال شرحا لدعواه أنه بموجب ايصال أمانة مؤرخ ١٩٨٤/١/٢٦ تسلم المعلن اليه الاول من الطالب مبلغ اربعمائة جنيها لتصنيع اثاثات منزلية لشقيقه علي أن يكون ميعاد تسليم تلك المنقولات ١٩٨٤/٢/٢٨ إلا أنه تراخي عن تسليم تلك الاثاثات أو المبالغ التي تسلمها وطلب معاقبته بنص المادتين ٣٤١ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات والحكم بالتعويض المؤقت مبلغ ٥١ جنيه . وحيث انه بجلسة اليوم مثل وكيل المدعي المدني وقدم حافظة مستندات مع صورة ضوئية من الايصال سند الدعوي وكذا صورة ضوئية لانذار مؤرخ ١٩٨٤/٤/١٦ وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما هو ثابت من حافظة المستندات مما تقضي معه المحكمة بمعاقبته عملا بمواد الاتهام فضلا عن تطبيق المادة ٢/٣٠٤ أ.ج" ثم رتب علي ذلك قضاءه في الدعوي المدنية بالتعويض المطلوب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه

يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوي بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه علي حافظة المستندات المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية دون أن يبين مضمونها فإنه يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة علي سائر وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٨ - الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٨ - المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الامانة تكون مقيدة بقواعد الاثبات في المواد المدنية - مؤدي ذلك .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه أطرح الدفع المبدي من الطاعن قبل سماع الشاهدين بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة بقوله "لما كان من المقرر قانونا انه لا تتقيد المحكمة وهي تفصل في الدعوي الجنائية بقواعد الاثبات المقررة في القانون المدني الا اذا كان قضاؤها في الدعوي يتوقف علي وجوب الفصل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها . وأن تسليم الورقة المضاة علي بياض واقعة مادية لا تقتضي من صاحب الامضاء اعطاء امضائه المكتوب علي تلك الورقة الي شخص يختاره . كما أن تقدير المانع المادي والأدبي في الحصول علي دليل

كتابي في الاحوال التي يتطلب فيها القانون هذا الدليل موضوعي . – وحيث انه لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشاهدين اللذين تطمئن اليهما المحكمة ومن المحضر المنضم أن المتهم وهو الذي تربطه صلة نسب بالمدعي بالحقوق المدنية حضرا سويا مع آخر بمكتب الشاهد الثاني الذي يعمل محاميا واتفق الجميع حلا للخلاف وتنفيذا للاتفاق الذي حدث بين المدعي وبين الشاهد الاول علي تحرير شيكين ضمانا لتنفيذ اتفاقهما فقد تم ايداعهما لدي المتهم ، فإن هذه الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة تمنع المدعي من الحصول علي دليل كتابي من المتهم ، ومن ثم يتوافر في الدعوي مبدأ وجود مانع ادبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي مما يجوز معه الاثبات بالبينة باعتبارها واقعة مادية ويكون ما دفع به المدافع عن الطاعن في غير محله . "وتساند الحكم الي اقوال شاهدي الدعوي في اثبات عقد الائتمان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الامانة تكون مقيدة بأحكام قانون الاثبات في المواد المدنية . وانه وان كان يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مانع أدبي الا انه لا يحل لمحكمة الموضوع ان تقرر من تلقاء نفسها بقيامه تبريرا لأخذها بالبينة لاثبات ما لا يجوز اثباته بالكتابة ، بل يجب علي من يدعي وجود هذا المانع أن يتمسك به ، ومن ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تقدر دفاعه وتجيز الاثبات بالبينة او لا تجيزه . وكان البين من الحكم المطعون فيه ومن المفردات – التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن قيمة عقد الائتمان الذي خلص الحكم الي أن ورقة الشيك قد سلمت الي الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانوني للاثبات بالبينة وقد دفع محامي الطاعن – قبل سماع الشاهدين في الدعوي – بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة تأسيسا علي أنه لا يستلزم تطبيق قواعد الاثبات

المقررة في المواد المدنية في اثبات عقد الائتمان الذي يجب في الدعوي المطروحة أن يثبت بالكتابة لقيمته ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وعلي ما قررته المحكمة من وجود مانع ادبي من الحصول علي الكتابة في جانب المدعي بالحقوق المدنية دون ان يعتصم هو به ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/١٣ - الطعن رقم ١٢٢٦١ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٩ - ما يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة - حكم - تسبيبه - ما يلزم لصحة هذا التسبيب .

من المقرر انه يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشئ المبدد قد سلم الي المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وان القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشئ المسلم اليه او خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم - لا يعدو ان يكون سردا لما جاء بصحيفة الدعوي المباشرة ، وكان الحكم لم يبين نوع العقد الذي تسلم الطاعن بموجبه المبالغ المقول بها من المدعية بالحقوق المدينة للوقوف علي ما اذا كان يندرج تحت عقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات من عدمه ، كما لم يدلل علي توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ، ولم يكشف عن وجه استدلاله باقوال المجني عليها للوقوف علي مدي كفايتها علي ثبوت الاتهام في حقه ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ويتعين من ثم نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٣٥٦٧ لسنة ٥٩ ق) .

٢٥٠ - القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، بين واقعة الدعوي بما مفاده أن المتهم تسلم منقولات المجني عليها الزوجية ، وإذ - طالبته بردها فقد امتنع ، فأبلغت ضده بالتبديد ، وبني علي ما تقدم قضاءه بالادانة في جريمة خيانة الأمانة ، ويبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ أن الطاعن تمسك في دفاعه أنه عرض المنقولات علي المجني عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم تأييدا لدفاعه حافظة مستندات اشتملت علي صورة رسمية من إنذار عرض المنقولات المرسل منه إلي المجني عليها والثابت به أنها رفضت استلامه ، إلا أن المحكمة فصلت في الدعوي دون تحقيق هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده ، لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجاني الي إضافة المال الذي تسلمه الي ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسي في مدوناته ولم يرد علي دفاع الطاعن - في شأن عرض المنقولات علي المجني عليها - بما يفنده ، والتفت عن المستند المقدم منه ولم يقل كلمته فيه رغم جوهريته ، فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع الذي يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٠/٢١ - الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٥٩ ق) .

٢٥١ - جريمة تبديد المحجوزات - الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية - اغفال المحكمة التعرض لهذا الدفع - قصور .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن

تمسك أمام محكمة أول وثاني درجة بعدم علمه باليوم المحدد للبيع . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا علي أنه يشترط للعقاب علي جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين علي المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/١٢ - الطعن رقم ٣٩٦٩لسنه ٦١ ق)

٢٥٢ - تغيير الحقيقة في الورقة الموقعة علي بياض فيمن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات - ثبوت صحة التوقيع يكفي لاعطاء الورقة العرفية حجيتها - كيفية نفي هذه الحجية - مناط الاثبات في المواد الجنائية بحسب الاصل .

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي محل الطعن والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله (وحيث انه عن الدعوي رقم ١٣٠٠ لسنة ٨٧ جنح بركة السبع تخلص في ان المدعية بالحق المدني قد حركتها بطريق الادعاء المباشر وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ عقوبات لانه خان الامانة وكتب في الورقة الموقعة منها علي بياض والمؤتمن عليها اقرارا بالتخالص عن قائمة جهازها وانها تسلمت قيمته . وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما انتهي اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير المودع بملف الدعوي رقم ٨٥/١١٤ جنح بركة السبع ومن ثم فان المحكمة تنتهي الي

معاقبته بمادة الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ.ج . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تغيير الحقيقة في الورقة الموقعة علي بياض فيمن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات وان ثبوت صحة التوقيع يكفي لاعطاء الورقة العرفية حجيتها في ان صاحب التوقيع قد ارتضي مضمون الورقة والتزم بها فاذا اراد نفي هذه الحجية بادعائه ملئ بيانات الورقة الموقعة منه علي بياض بخلاف المتفق عليه بينه وبين الدائن كان عليه ان يثبت ما يدعيه بكافة طرق الاثبات لان مناط الاثبات في المواد الجنائية بحسب الاصل فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص هو اقتناع القاضي واطمئنانه الي الادلة المقدمة اليه في الدعوي ، فمتي كانت المجني عليها قد ادعت بأن الورقة التي تحمل توقيعها علي بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه فكان يتعين علي المحكمة ان تلزمها بإثبات ذلك بكافة طرق الاثبات لان ما تدعيه علي خلاف الظاهر وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستدل علي ما اسنده الي الطاعن بما اثبته تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن المدعية وقعت علي المخالصة موضوع الدعوي علي بياض وانتهت الي ادانته عن جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلم له علي بياض المعاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات فإن المحكمة تكون قد فهمت القانون علي غير وجهه الصحيح ويكون حكمها معيبا مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢٠٤٥٦ لسنه ٥٩ ق) .

٢٥٣ - جريمة خيانة الامانة - يجب الا يجهل الحكم ادلة الثبوت في الدعوي - اغفال الحكم بيان مضمون ايصال الامانة ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة ودون التعرض لدفاع الطاعن بمدنية العلاقة بينه وبين المدعي بالحقوق المدنية وبأن السند المقدم منه ليس من بين عقود الامانة المحددة بنص القانون - قصور .

ومن حيث إنه من المقرر انه يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى ، بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مضمونها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على ايجاز ما تضمنته صحيفة الدعوى المباشرة من أن الطاعن بدد المبلغ المبين بايصال الأمانة المقدم من المدعى بالحقوق المدنية وأن التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما تضمنه هذا الايصال دون أن يبين مضمون ذلك الايصال ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن بعناصرها القانونية كافة ، أو يعرض لدفاع الطاعن بمدنية العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية وبأن السند المقدم منه ليس من بين عقود الأمانة المحددة بنص القانون رغم جوهرية هذا الدفاع لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٣/٢ - الطعن رقم ٨٤٨٢ لسنة ٦١ ق)

٢٥٤ - جريمة تبديد منقولات زوجية - أغفال الحكم أثبات قيام القصد الجنائى لدى المتهم - قصور يوجب نقض الحكم .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - بعد أن أوجز ما أوردته المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفة الادعاء المباشر من أنها طالبت زوجها الطاعن بمنقولاتها المنزلية التى تسلمها بموجب قائمة ، ولما لم يفعل أقامت دعواها ضده متهمة إياه بتبديدها - خلص الى إدانة الطاعن فى قوله : " وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم

ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا أخذا بما جاء بعريضة الدعوى والمؤيدة بالقائمة المقدمة الثابت منها استلام المتهم للمنقولات سالفة الذكر بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات واختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليها ، ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقا لمادة الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أج " وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٣/١٦ - الطعن رقم ٧١٦٢ لسنة ٦٠ ق)

٢٥٥ - أستناد الحكم فى قضاءه على القائمة المنسوب الى الطاعن استلامه بموجبها المنقولات التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونها - قصور فى البيان .

وحيث انه من المقرر انه يجب الا يجهل الحكم ادلة الثبوت فى الدعوى بل عليه ان يبينها بوضوح بان يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه عول فى قضائه على القائمة المنسوب الى الطاعن استلامه بموجبها المنقولات التى دين بتبديدها دون ان يبين مضمونها ، فانه يكون معيبا بقصور فى البيان يستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/١٠/٤ - الطعن رقم ١٢٣٤٨ لسنة ٦١ ق)

٢٥٦- يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى - ما يتعين عليه فى هذا الصدد - أستناد الحكم فى قضاءه على عقد المزارعة المنسوب الى الطاعن أستلامه بموجبه المحصول الذى دين بتبديده دون أن يبين مضمونه - قصور فى البيان .

وحيث إنه من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه علي عقد المزارعة المنسوب الى الطاعن استلامه بموجبه المحصول الذى دين بتبديده دون أن يبين مضمونه ، فإنه يكون معيبا بقصور فى البيان يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/١٠/٢٥ - الطعن رقم ٢٣٦٨٣ لسنة ٥٩ ق)

٢٥٧ - جريمة التبديد - أغفال الحكم بيان نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لأجراء البيع - جزاء ذلك .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " حيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أنه بتاريخ .... توقع حجز ادارى (تنفيذي) على الاشياء المبينة الوصف والقيمة بناء على طلب بدير عبد النبى وفاء لمبلغ .... وقد عين المتهم حارسا على الاشياء المحجوز عليها وتركت المحجوزات فى حراسة المتهم وتحدد للبيع اخيرا يوم .... وفى ذلك اليوم الاخير انتقل مندوب الحجز (المحضر) الى مكان المحجوزات فلم

يجدها ، وبالبحث عنها عثر عليها فاعتبره مبددا . وحيث ان المتهم قد عين حارسا علي المحجوزات وقد تركت المحجوزات في حراسته ، وقد علم باليوم المحدد للبيع فاذا ما تعمد عدم القيام بواجبه ولم يسلم المحجوزات المسلمة اليه علي سبيل الوديعة لحراستها لمندوب الحجز (المحضر) المكلف بالبيع في اليوم المحدد له سواء بإخفائها عمدا او لسابقة تصرفه فيها فهذا دليل علي سوء نية المتهم وتعمده عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز وبهذا يتحقق ركن الاختلاس وسوء القصد وتقوم علي توافرهما جريمة التبديد الثابتة ثبوتا كافيا من محضري الحجز والتبديد ومن ثم يتعين ادانة المتهم والقضاء بالعقوبة المقررة في القانون عملا بحكم المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ومادتي الاتهام ٣٣١ ، ٣٤٢ عقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الاشياء التي وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذي حدده المحضر لاجراء البيع ، وكان قانون الاجراءات الجنائية اوجب في المادة ٣١٠ منه في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفي في بيان الدليل بالاحالة الي محضري الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١١/١ - الطعن رقم ٢٥٥٣٠ لسنه ٥٩ ق) .

٢٥٨ - لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا اذا اقتنع القاضي بانه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة - العبرة في القول

بثبوت قيام عقد من هذه العقود - ما يكفى لسلامة الحكم بالبراءة - المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الأثبات المدنية عند القضاء بالبراءة - مناط ذلك .

من حيث انه من المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وان العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية - أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى الى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعن لعدم اطمئنانه الى أدلة الاثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للاسباب السائغة التى أوردها - والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة اذا زاد موضوعه على مائة جنيه احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء

على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

(نقض جنائى ١٩٩٤/١١/٩ - الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق)

٢٥٩ - التبديد الواقع بين الازواج وبين الاصول والفروع - تقييد حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها - مفاده - عدم اشتراط استمرار علاقة الاوجية - حكمته .

بما انه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على انه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها ، كما ان له ان يوقف الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت يشاء ، واذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الاواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم ان ينبسط اثرها الى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وهو ما استقر عليه قضاء النقض . لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ، وحضرت امام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ واقرت بأنها تسلمت جميع اعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن ، فان هذا النزول يرتب اثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم

المادة ٣١٢ سالفة الذكر- ولا ينال من ذلك ما افصحت عنه المجنى عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لان تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع واشير اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على اسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الاسرة وهو معنى يفيد منه باقى افرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها .

(نقض جنائى ١٩٩٥/١/٣١ - الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ ق).

٢٦٠ - متي تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة - العبرة بواقع العلاقة بين الطرفين - العلاقة المدنية -حكمها .

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه استند في قضائه بالادانة الي ما هو ثابت بإيصال الامانة المقدم في الدعوي والموقع عليه من الطاعن لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب انما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه او بكتابة متي كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان مؤدي دفاع الطاعن ان العلاقة التي تربطه بالمجني عليه هي علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم ، وكان الدفاع علي هذا النحو يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي بحيث اذا صح لتغير وجه الرأي في الدعوي ، فــإن المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه

وتعني بتحقيقه بلوغا الي غاية الامر فيه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(نقض جنائى ١٨/٢/١٩٩٥ - الطعن رقم ٤٧٧٧٤ لسنة ٥٩ ق) .

تزوير واستعمال ورقة مزورة

٢٦١ - اغفال الحكم استظهار أركان جريمة التزوير - قصور - أثره .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه سواء فيما إعتنقه من اسباب الحكم الابتدائي او ما اضاف اليه من اسباب اخري - انه اقتصر علي سرد وقائع الدعويين رقمي ٥١٢ لسنة ١٩٧٩ تنفيذ مستعجل الجيزة والتي تنازلت فيها الطاعنة عن التمسك بعقد الايجار المطعون فيه والمقدم منها في الدعوي ٣١٧ لسنة ١٩٨٠. مدني جزئي الفيوم وما انتهت اليه من القضاء برد بطلان ايصال سداد الاجرة المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الي ما خلص اليه قسم ابحاث التزييف والتزوير وعول عليه في اثبات جريمة استعمال المحررين المزورين المسندة الي الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير وعلم الطاعنة به ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، اذ لا يكفي في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ومؤداه ، لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية بإثبات النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير او برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوي التزوير الي المحكمة الجنائية فعلي المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوي ، اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوي المدنية وبنت حكمها علي ذلك بدون ان تتحري بنفسها اوجه الادانة - كما هو الشأن في الدعوي المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب مما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٠/١١/٢٨ - الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٩ ق) .

٢٦٢ - مجرد تمسك الطاعن بالمحرر المزور لا يكفي للتدليل علي علمه بتزويره - مؤدي ذلك .

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه ادان الطاعن بتهمة استعمال محرر عرفي مزور مع العلم بتزويره استنادا الي رغبته في تحقيق منفعة له من تزوير التوقيع المنسوب الي المجني عليها ، ودون أن يقيم الحكم الدليل علي علم الطاعن بالتزوير ما دام ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أن ذلك التوقيع محرر بخطه . لما كان ذلك ، وكان مجرد تمسك الطاعن بالمحرر المزور لا يكفي للتدليل علي علمه بتزويره فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(نقض جنائي ٣١/١٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨١٣٦ لسنة ٥٨ ق) .

٢٦٣ - اوجب المشرع ضرورة الحكم بمصادرة المحرر المزور في جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي - علة ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله اللتين دان المطعون ضده بهما ، واورد علي ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه عليها - واعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن اوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الاولي بوصفها الجريمة الاشد ، إلا ان المحكمة وهي بصدد توقيع العقوبة أغفلت مصادرة المحرر وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة اشهر - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او استعمالها جريمة في ذاته - ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته القضاء بمصادرة المحرر المزور المضبوط علي الرغم من ثبوت إشتراك

المطعون ضده في تزويره واستعماله مع علمه بتزويره وعلي الرغم مما أثبته في مدوناته أن الفاعل الاصلي في جريمة التزوير - السابق محاكمته - قضي بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر بما مفاده أنه لم يقضي بمصادرة المحرر المزور بالحكم الصادر بإدانته فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة المحرر المزور بالاضافة الي عقوبة الحبس المقضي بها .

(نقض جنائى ١٩٩١/٥/٢ - الطعن رقم ٥٣٢٣ لسنة ٥٩ ق) .

٢٦٤ - حكم الادانة في جريمة التزوير - ما يجب ان يشتمل عليه - مخالفة ذلك - قصور .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي فيما مفاده ان عضوا بالرقابة الادارية علم ان الطاعن تمكن من الافراج عن عدد من السيارات التي استوردها ، مستخدما الموافقتين الاستيراديتين رقمي ١٠٩٣٥ ، ١٠٩٣٩ لسنة ١٩٨١ اللتين اتضح بمطابقتهما علي سجلات الجمارك ان الاولي صادرة باسم شركة رجب للتصدير - وليس باسم الطاعن وان الموافقتين وفاتورة الاسعار المقدمة عنهما لحق بها تزوير اذ تم محو جزء من رقم الآحاد من الرقم المسلسل ١٠٩٣٩ من النسخة الثانية من تلك الموافقة ليصبح ١٠٩٣ وأضيف الي بياناتها عبارة مرسيدس رمان وبيجو ، وامام بيان الكمية أضيف رقم ٦٥٠ وأضيفت عبارة ما زال الاعتماد مفتوحا وقائما حتي تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٠ ، وزور ايضا رقم الاعتماد المستندي المدون بها بجعله ٢٥١٣ لسنة ١٩٨١ بدلا من ٢٥٠٣ لسنة ١٩٨١ واضيفت اليه عبارة فتح الاعتماد ، وعدل تاريخه بجعله ١٩٨١/٩/٢٢ بدلا من ١٩٨١/٩/١٢ ، كما اضيف الي الموافقة رقم ١٠٩٣٩ عبارة ما زال الاعتماد مفتوحا وقائما حتي ١٩٨٣/٨/٢٠ وزور رقم الطلب

المثبت علي الفاتورة المبدئية بجعله ١.٩٣٥ لسنة ١٩٨١ ورقم الاعتماد المستندي بجعله ٢٥١٣ لسنة ٨١ بدلا من ٢٥.٣ لسنة ٨١ ، وانه ثبت من التحقيقات ان الطاعن اشترك مع اخر مجهول في ارتكاب هذا التزوير وفي تزوير محرر عرفي هو صورة خطاب بنك النيل المؤرخ ١٩٨٢/٢/٢٣ بوضع اختام وامضاءات نسبت زورا للبنك المذكور وموظفيه وان الطاعن قد استعمل هذه المحررات بأن احتج بها امام محكمة الامور المستعجلة واستصدر بموجبها الحكمين رقمي ٤٢٤٢ لسنة ٨٧ ، و٢٠٠٥ لسنة ٨٨ مستعجل القاهرة اللذين تمكن بهما من الافراج عن ١٥٠ سيارة محل الموافقة الاستيرادية رقم ١.٩٣٩ فضلا عن ١٢ سيارة من الموافقة رقم ١.٩٣٥ ، ثم عرض الحكم بعد ذلك لأدلة الثبوت ومن بينها شهادة الشاهد محمد شلبي عبد الرازق الذي حصل شهادته في قوله "وقرر محمد شلبي عبد الرازق مدير بنك النيل فرع الاسكندرية ان العبارات الثابتة بالطلبين الاستيراديين مزورة ." كما حصل ما ورد بالتقرير في قوله "وقد اورد تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بأن موظفي بنك النيل والمتهم لم يحرروا اي من البيانات والتأشيرات الخاصة بفتح الاعتماد الثابتة بالطلبين الاستيراديين رقمي ١.٩٣٥ ، ١.٩٣٩ لسنة ٨١ وبالفاتورة المبدئية وكذا البيانات الثابتة قرين الرقم المسلسل ١.٩٥٩ في ١٩٨١/٩/٥ . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التي تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا ، فلا يكفي مجرد الاشارة اليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الادلة . واذ كان ذلك ، فإن مجرد استناد المحكمة في حكمها – علي نحو ما سلف بيانه – الي ان الشاهد المذكور قد قرر ان العبارات الثابتة بالطلبين مزورة دون بيان مضمون ما شهد به بشأن هذا التزوير وادلته وما اذا كان شاملا لكافة بيانات الطلبين ام انه

اقتصر علي البيانات التي اشار اليها الحكم في مدوناته ، وتعويلها علي تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير دون العناية بذكر مؤداها والاسانيد التي اقيم عليها او عن وجه استشهاد المحكمة بما حصله من هذا الدليل الذي استنبطت منه معتقدها في الدعوي ، فإن ذلك لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمتي الاشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية وفي استعمالها مع العلم بتزويرها دون ان يستظهر اركان جريمة الاشتراك في التزوير ويورد الدليل علي ان الطاعن قد زور هذه المحررات بواسطة غيره - ما دام ينكر ارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من ان البيانات المزورة محررة بخطه - كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ومن ثم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يتعين نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/٧/١٥ - الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٦٠ ق) .

٢٦٥ - تزوير - الدفاع الجوهري - التفات المحكمة عنه - اثره - قصور واخلال بحق الدفاع.

وحيث إن البين من الاوراق ان الطاعن صمم علي الطعن بتزوير الشيك محل الاتهام بالجلسة الوحيدة امام محكمة ثاني درجة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بيد ان المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي دان الطاعن لاسبابه واضاف الحكم المطعون فيه رداً علي ما اثاره الطاعن من تزوير الشيك صلبا وتوقيعا في قوله "والمحكمة تلتفت عن طلب المتهم بالطعن بالتزوير علي الشيك سند الدعوي لعدم جديته في ذاك إذ سبق له الطعن علي الشيك امام محكمة اول درجة ولم يتخذ اجراءات الطعن بالتزوير رغم ان المحكمة منحته اجلا لذلك" . لما كان ذلك

، وكان من المقرر ان الطعن بالتزوير علي ورقة من اوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم باجابته . لان الاصل ان للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الاعلي في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأي فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة في الاصل بالاستجابة إليها إلا ان ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلي ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إلتفتت عن دفاع الطاعن بتزوير الشيك صلبا وتوقيعا ولم يورد الاسانيد التي عول عليها في إنتفاء تزوير الشيك مع تعويله عليه في إدانة الطاعن وإكتفي في مقام الرد علي دفاعه – مع جوهريته – بتلك العبارة القاصرة والمبهمة والتي لا يستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضي به في شأن الادعاء بالتزوير ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذي يبطله مما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/٩/٢٥ – الطعن رقم ٤٠٢١٤ لسنة ٥٩ ق).

٢٦٦- جريمة تزوير واستعمال محرر مزور – توافر حالة من حالات عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الي المتهم – العقوبة الواجبة التطبيق – توقيع عقوبة الجريمة الاخف – خطأ في تطبيق القانون .

ومن حيث ان البين من مدونات الحكم الابتدائي انه انتهي الي ادانة المطعون ضده بجريمتي تزوير واستعمال تذكرة سفر وقضي بمعاقبته بالحبس مدة ثلاثة شهور عن التهمتين اعمالا للمادة ٣٢ من قانون

العقوبات لتوافر حالة الارتباط . ويتبين من الحكم المطعون فيه انه اخذ بأسباب الحكم الابتدائي الا انه عدل العقوبة الي تغريم المتهم خمسين جنيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متي توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الي المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالاضافة الي وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة وهي عقوبة اشد الجرائم المنسوبة اليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة تزوير تذكرة سفر - وهي الجريمة ذات العقوبة الاشد - كنص المادة ٢١٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٩٨٢/٢٩ وهي الحبس وجوبا . وكان الحكم المطعون فيه قد عدل العقوبة الي الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٥٥٠٩ لسنة ٥٩ ق).

٢٦٧ - اغفال المحكمة الاطلاع علي الورقة المزورة - يعيب اجراءات المحاكمة - علة ذلك - ما لا يغير منه .

وحيث انه لا يبين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ولا من محاضر جلسات المحاكمة ولا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أطلعت علي المحرر موضوع الدعوي في حضور المتهمين . لما كان ذلك ، وكان إغفال المحكمة الاطلاع علي الورقة موضوع الدعوي عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة اجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الاساسي في الدعوي علي اعتبار ان تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل ادلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن الي ان الورقة موضوع الدعوي هي التي دارت مرافعته عليها - الامر الذي فات المحكمة اجراءه ، ولا يغير من ذلك ما أثبته الحكم

بصدد بيانه لواقعة الدعوي من ان الشهادة مؤرخة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٨١ وموقعة من المتهم الاول "الطاعن" ومختومة بخاتم البنك وهو ما ينبئ بأن المحكمة قد أطلعت عليها لأن الاطلاع يتعين أن يقع في حضرة الخصوم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩١/١٢/١٢ - الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٥٩ ق).

٢٦٨ - جريمة تزوير في محرر رسمي - ماهيتها - القصد الجنائي - ما لا يكفي لتوافره - مثال .

ومن حيث انه لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يورد ادلة الثبوت التي اقام عليها قضاءه ومؤدي كل منها في بيان كاف يكشف عن مدي تأييده لواقعة الدعوي ومبلغ اتفاقه مع سائر الادلة التي اقرها ودلالتها علي توافر العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اكتفي بسرد وقائع الاتهام المسندة الي الطاعن واستطرد من ذلك الي القول بأن التهمة ثابتة في حقه ...... ولا تعول علي انكاره ولا يوجد في الاوراق ما يستدل علي توكيل مزور قد قدم للطاعن بل الثابت انه اثبت بدفتر التصديقات ان التوكيل الذي قدم له هو التوكيل رقم ٢٢٨٨ لسنة ٨٤ عام البدرشين الذي تبين انه غير منصوص فيه علي حق التنازل . ثم خلص الي ادانة الطاعن تأسيسا علي انه بصفته موظفا عموميا (موظف بمأمورية الشهر العقاري بالصف) ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو دفتر التصديقات حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اثبت علي خلاف الحقيقة ان التوكيل رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٨٤ عام البدرشين يبيح للمتهم الثاني البيع والشراء لورشة بلاط يملكها محمد احمد سليمان في حين ان التوكيل لا يبيح ذلك علي النحو المبين بالاوراق . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يكفي

لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير اذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من اجله والاحتجاج بها علي انها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن كان يعلم بتزوير التوكيل المقدم اليه من المتهمين الثاني والثالث او انه بفرض ان الذي قدم اليه فعلا هو اصل هذا التوكيل قد اتفق معهما علي التزوير . وليس مجرد اهمال منه في تبين مدي صلاحية هذا التوكيل فيما صدق عليه ايا ما كانت درجة هذا الاهمال فإن ما اورده لا يؤدي الي علم الطاعن بحقيقة التزوير ولا هو كاف للرد علي دفاعه في هذه الخصوصية مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/٥ - الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٩ ق).

٢٦٩ - نزع صورة صاحب البطاقة الشخصية ووضع صورة المتهم بدلا منها - تزوير في محرر رسمي .

وحيث انه يبين من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة كانت قد نسبت الي المطعون ضده انه بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٥ وبصفته ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا في محرر رسمي (بطاقة شخصية) بأن نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلا منها واستعملها مع علمه بتزويرها وعثوره علي منقول مملوك للغير ولم يقم بتسليمه لصاحبه او قسم الشرطة خلال ثلاثة ايام واحالته الي محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضي المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، - وقضت المحكمة المطعون في حكمها ببراءة المطعون ضده علي سند من ان ما اسند

اليه لا يشكل جريمة وغير مجرم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ١٩٨٤/٢/٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٢/٢٣ - تنص علي انه "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في اثناء تأدية وظيفته تزويرا في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من المستندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او بزيادة كلمات او بوضع اسماء او صور اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن "وكانت المادة ٢١٢ عقوبات تنص علي" كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن مدة اكثرها عشر سنين "لما كان ذلك وكانت الدعوي الجنائية قد اقيمت علي المطعون ضده في تاريخ لاحق علي العمل بالمادة ٢١١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بوصف انه وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا في محرر رسمي - بطاقة شخصية - بأن نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلا منها ثم استعملها مع علمه بتزويرها بأن قدمها لرجل الشرطة ، ومن ثم فإن قيام المطعون ضده بنزع صورة صاحب البطاقة ووضع صورته بدلا منها يعد - في واقع الامر - تزويرا في محرر رسمي معاقب عليه وفقا للتعريف الوارد في المادتين سالفتي الذكر . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الجنايات قد قضت بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/١٦ - الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٩ ق).

٢٧٠ - ما يتعين علي المحكمة استظهاره لثبوت جريمة التزوير .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه

استعرض وقائع الدعوي المدنية التي أقامها الطاعن وما إنتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار الي ما انتهي اليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه في إثبات جريمتي التزوير والاستعمال المسندتين الي الطاعن . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أورده الحكم يعد قاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ، اذ لم يعن ببحث موضوعه من الجهة الجنائية ، فلا يكفي في هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوي التزوير الي المحكمة الجنائية ، فعلي المحكمة ان تقوم هي ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوي أما اذا هي اكتفت بسرد وقائع العدوي المدنية وبنت حكمها علي ذلك بدون أن تتحري بنفسها اوجه الادانة - كما هو الشأن في الدعوي - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١٨ - الطعن رقم ٢٩٦٠ لسنة ٥٩ ق).

٢٧١ - تزوير - دفاع جوهري - مثال .

وحيث إن البين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد تمسك امام محكمة اول درجة بتزوير عقد العمل وطلب اعلان المجني عليه لتقديم اصل العقد . كما عاود التمسك به امام محكمة ثاني درجة واجلت الدعوي عدة مرات لاعلان المجني عليه لتقديم اصول المستند المطعون عليه ، كما وانه بالجلسة الاخيرة للمرافعة قدم شهادة صادرة من مصلحة الجوازات يبين مما أورده الحكم المطعون فيه بشأنها انها تتضمن وجود الطاعن خارج البلاد منذ تاريخ سابق وعاد اليها في

تاريخ لاحق لحدوث الواقعة . ولما كان ذلك ، وكان البين ان الحكم الابتدائي لم يعرض البتة لهذا الدفاع ، كما وان الحكم المطعون فيه فيما اورده من اسباب مكملة رغم اشارته الي الشق المثار امام محكمة ثاني درجة من هذا الدفاع وما قدم من مستندات تظاهر سلامته ، الا انه وعلي الرغم من ان ما اثاره الطاعن في هذا الصدد يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية وجودا وعدما مما كان لازمة ان تعرض له المحكمة وتمحص عناصره بلوغا الي غاية الامر فيه او ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه اما وقد امسكت عن تحقيقه وغفلت عن الرد عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من قصور في التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ٢٨/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٨٩١١ لسنة ٥٩ ق).

٢٧٢- مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها في جريمة استعمال المحرر المزور - مؤدى ذلك .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحررين المطعون فيهما بالتزوير ثم اشار الي تمسك الطاعن بهذين المحررين وعول على ذلك فى اثبات جريمة استعمال المحررين المزورين المسندة الى الطاعن ، لما كان ذلك وكان هذا الذى اورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار اركان جريمة استعمال المحرر المزور وعلم الطاعن ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، اذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت امام المحكمة المدنية - لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة ان تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبنى عقيدتها فى الدعوى ، اما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية

وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها اوجه الادانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ، وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترك فيه - لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن - واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحررين من مجرد تقديمهما فى الدعوى المدنية - فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢٥/١٠/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ ق)

٢٧٣ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير - مناط ذلك - عدم أستظهار الحكم لأركان جريمة التزوير - مؤدى ذلك .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله ان الطاعن اقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف انه اعطى له شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب فقضت محكمة اول درجة بحبس المطعون ضده شهرين والزامه بأن يؤدى للطاعن تعويضا مؤقتا قدره قرش صاغ فعارض ، واذ طعن بتزوير الشيك صلبا وتوقيعا ثبت - فنيا - ان الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك ، وان التوقيع بالامضاء المنسوب للمطعون ضده مزور عليه وبصحة توقيعه ببصمة الاصبع على الشيك ، فأتهمت النيابة العامة الطاعن بالاشتراك مع مجهول في تزوير محرر عرفى (ورقة الشيك) وباستعمال ذلك المحرر مع علمه بتزويره ، وقضت محكمة اول درجة ببراءة المطعون ضده الثانى من تهمة اعطاء شيك بدون رصيد وبادانة الطاعن بجريمة الاشتراك فى التزوير واستعمال المحرر المزور ،

وبرر الحكم قضاءه بالادانة بقوله " وحيث انه عن واقعة التزوير المنسوبة للمتهم الثانى . فانه لما كان الثابت للمحكمة من التقارير الفنية المقدمة فى الدعوى ان التوقيع المنسوب لشحاته احمد على الشيك الذى حرر لصالح المتهم الثانى مزورا وان المتهم الثانى هو الذى حرر بيانات الشيك بخط يده حسبما قرر بذلك بتحقيقات النيابة واثبت ذلك التقرير المؤرخ ٩٨١/٣/٢ ومن ثم يكون المتهم الثانى ضالعا فى الاشتراك في جريمة التزوير المنسوبة اليه اذ قام هو بتحرير الشيك المزور واسند الى مجهول القيام باجراء التوقيع المزور الذى نسبه زورا الى شحاته احمد على وقد تأكد علمه بالتزوير من محاولة تصنع التوقيع عند استكتابه للمضاهاة حسبما قرر الخبير المنتدب لاجراء المضاهاة بتقريره المؤرخ ١٩٨١/٨/١٣ ومن ثم تكون جريمة اشتراكه فى تزوير الشيك موضوع الدعوى ثابتة فى حقه تماما كما ان قيامه بتقديم هذا الشيك المزور المحرر لصالحه فى الدعوى الماثلة وتمسكه به واصراره على انه صحيح رغم ثبوت تزويره واشتراكه في التزوير على النحو سالف البيان وبالتالى فى جريمة استعماله للمحرر المزور مع علمه بتزويره المستفاد من واقعة اشتراكه فى التزوير ثابتة فى حقه مما يتعين معاقبته بالعقوبة المبينة بالمنطوق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمتى التزوير والاستعمال استنادا الى مجرد تمسك الطاعن بالشيك واقراره بانه هو الذى حرر بياناته ووقع مجهول عليه بتوقيع نسبه زورا للمدعى بالحق المدنى ، دون ان يستظهر اركان جريمة التزوير ويورد الدليل على اشتراك الطاعن مع هذا المجهول فى تزوير توقيع المدعى بالحق المدنى ما دام انه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطه وثبت من تقرير مصلحة الادلة الجنائية - على نحو ما حصله الحكم - صحة بصمة المدعى بالحق المدنى بالاصبع على الشيك ، كما لم يعن الحكم ايضا باستظهار علم الطاعن

بالتزوير ، ومن المقرر ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك فى ارتكابه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١١/٢٩ - الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٥٩ ق) .

٢٧٤ - ما يشترط لتوافر قيام القصد الجنائى فى جريمة التزوير - أن يكون المتهم عالما بحقيقة الواقعة المزورة قاصدا تغييرها - مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به ركن العلم - مؤدى ذلك .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه رد على دفاع الطاعن الذى قام على انه كان حسن النية حين وقع على محضر التصديق المزور بلوغا الى قيام القصد الجنائى فى حقه ، بما محصله ان اقرار الطاعن بحضوره امام الموثق الرسمى وشهادته بأنه يعرف المجنى عليها يؤيد قيام الاتهام فى حقه . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، اذ يجب لتوافر ذلك القصد فى الجريمة ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فاذا لم يكن علم المتهم بتغيير الحقيقة ثابتا بالفعل ، فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهم الاصلى على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر ، ذلك بأن ما اورده لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة الاقرار ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ ان مجرد توقيعه على محضر التصديق لا يقطع بعلمه

بالحقيقة واهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٧/٧ - الطعن رقم ٤٩٥٨ لسنة ٦٣ ق).

٢٧٥ - مصلحة المتهم فى التزوير لا تكفى بمجردها لإدانته .

ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعن بتهمة الإشتراك فى تزوير محررين رسميين مع العلم بتزويرهما استنادا إلى أنه صاحب المصلحة الاولى فى تزوير بيانات ومواقيت محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة بصفحاتها ١ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥، دون أن يستظهر اركان جريمة الإشتراك في التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور تلك البيانات والعبارات والمواقيت بواسطة غيره - ما دام ينكر ارتكابه له ، وخلا تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن المستحدث من البيانات والمواقيت والعبارات محررة بخطه - كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . لما كان ذلك ، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، بما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/١٢/٢١ - الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٢ ق) .

٢٧٦ - جريمة استعمال محرر مزور - يجب ان يعني حكم الادانة بإستظهار علم الطاعن بالتزوير - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم - مناط ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي فيما مجمله ان المدعي بالحق المدني ابلغ وقرر بالتحقيقات انه تعاقد مع مجلس

مدينة اسوان علي استئجار شقة من مساكن المجلس وتحرر بذلك عقد ايجار وتسلم تلك الشقة ونظرا لسفره الي ليبيا ترك الشقة للطاعن للاقامة فيها بصفة مؤقتة وعند عودته من الخارج فوجئ بأن الطاعن زور عليه تنازلا بالشقة وقدمه لمجلس المدينة وتحصل بذلك علي عقد تمليك الشقة وخلص الحكم الي ادانة الطاعن في قوله "وحيث ان الثابت من اقوال المدعي بالحق المدني والتي تأيدت بالتقرير الفني لقسم ابحاث التزييف والتزوير المقدم ان التنازل المنسوب صدوره للمتهم غير صادر منه وبذلك يكون مزورا عليه ، وحيث ان الثابت ايضا من - الاوراق ان المتهم استعمل هذا المحرر المزور رغم علمه بتزويره اذ انه ثبت ان المدعى بالحق المدنى لم يوقع عليه وذلك بان قدمه الى مجلس مدينة اسوان وتحصل بناء عليه علي عقد تمليك للشقة محل النزاع وانه ما زال متمسكا به ومن ثم تتوافر اركان جريمة استعمال المحرر المزور المسندة للمتهم فى حقه مما يتعين معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات " لما كان وذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة استعمال محرر مزور استنادا الى مجرد تمسك الطاعن بالمحرر وأن التقرير الفنى قد قطع بأن المدعى بالحق المدنى لم يوقع على المحرر دون ان يعن بإستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٢/٢٧ - الطعن رقم ٢٠٣٠١ لسنة ٥٩ ق)

٢٧٧ - مفاد نص المادة ٢٩٨ من قانون الأجراءات الجنائية - استجابة المحكمة للطعن بالتزوير - ينبغى على المحكمة أن تتربص

الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة – قضاء الحكم بالأدانة دون أن يعرض بمدوناته للطعن بالتزوير أيرادا وردا – قصور فى البيان وأخلال بحق الدفاع .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة – بدرجتيها – ان الطاعن تمسك بتزوير الشيك موضوع الجريمة المسندة إليه ، واجرت محكمة أول درجة استكتابه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون عليها . وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فاحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالإدانة دون أن يعرض بمدوناته للطعن بالتزوير ايرادا وردا ، أو يفصح عما انتهى إليه تحقيقه – إن كان – فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلا عن أخلاله بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٩٤/١٢/٦ – الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٢ ق).

٢٧٨ – الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من

وسائل الدفاع - محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة هذا الطلب - شرط ذلك - عدم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأغفال بيان العلة من عدم اجابته - أثر ذلك .

وحيث إن البين من الاوراق أن الطاعن صمم على الطعن بتزوير الايصال محل الاتهام بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأبيد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن لاسبابه دون أن تعرض لما اثاره الطاعن من دفاع . ولما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من اوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لان الاصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ أجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة إليها إلا ان ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائى لاسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الايصال صادر من الطاعن ، وعلى الرغم مما اثاره الاخير من تزوير هذا الايصال - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته إن هى رأت اطراحه ، أما إنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٩٥/١/٣١ - الطعن رقم ٢٤٧٨٥ لسنة ٥٩ ق)

تسعير جبري

٢٧٩ - البيع بربح يزيد علي الربح المحدد - المناط في قيام الجريمة - ما يثيره المتهم بشأن سعر استيراد السلعة والجهة المستوردة منها - دفاع لا يقصد به سوي اثارة الشبهة في ادلة الثبوت.

وحيث انه من المقرر ان جريمة البيع بربح يزيد علي الربح المحدد تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من الربح المحدد لها بغض النظر عن صلته بها وايا كانت صفته في بيعها ، اذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من الربح المحدد للسلعة وكانت هذه الجريمة تتحقق بإقتراف الفعل المادي دون ان يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما مفاده ان الطاعن بصفته مستوردا باع سلعة محددة الربح - موز - بربح يزيد علي الربح المحدد قانونا وانتهي الحكم الي ان الاتهام المسند الي الطاعن ثابت قبله بأدلة سائغة تؤدي الي ما رتب عليها . وكان مجموع ما اورده الحكم في الدعوي المطروحة كافيا في تفهم الواقعة بأركانها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الي تقاريرهم من مطاعن مرجعه الي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية في الاخذ بما تطمئن اليه والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير . واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية الي ما ورد بتقرير الخبير بأن

هنالك زيادة في سعر بيع السلعة المحددة الربح مقدارها ثلاثة قروش في الكيلو الواحد فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على اوجه الدفاع الموضوعية لان الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اخذ بها . ولما كان ما يثيره الطاعن بشأن سعر استيراد السلعة موضوع الدعوى والجهة المستوردة منها ونسبة الجفاف فيها لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد صراحة على هذا الدفاع اذ ان فى قضائه بادانة الطاعن للادلة السائغة التى اوردها ما يفيد ضمنا انه اطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير عقيدته التى خلص اليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على ان تشهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون . . . على واجهة محل التجارة او المصنع وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها شهر اذا كان الحكم بالغرامة فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون اذ عاقب الطاعن بالغرامة وايد الحكم الابتدائى فيما قضى به من شهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة الحبس وهى ثلاث سنوات ، واذ كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مدة شهر ملخص الحكم لمدة شهرا بدلا من ثلاث سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض جنائى ١٩٩٥/٢/٢١ - الطعن رقم ١٠٥٢٣ لسنة ٥٩ ق)

تفتيـــــــش

٢٨٠- القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سن المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه المقصود بالتفتيش .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله انه بمناسبة تنفيذ اذن النيابة الصادر بتفتيش الطاعن الذى دلت التحريات على انه يتجر بالجواهر المخدرة - تم ضبطه محرزا لمسدس مششخن واثنى عشر طلقة حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة ، واورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من اقوال المقدم يحى عبد العزيز ابو اسماعيل شاهد الاثبات ، وما جاء بتقرير فحص السلاح والذخيرة ، وصحيفة الحالة الجنائية للطاعن ، وهى ادلة سائغة لا نعي فى شأنها بمخالفة الثابت بالاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن بالقصور فى بيان الواقعة وادلتها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين ان التحريات قد دلت على ان الطاعن يتجر فى المواد المخدرة واسترسل بثقته الى ما شهد به الضابط عنها - ورد على الدفع بعدم جديتها باطمئنانه اليها وان الضابط قد اذن له بتفتيش الطاعن بناء عليها - وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وان القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او صفته او صناعته او محل اقامته ولا الخطأ فى اسمه ما دام انه الشخص المقصود بالاذن ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش القائم على

الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه بما يفيد انه المقصود بالاذن والمعنى به ، فان ما ينعاه الطاعن بصدد ذلك ، وبأن التحريات لم تتضمن احرازه السلاح الذى ضبط عرضا يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا مجال للبت فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الاخرى مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ، وهو ما تخلف توافره فى الدعوى المطروحة ، فانه لا يقبل من الطاعن ان يثير لاول مرة امام محكمة النقض ان ثمة ارتباط بين جريمة احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص وجريمة احراز المخدر المضبوط معهما ، فضلا عن انه وفقا لصحيح القانون لا إرتباط بينهما لمجرد ان التفتيش قد اسفر عن ضبطهما جميعا فى وقت واحد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض جنائى ١٩٩١/١/٢ - الطعن رقم ٦٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق)

٢٨١ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وبما مفاده ان القبض على الطاعنين وتفتيشهما كان بعد صدور الاذن معولا على اقوال القائمين بالضبط عرض لما دفع به المدافع عن الطاعنين من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الاذن ورد عليه بقوله : لما كان الثابت ان اذن التفتيش صدر يوم ١٩٨٨/٨/٣ الساعة ١١ صباحا وان الشاهدين قررا بأن التفتيش تم فى نفس اليوم حوالى الساعة ١٢ مساء وهو ما تطمئن اليه المحكمة ومن ثم فان التفتيش يكون قد تم بعد صدور الاذن به ويكون

الدفع ولا اساس له خليقا بالرفض " وهو رد سائغ وكاف فى اطراح الدفع لما هو مقرر من ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالادلة الى اوردتها ، ولا ينال من ذلك اغفال الحكم المطعون فيه مناقشة اقوال شهود النفى فى هذا الخصوص ذلك ان للمحكمة ان تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالاشارة الى اقوالهم او الرد عليها ردا صريحا ، وقضاؤها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردتها يفيد دلالة انها اطرحت شهادتهم ولم تر الاخذ بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك . وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات فلا يجوز لهما من بعد ان يثيرا هذا الدفع امام محكمة النقض لاول مرة ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عه وظيفة هذه المحكمة ، هذا فضلا عن ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض مدنى ١٩٩١/١/١٦ - الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ ق) .

٢٨٢ - جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى الذى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات واعتراف الطاعن وتقرير التحليل ، وهى أدلة سائغة من شأنهما أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فأن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . (نقض جنائى ١٩٩١/٢/٧ - الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق).

٢٨٣ - الحكم ببطلان التفتيش لمجاوزة من قام بإجرائه للغرض منه. مثال :.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش بقوله : وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فلما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية انه اذا قامت اثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد شخص موجود فيه علي انه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي إن يفتشه .لما كان ذلك وكان ضابط الواقعة الرائد جمال زكي قد دخل مسكن محمود سعيد ابراهيم شلبي لتفتيشه بناء علي أمر صادر له من النيابة العامة بذلك فوجد المتهمة كوثر حسنين بدوي تجلس بباب المسكن ممسكة بعلبة ثقاب وما أن شاهدته والقوة

المرافقة له حتي قامت بإخفاء علبة الثقاب اسفلها فإن ضبطه لهذه العلبة وما بها من مخدر الهيروين والقبض علي المتهمة المذكورة يكون له ما يبرره ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع . " لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ان الرائد جمال زكي اثبت بمحضره المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٨٧ وقرر بتحقيقات النيابة العامة انه توجه الي مسكن محمود سيد احمد ابراهيم الذي اذنت النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه فشاهد الطاعنة تجلس امام باب الشقة سكن المأذون بتفتيشه وقد حاولت اخفاء علبة كانت بيدها فأمرها بالوقوف وألتقط العلبة فوجد بداخلها مخدر الهيروين ، ولما كان الاصل انه يتعين علي المحكمة الا تبني حكمها الا علي الوقائع الثابتة في الدعوي وليس لها ان تقيم قضاءها علي امور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه وقد عول علي ما أسفر عنه الضبط وبني قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض علي الطاعنة وتفتيشها علي ما أورده من انه بدخول الضابط الي مسكن المأذون بتفتيشه وجد الطاعنة تجلس بباب الشقة وهو ما يبيح القبض عليها وتفتيشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية اذا توافرت باقي موجبات اعمالها ، مع مخالفة ذلك للثابت في الاوراق من انه وقبل دخول الضابط الشقة شاهد الطاعنة تجلس أمام بابها ، فإنه يكون قد استند الي دعامة غير صحيحة مما يبطله لاستناده علي اساس فاسد جره الي فساده التدليل علي رفض الدفع ببطلان القبض علي الطاعنة وتفتيشها وهو ما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/٦ - الطعن رقم ٤٨٤٧٦ لسنة ٥٩ ق).

٢٨٤ - الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا - ما يكفي للرد عليه .

من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد تكفل بالرد على هذا الدفع واورد بأسباب سائغة اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بعد صدور اذن التفتيش ، هذا فضلا عن ان الطاعن الاول لا يجادل فى صدور اذن التفتيش قبل واقعة الضبط وان ما يثيره بصدد عدم حمل ضابط الواقعة لاذن التفتيش وقت الضبط مردود بانه من المقرر انه يكفي لصحة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبطية القضائية ان يكون قد صدر به اذن كتابي من النيابة العامة ولا يشترط وجود الاذن بيد الضابط وقت اجرائه لان القانون لا يحتم ذلك خاصة ان احدا لم يطالبه به . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩١/٩/٢٦ - الطعن رقم ٦٩٨٤ لسنة ٦١ ق).

٢٨٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار امر التفتيش - مسالة موضوعية - تقديرها - ما لا يقدح في جدية التحريات .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه علي تحريات غير جدية وأطرحه في قوله : "وحيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات لعدم اشتمالها علي حرفة المتهم وبيان محل اقامته فمردود عليه بأن الثابت من محضر التحريات انه اشتمل علي ذكر اسم المتهم رباعيا وسنه وانه يزاول نشاطه في الاتجار بالمواد المخدرة وانه يقيم بالمنشية الجديدة ببندر السنبلاوين فضلا عن سبق اتهامه في قضية اخري مماثلة وفي هذا ما يكفي لتحديد شخصية المتهم وعدم الخلط بينه وبين آخرين ولا يقدح في ذلك عدم ذكر مهنة المتهم الثابتة ببطاقته العائلية اذ قد يلجأ المتهم وأمثاله الي اثبات مهنة او حرفة لا يزاولها

بالفعل امعانا منه في التضليل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار امر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها الي سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الي جدية التحريات وأقرت النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما هو مقرر من أن عدم ايراد اسم المتهم كاملا ومحل اقامته ومهنته محددا في محضر الاستدلال لا يقدح في جدية ما تضمنه من تحريات ويضحي منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائي٥/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ٩٠٢٤ لسنة ٦٠ ق).

٢٨٦- تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ أصدار الأذن بالتفتيش - الدفع ببطلان هذا الأجراء - يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

ومن حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات تأسيسا على ان محضرها قد تضمن اسما للتحرى عنه يغاير اسمه الحقيقى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع واطرحه بقوله : " وحيث انه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش رغم انه بنى على تحريات غير جدية فمردود بما هو مقرر من ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيهما الى سلطة التحقيق تحت اشراف هذه المحكمة ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة علي تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك ، وكان البين من

محضر التحريات المؤرخ ١٩٨٩/٧/٩ بمعرفة العقيد علي زين العابدين محمد رئيس قسم مكافحة المخدرات بالمنوفية ان المتهم وشهرته سمير ابوالمجد محمد وله ملف بمكتب المخدرات بهذا الاسم وانه المعني بالتحريات وسبق ضبطه بهذا الاسم وانصبت عليه التحريات وينادي بهذا الاسم في اوساط عمله يحرز مواد مخدرة ويقيم في مدينة منوف ويعمل سمكري سيارات فإن كل ذلك كاف ومسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش ولا يقدح في ذلك ان تكون التحريات قد انصبت علي اسم الشهرة للمتهم وان الاذن بالتفتيش قد صدر بها اذ ان صدور الاذن باسم شخص اشتهر به في المحيط الذي يعمل فيه لا يقدح في صحته وهذا الامر لا ينال في حد ذاته من جدية التحريات وصحة الاذن اذ ربما حرص المتهم - والحرص فيه مفترض - علي عدم الكشف عن حقيقة اسمه "لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي انه وان كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش موكولا الي سلطة التحقيق التي اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فانه يتعين علي المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ، وكان من المقرر ان الاحكام يجب ان تبني علي اسس صحيحة من اوراق الدعوي وعناصرها ، فاذا استند الحكم الي رواية او واقعة لا اصل لها في الاوراق فإنه يكون معيبا لابتنائه علي اساس فاسد متي كانت الرواية او الواقعة هي عماد الحكم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه برفض الدفع بعدم جدية التحريات المؤسس علي اختلاف الاسم الوارد بمحضرها عن اسم الطاعن ، علي ان هذا المحضر قد تضمن ان المتهم يشتهر بذلك الاسم وله ملف بمكتب مكافحة المخدرات بهذا الاسم وانه هو المعني بالتحريات وسبق ضبطه بالاسم ذاته . وكان الثابت من المفردات المضمومة ان محضر التحريات قد ورد به ان اسم المتحري عنه هو سمير ابوالمجد محمد دون

ان يتضمن ان ذلك الاسم هو اسم الشهرة او ان له ملفا بمكتب مكافحة المخدرات بهذا الاسم فإن الحكم المطعون فيه اذ اورد ما لا اصل له في الاوراق وعول عليه في رفض الدفع بعدم جدية التحريات فإنه يكون معيبا بالخطأ في الاسناد ، ولا يعصمه من ذلك ان يكون ما ساقه الحكم قد ورد علي لسان الشهود في مرحلة لاحقة من التحقيقات او بجلسة المحاكمة . ذلك انه يتعين علي الحكم في مقام رده علي الدفع بعدم جدية التحريات ان يبدي رأيه في عناصر التحريات السابقة علي الاذن بالتفتيش ويقول كلمته في كفايتها لتسويغ اصداره ولا يصح الاستناد في ذلك الي عناصر خارجة عن نطاق التحريات التي صدر الاذن بناء عليها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢١ – الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٠ ق).

٢٨٧ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش – ما يشترط لصحة الاذن – مثال لتسبيب سائغ لاطراح دفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن بطلان الاذن لانعدام التحريات واطرحه اقتناعا من المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها – والتى قام بها الشاهدان الاول والثالث – وكفايتها لتسويغ اصداره ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يستند فى دفعه ببطلان الاذن لانعدام التحريات على ما ساقه فى اسباب طعنه ان كلا الضابطين راقبا الطاعن وهو يمارس تجارته علي قارعة الطريق . واقتصر علي انه لم تجر تحريات علي الاطلاق ، فإن مجادلة الطاعن في ذلك امام محكمة النقض

تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان كل ما يشترط لصحة اذن النيابة بالتفتيش هو ان يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة - جناية او جنحة - قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته او لحرمة مسكنه بالتفتيش في سبيل كشف اتصاله بالجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة واورد اقوال الشهود بما مفاده ان الطاعن يحرز المواد المخدرة وان النيابة اذنت بضبطه وتفتيشه ثم عرض لما دفع به الطاعن في هذا الخصوص ورد عليه بقوله : "ومن حيث ان المحكمة تري في التحريات التي قام بها الشاهدان الاول والثالث التي صدر الاذن بناء عليها فيما اسفرت عنه من ان المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة في غير الاحوال المصرح بها قانونا من الجدية والكفاية ما يكفي لصدور اذن النيابة بالضبط والتفتيش ولا ينال من صحة اذن التفتيش ان يكون صدر لضبط ما قد يحوزه او يحرزه المتهم من مخدر اذ لا يفيد ذلك انه صدر لضبط جريمة احتمالية او مستقبلة لما تقع بعد عند صدوره ، وانما صدر الاذن - كما يبين من سياقه - لضبط جريمة واقعة هي حيازة المتهم واحرازه للمواد المخدرة التي كشفت عنها التحريات ، اما لفظ قد "فانه وان كان يفيد معني الاحتمال الا ان البين انه لا ينصرف الي احتمال وقوع جريمة احراز المخدر او عدم وقوعها قبل صدور الاذن وانما ينصرف الي نتيجة التفتيش وهي دائما احتمالية اذ لا يمكن الجزم مقدما بما اذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر او عدم ضبطه مع المتهم ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن الدفع المبدي في هذا الخصوص" . وهو رد سائغ في اطراح دفع الطاعن ويكفي لاعتبار الاذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه ، بما يكون معه نعيه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون

علي غير اساس .

(نقض جنائي١٨/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢٩٠٤ لسنة ٦٠ ق).

٢٨٨ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - من الدفوع القانونية المختلطة بواقع - أثارته لاول مرة امام محكمة النقض - شرطه .

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به امام محكمة الموضوع او كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضي تحقيقا تنأي عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان ايا من الطاعن او المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش علي الاساس الوارد بوجه الطعن ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه اثارته لاول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت في مدوناته ان القبض علي الطاعن انما تم تنفيذا لاذن صادر من النيابة العامة بذلك بناء علي تحريات مسبقة - فإنه يكون في حل من بعد في الرد صراحة علي دفع الطاعن بأنه لم يكن في حالة من حالات التلبس حين ضبطه باعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس .

(نقض جنائي ٢٣/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣١٣٦ لسنة ٦٠ ق).

٢٨٩ - التلبس - ما يشترط كي يكون لرجل الضبط القضائي التقاط ما يتخلي عنه المتهم لفحصه وتبين ما بداخله - سقوط المادة علي غير ارادة المتهم - حكمه .

لما كان البين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان النقيب جمال موسي عبدالباري ضابط مباحث القسم قرر من

انه اثناء مروره بدائرة القسم ابلغه احد مرشديه السريين بأن الطاعنة تحرز مواد مخدرة فتوجه الي حيث توجد فوجدها جالسة علي الارض القرفصاء وما ان شاهدته حتي ظهرت عليها علامات الارتباك والخوف فطلب منها الوقوف من جلستها وحال قيامها سقط من حجر ملابسها لفافة بلاستيك وبالتقاطها تبين انها عبارة عن شنطة بلاستيك شفاف خضراء اللون بداخلها ورقة صحف بها كيس قماش صغير الحجم بداخله كمية من لفافات سلوفانية بيضاء تطل منها مادة تشبه الحشيش فقام بضبطها واقرت له باحرازها - لما كان ذلك ، وكان يشترط كي يكون لرجل الضبط القضائي التقاط ما تخلي عنه المتهم لفحصه ليتبين ما بداخله ان يكون التخلي طواعية واختيارا اما ما لم يكن التخلي عنه اراديا كما لو كان قد سقط من المتهم - ولم يتبين مأمور الضبط القضائي ماهيته الا بعد التقاطه وفضه ، فإنه يكون بذلك قد اتي عملا غير مشروع ، فاذا اسفر عن ضبط جريمة فانه ينبغي استبعاد الدليل المستمد من هذا الضبط وذلك لما هو مقرر من ان التلبس الذي ينتج اثره القانوني مشروط بأن يجئ اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع وهو لا يعد كذلك اذا كشف عنه اجراء باطل كإلتقاط حرز لم يتخل عنه صاحبه طواعية واختيارا ثم فضه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي صحة القبض والتفتيش فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون حجبه عن الانظار فيما يكون في الدعوي من ادلة اخري مستقلة عن الاجراء الباطل الذي عول عليه مما يقتضي ان يكون مع النقض الاعادة. (نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٩ - الطعن رقم ٩٧٥٩ لسنة ٦٠ ق).

٢٩. - تفتيش بدون اذن - تلبس - تقدير محكمة الموضوع - ما يشترط لصحته.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي استخلاصا من

اقوال الضابط عاصم الحجار بما محصله انه اذ ابلغه احد مرشديه السريين بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٨٨ ان الطاعن يقف بشارع عاكف التابع لدائرة القسم محرزا مواد مخدرة توجه الي هذا المكان وما أن شاهده الطاعن حتي حاول الفرار فأمسك به فما كان من الطاعن الا ان القي بلفافة من الورق تتبعها ببصره حتي استقرت علي الارض واذ التقطها وفضها تبين له انها ورقة من اوراق الصحف بداخلها قطعة تشبه مخدر الحشيش ، وثبت من تقرير التحليل انها لمخدر الحشيش . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان اجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولها بغير صدور اذن من النيابة العامة في غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : "وحيث ان المحكمة لا تعول علي انكار المتهم وتلتفت عن دفوع محاميه لافتقاره الي سند من اوراق الدعوي ، فقد تم ضبط المتهم اثر تحريات صحيحة واثر محاولته الهروب عقب اقتراب ضابط الواقعة منه والقي بالمادة المخدرة الامر الذي يكون معه القبض صحيحا وتقتنع معه المحكمة بصحة شهادة شاهد الواقعة علي النحو السالف سردها ". لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه فاذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار امر بضبطه واحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يتيح للمأمور الذي شاهد وقوعها ان يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة وانه وان كان تقدير الظروف التي

تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس امرا موكولا الي محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط بأن تكون الاسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن جريمة احراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية اذ ان تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد اثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل اجراء القبض ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - علي السياق المتقدم - من ان محاولة الطاعن الفرار بمجرد ان رأي ضابط الواقعة يقترب منه تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القاء القبض عليه ، ليس صحيحا في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من انه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية علي اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فإن القبض علي الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فان ما وقع في حقه هو قبض باطل واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي صحة هذا الاجراء فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق).

٢٩١ - الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات - وجوب تعرض المحكمة له والرد عليه والا كان حكمها قاصرا .

ومن حيث انه يبين من المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن قدم

الي محكمة الجنايات بجلسة ١٩٩٠/٥/١٧ مذكرة بدفاعه ضمنها الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وان كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٨ - الطعن رقم ٢٠٠١٦ لسنة ٦٠ ق)

٢٩٢ - الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط - دفاع موضوعى - ما يكفى للرد عليه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها إستمدها من أقوال الملازم أول أيمن أحمد الصعيدى ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وبعد أن أورد مؤداها فى عبارات كافية عرض لدفع الطاعن بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط وفنده وأطرحه بقوله "أما عن دفاع محاميهما فمردود بأن الثابت من ألاوراق أن القبض على المتهمين قد تم بعد صدور اذن النيابة العامة بعدة ساعات ، كما أن الاذن قد صدر مستندا لتحريات جدية أثبتها الضابط بمحضر عرضه على النيابة العامة . . . . . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور

الاذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على إلاذن أخذا بالأدلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش إستنادا إلى ما جاء بأقواله كما أنه لا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش . ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الملازم أول أيمن أحمد الصعيدى معاون مباحث بولاق وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش إستنادا إلى أقواله وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم منها له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، لأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن لها فى سبيل ذلك وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ولما كان من المقرر انه متي اخذت المحكمة باقوال شاهد ما فان ذلك يفيد اطراحها لجيع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الي اقواله ، ومن ثم فان رد الحكم علي الدفعين سالفي الذكر يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما اثاره الطاعنان في هذا الصدد غير قويم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون في غير محله ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٣ - الطعن رقم ٢٠٤٤٥ لسنة ٦٠ ق).

٢٩٣ - الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها - ما يتعين علي المحكمة للرد عليه.

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها لصدوره بتفتيش مسكن يغاير ذلك الذي يقيم فيه ، وقد اورد الحكم هذا الدفع ورد عليه ضمن دفاعه الموضوعي في قوله : "وحيث انه سواء عن انكار المتهم او ما قاله المدافع عنه فان المحكمة لا تعول علي شئ من ذلك كله مما يقصد منه سوي درء الاتهام دون دليل صحيح من واقع او قانون وقد اطمأنت المحكمة الي صحة الواقعة وسلامة اجراءاتها وثبوتها قبله وفقا لما سلف بيانه" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش ولم تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٥/١٤ - الطعن رقم ٢١١٥٨ لسنة ٦٠ ق)

٢٩٤ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع.

ومن حيث انه تبين من الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات بدليل أن محضر التحريات تضمن أن المتهم مسجل مخدرات ويحوز شرائط ڤيديو مقلدة وعند تنفيذ الاذن لم يعثر على شريط ڤيديو واحد . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على هذا الدفع بقوله " وتلتفت المحكمة عن الدفع المشار اليه بعد ان استبان لها جديته وكفاية التحريات المسبوق بها اذن النيابة العامة " لما كان ذلك وان كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وفى معرض الرد على هذا الدفع قد اكتفى بقوله أن المحكمة تلتفت عنه بعد أن استبان لها جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن فان ذلك فيه مصادرة على المطلوب ولا يسوغ ما قضى به فى هذا الشأن ما دام أن المحكمة على هذا النحو لم تبد رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش ولم تقل كلمتها فى كفايتها او عدم كفايتها لتسويغ اصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الأذن . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١٠/١٢ - الطعن رقم ٦١٠٩ لسنة ٥٩ ق)

٢٩٥- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش - لا يشترط القانون شكلا معينا لأذن التفتيش - ما لا ينال من صحته .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر التى دان بها الطاعن واقام عليها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الاذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى اوردتها - كما هو الحال فى الدعوى - فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وان القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او صفته او صناعته طالما انه الشخص المقصود بالاذن ، ولما كان الحكم قد تناول الرد علي الدفع ببطلان اذن التفتيش علي نحو يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان اذن التفتيش لصدوره من غير مختص مردودا بما هو يبين من محاضر جلسات المحاكمة من عدم ابداء هذا الدفاع امام محكمة الموضوع ، فليس له ان ينعي عليها - من بعد - قعودها عن الرد علي دفاع لم يثيره امامها ولا يقبل منه التحدي به لاول مرة امام محكمة النقض ، هذا فضلا عن انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم وان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته في هذا المحضر كما عليه ان ادعي ان المحكمة صادرت

حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم ان يقدم الدليل علي ذلك وان يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم والا لم تجز المحاجة من بعد امام محكمة النقض علي اساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم باجابة طلب او الرد عليه الا اذا كان من قدمه قد اصر عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك امام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوي واصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم دفتر الاحوال والذي كان قد ابداه امام هيئة سابقة ، فلا يكون له ان يطالب هذه الهيئة بالرد علي دفاع لم يبد امامها ، ومن ثم يكون نعي الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه .

(نقض جنائي١٧/١١/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٦٣ ق).

٢٩٦ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش - الدفع ببطلان هذا الاجراء - يتعين علي المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة - عدم ابداء المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة علي الاذن بالتفتيش او تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق - اثر ذلك .

ومن حيث انه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل انها خلت من بيان سن المتهم ومحل اقامته والعمل الذى يمارسه وقد اورد الحكم هذا الدفاع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " ومن حيث ان كل ما ابداه الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع او دفاع مردود بأن المحكمة على ما سلف بيانه تطمئن الى شهادة مأمورى الضبط

القضائى وتثق فى الدليل المستمد منها ووثقت فى ان الاجراءات التى قام بها مأمورى الضبط القضائى المذكورين صحيحة لا شائبة فيها ومن ثم يكون ما ابداه الدفاع عن المتهم من دفع او دفاع غير قائم على سند من الاوراق وليس ثمة ما يرشح بصحته " لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن اذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش او تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق مع انها أقامت قضائها بالادانة على الدليل المستمد مما اسفر عنه تنفيذ هذا الأذن ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٥/٢/٩ - الطعن رقم ٣٠٤٤ لسنة ٦٣ ق)

٢٩٧ - اذن التفتيش - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش - مسالة موضوعية - ورود محل اقامة المتهم خطأ فى محضر جمع الاستدلالات - حكمه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها - لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت

اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . واذ كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة تنجه لا ينازع الطاعن فى ان لها اصل ثابت بالاوراق ، وكان ورود محل اقامة الطاعن خطأ فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(نقض جنائى ١٩٩٥/٢/٢١ - الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٦٣ ق) .

تقليـــــــــد

٢٩٨ - تأثيم تقليد او استعمال العلامة الادبية من غير مالكها - مناطه - تسجيلها - المقصود بالتقليد .

ومن حيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأن العلامات والبيانات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الاولي منه ، ونص في المادة الثالثة منه علي أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات علي الاقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوي حكم بصحتها ، ثم نظم في المادة السادسة وما بعدها اجراءات التسجيل وافرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها علي (١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون او قلدها بطريقة تدعو الي تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة او مقلدة (٢) كل من وضع بسوء القصد علي منتجاته علامة مملوكة لغيره (٣) كل من باع أو عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها علي ملكية العلامة الادبية بتأثيم تقليدها او استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر من اركان جريمة تقليدها وان المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو الي تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من اوجه التشابه وعلي هدي ما تقدم فإنه اذا كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد اوجبت في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة فان الحكم المطعون فيه اذ لم

يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فانه يكون معيبا بالقصور ، كما ان استناد الحكم المطعون فيه علي توافر التقليد في حق الطاعن علي ما جاء بمحضر الاستدلالات علي لسان وكيل المدعي بالحق المدني غير كاف لان القاضي في المواد الجنائية انما يستند في ثبوت الحقائق القانونية الي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يحق له ان يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وانما كان يتعين علي المحكمة ان تحقق هذا التشابه بنفسها او تندب خبيرا لذلك وصولا الي تحقيق دفاع الطاعن الذي قد يترتب عليه تغير وجه الرأي في الدعوي . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٧ - الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ ق) .

تـلــــــبس

٢٩٩ - القول بتوافر حالة التلبس او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها المحكمة - شرط ذلك.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه قد بين واقعة الدعوي بقوله " أنها تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ واثناء مرور الرائد مجدي رجب الضابط بوحدة مكافحة السرقات لملاحظة حالة الامن ابلغه احد المرشدين السريين ان المتهم يتجر في الاقراص المخدرة بسوق خضار العتبة فإتجه الي مكان تواجده بإرشاد المرشد واعطي له عشرة جنيهات وطلب منه اربعة اقراص مخدرة فوضع المتهم يده بجيب بنطلونه الايمن واخرج لفافة سلوفانية بها مجموعة من الاقراص المخدرة عددها عشرة فقام بضبطه وتفتيشه فعثر معه علي مبلغ خمسة عشر جنيها وبمواجهة المتهم بما تم ضبطه اقر له بإحرازه للاقراص بقصد الاتجار "،ثم اورد الحكم علي ثبوت الواقعة - علي هذه الصورة - في حق - الطاعن ادلة مستمدة من اقوال الضابط - شاهد الواقعة - ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وهي ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها ان تؤدي الي ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتي اخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع

الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الي اقوال الضابط شاهد الواقعة وبصحة تصويره لها وحصلت اقواله بما لا تناقض فيه وبما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية علي مقارفة الطاعن لها ، فان ما يثيره الطاعن في ذلك انما ينحل الي جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها في شأنه امام محكمة النقض ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان القول بتوافر حالة التلبس او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها علي اسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهي اليه من توافر حالة التلبس ، واذ كان ما اورده الحكم تدليلا علي توافر حالة التلبس سائغ في الرد علي هذا الدفاع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير اساس .

(نقض جنائى ١٩٩١/١١/٣ - الطعن رقم ٨٨٨٢ لسنة ٦٠ ق) .

٣٠٠ - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها - سلطات مامور الضبط أزاء توافر حالة التلبس - تقدير قيام أو أنتفاء حالة التلبس بالجريمة وتقدير صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : - أنه أثناء قيام النقيب عبد الرحيم عبد العاطى حموده وقوة من الشرطة السريين لتفقد حالة الأمن شاهد مقهى عبد الله أبو النجا مضاءة وتنبعث منها أصوات فتوجه اليها واشتم رائحة مخدر الحشيش المحترق

وشاهد المتهمين يقومون بتدخين النرجيلة وأمامهم تابلوه خشبى عليه ثلاثة وعشرين حجر فخارى بكل منها مادة المعسل ويعلو كل منها مادة صغيرة تشبه الحشيش وبتفتيشهم لم يعثر على أية ممنوعات عدا المتهم محمد محمد سالم الذى عثر بجيب جلبابه العلوى الأيسر على قطعة صغيرة الحجم من مادة داكنة اللون تشبه الحشيش . كما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المواد المضبوطة لمخدر الحشيش وأن غسالة الغابة تحتوى على الحشيش وأن غسالة الاحجار جميعها ومنقوع المعسل المحترق تحتوى على آثار الحشيش " وقد انتهى الحكم إلى قبول ما دفع به المتهمون من بطلان القبض والتفتيش فى قوله : - " وحيث انه عن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس فإنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مؤدى الواقعة ليس فيه ما يدل على أن المتهمين كانوا فى حالة التلبس التى أوردها المشرع في المادة ٣٠ إجراءات جنائية بطريق الحصر وبالتالى فإن وجود المتهمين بالمقهى وضبط المخدر والأحجار على المنضدة لا ينبيء بذاته عن اتصالهم بجريمة حيازة المخدر المضبوط حتى يباح لرجل الضبطية القضائية القبض على المتهمين وتفتيشهم - إذ بالمقهى الكثير من الرواد حتى يمكن الجزم باتصال المتهمين بالمخدر اتصالا مباشرا فإن الضبط والتفتيش يكونا باطلين ويبطل معه جميع ما تلاه من إجراءات مهما حاول ضابط الواقعة إسباغ الصحة والشرعية عليه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات - الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وأن تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة وتقدير صلة المتهم بالجريمة المتلبس

بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع ، إلا أنه ينبغى لصحة حكمها فى هذا الشأن ألا يكون قد خالف القانون أو شابه تعسف فى الاستنتاج . لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد شم رائحة الحشيش تنبعث من المقهى ورأى المطعون ضدهم يدخنون النرجيلة وأمامهم أحجار فخارية عليها دخان معسل وفوق كل حجر مادة ثبت من التحليل أنها حشيش وانه فتشهم فعثر بجيب جلباب المطعون ضده الرابع " محمد سالم علي مادة تبين من التحليل أنها حشيش ، فإن الحكم إذ انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أنه " ليس ثمة ما يدل على أن المتهمين كانوا فى حالة من حالات التلبس " يكون قد خالف القانون بما حجب المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى لتقول كلمتها فيها ومدى اتصال المطعون ضدهم بالمواد المخدرة المضبوطة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ١٣/١١/١٩٩١ – الطعن رقم ٦٧٦٨ لسنة ٥٩ ق)

٣٠١ – سلطات مامور الضبط القضائي في احوال التلبس – تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس امرا موكولا الي محكمة الموضوع – شرط ذلك .

ومن حيث الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مؤداه ان ضابط مباحث شرطة بلبيس توجه الي مقهي المطعون ضده الثاني ، فشاهده والمطعون ضده الآخر يجلسان امام منضدة فوقها اثني عشر حجرا فخاريا يعلو كل منها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش ، بينما كان اولهما يمسك بقطعة من المخدر ذاته فضبطهما وفتشهما فعثر بجيب جلباب المطعون ضده الثاني علي قطعة اخري من المخدر . ثم انتهي الحكم

الي قبول ما دفع بـه المطعون ضدهما من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء التلبس في قولـه : "الثابت من شهادة الشاهد انـه لم يشاهد ايا من المتهمين يقوم بتدخين الحشيش بل قام بتفتيشهما لما شوهد امامهما من مخدر علي المنضدة ، فان ذلك لا ينبئ بذاته عن اتصال ايهما بجريمة حيازة المخدر المضبوط علي المنضدة ولا تقوم بجلوسهما في المقهي الدلائل الكافية او القرائن القوية علي ارتكابهما جريمة حيازة المخدر بما يجيز لرجل الضبطية القضائية القبض عليهما ، لما كان ذلك ، ولم يثبت من التحقيقات ان المتهمين كانا يدخنان الحشيش ولم يثبت ما يفيد اتصالهما بما تم ضبطه علي المنضدة ، فإن الضبط والتفتيش يكونان باطلين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد اجازت لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا . وكان من المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، وانه وان كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط بأن تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . لما كان الثابت من واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه ان جريمتى حيازة المخدر ، وادارة وتهيئة مكان لتعاطيه كانتا فى حالة تلبس ، فان الحكم اذا ما اهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم

قيام حالة التلبس ، على الرغم من وجود ما يبرره قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٤/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٥٩ ق)

٢٠٢ - تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت أرتكابها أو بعد أرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع - مناط ذلك - مثال لرد غير سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض لإنتفاء حالة التلبس .

ومن حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة اول درجة ان المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس ، ويبين من الحكم المطعون فيه انه رد على هذا الدفاع بقوله : " وحيث ان الثابت للمحكمة من مطالعة الاوراق ان اجراءات القبض والتفتيش جاءت متفقة مع نصوص القانون والحالات التى قررها الامر الذى تقضى معه المحكمة والامر كذلك بتأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها وبعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، وكان من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال او ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس استنادا الى مجرد القول بان اجراءات القبض جاءت متفقة مع نصوص القانون والحالات التى قررها وهى عبارة عامة معماه اذ لم يفصح عن كيفية ضبط المتهمين وعن مسوغات ما انتهى اليه فى هذا الصدد الامر الذى يعيب الحكم بالقصور

فى الرد على هذا الدفع القانونى مما يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١١/١١ - الطعن رقم ١٢٩٦٤ لسنة ٦٠ ق) .

٣.٢ - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها بما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها ان يقبض علي كل من يقدم علي مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه انه حال تنفيذ اذن النيابة العامة وتفتيش شخص المتهم محمد سالم لضبط مواد مخدرة واثناء ذلك شاهد الضابط طارق محمد (الطاعن) يخرج من حجرة بفناء المسكن ويجري مسرعا وبيده كيس من البلاستيك فقام بضبطه وضبط الكيس وبفضه عثر بداخله علي طربتين لمخدر الحشيش كما عثر بجيب جلبابه علي مفتاح سيارته رقم ١٨٩ نقل قنا والواقفة بفناء المنزل وبفتح بابها بالمفتاح سالف الذكر عثر اسفل كرسي السائق علي طربتين لمخدر الحشيش وبمواجهة المتهم اعترف باحراز وحيازة المخدر المضبوط وعثر الضابط بالحجرة علي مبلغ من النقود واستند الحكم في الادانة الي اقوال الضابطين وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية واطرح الحكم الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس استنادا الي ان "الثابت من المعاينة ان مسكن "حجرة" المتهم الماثل ومسكن المتهم الاول المأذون بتفتيشه يضمهما فناء واحد منور واذ شاهد الشاهد الثاني المتهم (الطاعن) يخرج من حجرته علي اثر شعوره بمداهمة رجال الضبط لذلك الفناء في طريقهم الي مسكن المأذون بتفتيشه وهو يحاول الفرار ممسكا بيده الكيس النايلون فان هذا كله يوفر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن ان المتهم المذكور قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون او يحرز شيئا من الممنوعات وهو ما تتوافر به حالة التلبس التي تتيح لمأمور الضبط

القضائي القبض علي المتهم وتفتيش مسكنه وسيارته .... "لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق وكان من المقرر ان المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه فاذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار امر بضبطه واحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأور الذي شاهد وقوعها ان يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة . ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس امرا موكولا الي محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط ان تكون الاسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها . لما كان ذلك ، وكان مؤدي الواقعة كما اوردها الحكم ليس فيها ما يدل علي ان الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس في خروج الطاعن من مسكنه مسرعا وبيده كيس من البلاستيك ما ينبئ بذاته عن توافر هذه الحالة ما دام ان من قام بالقبض والتفتيش لم يتحقق من كنه الشئ الذي يمسك به المتهم ومن ثم فان القبض والتفتيش الذي وقع علي الطاعن دون استصدار امر قضائي ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي الي

ما رتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ادلة الدعوي ومنها اعتراف الطاعن امام ضابط المباحث باحراز وحيازة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٣/١/١٢ - الطعن رقم ٧٥٣٦ لسنة ٦١ ق) .

٣٠٤ - سقوط اللفافة عرضا من الطاعن لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها - ما لا يعتبر من حالات التلبس - مخالفة ذلك - خطأ في تطبيق القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله : انه اثناء مرور الملازم اول احمد احمد محمد شعراوي ضابط شرطة النجدة بشارع السودان دائرة قسم العجوزة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ الساعة ١٥ر١ مساء اشتبه في سيارة تسير بسرعة كبيرة فطاردها حتي تمكن من ايقافها وانزل منها قائدها وهو المتهم وشاهد رخصة بجيب قميصه العلوي الايسر فطلب منه الاطلاع علي الرخص فاخرج المتهم رخصة من جيبه المذكور وسقطت منه ورقة سلوفانية فتتبعها ببصره حتي استقرت علي الارض فالتقطها وفضها فعثر بداخلها علي قطعة من مخدر الحشيش ثم قام بتفتيش السيارة فعثر علي امبولة زجاجية مكسورة مكتوب عليها من الخارج كلمة "مورفين" وقد اقر له المتهم بحيازته لها وباحرازه لقطعة الحشيش المضبوطة بقصد التعاطي وثبت من تقرير المعمل الكيمائي بمصلحة الطب الشرعي ان المادة المضبوطة باللفافة السلوفانية لمخدر الحشيش وتزن صافيا ٥ر٢ جرام وانه عثر بغسالة الامبولة علي مخدر المورفين . ويبين من مدونات الحكم ان الضابط - وعلي نحو ما شهد به فى التحقيقات - لم يتبين محتويات اللفافة الا بعد فضها عقب التقاطها من الارض . لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند اخراج الرخصة لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها

بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، واذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فان الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط اجراء التفتيش ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢/١١/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢٢٨٤٨ لسنة ٦٢ ق)

جريمـــــة

٣٠٥- شرعية الجرائم والعقوبات - مفاد ذلك - العقوبات التكميلية - شرط شرعيتها - أن تكون مكملة لعقوبة أصلية مقررة بالنص - مخالفة ذلك - حكمه .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المطعون ضده للمحاكمة بتهمة اقامة بناء بالقرب من الخطوط الكهربائية للجهود العالية والمتوسطة دون مراعاة المسافات المقررة وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٦ و ١٩ و ٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ ومحكمة السنطة قضت حضوريا بتغريمه مائة جنيه والازالة ، فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ، فقضت محكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المتهم بازالة المبانى المخالفة على نفقة المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ - بشأن منشآت قطاع الكهرباء - قد تضمنت فى فقرتها الرابعة الحظر على صاحب العقار الذى تمر على مقربة منه اسلاك خطوط كهربائية أن يقيم مبانى على الجانبين أو يرتفع بالمبانى أو يزرع أشجارا دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون سالف الذكر ، وقد تضمن عجز هذه الفقرة النص على انه " وفى حالة مخالفة هذ ا الحظر يتعين الحكم على وجه الاستعجال بهدم المبانى المخالفة وازالتها أو قطع الاشجارعلى نفقة المخالف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية ، على مقتضى المادة ٦٦ من الدستور انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولكي يحقق النص التشريعى العلة من وضعه يجب أن يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق فاذا نهى الشارع عن فعل ولم يقرر له عقوبة

أو قرر عقوبة ولم يبين الفعل الذى توقع من أجله فلا سبيل الى تطبيق هذا النص ، وإذ كان يمكن ان يتضمن القانون النص على عقوبات تبعية أو تكميلية يراعى فى النص عليها طبيعة الجريمة ، إلا انه يتعين لكى يحقق النص التشريعى العلة منه وتحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب ان يكون العقاب الاصلى أو الاساسى المباشر للجريمة متضمنا عقوبة من العقوبات الأصلية المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون العقوبات والتى توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى ، فاذا لم يكن النص التشريعى كاملا مبينا للعقوبة الواجبة التطبيق - على نحو ما سلف - فان تطبيق القاضى له يعنى الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ آنف الذكر وأن تضمن بيانا للفعل المنهى عنه ، إلا انه لم يقرر عقوبة من العقوبات الاصلية المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومن ثم فلا سبيل الى تطبيقه من جهة المحاكم ، ولا يغير من ذلك أن يكون نص المادة الثالثة سالف الذكر قد نص على وجوب الازالة على وجه الاستعجال ، ذلك أن عقوبة الازالة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها كعقوبة تكميلية فلا يصح الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى دين به المطعون ضده لم يتقرر له عقوبة أصلية فأن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الفعل جريمة وقضى بادانته يكون قد خالف القانون ، ولا ينال من ذلك أن يكون المشرع قد تدارك الأمر بصدور القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ - بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره الحاصل فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٩١ - بالنص فى المادة ٢٤ على عقوبة أصلية هى الحبس الذى لا تجاوز مدته ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه فضلا عن عقوبة الازالة " كعقوبة

تكميلية وجوبية " إذ انه لا يسرى على الواقعة عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على انه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " . لما كان ذلك ، وكان الطعن مبنيا على مخالفة القانون ، وهو من بين ما نصت عليه الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فأن هذه المحكمة ، تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بحقها المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه ، وذلك بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المحكوم عليه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/١/٣١ - الطعن رقم ٤٨٧١ السنة ٥٩ ق) .

جمـــارك

٣٠٦- مفاد المادة ١٢٤ مكررا المضافة إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ سنـه ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٨٠ - الخاص بالتهريب الجمركي.

وحيث ان الحكم المطعون فيه - بعد ان بين واقعة الدعوى بما حاصله ان بعض البضائع الاجنبية ضبطت بالسيارة النقل قيادة الطاعن عند مغادرتها المنفذ الجمركى ، واورد ما قام عليه دفاع الطاعن من انه ليس القائد الاصلى لتلك السيارة ولا يعرف شيئا عن حمولتها - قد خلص الى ادانة الطاعن ومعاقبته بالمادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك ، وذلك فى قوله " ان المحكمة تطمئن الى ثبوت التهمة قبل المتهم من ضبطه وهو يشرع فى تهريب البضائع الاجنبية الموضحة تفصيلا بمحضر الضبط ، عملا بالمادة ٣٠٤ /١ اجراءات جنائية ". لما كان ذلك ، وكانت جريمة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ هى من الجرائم ذات القصود الخاصة ، اذ لا يكفى للعقاب بموجب هذه المادة ان يعمد الجانى الى ارتكاب فعل التهريب ، وانما يجب لتوافر عناصر الجريمة فى حقه ان يكون قد ارتكب هذا الفعل بقصد الاتجار فى البضاعة الاجنبية المهربة ، واذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه من استظهار هذا القصد الخاص ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يشفع له في ذلك ان تكون العقوبة التى قضى بها على الطاعن وهى الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها الف جنيه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك والتي لا تشترط توافر قصد

خاص ، ذلك انه من الواضح ان المحكمة التزمت الحد الادني المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكررا من هذا القانون وهو ما يشعر بأنها حين قدرت العقوبة لم تستطع النزول الي ادني مما نزلت اليه مقيدة بهذا الحد الامر الذي كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة الي ادني مما قضت به لولا هذا القيد القانوني المترتب علي القول بتوافر قصد الاتجار الذي قصرت في استظهاره ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ٢٩/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨١٨٤ السنة ٥٨ ق) .

٣٠٧ - لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي - الآثار المترتبة علي الصلح في حالة تعدد المتهمين .

ومن حيث انه يبين من كتاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٠ المقدم من وكيل الطاعن الاول - ان هذا الاخير تصالح مع مصلحة الجمارك بعد سداده التعويض الجمركي المستحق بالقسيمة رقم ١٣٧ في ١٩ من يونيو سنة ١٩٨٩ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص علي انه : "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب علي تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة .... واستثناء من احكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة الا بناء علي طلب من وزير المالية او من ينيبه . ويجوز لوزير المالية او من ينيبه - الي ما قبل صدور حكم في الدعوي العمومية الصلح مقابل اداء مبلغ التعويض كاملا ، ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار اليها

وانما يجوز رد وسائل النقل والادوات والمواد التي استخدمت في التهريب . ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوي العمومية في هذه الجرائم " ، وكان مؤدي هذا النص ان لوزير المالية او من ينيبه التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم الي ما قبل صدور حكم بات في الدعوي ، ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون ومن ثم فهو يحدث اثره بالنسبة لكل المتهمين لوحدة الواقعة موضوع الدعوي الجنائية التي انقضت بالصلح . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح بالنسة للطاعنين جميعا .

(نقض جنائى ١٩٩٠/١٢/١٢ - الطعن رقم ٣٠٧٩٠ السنة ٥٩ ق) .

٣٠٨- التهريب الجمركى - المراد به فى مفهوم المادة ١٢١ من قانون الجمارك .

وحيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه لم يسدد الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك على البضائع المضبوطة لديه . ويبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة الى المطعون ضده استطرد قائلا " وحيث ان الواقعة تخلص حسبما جاء بالأوراق من أن المتهم حاز بضائع دون سداد الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك المقررة ، وحيث ان الثابت من المستندات المرفقة بالمحضر موضوع الدعوى أن المتهم قدم بالاستيفاء المرفق المستندات المؤيدة أنه تسلمها من مخازن الشركة التى يعمل بها ومن ثم فان حيازته لتلك المضبوطات تكون بسند ، الأمر الذى يؤكد حسن نيته الأمر الذى تقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما إسند اليه ورفض الدعوى

المدنية واقتصر الحكم على تلك العبارة فى بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده وأسباب قضائه بتبرئته منها مجملا فيها الأمرين معا . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . واذ كان البين من حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده فلم يبينها ، واقتصر فى تبرير قضائه ببراءته على مجرد القول بأنه قدم المستندات التى تفيد استلامه البضاعة من مخازن الشركة التي يعمل بها تبريرا لحيازته لها ، وخلص من ذلك الى أنه حسن النية ، واذ كانت الفقرة الثانية من المادة١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى

حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقرره " وكانت المادة الثامنة من قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن " يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه اذا كانت تحت يده عند ضبطه فاتورة صحيحة صادرة من مستورد وأما الفواتير الصادرة من غير المستورد فلا يعتد بها الا اذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها أو أقر من أصدرها بمسئوليته عنها وبما جاء بها من بيانات واذ كان الحكم لم يبين ماهية المستندات التى أشار الى أن المطعون ضده قد قدمها فى العبارة المرسلة سالفة البيان على هذه الصورة المبهمة المجهلة أو يفصح عن مضمون هذه المستندات وسنده فى أنها تبرر حيازته للبضائع المضبوطة وأنه حسن النية ، فان كل ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها ، مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بصفته فى وجه الطعن ، مما يصم الحكم بعيب القصور ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاعادة .

(نقض جنائى ١٩٩٠/١٢/١٧ - الطعن رقم ٢١٣٩٦ لسنة ٥٢ ق)

٣.٩ - مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة في جريمة تهريب جمركي.

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اذ قضي ببراءة المطعون ضدهما من تهمة التهريب الجمركي وبرفض الدعوي المدنية المقامة من الطاعنة قد برر قضاءه بذلك في قوله "وحيث ان المحكمة لا تطمئن الي صحة ما جاء بمحضر الضبط من اتهام منسوب

صدوره للمتهمين حيث ان المتهمين قدما عددا من الفواتير اقرت مصلحة الجمارك بصحة البعض دون البعض الاخر ولم توضح اسباب عدم قبول الفواتير التي استبعدتها وعددها ٣٩ فاتورة واكتفت بالقول بان الفواتير غير مقبولة من الناحية الجمركية لعدم توافر الشروط المطلوبة طبقا للقرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المنفذ لاحكام القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، هذا بالاضافة الي خلو الاوراق من محضر التحريات واذن النيابة العامة الصادر بتفتيش محل ومخازن المتهمين الامر الذي يشكك المحكمة في سلامة اجراءات الضبط والتفتيش وفي صحة اسناد التهمة للمتهمين ".والحكم الاستئنافي المطعون فيه افصح عن اخذه بتلك الاسباب مضيفا اليها قوله " .... ان المراد بالتهريب الجمركي هو ادخال البضاعة في اقليم الجمهورية او اخراجها منه علي خلاف القانون ، وهو لا يقع فعلا او حكما الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية . وعلي ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة من غير المهرب لها فاعلا كان او شريكا لا يعد في القانون تهريبا .... لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة اسناد التهمة الي المتهم لان ملاك الامر يرجع الي وجدان القاضي وما يطمئن اليه الا ان ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم علي ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوي واحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، وان يكون من شأن الاسباب التي استندت اليها في قضائها ان تؤدي الي ما رتبته عليها ، واذ كان عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوي لا ينفي صدور هذا الاذن ، ولا يكفي وحده لان يستخلص منه ان التفتيش اجري بغير اذن من سلطة التحقيق ، ما دام المفهوم من سياق الحكم المطعون فيه ان ثمة تحريات قد اجريت بالفعل وصدر بناء عليها اذن من النيابة العامة بتفتيش محل ومخازن المطعون ضدهما ، مما كان يقتضي من المحكمة حتي يستقيم قضاؤها ان تجري تحقيقا تستجلي

به حقيقة الامر قبل ان تنتهي الي القول بعدم سلامة الاجراءات التي اسفرت عن ضبط البضاعة محل الجريمة ، اما وقد قعدت عن ذلك اكتفاء بما قالته من خلو الاوراق من محضر التحريات واذن التفتيش فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠. وهو القانون الذي يحكم واقعة الدعوي تنص علي انه "يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ....." وكان مفاد هذا النص ان المشرع فضلا عن انه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار في حكم التهريب متي كان حائزها يعلم بأنها مهربة - قد انشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز ، ولم يجعل له من سبيل الي نقض هذه القرينة الا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت ان البضاعة قد اديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وهو ما كان يوجب علي المحكمة قبل ان تصدر قضاءها بالبراءة ورفض الدعوي المدنية ان تبحث المستندات المقدمة من المطعون ضدهما لبيان ان كانت تثبت اداء الضرائب الجمركية بما يدحض قرينة العلم بالتهريب ، ام انها لا تثبت ذلك فتظل القرينة قائمة ، اما وهي لم تفعل مقتصرة علي القول بأن الجمارك لم توضح اسباب عدم اعتدادها بتلك المستندات دون ان تقول هى كلمتها فيها وفى مدى صلاحيتها فى التدليل على اداء الضرائب الجمركية ، ومعتبرة - من ناحية اخرى ان مجرد وجود البضاعة وراء الدائرة الجمركية من شانه ان ينفى جريمة التهريب خلافا لما تقضى به المادة ٢/١٢١ سالفة الذكر ، فان الحكم فضلا عن قصوره فى

هذا الخصوص ايضا يكون قد انطوى على مخالفة للقانون . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١/١٧ - الطعن رقم ١٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق)

٣١٠- تهريب جمركى - جريمة عمدية - ما يتطلبه القانون لصحة تسبيب الحكم بالادانة بها .

ومن حيث انه من المقرر قانونا ان جريمة التهرب الجمركى جريمة عمديه يتطلب القصد الجنائى فيها إتجاه ارادة الجانى الى ارتكابه الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها - والأصل ان القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . وأن يتحدث الحكم عنه بما يحمله من أوراق الدعوي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلا سائغا مردودا الي اصل له في الاوراق علي ان الطاعن قد شرع في تهريب البضائع الاجنبية المضبوطة بقصد الاتجار . فإنه يكون بذلك قاصرا في التدليل علي توافر اركان الجريمة التي دان بها الطاعن وهو ما يعيبه بالقصور الذي يستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٢/٢٤ - الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٥٩ ق) .

٣١١ - تهريب - حكم بالبراءة - تعارض الاسباب - حكمه .

ومن حيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه صدر الأسباب بأن النيابة العامة اسندت الي المطعون ضده انه لم يؤدي الرسوم والضرائب الجمركية علي السلع المبينة بالمحضر - الامر المعاقب عليه بالمادتين ١٢١ ، ١٢٢ من القانون ١٩٦٣/٦٦ - الا انه عرض بعد ذلك في اسبابه الي ان الفعل المسند الي المتهم معاقب عليه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٨ من القانون ٨١/١٣٣ الخاص بضريبة الاستهلاك ثم انتقل بعد ذلك الي نفي القصد الجنائي لدي المطعون ضده

علي اساس عدم ثبوت ركن العلم من ان السلع المضبوطة مهربة ولم يؤدي عنها الضرائب والرسوم الجمركية .كما وان حيازة تلك البضائع خارج الدائرة الجمركية لا يعد تهربا . كما وان المطعون ضده قدم ما يفيد انه سدد ضرائب الاستهلاك . لما كان ذلك وكان المشرع قد اوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة علي الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها . والمنتجة له من حيث الواقع والقانون . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وعلي نحو ما سلف بيانه من قبل قد خلط في اسبابه بين احكام القانونين ١٩٦٣/٦٦ ، ١٣٣ لسنة ١٩٨١ علي الرغم من انه اثبت في صدر مدوناته ان النيابة العامة اسندت الي المطعون ضده انه خالف احكام القانون ١٩٦٣/٦٦ ثم اورد بعد ذلك ان الفعل معاقب عليه بالقانون ١٩٨١/١٣٣ . ثم نفي القصد الجنائي لدي المطعون ضده علي ضوء احكام القانون ١٩٦٣/٦٦ مما اوقعه من تناقض بين . بحيث لا تستطيع هذه المحكمة ان تقف جليا علي مسوغات ما قضي به الحكم علي نحو يسمح لها بتبين حقيقته ومناقشته فيه الامر الذي يصمه بالفساد والاضطراب والقصور بما يتعين معه نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٣/٢ - الطعن رقم ١٢٩٤٣ لسنة ٥٩ ق) .

٣١٢ - جمارك - تحريك الدعوي الجنائية - شرط صدور طلب كتابي بذلك من المدير العام للجمارك او من ينيبه - ما يجب لصحة تسبيب الحكم في هذا الصدد:

ومن حيث إن البين من أسباب الحكم الإبتدائى التى اعتنقها الحكم المطعون فيه أنه ذكر بمدوناته أن مصلحة الجمارك قد أذنت برفع الدعوى الجنائية ، كما أنه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها

قبل صدور طلب مصلحة الجمارك ورد عليه فى قوله " إن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية فإنه ثابت من الأوراق أن هناك خطابا من الجمارك المؤرخ ١٤/١٢/١٩٨٥ للإذن برفع الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، فاذا رفعت الدعوي الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الماثلة مما يتوقف رفعها على طلب من مدير مصلحة الجمارك او من ينيبه ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بالإشارة إلى صدور إلاذن من مصلحة الجمارك إلا أنه جاء فى بيان مبهم مجمل لا يعرف منه من أصدر هذا الطلب هل هو مدير مصلحة الجمارك أو من أنابه فى ذلك ، أم أن هذا الطلب صدر من غير مختص بذلك ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢٩/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٠٧٣٦ لسنة ٥٩ ق)

٣١٣- تهريب جمركى - قرينته علم المتهم بتهريب ما يحوزه من بضائع غير مسدد عنها الجمارك المستحقة - القضاء بعدم

دستورية النص المقرر لهذه القرينة - مفاد ذلك .

ومن حيث ان البين من ملف الطعن ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف انه بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ حاز بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية عنها وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة أول درجة قضت بحبسه شهرا مع الشغل والزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٩٤٢,٦٩٠ جنيه واذ استأنف المتهم قضت محكمة ثانى درجة حضوريا بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على ان " يعتبر فى حكم التهرب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية . . . . " ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام الادانة على دعامة رئيسية مفادها أن المتهم لم يقم بنفى القرينة القانونية التى وردت بالنص سالف الاشارة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية قضى بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من

قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما علي الاكثر من تاريخ صدورها ، وترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالادانة استنادا الي ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه . "لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢١ من قانون الجمارك سالف الاشارة - التي قضي بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكمية هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الاجنبية التي يحرزها بقصد الاتجار فيها ونقل عبء نفيها الي المتهم خروجا علي الاصل العام من افتراض براءته الي ان تثبت النيابة العامة ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام ادانته للطاعن علي مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة في النص القانوني سالف الاشارة والذي قضي بعدم دستوريته وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الاشارة واجب التطبيق علي الطاعن بإعتباره اصلح له ما دامت الدعوي الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوي القرينة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الاولي من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ .   (نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٩ - الطعن رقم ١٢٢٥٧ لسنة ٥٩ ق) .

٣١٤ - تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار - ما يجب بيانه في حكم الادانة - مثال لقصور في التسبيب.

وحيث ان القانون اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وان يشير الحكم الي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا . فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع جريمة الشروع في تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار المسندة الي الطاعن بعد ان اورد وصف النيابة - علي القول : "حيث ان واقعة الدعوي تخلص فيما اثبته في محضره المؤرخ ١٩٨٦/٦/٨ . وحيث انه بسؤال المتهم في محضر الضبط انكر التهم المنسوبة له . وحيث ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة ، بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . وحيث أن الدعوى العمومية أقيمت بناء على طلب كتابى من وكيل الوزارة رئيس الادارة المركزية بصفته مفوضا عن السيد وزير المالية . ولما كان الثابت أن المتهم ضبط داخل الدائرة الجمركية " . دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها أو يورد مضمون محضر الضبط الذى أشار اليه أو الأدلة التى أستخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فأن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ولا يعصمه من العيب الأخير أن يكون الحكم الابتدائى قد أورد فى ديباجته مواد الاتهام ما دام

أنه لم يفصح عن أخذه بها أو أن يكون الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطوقه رؤية المواد المذكورة ما دام لم يفصح عن أخذه بها كذلك فأنه يتعين نقض الحكم . (نقض جنائى ١٩٩٢/٥/٢٥-الطعن رقم ٩٢٥١ لسنة ٥٩ ق)

٣١٥- تهريب - الحكم بالبراءة - ما يشترط بيانه فى الحكم حتى يكتمل تسبيبه .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان اشار الى رفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده من النيابة العامة خلص مباشرة الى القضاء بالبراءة فى قوله : " ان مكان الضبط خارج مدينة بورسعيد فى الطريق المؤدى الى القنطرة ، ومفاد ذلك ان البضائع قد تم دفع الرسوم الجمركية عليها قبل الخروج من المنفذ ولا يشترط الاحتفاظ بقسيمة السداد اثناء السير فى الطريق " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصرّ وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه أغفل الواقعة المنسوبة الى المطعون ضدهم فلم يبينها ، وتجاهل ادلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة على ثبوتها فى حقهم فلم يوردها ويبين حجته فى اطراحها ، واقتصر فى تبرير قضائه بالبراءة على العبارة آنفة الذكر ، فان ذلك ينبىء عن ان المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لادلتها ، مما يصم الحكم بعيب القصور ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٨٥٨٤ لسنة ٥٩ ق)

٣١٦ - الشروع في التهريب - ما يشترط لصحة تسبيب الحكم الصادر بالادانة .

ومن حيث ان المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، كما انه من المقرر انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واقتصر على القول "وحيث ان المتهمة لم تكن في حالة شروع في التهريب اذ ان مكان الضبط كان خارج الدائرة الجمركية والكمية المضبوطة لا تستلزم الاحتفاظ بما يفيد سداد الرسوم الجمركية اذ انها لا ترشح للاتجار اذ ان القانون يستلزم ان تكون حيازة البضائع الاجنبية بدون ما يفيد السداد ان تكون الحيازة للاتجار" . وخلص ترتيبا على ذلك الى القضاء بالغاء الحكم الابتدائي الذي دان المطعون ضدها وببراءتها دون ان يورد بيانا لواقعة الدعوى من حيث نوعية السلعة المضبوطة وكيفية ومكان ضبطها او يعرض لمحضر الضبط ويمحص الدليل المستمد منه بما ينبئ عن المام المحكمة به المامًا يؤدي الى تعرف الحقيقة في شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها في الترجيح بين ادلة الثبوت والنفي بما يؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب

نقضه . (نقض جنائى ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٥٩ ق) .

٣١٧ - جريمة تهريب البضائع الاجنبية - شروط قيامها - افتراض العلم بالتهريب - القضاء بعدم دستورية النص المقرر لهذا الافتراض - اثر ذلك .

ومن حيث ان البين من مدونات الحكم انه دان الطاعن بوصف انه حاز بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون ان يقدم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية المستحقة وعاقبه طبقا لنص المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠. وبني قضاءه علي ان الطاعن لم يقدم ما يفيد سداد الضرائب الجمركية المستحقة علي تلك البضائع . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ سالفة الذكر قد نصت علي ان "يعتبر في حكم التهرب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية .... "لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة ١٢١ المذكورة وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة . لما كان ذلك وكانت الدعوي حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها دليل سوي قرينة العلم الواردة في المادة ١٢١ والتي قضي بعدم دستوريتها ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الاشارة واجب التطبيق علي الطعن عملا بنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإنه يتعين نقض الحكم

المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الاولي من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٣/١٠ - الطعن رقم ٢٠٢٣٣ لسنة ٦٠ ق) .

٣١٨ - عدم جواز رفع الدعوي العمومية او اتخاذ اية اجراءات في جرائم التهريب الجمركي الا بطلب كتابي من وزير المالية او من ينيبه - نطاقه - عدم انصرافه الي اجراءات الاستدلال .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية قبله ، تأسيسا علي بطلان اجراءات القبض والتفتيش لحصولها دون طلب كتابي مسبق من مدير عام مصلحة الجمارك وخارج الدائرة الجمركية وعلي الرغم من عدم توافر احدي حالات التتبع . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد جري علي انه "لا يجوز رفع الدعوي العمومية واتخاذ اية اجراءات في جرائم التهريب الا بناء علي طلب كتابي من المدير العام للجمارك او من ينيبه . يدل علي ان الخطاب موجه فيها من الشارع الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ الا بما تتخذه هذه السلطة من اعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها الي غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاتها دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بما يخالف هذا النظر وابطل اجراءات الاستدلالات التى اتخذت قبل الطلب يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . واذ كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن تقدير ادلة الدعوى ، فانه يتعين نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٥/١٢ - الطعن رقم ١٢٨٩٢ لسنة ٦٠ ق) .

٣١٩- جريمة التهريب الجمركى بقصد الاتجار - إغفال حكم الأدانة بيان توافر القصد الجنائى وهو قصد الاتجار - قصور .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعن بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية بدون أداء الضرائب الجمركية المقررة ، وذلك بقصد الاتجار وأوقع عليه العقوبة المقررة لذلك ، عملا بنص المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠. والتى تنص على انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقض بها قانون آخر ، يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار ، أو الشروع فيها ، أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوزخمسين الف جنيه ، وتطبيق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢. . . . . " لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ١٢٤ مكررا المضافة الى قانون الجمارك والتى تحكم واقعة الدعوى قد جعل الجريمة المنصوص عليها ، من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين اختط فى تقديره للعقوبة خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدي المتهم ، حيث لايكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة التهريب الجمركى بقصد الاتجار وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادربه القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، دون أن تستظهرتوافر القصد الجنائى قبل الطاعن ، وهو قصد الاتجار ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله و

يوجب نقضه.

(نقض جنائى ١٩٩٣/٦/١٥ - الطعن رقم ١٧١٢٣ لسنة ٥٩ ق)

٣٢٠- عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الجمركى إلا بطلب كتابى من وزير المالية أو من ينيبه - مفاده في حالة تعدد الجرائم .

ومن حيث إنه وان كانت جريمتا جلب المواد المخدرة وتهريبها من الضرائب الجمركية تنشآن عن فعل مادى واحد مما يوجب - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاقتصار على توقيع العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون تلك المقررة لجريمة التهريب الجمركى - أصلية كانت أم تبعية - إلا أنه لما كان الشارع قد خرج على هذا الأصل بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة ٣٣ من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - من أنه " وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا " . فإنه يكون لزاما على المحكمة - فى حالة ادانة المتهم بجريمة الجلب - ان توقع عليه بالاضافة إلى العقوبة الاصلية المقررة لهذه الجريمة ، العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك السالف الاشارة اليه من أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه يدل على عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من اجراءات بدء تسييرها

أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الجلب والتهريب الجمركى اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية وانزل به فضلا عن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب ، العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى قانون الجمارك المشار اليه - قد خلت مدوناته من الاشارة الى أن تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التهريب الجمركى قد تم بناء على طلب من الجهة المنوط بها اصداره قانونا ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان . ولا يغير من ذلك أن هذه العقوبة التكميلية قد سميت تعويضا وذلك لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - من أنها وفق تكييفها الحق ووصفها الصحيح - عقوبة تكميلية تسرى عليها كافة الأحكام المقررة لسائر العقوبات . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٢ /١/١٩٩٤ - الطعن رقم ١١٤١١ لسنة ٦١ق) .

٣٢١- مسئولية ربان السفينة من الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى مقدار البضاعة المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حينما قرر مسئولية ربان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى مقدار البضاعة المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين

فى قائمة الشحن لم يحدد طريقة معينة لاثبات هذا النقص ومن ثم يجوز اثباته بكافة الطرق ، واذ كان لا يتسنى الوقوف على وجود النقص فى البضائع المفرغة من عدمه الا بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار أو عدد ما يفرغ منها على ما هو مبين بقائمة الشحن ثم التسجيل عليها بما تسفر عنه هذه المطابقة ومن ثم فان قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بعد المطابقة من وجود نقص تكون من قبيل الأدلة المقبولة لاثبات النقص فى البضائع المفرغة ، كما تعد الاستمارة رقم ٥٠ ك .م المحررة بمعرفة الجمارك بما تتضمنه من اخطار الناقل أو من ينوب عنه بالنقص الذى تكتشفه فى البضائع المفرغة ليقوم من جانبه بتوقيع أسباب عدم تفريغه من قبيل الأدلة المقبولة فى اثبات النقص فى البضائع المفرغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى اذ استبعد عند رفضه الدعوى مسئولية المطعون ضدها الأولى عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص المدعى به فى البضائع المفرغة من السفينة التابعة لها تأسيسا على خلو الدعوى من دليل على وجود هذا النقص ، رغم تقديم الطاعنة الاستمارة ٥٠ ك . م والتفت عن الدلالة المستفادة منها فانه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال جره الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٥/٧/١٠ - الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٥٨ ق)

حكـــــــــم

أولا - وصف الحكم
ثانيــا - وضع الحكم وتوقيعه واصداره
ثالثــا - بيانات الحكم
رابعــا - التسبيب المعيب
خامسا - بطلان الحكم

أولا - وصف الحكم

٣٢٢- العبرة فى وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها .

وحيث انه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التى نظر الاستئناف فى ظلها - تنص على انه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدورالحكم به أن يحضر بنفسه . اما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تأمر بحضوره شخصيا" . فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الايضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة اول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره اى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما عسى ان ينص عليه فى القوانين

المكملة لقانون العقوبات ، اما امام محكمة ثانى درجة فانه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار ان جميع الاحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها امامها كما هو الحال فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد قدموا للمحاكمة بوصف أنهم فى يوم ١٩٨٥/٢/١٩ احدثوا عمدا بالمجنى عليه " . . . . . . " الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما بأداه " عصا " وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوات ، ومن ثم فانه كان يتعين حضور المتهمين بأنفسهم امام المحكمة الاستئنافية فمتى صدر الحكم بالحبس فان القانون يوجب تنفيذ ه فورصدورالحكم به . واذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهمين بأنفسهم امرا واجبا طبقا للقانون فان حضور وكيل عنهم خلافا لذلك لا يجعل الحكم حضوريا لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهمين وحتى اذا ترافع خطأ ، فان هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيا . لما كان ذلك ، واذ كان الحكم بذاته قابلا للمعارضة فيه من احد الخصوم فخطأ المحكمة التى اصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانونا ان يكون مانعا من المعارضة فيه اذ العبرة فى وصف الاحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعنين بمقولة انها رفعت فى حكم حضورى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١/٢٧ - الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٩ ق).

٣٢٣- العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو اعتبارى هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى منطوق الحكم .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وان وصف بأنه حضورى اعتبارى الا ان العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره المحكمة عنه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم١٧٠ لسنة ١٩٨١ - توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فورصدورالحكم به ، الحضور بنفسه امام المحكمة ، واجازت فى الاحوال الاخرى ان ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفته المتهمة وحدها ، ان المحكمة قد امرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها فانه يجوز للمتهمة فى هذه الحالة انابة محام فى الحضور عنها .لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة حضور محام كوكيل عن المتهمة ، فان الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكما حضوريا ، ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ١٩٩١/١/٢ - الطعن رقم ١٥٧٩٠ لسنة ٥٩ ق) .

٣٢٤ - وصف الحكم - العبرة فيه بحقيقة الواقع في الدعوي وليس بما قد تذكره المحكمة عنه علي خلاف هذه الحقيقة :

وحيث إنه لما كان من القرر أن العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه فإن الحكم الاستئنافى الذى وصف بأنه حضورى اعتبارى يكون فى حقيقة الأمر غيابيا قابلا للمعارضة ذلك أن النيابة العامة هى التى استأنفت الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن فى جنحة معاقب عليها بالحبس مما كان يجب لصحة وصف الحكم بأنه حضورى أن يكون الطاعن قد حضر بنفسه أمام

المحكمة الاستئنافية وليس بوكيل عنه بأعتبار أن الأحكام الصادرة من محاكم ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها نزولا على حكم المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بأجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة " ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض

الحكم . (نقض جنائى ١٩٩٢/٢/٢٧ - الطعن رقم ٧٠١٢ لسنة ٥٩ ق) .

٣٢٥- العبرة فى ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى وليس بما قد يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا .

حيث إنه لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فانه لا ينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا وما ورد بنهاية منطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ ان كل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغيرمن حقيقة الواقع .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٢٣ - الطعن رقم ٢٦٠١٨ لسنة ٥٩ ق)

٣٢٦ -وصف الحكم بانه غيابي او حضوري - العبرة فيه بحقيقة الواقع - لا عبرة بما يرد في المنطوق علي خلاف الواقع .

وحيث ان الفقرة الاولي من المادة / ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية اوجبت علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه ، ولما كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية - بناء علي استئناف النيابة العامة - ان الطاعن لم يحضر بنفسه وحضر عنه وكيل ، فصدر الحكم حضوريا باجماع الاراء بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتم ثلاثة اشهر مع الشغل وتغريمه عشرة الاف جنيه والازالة مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس . فإن الحكم الاستئنافي يكون قد صدر في حقيقة الامر غيابيا وان وصفته المحكمة بانه حضوري علي خلاف الواقع ، اذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري او غيابي هي

بـحقيقة الواقـع في الدعوي لا بما يرد في المنطوق .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٦/٤ - الطعن رقم ١٠٣٣٢ لسنة ٥٩ ق) .

٣٢٧ - العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري او غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في المنطوق .

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان وصفته المحكمة التي اصدرته بأنه حضوري الا انه في حقيقة الامر صدر حضوريا اعتباريا لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة الاخيرة التي حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره بوكيل عنه في جلسات سابقة . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في وصف الحكم أنه حضوري او حضوري اعتباري او غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في المنطوق ، وكان الحكم الحضوري الاعتباري هو حكم قابل للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتقضي أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون ، فان باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير مقبول . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(نقض جنائى ١٩٩٥/١/٤ - الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٦٢ ق) .

ثانيا - وضع الحكم وتوقيعه واصداره

٣٢٨ - عدم التوقيع علي الحكم في الميعاد القانوني - اثره -

كيفية اثباته .

وحيث ان النعي صحيح ذلك ان المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها في مدة الثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وانه وان كان من المقرر ان المعول عليه في اثبات عدم التوقيع علي الحكم في هذا الميعاد هو بالشهادة التي تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوي موقعا عليه ، الا ان هذه الشهادة لا تعدو وان تكون دليل اثبات علي عدم القيام بهذا الاجراء الذي استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ، ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتي نظر الطعن خاليا من التوقيع . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي انه قد خلا حتي من التوقيع عليه من القاضي الذي اصدره رغم مضي الثلاثين يوما التي اوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فإنه يكون مشوبا بالبطلان منبسطا حتما الي كافة اجزاء الحكم المذكور بما في ذلك منطوقه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد ايده رغم بطلانه فان البطلان يستطيل اليه بدوره ولا يغير من الامر ان يكون الحكم المطعون فيه قد انشأ لقضائه اسبابا خاصة به ما دام انه قد احال الي منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي الي امتداد البطلان اليه هو الاخر ومن ثم فانه يكون متعينا نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٠/١٢/٢٥ - الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٥٨ ق) .

٣٢٩- خلو الحكم من تاريخ صدوره - أثره .

وحيث ان البين من الحكم الابتدائى انه خلا من تاريخ صدوره . ولما كان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وكان الحكم الاستئنافى اذ اخذ باسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه اسبابا جديدة قائمة بذاتها ، فانه يكون باطلا

ايضا لاستناده الى اسباب حكم باطل مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الي بحث اوجه الطعن الاخري ، لما كان ما تقدم ، وكان نقض الحكم بالنسبة الي المتهم يقتضي نقضه بالنسبة الي المسئولين عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليتهم عن التعويض علي ثبوت الواقعة ذاتها التي دين بها الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهم معا . (نقض جنائي ١٩٩١/٢/٢٥ - الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٩ ق) .

٣٣٠- ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ أصداره وألا بطلت - بطلان ورقة الحكم يستوجب بطلان الحكم ذاته - أساس ذلك - ما لا يقدح فيه .

ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . واذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الاسباب التي أقيم عليها فبطلانها حتما يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . واذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى - واذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل . ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه ان الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص،

فيه من بيانات جوهريه بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائى ٢٨/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٤٥٦٠ لسنة ٥٩ ق).

٣٣١- يجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها - المعول عليه فى أثبات عدم التوقيع على الحكم خلال هذا الميعاد - الشهادة التى تصدر بعد أنقضاء المدة المحددة قانونا والمتضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى - دليل أثبات على عدم القيام بهذا الاجراء - ما يغنى عن هذا الدليل.

ومن حيث انه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وانه وان كان من المقرر ان المعول عليه اثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوى موقعا عليه الا ان هذه الشهادة لا تعدو وان تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذي استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ، ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتي نظر الطعن خاليا من التوقيع ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه خلا حتي الان من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التي اصدرته برغم مضي فترة الثلاثين يوما التي اوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها ، فانه يكون مشوبا بالبطلان . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ٢١/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢٧٩١ لسنة ٥٩ ق) .

٣٣٢- يجب أن يحضر القضاة الذين أشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - مثال .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٩٠ كانت مشكلة من رئيس المحكمة المستشار محمد كمال توفيق والمستشارين سمير ابو المعاطي وأحمد عبد العزيز غمرى ، وقد أثبت بمحضر الجلسة الأخيرة أن الهيئة التى نطقت بالحكم مشكلة من رئيس المحكمة المستشار محمد كمال توفيق والمستشارسميرأحمد أبو المعاطى والأستاذ على الصايغ الرئيس بمحكمة بورسعيد الابتدائية ، وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدرمن هذه الهيئة الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٧٠ منه على أن " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " وكان يبين من الأوراق والمفردات المضمومة ، أن المستشار أحمد عبد العزيز غمرى ، وكان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم ، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ، وإنما حل محله الاستاذ على الصايغ الرئيس بمحكمة بور سعيد الابتدائية ومع ذلك فإنه لم يوقع علي مسودة الحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٤ - الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٦٠ ق)

٣٣٣- وجوب التوقيع على الأحكام خلال ٣٠ يوما من النطق بها - استثناء أحكام البراءة - نطاق الاستثناء - حكم الدعوى المدنية :

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ

١٩٨٧/١٢/١٣ ببراءة المطعون ضده الأول محمد توفيق مصرى سعودى مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريفها ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ، وحتى يوم ١٩٨٨/١/١٤ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم الكتاب المرافقة لأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان القانون - على ما استقر عليه قضاء المحكمة - وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك بأن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/١ - الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٥٩ ق)

٣٣٤- تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة - لا يحقق الغرض من

وجوب تسبيب الأحكام .

من حيث إن الشارع أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كا صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من أسبابه ، لكونها عبارة عن بصمة خاتم مطموسة يستحيل قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، فإن الحكم الابتدائى يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل إلى الحكم المطعون فيه - الذى اعتنق أسبابه دون أن ينشىء لنفسه أسبابا جديدة . (نقض جنائى ١٩٩٢/٤/١ - الطعن رقم ١٤٣٧٢ لسنة ٥٩ ق) .

٣٣٥- خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره - بطلان .

حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوما ، وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل

٣٣٦- خلو ديباجة الحكم من بيان المحكمة التى صدر منها - أثره .

ومن حيث ان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد فى منطوقه بالحكم المطعون فيه وكذا من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما وذلك بعد ان اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلا عن البطلان الذى امتد اليه بتأييده واعتناقه الحكم الابتدائى الباطل ، ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد انشأ لقضائه اسبابا خاصة به ما دام قد أحال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليه هو الآخر ومن ثم فإنه يكون موجبا نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١٠/٤ - الطعن رقم ٢٤٨٤٢ لسنة ٥٩ ق)

٣٣٧- خلو الحكم من بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي اصدرته وتاريخ الجلسة واسم المتهم في الدعوي ورقمها - بطلان .

وحيث ان البين من الاطلاع علي الحكم المستأنف انه خلا من بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي اصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيها واسم المتهم في الدعوي ورقمها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد اخذ بأسباب الحكم الابتدائي الخالي من هذه البيانات ولم ينشئ اسبابا لقضائه ، فانه يكون باطلا لاستناده الي اسباب حكم لا وجود له قانونا مما يوجب القضاء بنقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٠/٢٦ - الطعن رقم ٩٩٥٥ لسنة ٥٩ ق) .

٣٣٨ - يجب وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها - جزاء عدم مراعاة ذلك - استثناء - العبرة في الحكم هي بنسخته الاصلية - علة ذلك .

وحيث انه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد اوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٧ وقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المحكوم بها علي الطاعن الي الحبس لمدة ستة اشهر ، وحتي يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٨٧ لم يكن قد تم التوقيع عليه علي ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة اسيوط الكلية المقدمة من الطاعن فإنه يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من ايداع مسودة اسباب ذلك الحكم اذ العبرة في الحكم هي بنسخته الاصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوي وتكون المرجع في اخذ الصور التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن اما مسودة الحكم فإنها لا تكون الا مشروعا وللمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي اجراء ما تراه في شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٢٨ - الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٥٩ ق) .

٣٣٩ - ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التي يجب ان تحمل اسباباً والا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً - مؤدي ذلك .

ومن حيث ان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم علي الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا ،

والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به ، اما خلو الحكم اصلا من الاسباب فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة . لما كان ذلك وكان الحكمان الابتدائى والمطعون ضده قد اغفلا الواقعة المسندة الى الطاعن والادلة التى استند اليه فى ادانته وخليا تماما من الاسباب ، وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٢/٣ - الطعن رقم ٧٢٢١ لسنة ٦٠ ق)

٣٤٠- ورقه الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

وحيث ان البين من الاطلاع على الاوراق ان الحكم الابتدائى الصادر بادانة الطاعن قد خلا من بيان تاريخ اصداره ، وقد ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به بناء على الاسباب

التى اقيم عليها واذ ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم الابتدائى يكون قد لحق به البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الاخير الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا ، فإنه يكون كذلك قد صدر باطلا ومن ثم يتعين نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٤/٤ - الطعن رقم ١٦٠٧٦ لسنة ٦٠ ق)

٣٤١- افراغ الحكم فى عبارات عامة ، معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام .

ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد نقل مضمون شهادة الشهود على حيازة فيلا النزاع ووصف الاتهام المسند الى الطاعن استطرد مباشرة الى القول " ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا يطمئن اليه وجدان المحكمة اخذا بما قرره الشهود وجيران عين النزاع وتحريات المباحث وما جاء بتقرير ابحاث التزييف والتزوير علي التوقيع المنسوب اليه .... وان الركن المادي قد تحقق قبل المتهم ، وتوافر قصد جنائي لديه وسلامة الاسناد اليه وثبوت التهمة عليه ، ومن ثم تعين عقاب المتهم طبقا لمواد الاتهام .... عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج .... "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة والاسباب التي بني عليها والا كان باطلا . والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الاسانيد والحجج التي انبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او القانون ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف علي مبررات ما قضي به ، أما إفراغ الحكم في عبرات عامة ،

معماة او وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي وثبوت نسبتها الي الطاعن علي نحو ما سلف وقد خلت مدونات الحكم من بيان الظروف والملابسات والادلة التي تظاهر الاعتقاد بقيام الطاعن بتزوير المحرر العرفي باحدي الطرق الواردة علي سبيل الحصر في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ، واكتفي في بيان ذلك كله بعبارات عامة مجملة لا يتحقق منها الغرض الذي قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام من الوضوح والبيان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٦/١٦ - الطعن رقم ١٤٣٥٠ لسنة ٦٠ ق) .

٣٤٢ - وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة - تعديل المادة ٣١٢ إجراءات لا ينصرف إلى الاحكام التى تصدر فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية وقد خلا ملف الدعوى من اصل هذا الحكم موقعا عليه من القاضى الذى اصدره ثم صدر الحكم الاستئنافي بتأييده فيما قضي به لاسبابه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بإستثناء احكام البراءة من البطلان

لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك ان مؤدى علة التعديل - وهى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو ان مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، اما اطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون وضعه وحصول التوقيع عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الأبتدائى الباطل فإنه يكون باطلا بدوره مما يوجب نقضة .

(نقض جنائى ١٣/١٠/١٩٩٣ - الطعن رقم ٦٢٧١٣ لسنة ٥٩ ق).

٣٤٣ - ما يجب للتمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني - ما لا يغني عن الشهادة السلبية التي تفيد عدم التوقيع علي الحكم.

ومن حيث ان قضاء محكمة النقض قد جري علي انه يجب علي الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات ان يحصل علي شهادة دالة علي ان الحكم لم يكن الي وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوي موقعا عليه علي الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغني عن هذه الشهادة السلبية اي دليل آخر سوي ان يبقي الحكم حتي نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به احكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد انه حيل بينه وبين الحصول عليها من الجهة التى نظم القانون تقدمه اليها

لاغطائها اياه فان منعاه على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده علي الفصل في موضوع الدعوي - دون الحكم الاستئنافي المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فإنه لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يكون قد شاب الحكم الابتدائي من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

(نقض جنائى ١٩٩٤/١١/٢ - الطعن رقم ١٧٨٤٩ لسنة ٦١ ق) .

٣٤٤ - يجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من تاريخ النطق بها - استثناء - جزاء عدم مراعاة ذلك - المعول عليه في اثبات عدم التوقيع علي الحكم - ما يغني عن هذا الدليل.

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه قد خلا حتي الان من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التي اصدرته ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة وانه وان كان المعول عليه في اثبات عدم التوقيع علي الحكم في هذا الميعاد هو بالشهادة التي تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوي موقعا عليه ، الا أن هذه الشهادة لا تعدو ان تكون دليل اثبات علي عدم القيام بهذا الأجراء الذي استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ، ولما كان الثابت على نحو ما سلف ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه

انه قد خلا حتى الان من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته برغم مضى فترة الثلاثين يوما التى إستوجب المشرع توقيع الحكم قبل إنقضائها ، فانه يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائى ١٩٩٥/١/٢٥ - الطعن رقم ١٦٥٤٤ لسنة ٦٠ ق)

ثالثا - بيانات الحكم

٣٤٥ - تقرير التلخيص - بيان يتيح لاعضاء الهيئة الى الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى - أوجب القانون تلاوته على أعضاء الهيئة قبل أى إجراء آخر - تغير الهيئة بعد تلاوة التقرير - أثره - وجوب تلاوته من جديد .

وحيث ان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة - بعد تلاوة التقرير بجلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٨٧ - أحالت الدعوى الى دائرة أخرى تولت - بهيئة مغايرة - نظرها والفصل فيها دون أن يثبت تلاوة التقرير أمامها ، لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وغيرها من المسائل الفرعية ، وأوجب تلاوته قبل أى جراء آخر حتى يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وما تم فيها من تحقيقات وما اتخذ من اجراءات ويكونوا مستعدين لفهم ما يدلى به الخصوم فيها من أقوال وتسهل عليهم مراجعة أصل أوراق الدعوى قبل اصدار حكمهم ، ومن ثم فاذا ما تغيرت الهيئة - بعد تلاوة التقرير - لأى سبب من الاسباب فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الاجراءات الجوهرية

اللازمة لصحة حكمها ، ولذلك يكون هذا النعى فى محله ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى ١٩٩٠/٩/٣ - الطعن رقم ١١٦٥٩٠ لسنة ٥٩ ق)

٣٤٦- ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل اسباباً والا بطلت - خلو الحكم من الاسباب لاستحالة قراءتها - اثره .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه - أن أغلب أسبابه غير مقروءة لتحريره بخط يستحيل قراءته . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به اما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وان تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه النعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من اسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التي يجب أن تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الواقعة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم علي الوجه الذي صدر به وبناء علي الاسباب التي اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الي اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين

نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٠/١٠/٢٢ - الطعن رقم ١٦٦٥٣ لسنة ٥٩ ق) .

٢٤٧- ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التي يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت - خلو الحكم من الاسباب لاستحالة قراءتها - اثره .

ومن حيث انه لما كان الشارع قد اوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم علي الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع او القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء اوافراغه فى عبارات عامة معماة او وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه عبارة عن نموذج مطبوع طمست عباراته بما يستحيل معه قراءتها ومن ثم يكون قد خلا من الاسباب ، ولما كانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانوناً ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها . فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك وكان هذا البطلان يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/٣/٢٦ - الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٩ ق) .

٣٤٨- خلو ورقة الحكم من توقيع القاضي الذي اصدره -حكمه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي ورقة الحكم الابتدائي انها خلت من توقيع القاضي الذي اصدر الحكم . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله في حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات واسباب لا وجود لها قانونا . واذ ايد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي لاسبابه ، فانه يعتبر وكأنه خال من الاسباب مما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٥ - الطعن رقم ٧٦١٠ لسنة ٥٩ ق) .

٣٤٩- وجوب ان يكون الحكم مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده - عدم جواز تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية باي دليل غير مستمد منه - مثال .

ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي ان ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التي يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم علي الوجه الذي صدر به بناء علي الاسباب التي اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الي اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ، واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهري ، واذ كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد اخذ باسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه اسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده الي اسباب حكم باطل وما بني علي الباطل فهو باطل ، ولا يقدح في هذا ان يكون محضر الجلسة قد استوفي بيان تاريخ اصدار الحكم لانه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه ان الحكم يجب ان يكون

مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه بأي طريق من طرق الاثبات ولكل ذي شأن ان يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التي بني عليها الطعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٨ - الطعن رقم ١٤٠٦٤ لسنة ٥٩ ق) .

٣٥٠ - بيانات الحكم بالادانة - وجوب الاشارة فيه الي نص القانون الذي حكم بموجبه - ما لا يعصم الحكم من هذا البيان .

ومن حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات نصت علي ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الي نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، ولما كان الثابت ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب علي الطاعن فإنه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ان يكون قد ورد - بديباجة الحكم المطعون فيه الاشارة الي القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذي طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما انه لم يبين مواد ذلك القانون التي طبقها علي واقعة الدعوي ، ولا يكفي في بيان ذلك ان يكون الحكم الابتدائي قد اثبت بعجزه انه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الاتهام ما دام انه لم يفصح عن تلك المواد التي اخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٣١ - الطعن رقم ٨٥١٥ لسنة ٥٩ ق) .

٣٥١ - تشكيل المحكمة - مخالفة - اثرها .

ومن حيث ان المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على ان تصدر احكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة اعضاء ، وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به ان الهيئة التي اصدرته مشكلة برئاسة رئيس المحكمة عبد المنعم الشربيني وعضوية القضاة هشام جنينه ونبيل احمد ، وجمال حسن ، خلافا لما اوجبه القانون ، فان هذا الحكم يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تبين مما هو ثابت فيه ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٩٢٨٢ لسنة ٥٩ ق) .

٣٥٢- محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة مؤدى ذلك أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات صدوره .

وحيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى - واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد اخذ بأسباب

هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه اسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده الى اسباب حكم باطل وما بنى على باطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا ان يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لانه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه ان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه او بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن ان يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٨/١٠/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٩٦٤٣ لسنة ٥٩ ق)

٣٥٣- حكم الأدانة - يجب أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة - علة ذلك .

من المقرر انه يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة وذلك حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . واذ كان ذلك ، فان مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها الى اوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ، دون العناية بسرد مضمون هذه الأوراق وتلك التحقيقات ، ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة

بعناصرها القانونية كافة ، مما لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن باسباب الطعن الامر الذى يصم الحكم ايضا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/١/١٨ - الطعن رقم ١٦٥٤٠ لسنة ٥٩ ق) .

٣٥٤- يجب أن يكون الحكم صادرا فى بيان جلي بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به - مؤدى ذلك .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - الذى احال اليه الحكم المطعون فيه - انه عبارة عن بصمة خاتم مطموسة ، وان اغلب اسبابه غير مقروءة ، وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير ما اتصال يؤدى الى معنى مفهوم . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء او افراغه فى عبارت عامة معماة او وضعه فى صورة مجملة او ضمن بصمة خاتم مطموس فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بأوجه النعى . لما كان ذلك وكان الحكم المذكورقد خلا من اسبابه لورودها كبصمة خاتم مطموس واستحالة قراءة اغلبها ، وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان

تحمل اسباباً والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناء على الاسباب التي اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٦/٨ - الطعن رقم ١٧٤٩٢ لسنة ٦١ ق)

٣٥٥- خلو الحكم من منطوقه يبطله - أساس ذلك - ما لا يرفع هذا العوار .

من حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن أفصح عن اخذه باسباب الحكم المستأنف وبين مبررات استعمال الرأفة وتعديل العقوبة على النحو الوارد بالمنطوق اقتصر منطوقه على القول : " وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى . . . . . " ، فانه بذلك يكون قد خلا من منطوقه الفاصل في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من منطوقه يبطله لفقدانه عنصرا من مقومات وجوده قانونا ، حتى لوامكن استخلاصه من أسباب الحكم ، باعتبار ان منطوق الحكم هو الذي يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضى به وهو الذي يكتسب حجية الشيء المقضى به ، وانه اذا كانت هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون للمنطوق قواما الا به ، فان هذا لا يصدق عند عدم وجود المنطوق اصلا ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ولا يرفع هذا العوار ان يكون محضر الجلسة قد استوفى منطوق الحكم ، لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات

جوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٤/١١/٢٣ - الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٦١ ق)

رابعا - التسبيب المعيب

٣٥٦ - من المقرر انه يجب ايراد الادلة التي تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا - تخلف ذلك - قصور.

وحيث ان البين من مطالعة الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه عول في ادانة الطاعن علي اقوال المجني عليه والتقارير الطبية ، بيد انه اكتفي بالاشارة اليها دون ان يورد فحواها او يبين وجه الاستدلال بها - لما كان ذلك وكان من المقرر انه يجب ايراد الادلة التي تستد اليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا . فلا تكفي مجرد الاشارة اليها بل يتعين سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الادلة التي اقرها الحكم حتي يتضح وجه استدلالها بها . واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدي اقوال المجني عليهم والتقارير الطبية ، ووجه اسناده اليها فانه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٠/٩/٣ - الطعن رقم ١٥٥٧٦ لسنة ٥٩ ق) .

٣٥٧ - الدفع بقيام ارتباط بين الجريمة موضوع الدعوي وجريمة اخري عن ذات الموضوع ولذات الطاعن - دفاع جوهري .

وحيث ان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٧/٣/٢ امام محكمة اول درجة ان المدافع عن الطاعن قرر انة تم تحرير المحضر رقم ٤٦٨٧ لسنة ٨٦ مركز

قليوب ضده عن ذات الواقعة ومحالة للخبير ومؤجلة لجلسة ١٩٨٧/٣/٣٠. وبتلك الجلسة قررت المحكمة ندب خبير وبالجلسة التالية اصدرت حكمها بادانة الطاعن دون تنفيذ قرار الندب للخبير . كما صمم الحاضر مع الطاعن امام محكمة ثاني درجة علي طلب البراءة كما ابدي طلبا احتياطيا بندب خبير وقد إنتهت المحكمة الي تأييد الحكم الابتدائي القاضي بادانة الطاعن . وحيث ان ما ابداه الطاعن من دفاع مؤداه قيام ارتباط بين الجريمة موضوع الدعوي الماثلة وبين جريمة اخري عن ذات الموضوع ولذات الطاعن كانت منظورة امام ذات المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضي في الدعوي محل الطعن بعقوبة مستقلة دون ان يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهري متعلق بالنظام العام لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي فضلا عن تجنب صدور حكمين في موضوع واحد . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضي نقضه والاحالة .

(نقض جنائي ١٩٩٠/٩/١٧ - الطعن رقم ١٦٥٨٦ لسنة ٥٩ ق) .

٣٥٨ - يجب علي حكم الادانة الا يجهل الادلة التي عول عليها في قضاؤه - وضع الحكم بصيغة مبهمة غامضة لا يحقق ما تغياه الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام .

وحيث ان البين من مطالعة الاوراق ان الطاعن دفع التهمة بأن الذي تقاضي المبلغ موضوع الجريمة هو المالك السابق للعقار وان المجني عليه استرد هذا المبلغ عن طريق جهاز المدعي العام الاشتراكي ، والحكم المطعون فيه - اذ انتهي الي ادانة الطاعن - قد اقام قضاءه بذلك علي ما اورده في مدوناته من ان "التهمة ثابتة باقوال والد المجني عليه ..... اذ اقر بمحضر جمع الاستدلالات باستحصال المتهم من ابنه المستأجر الاصلي للعين موضوع عقد الايجار المؤرخ ١٩٨٣/١/٨ والمحرر بين الاخير

والمتهم والمقدم صورة منه مبلغ وقدره اربعة الاف وخمسمائة جنيه خارج نطاق عقد الايجار بموجب الايصال المقررة بياناته بالمحضر والمذيل بتوقيع المتهم والذي لم يطعن عليه الاخير بثمة مطعن مما تنتهي معه المحكمة الي صحة مقارفته لجريمته وادانته " . واذ عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن فقد اطرحه في قوله " والمحكمة .... تلتفت عما ساقه المتهم من دفاع جاء متعلقا بتخالص المجني عليه علي المبلغ موضوع الجريمة من جهاز المدعي الاشتراكي اذ الثابت من الشهادة الرسمية المؤرخة في يوم ١٩٨٧/٩/٢٧ والمستخرجة من جهاز المدعي العام الاشتراكي انها تتعلق بتنازل عبد العزيز فؤاد عفيفي بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلا عن المجني عليه عن الدعوي المدنية والجنائية المرفوعة منه قبل حسين محمود شاهين وليس المتهم الماثل" : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الحكم بالادانة يجب الا يجهل الادلة التي عول عليها في قضائه ، بل عليه ان يورد مؤداها في بيان مفصل واضح ، كما يجب ان تكون مدوناته كافية بذاتها لايضاح ان المحكمة قد المت الماما صحيحا بمعني الادلة القائمة في الدعوي وتبينت الاساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، اما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فانه لا يحقق ما تغياه الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن على الايصال المقدم منه دون بيان فحواه اكتفاء بالقول بأن بياناته ثابتة بالمحضر ، كما عول على اقوال الشاهد عبد العزيز فؤاد عفيفى ، وجاء تحصيله لها على صورة يكتنفها الغموض والابهام لا يبين منها من اين استقى الشاهد معلوماته ، وما اذا كان يشهد بما رآه بنفسه ام بما علم به من غيره ، وكان الحكم - اذ عرض لما ابداه الطاعن من دفاع جوهرى قصد به نفى وقوع الجريمة منه - لم يفطن الى مرمى هذا الدفاع واطرحه دون ان يمحصه ويعنى بتحقيقه بلوغا الى

غاية الامر فيه مستندا فى اطراحه الى ان الشهادة المقدمة تأييدا له تفيد صدور تنازل من والد المجنى عليه الى شخص آخر خلاف الطاعن ، وفاته ان الطاعن كان يهدف من ذلك الى اثبات ان هذا الاخر هو الذى تقاضى المبلغ المدفوع خارج نطاق عقد الايجار ، ومن ثم فان الحكم فوق ما انطوى عليه من قصور فى التسبيب ، وما ران عليه من غموض وابهام يكون قد شابه الاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٠/١١/١٥ - الطعن رقم ١٢٢٧٨ لسنة ٥٩ ق)

٣٥٩ - بطلان الحكم ينبسط اثره الي كافة اجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه - مؤدي ذلك .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والادلة علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله "وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضور المتهم بالجلسة لدفع التهمة عن نفسه باسباب مقبولة قانونا ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان باطلا وكان بطلان الحكم انما ينبسط اثره الي كافة اجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ احال في منطوقه الي منطوق الحكم المستأنف برغم

بطلانه قد انصرف اثره الي باطل وما بني علي الباطل فهو باطل ولا يعصم الحكم المطعون فيه انه انشأ لنفسه اسبابا خاصة به ما دام انه احال الي منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي الي استطالة البطلان الي الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١٢/٢٥ - الطعن رقم ٩٠٩٦ لسنة ٥٨ ق) .

٣٦٠ - يجب الا يجهل الحكم ادلة الثبوت في الدعوي بل عليه ان يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الاحكام - اغفال ذلك - قصور .

وحيث انه من المقرر انه يجب الا يجهل الحكم ادلة الثبوت في الدعوي بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل علي توافر اركان الجريمة في حق الطاعن علي المخالصة المقدمة منه باستلامه المبلغ التي دين بتبديده دون ان يبين مضمونها فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٨ - الطعن رقم ١١٠١٠ لسنة ٥٩ ق).

٣٦١- عدم المام المحكمة واحاطتها بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون معرفة شاملة بادلتها - قصور .

وحيث ان المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمرا د بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى

هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون. ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل كلية الواقعة المسندة الى المطعون ضدها ووقف فى تبرير قضائه بالغاء الحكم الابتدائى القاضى بالادانة وبراءة المطعون ضدها عند حد القول بأن الحكم المستأنف فى غير محله مما يتعين معه الغاؤه وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم لما تنبىء عنه بذاتها من ان المحكمة قد اصدرته بغير الحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون المام شامل بادلتها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/٣/٢٦ - الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٥٩ ق) .

٣٦٢ - الدفع بانقضاء الدعوى لمضى المدة من النظام العام - التناقض بين اسباب الحكم ومنطوقه - قصور .

وحيث إن البين من الاوراق أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بإدانته ودفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فقضت محكمة أول درجة بقبول معارضته شكلا وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم وردد الطاعن ذلك الدفع أمام محكمة الدرجة الثانية قضت بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم الطاعن ٥٤٠٠ جنيه بصفة أصلية ومثلها غرامة إضافية وأمرت بإعفائه من الغرامة الاصلية واتخذت من أسباب الحكم المستأنف سندا لقضائها بالادانة . لما كان ذلك

وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى إستخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه - لو ثبت - أن تنقضى الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة التى إستوجبت عقاب الطاعن ومن إيراد الادلة التى عول عليها فى إدانته ومن الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وإنتهى إلى الغاء الحكم المستأنف رغم أنه إعتنق أسبابه دون أن يبين سبب ذلك الإلغاء فإنه يكون معيبا - فضلا عن التناقض بين منطوقه وبين أسبابه - بالقصور الذى يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/٥/٩ - الطعن رقم ٢٩٨٥٦ لسنة ٥٩ ق)

٣٦٣- الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة بذات الجلسة - دفاع جوهرى يجب أن تعرض له المحكمة - اغفال ذلك - قصور .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجهى النعى أن الطاعنين قدما مذكرة الى المحكمة الاستئنافية وأثارا فيها أن المال محل جريمة الاتلاف ملك لهما وليس ملكا للمجنى عليها ، كما تمسكا بقيام ارتباط بين هذه الدعوى والدعوى رقم ٦٠٨٠ لسنة ١٩٨٦ جنح الرمل - المستأنفة برقم ٥٥١٨ لسنه ١٩٨٦ شرق الاسكندرية - تأسيسا على وحدة الخصوم والحق المعتدى عليه ووقوعهما لغرض واحد . لما كان ذلك ، وكان مفاد النص فى المادة ٣٦١ من

قانون العقوبات على أن " كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس . . . . " أن مناط التأثيم فيها أن تقع الجريمة على مال غير مملوك للمتهم ،فاذا وقعت على مال يمتلكه فانها تخرج عن مجال التأثيم لتدخل فى عداد تصرف المالك فى ملكه . وكان من المقرر أن الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة بذات الجلسة هو من الدفوع الجوهرية على المحكمة أن تعرض له فى حكمها . وكان ما أثاره الطاعنان بوجهى نعيهما قد ضمناه مذكرتهما المشار اليها - والتى تعتبر متممة لدفاعهما الشفوى فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الدعوى محل الطعن دون أن يعرض لدفاع الطاعنين بشقيه - كى يتبين حقيقة الامر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/٦/١١ - الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٩ ق) .

٣٦٤ - تناقض الاسباب والمنطوق - اثره .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ان الدعوي الجنائية رفعت علي المطعون ضده واخرين بوصف انهم سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالاوراق والمملوكة لـ...... من محله عن طريق الكسر حال كونهم اكثر من شخصين ، ومحكمة اول درجة قضت بحبسهم سنه مع الشغل والنفاذ ، فإستانف المحكوم عليهما - المطعون ضده وأخر - هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت في استئناف المطعون ضده بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم الستانف وبعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوي . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اشار في اسبابه الي الحكم المستانف القاضي بحبس المطعون ضده سنة مع الشغل والنفاذ ، وهو ما

يخالف ما استطرد اليه الحكم بعد ذلك وما جرى به منطوقه من القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وباحالة الاوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرران حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق ، فان ما تحدث به الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم المستأنف لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بذلك . ولما كان ما انتهى اليه فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/٩/١٩ - الطعن رقم ٢٨١٩٠ لسنة ٥٩ ق)

٣٦٥ - الدليل الذي يعول عليه الحكم - لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شان الاسباب التي يوردها الحكم ان تؤدي الي النتيجة التي خلصت اليها - الاحكام الجنائية يجب ان تبني علي الجزم واليقين ولا تؤسس علي الشك والاحتمال - ما لا يغني عن ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه - علي ما يبين من مدوناته - قد استدل في ادانة الطاعن بما قررته خالة المجني عليها بالتحقيقات ونقل عنها قولها ، وشهدت زينب يونس محمد انها شاهدت المتهم مع المجني عليها مرات عديدة في اوضاع مريبة وانها لا تستبعد علي مثله ان يمارس هذه الافعال مع المجني عليها نظرا لان والدتها في اغلب الاوقات غير موجودة بالمنزل كما انها غير قادرة علي السمع لعاهة في اذنها . لما كان ذلك ، وكان من اللازم في اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا الي ما رتبه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان من المقرر ان لمحكمة

النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن الاسباب التي يوردها الحكم ان تؤدي الي النتيجة التي خلص اليها ، واذ كان ما اورده الحكم - علي السياق المتقدم - لا يؤدي الي ما رتبه عليه من نتائج ذلك انه لم يفصح عن كنه تلك الاوضاع المريبة التي قالت الشاهدة انها رأت الطاعن فيها مع ابنة المجني عليها والتي تأدي الحكم منها الي ثبوت مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دانه بهما . كما ان ما نقله الحكم عن الشاهدة من انها لا تستبعد علي الطاعن إتيان هذه الافعال بالاضافة الي انه لا يعدو ان يكون رأيا للشاهدة ، فانه مبني علي مجرد الظن والاحتمال ولا يصلح من ثم سندا للادانة وذلك لما هو مقرر من ان الاحكام يجب ان تبني علي الادلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم او ببرائته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون ان يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي اقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ، وان الاحكام الجنائية يجب ان تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال .

(نقض جنائى ١٧/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٥٩٦ لسنة ٦٠ ق) .

٣٦٦ - تقديم مستندات جوهرية لمحكمة ثاني درجة - التمسك بدلالتها علي انتفاء مسئولية المتهم - الاخذ بحكم محكمة الدرجة الاولي والالتفات عن هذه المستندات - قصور .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه انه برر قضاءه بالادانة بقوله . " وحيث ان واقعة الدعوي تخلص فيما ابلغت به وقررته المجني عليها من ان المتهم استولي علي

منقولاتها الزوجية المبينة بقائمة جهازها والتي تسلمها حال زواجه بها - وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم اخذا باقوال المجني عليها المؤيدة بما جاء بقائمة جهازها ومن عدم حضور المتهم لدفع الاتهام بدفاع مقبول ويتعين عقابه بمادة الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ ا.ج ." لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة ان الطاعن قدم لمحكمة ثاني درجة حافظة مستندات اشتملت علي ما سلف بيانه بوجه الطعن وقد تمسك بدلالتهما علي انتفاء مسئوليته فان الحكم المطعون فيه اذ اخذ باسباب الحكم الابتدائي والتفت عن هذين المستندين ولم يقل كلمته فيهما ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليهما فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٧/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣٥٠٤ لسنة ٥٩ ق) .

٣٦٧ - اقتصار الحكم عند تدليله علي ثبوت الواقعة ودواعي تخفيف العقوبة المحكوم بها ابتدائيا علي مجرد الاشارة بعبارة مبهمة الي استحقاق المتهمين الادانة - غموض وابهام وقصور .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ، قد حصل واقعة الدعوي في قوله " ان المجني عليه .... قدم بلاغا للشرطة اتهم فيه كلا من .... و .... -الطاعنين - قد تعدوا عليه بالضرب باستخدام عصا وبالايدي وقدم تقريرا طبيا ثابت به وجود خدوش بالرقبة والوجه - ثم خلص الحكم بعد تقريره قبول أستئنافهم شكلا - الي تقرير ادانتهم بقوله - وحيث ان الاتهام ثابت في حق المتهمين من التقرير الطبي واقوال المجني عليه التي تطمئن اليها المحكمة الامر الذي استحق معه الادانة عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ ا.ج . وحيث انه لظروف الواقعة - والمتهم - قررت المحكمة تعديلها علي النحو المبين بالمنطوق - وانتهي الحكم في منطوقه الي الاكتفاء بحبس - المتهم - اسبوعا حبسا بسيطا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشوبا بإجمال او ابهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوي ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبتته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظروفها او كانت بصدد الرد علي اوجه الدفاع الهامة او الدفوع الجوهرية او كانت متصلة بعناصر الادانة علي وجه العموم او كانت اسبابه يشوبها اضطراب ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوي وعناصر الواقعة واشخاص المتهمين مما لا يمكن معه استخلاص مقومات الحكم فيما يتعلق بواقعة الدعوي او بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه عند تدليله علي ثبوت الواقعة ودواعي تخفيف العقوبة المحكوم بها ابتدائيا - قد اقتصر علي الاشارة بعبارة مبهمة الي استحقاق المتهمين الادانة - وانه لظروف الواقعة والمتهم . . . . دون ان يحدد المقصود بهذه الاشارة - والحال ان المتهمين في الدعوي ثلاثة - مما لا يبين منه ان المحكمة قد فهمت واقعة الدعوي علي الوجه الصحيح ، وهو ما لا يتحقق معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الاحكام ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/٢٧ - الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٩ ق) .

٣٦٨ - أحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر - شرط جواز ذلك - وجود خلاف فى أقوال الشهود - خطأ فى الأسناد وقصور فى التسبيب - ما لا يرفع هذا العوار .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان كل حكم بالادانة

يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ويذكر مؤداه ، والا كان باطلا ، وانه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما اورده من اقوال شاهد آخر تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ، اما اذا وجد خلاف فى اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة او كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اقوال الشاهد الاول بما مؤداه انه انتقل ومعه باقى الشهود لتنفيذ الاذن الصادر له بضبط وتفتيش الطاعن وما ان شاهده حتى كلف احد مرافقيه بالتحفظ عليه واجرى تفتيشه فعثر بملابسه على المخدر المضبوط واذ واجه الطاعن بما اسفر عنه التفتيش اقر له باحرازه المخدر بقصد الاتجار ، ثم احال الحكم فى بيان اقوال الشاهدين منتصر محمد شعيب ونجاتى محمد يسرى الى ما حصله من اقوال الشاهد الاول ، وكان البين من المفردات - التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ان اقوال هذين الشاهدين قد خلت من القول بشهودهما واقعة القبض على الطاعن وتفتيشه وضبط المخدر معه ، فان الحكم المطعون فيه يكون منطويا على الخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب بما يبطله .

(نقض جنائى ١٩٩١/١١/٢١ - الطعن رقم ٧١٤٦ لسنة ٦٠ ق) .

٣٦٩ - اقامة الحكم علي ما لا اصل له في الاوراق - بطلان - ما لا يغني عن ذلك .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه عول في قضائه بالادانة علي تقرير المهندس المنتدب . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع علي المفردات المضمومة ان هذا

التقرير لا وجود له في الدعوي لان قرار محكمة اول درجة الصادر بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٢ بندب مهندس التنظيم لم ينفذ ، وكان الاصل انه يجب علي المحكمة الا تبني حكمها الا علي اسس صحيحة من اوراق الدعوي وعناصرها وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما في تلك الاوراق ، فإن الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه علي ما لا اصل له في الاوراق يكون باطلا لابتنائه علي اساس فاسد . ولا يغني عن ذلك ما ذكره من ادلة اخري اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/١١/٢٨ - الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٥٩ ق) .

٣٧- استناد الحكم إلى رواية او واقعة لا أصل لها فى التحقيقات - أثر ذلك - مثال .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد ان اورد وصف الواقعة التي نسبتها النيابة العامة الي الطاعن بأنها تبديد منقولات محجوز عليها اداريا استطرد من ذلك مباشرة الي القول "وطلبت عقابه بمقتضي المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وحيث انه تخلص الواقعة فيما ابلغ به وقرره المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات وبسؤال المتهم جحد الاتهام المسند اليه - وبتوقيع الكشف الطبي علي المجني عليه وجد وتقرر لعلاجه مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وبتاريخ / / ١٩ افاد بأنه شفي بدون تخلف عاهة مستديمة . وبجلسة المحاكمة حضر . وحيث انه يبين للمحكمة من ملاك ما تقدم ان الواقعة المستوجبة للعقوبة تشكل من حيث التكييف القانوني تلك الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة

١٩٧٧ " . واضاف في الحكم المطعون فيه الي ذلك مبررات ما قضي به من وقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاحكام يجب ان تبني علي اسس صحيحة من اوراق الدعوي وعناصرها ، فاذا استند الحكم الي رواية او واقعة لا اصل لها في التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه علي اساس فاسد متي كانت الرواية او الواقعة هي عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه واسباب الطعن ، ان واقعة الدعوي – كما صورها الاتهام – هي تبديد الطاعن منقولات محجوز عليها اداريا ، وذلك خلافا لما اورده الحكم الابتدائي المأخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه من ان الطاعن ارتكب جريمة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فان الامر ينبئ عن ان المحكمة لم تمحص الدعوي ولم تحط بظروفها وقضت بما لا اصل له في الاوراق مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٣٠ – الطعن رقم ٥٢٥٩ لسنة ٥٩ ق) .

٣٧١ – اغفال الحكم بيان مؤدي ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي – مؤدي ذلك .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوي ، عرض الي بيان الادلة التي استخلص منها ثبوتها في حق الطاعنين في قوله "وحيث ان الواقعة علي هذا النحو قد قامت الادلة علي ثبوتها وصحة اسنادها الي المتهمين مما شهد به المقدم والاطباء ومن اعتراف المتهم الاول بالتحقيات وما قرره المتهم الثاني بها ، ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ، وحصل الحكم مؤدي الادلة المستمدة من اقوال الشهود – المار ذكرهم – واعتراف المتهم الاول بالتحقيقات وما قرره المتهم الثاني بها ، دون ان يورد مؤدي تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وما انتهي اليه في شأن تحليل

المادة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب ايراد الادلة التي تستند اليها المحكمة ، وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفي مجرد الاشارة اليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الادلة التي اقرها الحكم حتي يتضح وجه استدلاله بها ، واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدي ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ، فانه يكون قد خلا من بيان الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه في الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها بما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/١ - الطعن رقم ١٢٢٧٣ لسنة ٦٠ ق) .

٣٧٢ - التناقض الذي يعيب الحكم - ماهيته - مثال لحكم جاء معيبا بعيب التناقض .

ومن حيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه رد علي الدفع ببطلان الاعتراف بقوله "ان الطاعن لم يفصح عن كنه الاكراه او التعذيب الذي تعرض له . هذا فضلا علي ان المحكمة لم تعول في قضائها علي الدليل المستمد من اعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات وانما عولت علي اقوال الشاهدة في محضر جمع الاستدلالات وما شهدت به بالتحقيق الابتدائي ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عند تحصيله للواقعة قد اورد ما يفيد ان الطاعن قد اعترف بارتكابه الجريمة المسندة اليه . وهذا يخالف ما انتهي اليه الحكم عند رده علي الدفع المبدي من الطاعن ببطلان الاعتراف من انه لم يعول عليه . فإن ما اورده الحكم علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع هذه المحكمة ان تفصل في صحة ما نعاه الطاعن علي الحكم بخصوص الدفع ببطلان الاعتراف المسند اليه . لاضطراب عناصر الحكم في خصوصه .

وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه ان تتعرف علي اي اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي الامر الذي يجعل الحكم معيبا بالتناقض الذي يتسع له وجه الطعن - بما يتعين معه القضاء بنقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١/٦ - الطعن رقم ١١٩٨١ لسنة ٦٠ ق) .

٣٧٣- تسبيب أحكام البراءة - ما يشترط لصحته - مثال فى جريمة تصنيع شوايات .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان احال فى بيان واقعات الدعوى الى الحكم المستأنف الذى قضى بادانة المطعون ضده والزامه بالتعويض خلص الى القول : "وحيث ان المحكمة تطمئن لدفاع المتهم من انه لم يقم بتصنيع شوايات لا سيما وانه لم يضبط فى حوزته عند الضبط اية شوايات او اجهزة وهو المستساغ عقلا اذ ليس من المستساغ عقلا ان يقرر المتهم بلسانه ان سبق له تصنيع شوايات حتى يتم محاسبته ضريبيا وجنائيا عنها ومن ثم فان التهمة تضحى محل شك متعينا القضاء بالبراءة عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج . "لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، وانه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها

وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تكون الاسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد اورد فى بيانه لواقعة الدعوى - التى احال اليها الحكم المطعون فيه - ان المطعون ضده قد اقر فى محضر الضبط بانتاجه لشوايات الدجاج وانه صنع بعضا منها وبأنه لم يمسك السجلات المعدة لتسجيل بيانات هذه السلعة ولم يحرر فواتير بيعها وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح اقرار المطعون ضده على السياق آنف الاشارة - غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليه . ذلك انه لايتأبى على العقل ولا يتعارض مع المنطق ان يقر المتهم بارتكاب الجريمة فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٢/٦ - الطعن رقم ١٣٦٥٨ لسنة ٥٩ ق) .

٣٧٤- تسبيب الاحكام - ما يتعين ايراده من اسباب لصحة الاحكام.

ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله "ان الواقعة تخلص فيما جاء بمحضرها المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٢٨ والمحرر بمعرفة السيد مشرف الحوض من ان المتهم قام ببناء اساسات خرسانية واعمدة بالحدود المبينة بالمحضر ، وحيث ان التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا اخذا مما جاء بمحضر المخالفة من ان المتهم ارتكب المخالفة المبينة بالاوراق" . لما كان ذلك ، وكان ايراد ذلك على هذه الصورة الغامضة قد يوحى بان محرر المحضر يروى واقعة شهدها بنفسه ، كما انه يحمل على الظن بانه يروي رواية ابلغ بها ، وانه وان لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة متى

تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، الا انه مع ذلك يجب ان تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح ان المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد المت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها وانها تبينت حقيقة الاساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد مما قصر الحكم المطعون فيه فى استظهاره فجاء مشوبا بالغموض من هذه الناحية ، وبالقصور ، مما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ٢٧ /١٩٩٢/٢ - الطعن رقم ٩٤٥٥ لسنة ٥٩ ق)

٣٧٥- من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لا سبابه بالحكم المطعون فيه استند فى ادانة الطاعن الى القول بأن الثابت فى المحضر المؤرخ ١٩٨٦/٣/٣ " انه بمناسبة الافراج عن المتهم فى المحضر رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٨٦ ادارى مركز المنصورة و بالبحث عن سوابقه تبين أن المذكور سبق اتهامه فى الجناية رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٨٦ مركز المنصورة احراز مخدرات وهى منظورة رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٨٦ ادارى تزوير بطاقة شخصية منظورة واثبت سؤال المتهم وقرر أنه طالب ووالده ينفق عليه كما اثبت سؤال نائب عمدة الناحية الذى قرر أن المتهم طالب ووالده ينفق عليه وسبق ضبطه فى قضية مخدرات وقضية تزوير كما أثبت سؤال شيخ خفراء الناحية الذى قرر بذات ما قرره نائب العمدة " . ثم خلص الى القول لما كانت المحكمة تطمئن لما جاء بمحضر الضبط من أن المتهم اشتهر عنه لاسباب مقبولة اعتياده على الاتجار فى المواد المخدرة ومن ثم يتعين عقابه .... " لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل قد نصت على أنه " يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد

سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه اكثر من مرة فى احدى الجرائم الاتية او اشتهر عنه لاسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الافعال الاتية : (١) . . . . (٢) . . . . (٣) . . . . (٤) . . . . . الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة او تقديمها للغير . وكان ما ذهب اليه الحكم من ان الطاعن اشتهر عنه لاسباب مقبولة اعتياده الاتجار بالمواد المخدرة لا سند له ولا شاهد عليه حسبما اثبته الحكم وبينه فى مدوناته . وكان من المقرر انه من اللازم فى أصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وكانت الاحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة فان الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٣/٣ - الطعن رقم ١٥٢٧٣ لسنة ٥٩ ق)

٣٧٦- تسبيب الحكم - عدم بيانه اسم المجنى عليه الذي عول علي اقواله في الادانة - قصور .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين اورد الادلة التى استند اليها فى ادانة الطاعن عول على اقوال المجنى عليه دون بيان اسمه الامر الذى يصمه بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٩٢/٣/١٩ - الطعن رقم ١٤٠٧٥ لسنة ٥٩ ق)

٣٧٧- تمسك المتهم بعذر المرض وتقديم دليله - وجوب تعرض الحكم لهذا الدليل وقول كلمته فيه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٧ التى صدر فيها الحكم فى معارضة الطاعن الاستئنافية ، أنه حضر محام عنه

وقدم شهادة مرضية ، لما كان ذلك ، وكان المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإدانة الطاعن ، ولم يشر إلى حضور محاميه ولا إلى ما أبداه من عذر تبريرا لتخلفه عن الحضور ولم يحقق دفاعه ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٨ - الطعن رقم ١٤٠٧٠ لسنة ٥٩ ق).

٣٧٨- تسبيب الأحكام - ما يشترط لصحة التسبيب - مثال للغموض واللبس الذى يعيب تسبيب الاحكام .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن عن الجريمة بوصف أنها إدارة محل لبيع الخمور دون ترخيص " وأخذه بموجب المواد ١ ، ٢ ، ٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر . وهى تؤثم تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة - وإن كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدلت وصف التهمة بمحضر جلسة ١٩٨٦/١٠/٧ بجعلها إدارة محل تجارى بدون ترخيص - وأنزل الحكم عقوبة الغرامة خمسمائة جنيه و الغلق مطلقا وهى عقوبة تجاوز فى الغرامة الحد الاقصى المقرر فى القانون المطبق كما أن الغلق جاء دون تأقيت خلافا لما فصله القانون المذكور ، وإنما تدخل العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة جريمة " إدارة محل صناعى او تجارى دون ترخيص " - المنصوص عليها فى المواد ١و٢و١٧و١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، بحيث لا يعرف إن كانت المحكمة قد دانته بالجريمة التى أشارت إليها فى حكمها أو بالجريمة التى أشارت اليها محكمة أول درجة فى محضر الجلسة المؤرخ

١٩٨٦/١٠/٧ ، وتنبىء عنها العقوبة التى أصدرتها ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٢٩ -الطعن رقم ٨٨٩١ لسنة ٥٩ ق)

٣٧٩- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة - دفاع جوهري - وجوب التعرض له والرد عليه - مخالفة ذلك - قصور .

من حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم لجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٧ وصرحت بمذكرات في يومين ، ويبين من المفردات المضمومة ان ملف الدعوي قد اشتمل علي مذكرة بدفاع الطاعن ، وقد ادرجت هذه المذكرة ضمن بيان الاوراق التي يحتويها الملف ضمنها دفعا بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية والذي من شانه - لو ثبت - ان تنقضي الدعوي الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه ، فانه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٢٩ -الطعن رقم ٨٨١٨ لسنة ٥٩ ق).

٣٨٠ - التفات الحكم عن مستند هام وجوهرى - حكمه .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن قدم لمحكمة الموضوع تصريحا . لما كان ذلك ، وكان هذا المستند يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من

انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية عن التهمة المسندة اليه ، وكان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى لاسبابه والتفت عن هذا المستند ولم يقل كلمته فيه ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٧٧٧٥ لسنة ٥٩ ق)

٣٨١ - ماهية التناقض الذى يعيب الحكم .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد بدأ بتحصيل واقعة الدعوى فى قوله " أنه فى يوم ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ توجه المتهم الاول وشقيقه المجنى عليه الثانى الى منزل المجنى عليه الاول وكان المتهم الاول ممسكا بفأس بيده واستل شقيقه المجنى عليه عصا وتعديا على أحمد محمد واقتاداه الى خارج منزله فى زراعتهما وضربه المتهم الاول بالفأس على رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وعند عودة شقيق المتهم اعترضه المتهم الثانى ابن عمومة المجنى عليه الاول وأطلق على المجنى عليه الثاني عيارا ناريا من سلاح نارى كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته " ثم أورد الادلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومن بينها شهادة والدة المتهم الاول التى حصلها فى قوله : وشهدت والدة المتهم الاول والمجنى عليه الثانى بأنها علمت بالمشاجرة بين ابنها المتهم الاول والمجنى عليه الاول فى زراعة ابنها فهرولت ومعها ابنهاالمجنى عليه الثاني الى مكان الحادث لاستطلاع أمره فاعترضهما المتهم الثانى ابن عمومة المجنى عليه الاول وأطلق على المجنى عليه

الثانى عيارا ناريا من سلاح نارى كان يحمله قاصدا قتله ثأراً لمقتل المجنى عليه الاول فأرداه قتيلا . " ولدى استظهار الحكم نية القتل لدى الطاعن ، أورد قوله " كما أن الثابت من أقوال والدة المجنى عليه الثانى أن المتهم الثانى كان متربصا لعودة ابنها وحاملا سلاحا ناريا وما ان ظفر به فى المكان الذى ايقن عودته منه فبادره باطلاق عيار نارى فى صدره فاحدث به اصابته التي اودت بحياته ، الامر الذي تتوافر معه نية القتل ايضا في حق المتهم الثاني وسبق الاصرار والترصد من حمله السلاح وانتظاره للمجني عليه الثاني في المكان والزمان الذي ايقن عودته منه وما ان ظفر به حتي اطلق عليه العيار الناري من السلاح الذي يحمله فأحدث اصابته التي اودت بحياته . ثم انتهي الحكم في عجزه الي مساءلة الطاعن عن جريمة القتل العمد مجردة عن ظرفي سبق الاصرار والترصد . لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم من تلك الصور المتعارضة في استخلاص واقعة الدعوي وفي مقام استدلاله واسباغ التكييف القانوني لها يدل علي اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الامر الذي يستحيل معه علي محكمة النقض ان تتعرف علي اي اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي فضلا عما ينبيء عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن . ومن ثم يكون حكمها متخاذلا في اسبابه متناقضا تناقضا يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ٢١/١٠/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦١ ق).

٣٨٢- أثر اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة - مثال في جريمتي تسهيل استيلاء واخلال عمدي

بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عقد مقاولة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد كل من ١- رضا عبد الحليم عبد اللطيف الصاوى - المحكوم عليه غيابيا - ، ٢- الطاعن وأسندت الى الاول جريمتى تسهيل استيلاء الثانى على مبلغ ٦٩٩٠ جنيها بغير حق والاضرار العمدى بمصالح الجهة التى يعمل بها . واسندت الى الثانى - الطاعن - جريمة الاخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عقد مقاولة وذلك على النحو المبين تفصيلا بوصف الاتهام . وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الاثبات فيها خلص الى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على نحو ما ورد بوصف النيابة وعاقب كلا منهما بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمهما ٦٩٩٠ جنيها والزمهما برد مثل هذا المبلغ وبعزل الاول من وظيفته . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المسندة الى الطاعن طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى السجن فضلا عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر . وأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه . . . ليست واجبة فى هذه الجريمة إذ لم ترد حصرا فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن - والمتهم الاول - مبلغ ٦٩٩٠ جنيها لم يبين ما اذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذى ترتب على جريمة الاخلال التى دانه عنها وسنده فى تقدير قيمة هذا الضرر ، أم أن هذا المبلغ والذى الزمه برد مثله - يمثل قيمة ما استولى عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الأول وهى جريمة لم يسند إليه الاشتراك فيها ورغم منازعته فى صرف أية مبالغ من حساب المقاولة التى اسند إليه تنفيذها . مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى

يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها - وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم. (نقض جنائى ١٩٩٣/١/٣ - الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ ق).

٣٨٣ - يشترط ان يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك اي بيان أخر خارج عنه - مؤدي ذلك .

وحيث ان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه اذ دان الطاعن بجريمة البناء بدون ترخيص قد انتهي الي القضاء بمعاقبته بالغرامة بقيمة المبني ومثلها للخزانة العامة وضعف رسم الترخيص ، دون ان يبين قيمة الغرامة المقضي بها او يبين في مدوناته قيمة ذلك المبني حتي يمكن علي اساسه تعيين مقدار الغرامة التي الزم الطاعن بها ، فإنه يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضي بها ، لأنه يشترط ان يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ولا يكمله في ذلك اي بيان آخر خارج عنه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة علي اوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بطعنه مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٢/١ - الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٥٩ ق) .

٣٨٤ - من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل علي انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها علي وجه يبين انها

فطنت اليها وقارنت بينها – مؤدي ذلك .

لما كان البين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة امام المحكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن ابدي دفاعا امام المحكمة الاستئنافية حاصله انه لم يتمكن من تدوين المبلغ المضبوط علي جواز السفر لان الجواز لم يكن في حوزته لوجوده في القنصلية السعودية ، وان المبلغ المضبوط كان قادما به من الخارج واستند في ذلك الي حافظة المستندات المقدمة منه امام محكمة اول درجة والتي تقدم بصورة منها ومذكرة بدفاعه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل علي انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها علي وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن ايرادا وردا رغم جوهريته ولاتصاله بواقعة الدعوي وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولو انه عني ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا الي غاية الامر فيه جاز ان يتغير وجه الرأي في الدعوي ،ولكنه اسقطه جملة ولم يورده علي نحو يكشف عن ان المحكمة قد احاطت به واقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي١١/٢/١٩٩٣ – الطعن رقم ١٩٤٣٥ لسنة ٥٩ ق) .

٣٨٥ – اغفال المحكمة تحقيق دفاع المتهم بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا الي غاية الامر فيه – قصور .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن طعن علي الشيك موضوع الدعوي بالتزوير وان المحكمة تحقيقا لدفاع الطاعن واستجلاءً لواقعة الدعوي قبل الفصل فيها اوقفت الدعوي لتحقق النيابة العامة هذا الطعن واذ استأنفت الدعوي سيرها قضت

المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون ان ترد علي هذا الدفاع . فإن ذلك ينبيء بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوي ولم تلم بها علي وجه يفصح عن انها فطنت لها ووازنت بينها ولا يحمل قضاؤها علي انه عدول عن تحقيق الدعوي عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التي قام عليها الحكم الابتدائي ، ذلك بأنه من المقرر انه اذا كانت المحكمة قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل او تضمن حكمها الاسباب التى دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق ، اما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، وهو دفاع يعد في خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثرا فى مصيرها بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٤/٦ - الطعن رقم ٢٢٢٧٥ لسنة ٥٩ ق)

٣٨٦- من أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه حكم الادانة مؤديا إلى ما رتبه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : ان الشاهد الاول شاهد سيارة صفراء تسير بسرعة كبيرة وصدمت المجنى عليه ولم يستعمل قائدها الفرامل وشهد الثانى بانه وصل بعد الحادث مباشرة وان السيارة مرتكبة الحادث صفراء اللون وتحمل رقم ٦٢٧٧ نقل اسيوط وانها كانت تسير بسرعة كبيرة وبسؤال المتهم انكر ما نسب اليه .) ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله : (وحيث انه لما كان الشاهد الاول قد شاهد السيارة اثناء ارتكاب الحادث واصابة المجنى عليه وانه كان يسير بسرعة كبيرة وان الحادث ما حدث الا نتيجة لسرعته

الزائدة ورعونته وعدم أحترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح واهماله مما ادى الى اصابة المجنى عليه التى اودت بحياته . . .) لما كان ذلك وكان من اللازم فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . وكان الحكم حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة كما اتخذ الحكم من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما اغفل الحكم - ايضا - موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثر ذلك فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٤/٢٠ - الطعن رقم ٢١٠١٩ لسنة ٥٩ ق)

٣٨٧- عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية - أثر ذلك .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن جرائم قعوده عن توفير وسائل السلامة المهنية ومحكمة اول درجة قضت حضوريا بتغريم المطعون ضده مائة جنيه

والغلق ، فلما استأنف قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه - حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على انه " لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المالية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فانه يكون قد خالف القانون - واذ كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه ، فانه يتعين حسبما اوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - ان تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ العقوبة المالية المقضى بها .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٦/٦ - الطعن رقم ١٧٩٣٨ لسنة ٥٩ ق)

٢٨٨- وجوب أن يشتمل حكم الادانة على ايراد الأسباب التى بنى عليها قضاؤه - اغفال ذلك . بطلان .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى تعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وانتهى فى مدوناته الى بيان أسباب ذلك التعديل دون أن يورد الاسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهم التى دان الطاعن بها ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف ، ويكون بذلك قد أغفل ايراد الاسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب أن يشتمل الحكم على تلك الاسباب . لما كان ما تقدم ، فان الحكم

المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٥ /١٩٩٣/٦ - الطعن رقم ١٦٢٨٠ لسنة ٥٩ ق)

٣٨٩- مناط تطبيق الأحكام التى تضمنها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - ما يقتضيه - أغفال الحكم بيان أعمال البناء المخالفة وكيفية أجرائها وتقدير قيمتها - قصور .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " من حيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة وتنطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص الماده ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق احكام القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ فى حق الطاعن وكان مناط تطبيق هذه الاحكام يقتضى استظهار قيمة اعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم بيانه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن ماهية اعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها وتقدير قيمتها ، وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوي والادلة التي استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدي كل منها في بيان كاف يكشف عن مدي تأييده واقعة الدعوي - فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض

عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي وان تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٢/٢٢ - الطعن رقم ٢٠١٨٧ لسنة ٥٩ ق) .

٣٩٠- الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى - ليس للمحكمة أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق - أستناد الحكم على دعامة غير صحيحة - يبطل الحكم .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى تمت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قال : أن الإذن منعدم لا وجود له وان دليل ذلك ما يأتي ان مصدر الاذن "دون أن يبين من الإذن اسم مصدره" وأنه لم يسبق بتسبيب قانونى اشترطه القانون من أن يدون به اسم النيابة ولابد ان يكون مسببا - وما سطر به من عبارة - بعد مطالعة التحريات والاطمئنان لجديتها بإذن - لا يقودنا الى وجود تسبيب وأن الاذن لا بد وأن يوقع من مصدره وان لم يوقع عليه يعتبر غير موجود ولا يعلم به ولا يجوز تعديله بعد ذلك بأى اجراء أو بأى طريق من طرق الاثبات ويجب أن يكون بخط الآذن وأن التوقيع المزيل به الاذن هو عبارة عن توقيع غير مقروء وبالتالى يكون هو والعدم سواء والدفاع ينازع فى ان هذا التوقيع بالفورمة على اذن النيابة لا يصلح مضاهاته وهو مزور وكان يجب ان يكون التوقيع مقروء حتى يستدل على من قام به وان الاذن الغير موقع يفقد كل أثر قانونى وعناصره الجوهرية . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض إلى هذا الدفاع رفضه تأسيسا على أن : الثابت من محضر التحريات أن محرره امر بعرضه على السيد وكيل نيابة المخدرات

لاستصدار الاذن وقد عنون امر القبض والتفتيش باسم مجدى غنام وكيل النيابة الذى سطره على ذات ورقة محضر التحريات ومهره باطلاعه على المحضر عاليه وانه يطمئن الى جدية ما جاء به من تحريات مما مؤداه صدوره من وكيل نيابة مختص وكافيا وهو ما لم ينازع فيه المتهم " ولما كان الاصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على أن الطاعن لا ينازع فى الامور التى ساقها ردا على دفعه ببطلان اذن التفتيش لخلوه من التسبيب وعدم توقيعه يبين منه اسم مصدره رغم منازعته - بما يخالف ما هو ثابت بالاوراق - فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على اساس فاسد .

(نقض جنائى ١٩٩٥/١/٣ - الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٣ ق) .

٣٩١- ماهية التناقض الذى يعيب الحكم .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه استند - ضمن ما استند اليه - فى قضائه بالادانة الى أقوال محمد رفيق عبد الحليم عضو هيئة الرقابة الادارية وحصلها بما مضمونه انه بعد تلقيه بلاغ الشاهدين الثانى والثالث تم تسجيل لقاءاتهما ومحادثاتهما التليفونية مع الطاعن واذ تحدد زمان ومكان تسليم مبلغ الرشوة أعد المبلغ المتفق عليه وسلمه للشاهد الثانى بعد تجهيزه ومكان الضبط بأجهزة التسجيل المناسبة وبعد تسجيل لقاء الشاهد بالطاعن واستلام الأخير مبلغ الرشوة أعطى الشاهد الاشارة المتفق عليها فخرج من مكمنه وقام بضبط الطاعن ومبلغ الرشوة . وفى مقام الرد على دفع الطاعن ببطلان التسجيلات الصوتية أورد الحكم قوله : " . . . . أنه ايا كان وجه الرأى فى شأن صحة ما حوته التسجيلات التليفونية ، فان المحكمة لا ترى محلا للخوض فى ذلك لأنها

لا تجد فيها دليلا دخل فى وجدانها عند تكوين عقيدتها فى هذه الدعوى ، فقد اقتنعت المحكمة بتوافر أدلة الادانة من الأدلة السابق سردها دون أن تقيم أى اعتبار لدليل مستمد من هذه المحادثات التليفونية بل انها اطرحتها جانبا ولم تأخذ بها كدليل من أدلة الدعوى المكونة لاقتناعها . " وفى مجال الرد على الدفع ببطلان التسجيلات المرئية رد الحكم بقوله " . . . . عن الدفع ببطلان تسجيلات القبض على المتهم . . . فان الثابت أن المحكمة لم تعتمد فى قضائها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من تفريغ الاشرطة ولم تتخذ منها دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم . " لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهد محمد رفيق عبد الحليم صيام عضو هيئة الرقابة الادارية أبدى بتحقيقات النيابة العامة أنه أحاط بواقعة تسليم مبلغ الرشوة عن طريق الوسائل الفنية التى استخدمت فى تسجيل لقاءات الشاهدين أحمد سامح داود السيد وأسامة محمد محمود عبد العال بالطاعن ، وكان استناد الحكم فى الادانة الى أقوال هذا الشاهد المستمدة مما سمعه وأبصره بواسطة التسجيلات التى تمت يتناقض مع ما انتهى اليه الحكم من عدم الركون الى هذه التسجيلات فى تكوين عقيدته ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى تتهاتر به أسبابه بحيث يمحو بعضها ما أثبته البعض الاخر وهو الحال فى الدعوى المطروحة - فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(نقض جنائى ١٩٩٥/١/١٨ - الطعن رقم ١٠٠١٢ لسنة ٦٣ ق) .

٣٩٢- أوجب القانون أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه - ما يشتمل عليه هذا التقرير - يجب أن يكون هذا التقرير موضوعا بالكتابة - عدم وضع هذا التقرير بالكتابة - تقصير فى أجراء من الاجراءات

الجوهرية يبطل الحكم - ما لا يغنى من هذا التقرير - ما لا يصح الاعتراض به فى هذا المقام .

ومن حيث انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ اوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقريرعلى ملخص لوقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير - فقد دلت بذلك دلالة واضحة على ان هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وانه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى أو الحكم الاستئنافى المعارض فيه فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بان الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقريرغير موجودة فعلا ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص فى مرحلة المعارضة الاستئنافية - فقد وجب القول بان المحكمة التى نظرت تلك المعارضة . قد قصرت فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله ، وليس يغنى الحكم عن هذا الاجراء أو يعصمه من البطلان سبق وضع تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية ، ذلك لان المعارضة فى الحكم الغيابى من

شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارضة مما يستلزم اعادة الاجراءات ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ٢٥/١/١٩٩٥ - الطعن رقم ١٧٣٨٩ لسنة ٦٠ ق) .

خامسا - بطلان الحكم

٣٩٣ - لا يؤثر علي سلامة الحكم ان يكون قد انطوي علي تقديرات قانونية خاطئة ما دامت لا تمس جوهر قضائه - مثال .

ومن حيث ان النيابة العامة قد رفعت الدعوي الجنائية علي المطعون ضدها بوصف انها في يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم مصر الجديدة اقامت بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية ومحكمة الدرجة الاولي قضت بتغريمها ٦٧٥ جنيه وتصحيح الاعمال المخالفة فاستأنفت المحكوم عليها حيث قضت محكمة الدرجة الثانية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمها مبلغ ٣١٥ جنيه مع اعفائها منه للتصالح واستندت في قضائها الي ان المتهمة تقدمت في خلال المهلة التي انتهت في ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ بطلب الي الوحدة المحلية وذلك عن اعمال بناء مخالفة لا تزيد قيمتها عن عشرة الاف جنيه تمت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ من يونيو سنة ١٩٨٣ وان الجهة الادارية قبلت طلبها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص علي انه "يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الي الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ - لوقف الاجراءات التي اتخذت او تتخذ

ضده وفي هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الي ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ في مدة لا تتجاوز شهرا ، فإذا تبين انها تشكل خطرا علي الارواح او الممتلكات او تتضمن خروجا علي خط التنظيم او لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر علي المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة او التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون وتكون العقوبة في جميع الاحوال غرامة تحدد علي الوجه التالي : .... وتعفي جميع الاعمال المخالفة التي لا تزيد قيمتها علي عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة في هذه المادة " ويبين من ذلك النص ان الشارع بعد ان اجاز للمخالف ان يتقدم بطلب الي الوحدة المحلية في خلال مهلة محددة جعل العقوبة - بعد تقديم الطلب - في جميع الاحوال غرامة تحدد علي الوجه المبين بالمادة المذكورة وهي غرامة نسبية بحسب قيمة الاعمال المخالفة ثم اعفي جميع الاعمال المخالفة التي لا تزيد قيمتها علي عشرة الاف جنيه من تلك الغرامة واحال في شأن ما قد يصدر من قرارت في الطلب المقدم الي الوحدة المحلية الي المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ التي نظمت هي والمادتان ١٧ ، ١٨ من القانون ذاته حالات واجراءات اصدار تلك القرارات والطعن عليها ، فقد ناطت الاولي بالمحافظ المختص اصدار قرارات مسببة بالازالة او التصحيح في الاحوال وبالاجراءات المبينة بها ، ونصت الثانية علي كيفية تنفيذ تلك القرارات ، وخصت الثالثة محكمة القضاء الاداري بالفصل فيما تقدم من طعون علي القرارات المذكورة وبذلك يكون الشارع قد اعطي للمخالف بمجرد ان يتقدم بطلب الي الوحدة المحلية حق الاستفادة من احكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والتمتع بالاعفاء من الغرامة المقررة فيها - اذا ما توافرت باقي موجبات اعمال نص المادة المذكورة دون ان يعلق ذلك علي

ما قد ينتهي اليه امر ذلك الطلب ، الذي جعل له تنظيما مستقلا نصت عليه المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ علي السياق المتقدم ، اذ لم يشر في المادة المذكورة الي ما عساه قد يصدر من قرارات بشأن الطلب المذكور وما يكون لها من اثر علي العقوبة المقررة بل جعل العقوبة في جميع الاحوال هي الغرامة النسبية واوكل امر ما عدا ذلك كالازالة او التصحيح الي الجهات الادارية لتصدر فيها القرارات المناسبة وجعل الطعن في تلك القرارات من اختصاص محكمة القضاء الاداري . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضي بتوقيع الغرامة النسبية علي المطعون ضدها واعفاها منها لتقدمها بطلب الي الوحدة المحلية بعد ان استظهر توافر باقي شروط اعمال نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ، ويكون ما تنعاه النيابة العامة من صدور حكم بوقف تنفيذ قرار اللجنة - وعلي فرض صحته - علي غير سند ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه ما استطرد اليه من تقرير قانوني خاطئ من استناده في تطبيق المادة الثالثة آنفة البيان - فوق تقديم الطلب - الي قبول جهة الادارة له ، ما دام ذلك لم يكن له اثر علي النتيجة الصحيحة التي خلص اليها والتي تتفق والتطبيق القانوني السليم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون - علي غير اساس .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١٢/١٢ - الطعن رقم ١٢٤٦٥ لسنة ٥٩ ق) .

٣٩٤ - الغاء الحكم بالبراءة - اجماع اراء قضاة المحكمة - اثر عدم بيان ذلك في الحكم .

وحيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالغاء الحكم الابتدائى القاضى ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافا لما تقضى به

المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بهذا الالغاء دون أن يصدر باجماع الاراء ، فانه يكون قد خالف القانون لتخلف شرط من شروط صحته بما كان يوجب عليه القضاء بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية .

(نقض جنائى ١٩٩١/٢/٢٦ - الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٩ ق) .

٣٩٥ - أغفال الحكم بيان الأسباب التى بنى عليها - بطلان - مثال .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهي الي تأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من عقوبة واضاف اليها الامر بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والرد ، دون ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، ودون ان يورد الاسباب التي اعتمد عليها فيما انتهي اليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ودون ان يحيل في هذا الخصوص الي اسباب الحكم المستأنف ، ومن ثم يكون بذلك قد اغفل ايراد الاسباب التي بني عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي توجب ان يشتمل علي تلك الاسباب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٥٦١٤ لسنة ٥٩ ق) .

٣٩٦ - نص القانون الذي حكم بموجبه - بيان جوهري إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب - اغفال الاشارة اليه - بطلان - ما

لا يعصم الحكم من هذا البطلان .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت علي ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد انشأ لنفسه اسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد اغفل ذكر نص القانون الذي حكم بموجبه فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان انه اشار في ديباجته الي المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام انه لم يفصح عن اخذه بهذه المواد في حق الطاعن ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٥٩ ق) .

٣٩٧ - صدور حكم الادانة دون التعرض لمستندات المتهم ولا لدفاعه - قصور .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ في ١٩٨٧/٤/٢٧ ان الطاعن قدم حافظة مستندات بدفاعه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه أدان الطاعن دون ان يعرض لمستنداته ولا لدفاعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة علي صحة دفاع الطاعن ولو انه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الرأي في الدعوي . فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١/١٢ - الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٥٩ ق) .

٣٩٨ - الحكم الواحد مجموع متكامل لا يتجزأ - تناقض المنطوق

مع الاسباب - حكمه - بطلان الحكم - مثال .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان محكمة النقض قضت في ٢٦ من نوفمبر ١٩٨٥ بنقض الحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٥ وامرت بإعادة الدعوي الي المحكمة المذكورة لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية اخري ، علي اساس ان هذا الحكم ايد الحكم المستأنف لاسبابه رغم صدوره باطلا لخلوه من تاريخ صدوره . ولما كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الاعادة - موضوع الطعن الماثل - انه وإن انشأ لنفسه اسبابا جديدة الا انه خلص في منطوقه الي تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكان من المقرر ان بطلان الحكم انما ينبسط اثره حتما الي كافة اجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، وكان الحكم المطعون فيه اذ احال في منطوقه الي منطوق الحكم المستأنف علي الرغم من بطلانه فإنه يكون قد انصرف اثره الي باطل - وما بني علي باطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه من البطلان انه انشأ لنفسه اسبابا خاصة ما دام انه احال الي منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي الي استطالة البطلان الي الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٢٩٠٨ لسنة ٥٩ ق) .

٣٩٩ - تسبيب الحكم الاستئنافي - مناقضته للحكم الابتدائي في تسبيبه وتأييده له في منطوقه - تناقض وبطلان .

ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، ان المدعي بالحقوق المدنية اقام الدعوي المباشرة ضد الطاعن بوصف انه اصدر له شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين

٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي له ٥١ جنيها علي سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة اول درجة قضت حضوريا بحبس الطاعن شهرا مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا ، وبنت ما انتهت اليه علي ان الطاعن اصدر للمدعي بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد اصابه من ذلك ضرر ، وان إرتكاب المتهم لهذه الجريمة ثابت من الشيك المقدم من المدعي بالحقوق المدنية ومن افادة البنك عدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب ، بما يتعين معه عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فاستأنف الطاعن وقضي في الاستئناف برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، ولئن كان قد اثبت في ديباجة الحكم المطعون فيه ان الواقعة التي طرحت علي المحكمة الاستئنافية هي تبديد الطاعن للسيارة المسلمة اليه علي سبيل الامانة لحراستها والمحجوز عليها قضائيا الامر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الا ان الحكم اورد في مدوناته ما نصه : "وحيث ان الحكم المستأنف في محله للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده ". لما كان ذلك ، وكان ايراد التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التي ذكرت في الحكم الابتدائي ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائي سوي قولها "ان الحكم المستأنف في محله " ، فان مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الاسباب الموجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخري اللبس الشديد في حقيقة الافعال التي عاقبته المحكمة عنها ويتعين من ثم نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٣٩٧٥ لسنة ٥٩ ق) .

٤٠٠ - وجوب أن تكون الاحكام مستكملة بذاتها شروط صحتها ومقومات وجودها - لا يقبل تكملة ما نقص فيها من بيانات

جوهرية بأي دليل غير مستمد من ذات الحكم.

ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التي يجب ان تحمل تاريخ اصداره ، والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم علي الوجه الذي صدر به بناء علي الاسباب التي اقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الي اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ، واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهري . ولما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد اخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه اسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده الي اسباب حكم باطل ، وما بني علي الباطل فهو باطل ، ولا يقدح في هذا ان يكون محضر الجلسة قد استوفي بيان تاريخ اصدار الحكم لانه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه ان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه او بأي طريق من طرق الاثبات ، ولكل ذي شأن ان يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التي بني عليها الطعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٩ ق) .

٤٠١ - حكم - اسباب غير مقروءة - عبارات يكتنفها الابهام في غير اتصال يؤدي الي معني مفهوم - بطلان الحكم.

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي الذي احال اليه الحكم

المطعون فيه ان اغلب اسبابه غير مقروءة وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام في غير اتصال يؤدي الي معني مفهوم . لما كان ذلك وكان الشارع قد اوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم علي الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به ، اما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء او افراغه في عبارات عامة معماة ، او وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من اسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التي يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم علي الوجه الذي صدر به وبناء علي الاسباب التي اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الي اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبتا لاسبابه ومنطوقه بما يوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٩٢/٥/٣ - الطعن رقم ١٩٥٣١ لسنة ٥٩ ق) .

٤.٢ - الحكم الاستئنافي - تسبيبه - ما يشترط لصحته .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهي الي تعديل الحكم الابتدائي فيما قضي به من عقوبة وافصح في مدوناته عن اسباب ذلك التعديل دون ان يورد الاسباب التي اعتمد عليها فيما انتهي اليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها ودون ان يحيل في هذا الخصوص

الي اسباب الحكم المستأنف ، فانه يكون قد اغفل ايراد الاسباب التي بني عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي توجب ان يشتمل الحكم علي تلك الاسباب . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٦/٣ - الطعن رقم ١٠٠٦٩ لسنة ٥٩ ق) .

٤٠٣ - عدم وجود الحكم او وجود صورته الرسمية - مفاده - مسودة الحكم - قيمتها .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق وعلي مذكرة القلم الجنائي المختص ان الحكم الصادر من محكمة اول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه غير مرفق بالاوراق ، كما لم ترفق صورة رسمية من ذلك الحكم فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوي الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفذ بعد . ولا يقدح في ذلك ان تكون مسودة الحكم مرفقة بالاوراق لما هو مقرر من ان العبرة في الحكم هي بنسخته الاصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوي ، وتكون المرجع في اخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، وان ورقة الحكم قبل التوقيع عليها سواء كانت اصلا او مسودة لا تكون الا مشروعا ، للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي اجراء ما تراه في شأن الوقائع والاسباب مما تتحدد به حقوق للخصوم عند إرادة الطعن ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفت فإنه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان يقضي بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٩/٢٢ - الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٠ ق) .

٤.٤ - خلو اوراق الدعوي من تقرير التلخيص - قصور من المحكمة في اجراء من الاجراءات الجوهرية - اثره .

ومن حيث انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ اوجبت ان يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشتمل علي ملخص الدعوي وظروفها وادلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والاجراءات التي تمت وان يتلي هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة علي ان هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وانه من اوراق الدعوي الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا في اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله . ولا يغني عن هذا التقرير ان يقرأ احد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فإن هذا عمل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح ان يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوي ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قولا ان الحكم ما دام ثابتا فيه ان هذا الاجراء قد استوفي فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام ان ورقة التقرير غير موجودة فعلا . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان اوراق الدعوي قد خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت في اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائى ١٩٩٢/١٠/٢٩ - الطعن رقم ١٠١٢٤ لسنة ٥٩ ق) .

٤.٥ - عدم شمول حكم الادانة لنص القانون الذي حكم بموجبه اثره - بطلان .

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت علي أن كل حكم بالادانة يجب ان يشير الي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد اشار في ديباجته الي المادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والتي طلبت النيابة العامة تطبيقهما الا انه لم يفصح عن اخذه بهما ، ومن ثم فإنه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ان يكون قد ورد بديباجة الحكم المطعون فيه الاشارة الي رقم القانون ١١٦ الذي طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما لم يبين مواد ذلك القانون التي طبقها علي واقعة الدعوي ، ولا يكفي في بيان ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه قد اثبت بعجزه انه "وبعد رؤية المواد المذكورة" ما دام انه لم يفصح عن تلك المواد التي اخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٢/١ - الطعن رقم ١٩٤٤٦ لسنة ٥٩ ق) .

٤٠٦ - من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط اثره حتما الي كافة اجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة .

ومن حيث ان البين من الاوراق ان محكمة النقض قضت في ٢٧ من ابريل ١٩٨٩ بنقض الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٨٥ ، وامرت باعادة الدعوي الي المحكمة التي اصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية اخري ، وعلي اساس ان هذا الحكم المستأنف رغم بطلانه لانه لم يودع ملف الدعوي حتي نظر الطعن رغم انقضاء الثلاثين يوما التي اوجب القانون توقيع الحكم خلالها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة الاعادة

موضوع الطعن الماثل - وان انشأ لنفسه اسبابا جديدة تكفي لحمل قضائه ، الا انه خلص في منطوقه الي تأييد الحكم المستأنف . وكان من المقرر ان بطلان الحكم انما ينبسط اثره حتما الي كافة اجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، لان الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ احال منطوقه الي منطوق الحكم المستأنف علي الرغم من بطلانه قد انصرف اثره الي باطل . وما بني علي باطل فهو باطل ، ولا يعصم الحكم المطعون فيه انه انشأ لقضائه اسبابا خاصة به ما دام انه احال الي منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي الي استطالة البطلان الي الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩٣/٢/٣ - الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق) .

خمـــــــر

٤٠٧ - حيازة مواد كحولية لم يؤد عنها رسم إنتاج .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن مأمورى ضرائب الاستهلاك أجريا تحريات عن منزل - والد الطاعن - وأنه تم الحصول على اذن النيابة العامة بتفتيش منزل هذا الممول والذى أسفر عن ضبط زجاجات خمور لم تسدد عنها الضريبة على الاستهلاك ولم يقدم المتهم - الطاعن - ما يفيد سداد الضرائب عنها وأن الجريمة تتحقق بمجرد عدم أداء الرسم المقرر أو مخالفة المواصفات وأن الركن المعنوى يتحقق بانتاج أو حيازة الكحول أو السوائل الكحولية ، وأن المتهم تعمد حيازة سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الاستهلاك ثم أورد الحكم الابتدائى أن المتهم أنكر التهمة وانتهى الى القول " بأن التهمة ثابتة من محضر الضبط " وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيق النيابة ومن رضائه بالتفتيش . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك تنص على أنه " يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ (١) ......(٢) .... (٣) .... (٤) حيازة السلع الخاضعة للضريبة سواء كانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها " ومؤدى صريح عبارة هذا النص أن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة لهذه السلع ، وانما يتعين للادانة أن يثبت ان الحيازة كانت بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة وصفته كتاجر واتجاره فى الخمور وكان الحكم المطعون فيه قد

دانه على سند من ثبوت حيازته للمواد الكحولية المضبوطة وبغير أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة على الاستهلاك المستحقة عليها دون أن يثبت أن الطاعن هو المنتج أو المستورد لهما أو أن يستظهرأن حيازته لها بغرض التجارة ، فانه يكون مشوبا بالقصورمما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائى ١٥/١٠/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٦٦٢ لسنة ٥٩ ق)

٤.٨ - حيازة مواد كحولية لم يؤد عنها رسم انتاج - حكم ادانة - مثال لتسبيب معيب .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة اول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهما من تهمة حيازة مشروبات كحولية دون أداء رسوم الانتاج عنها ، فاستأنفت مصلحة الضرائب على الاستهلاك - المدعية بالحقوق المدنية - هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة ، قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم جواز نظره . لما كان ذلك ، وكان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم الابتدائي هو انتفاء التهمة المسندة الي المطعون ضدهما ، فإنه ينطوي ضمنا علي الفصل في الدعوي المدنية بما يؤدي الي رفضها لان القضاء بالبراءة في صدد هذه الدعوي وقد اقيم علي عدم ثبوت وقوع الفعل المسند الي المتهمين يتلازم معه الحكم برفض الدعوي المدنية ولو لم ينص علي ذلك في منطوق الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم جواز نظر موضوع استئناف مصلحة الضرائب علي الاستهلاك تأسيسا علي أن محكمة اول درجة لم تفصل في الدعوي المدنية يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢٦/١٢/١٩٩٣ - الطعن رقم ١٧٣٦١ لسنة ٥٩ ق) .

خيانة الائتمان علي التوقيع

٤.٩ - خيانة الائتمان علي التوقيع - قواعد الاثبات المقررة في القانون المدني - متي تتقيد المحكمة الجنائية بها .

ومن حيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات الحاكمة بدرجتيها ان ايا من الطاعن او المدافع عنه لم يدفع بما يثيره في طعنه من عدم جواز اثبات عكس ما اثبت بالايصال سند الدعوي الا بالكتابة ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعي علي المحكمة بأنها اغفلت الرد علي دفاع لم يتمسك به امامها ، وهذا فضلا ان هذا الدفاع في صورة هذه الدعوي يعتبر دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا علي المحكمة ان التفتت عنه ولم ترد عليه لما هو مقرر ان تسليم الورقة الممضاة علي بياض هو واقعة مادية لا تقتضي من صاحب الامضاء الا اعطاء امضائه المكتوب علي تلك الورقة الي شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح بين المسلم وامينه علي ما يكتب بعد في تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء وهذا الاتفاق هو الذي يجوز ان يخضع لقواعد الاثبات كشفا عن حقيقته اما ما يكتب زورا فوق الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متي ثبت للمحكمة انه قارفه ولا تتقيد المحكمة وهي تفصل في الدعوي الجنائية بقواعد الاثبات المقررة في القانون المدني الا اذا كان قضاؤها في الدعوي يتوقف علي وجوب الفصل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها . فاذا كانت المحكمة ليست في مقام اثبات عقد مدني بين المتهم وصاحب الامضاء - كما هو الحال في الدعوي المطروحة وانما هي تواجه واقعة مادية هي مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا علي ما اجتمع اتفاقهما عليه فلا يقبل من المتهم ان

يطالب صاحب الامضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا اذ لازمه ان يترك الامر في الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد الا نفي التهمة عن نفسه الامر المتوقع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وضعها . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحق المدنى قد قصر دعواه المدنية على مطالبة الطاعن بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وكان قضاء الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى الزام الطاعن بمبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض النهائى فان المحكمة تكون قد تجاوزت بقضائها طلبات الخصوم وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وخالفت بذلك القانون . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه جزئيا وتصحيحه بجعل التعويض المقضى به مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٩٩٨٤ لسنة ٥٩ ق)

دعـــــــارة

٤١٠- دعارة - فجور - ماهية كل منهما - تعديل المحكمة لوصف التهمة من دعارة إلى فجور - حكمه .

حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الثانى أدار شقته لأعمال الدعارة والفجور وأنه والطاعنين الثالث والرابع - الذى قضى بعدم جواز طعنه - اعتادوا ممارسة الفجور مع النساء وخلص الى ادانة الطاعنين الثلاثة لما ثبت من اعتيادهم ممارسة الفجور مع النساء بدون تمييز . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لاتتحقق الا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الانثى ، والانثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى " الدعارة " تنسب للبغى فلا تصدر الا منها ، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدرالا منه ، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات احكامه على ما يبين من مراجعة احكامه وما أوردته مذكرته الايضاحية صراحة - اذ ورد به " كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة " الدعارة " اكتفاء بكلمة " الفجور " التى تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الانثى ، ولأن العرف القضائى قد جرى على اطلاق كلمة الدعارة على بغاء الانثى وكلمة "

الفجور " على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الانثى والرجل على السواء يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن " كل من فتح وأدار محلا للفجورأو الدعارة أو عاون بأية طريقة فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات . واذ كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة . . . . " وفى الفقرة أ من المادة التاسعة على ان " كل من أجر أو قدم بأيه صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة " . وفى الفقرة ب من المادة ذاتها على أن" كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة . . . . . . " فاستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كلا اللفظين بما يصرف الفجورالى بغاء الرجل بالمعنى بادى الذكر ، والدعارة الى بغاء الانثى ، وهو ما يؤكده أيضا أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ كان قد جرى بأن كل من فتح أو أدار منزلا للدعارة أو ساهم أو عاون فى ادارته يعاقب بالحبس . . . . . . ويعتبرمحلا للدعارة كل محل يتخذ أو يدارللبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة " وقد عدل هذا النص فى مجلس النواب فأصبح " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته ويعتبر محلا للفجور أو الدعارة كل مكان يتخذ أو يدار لذلك عادة ولو كان من يمارس فيه الفجور أو الدعارة شخصا واحدا " . وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتى العدل والشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة " فجور " أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور والاناث . لما كان

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم واعتبر ممارسة الطاعنين الثانى والثالث والرابع الفحشاء مع النساء فجورا ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون ، اذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر مما يقتضى من محكمة النقض اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل - من تلقاء نفسها - لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة القانون لمصلحة الطاعنين الثالث عما أسند اليه والثانى عن التهمة الأولى المنسوبة اليه - دون الطاعن الرابع المحكوم عليه غيابيا - ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء ببراءتهما من تهمة الاعتياد على ممارسة الفجور .

(نقض جنائى ٢٦ /١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩١٥٥ لسنة ٥٦ ق) .

٤١١ - جريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة - ما يشترط فيها - عدم تحقق ذلك - اثره .

وحيث انه يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن ما تساند اليه الحكم المطعون فيه من ان الطاعنة اقرت باعتياد ممارستها الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء اجر منذ ست سنوات لا اصل له في اوراق الدعوي وان قصاري ما قررته الطاعنة مفاده نشوء علاقة خاصة مع شخص معين بالذات وهو ما تنطق به اوراق الدعوي واقوال باقي المتهمين . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الاولي من المادة الاولي من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ان الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء من الناس بغير تمييز او يسهل له الفعل او يساعده عليه ، وهو

المعني الذي اشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وافصح عنه تقرير لجنتي العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ بقوله : " المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها محكمة النقض في حكم لها وأنه لا يشترط لتحقيق الممارسة تكرر فعل الفحشاء والمهم أن يكون ارتكاب الفحشاء بقصد الدعارة السابق بيانه ...... والمقصود من التفسير علي ما إرتأته لجنة تعديل قانون العقوبات - هو استبعاد الحالات الخاصة كحالة شخص يقدم علي ارتكاب الفحشاء لمزاجه الخاص . والمقصود هو ممارسة الدعارة مع اي شخص دون تمييز لا مع شخص معين "لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان ما صدر من نشاط من الطاعنة لم يكن بقصد ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز او مساعدة غيرها علي ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز او تسهيل ذلك . لما كان ذلك وكانت الافعال المسندة الي الطاعنة لا تندرج تحت اي نص عقابي آخر ، فإن الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنة عن تهم تسهيل واستغلال والمعاونة علي ممارسة الدعارة والاعتياد علي ممارستها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب القضاء ببراءتها عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصورا علي الخطأ في تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فيه فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن تحكم المحكمة في الطعن وتحكم بمقتضي القانون ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنة مما اسند اليها .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/٥ - الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق) .

٤١٢ - تحقيق ثبوت الاعتياد علي الدعارة - من الامور التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع شريطة ان يكون التقدير سائغا .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي الذي اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه واقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعنة علي قوله " .... وذلك تأسيسا علي ما ابلغت به وقررته المدعوة .... بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٧/٣/١٥ بأن شقيقها المتهم الثاني من أن المتهمة الاولي في مسكنها ...... عرضت عليه ممارسة الجنس معه مقابل اي مبلغ من المال وانه طلب ...... ابلاغ الشرطة ، وسئل المتهم الثاني في محضر الضبط قرر أن المتهمة الاولي قدمت إليه وطلبت منه ممارسة الجنس معه لقاء مبلغ من المال ، وسئلت المتهمة الاولي قررت أنها مارست اعمال الجنس مع المتهم نظرا لحاجتها الي المال وباستجواب المتهمة بالتحقيقات قررت في مجمل اقوالها أن المتهم الثاني قد مارس الجنس معها ثم عادت وقررت انها كانت تباشر معه الافعال التي تؤدي حالا الي المواقعة الجنسية ، وانتهت الي انها قد تم ضبطها قبل ذلك ، وباستجواب المتهم الثاني انكر ما نسب اليه واضاف ان ما وقع منه هو بعض الافعال التي كانت ستؤدي حالا الي جريمة ممارسة الجنس ..... وحيث إنه بالنسبة للتهمة المنسوبة للمتهمة الاولي من انها مارست الدعارة علي وجه الاعتياد فهي ثابتة في الاوراق مما قررته بمحضر الضبط وما جاء علي لسانها في تحقيقات النيابة وما قرره المتهم الثاني بالتحقيقات ومحضر الضبط الامر الذي يتعين معه عقابها عملا بالمواد ٩ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحقيق ثبوت الاعتياد علي الدعارة وإن كان من الامور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه يشترط ان يكون تقديرها في ذلك سائغا ، وكان الذي اورده الحكم - علي السياق المتقدم - لا ينبئ علي اطلاقه عن اعتياد الطاعنة علي ممارسة الدعارة ، ذلك ان الاعتياد انما

يتميز بتكرار المناسبة او الظرف وكان الحكم المطعون فيه بما أورده لا يكفي لاثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٨/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٣٦٥٠ لسنة ٥٩ ق) .

٤١٣ - دعارة - التلبس - ماهيته - القبض الباطل - أثره .

وحيث انه من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر ايضا ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدي الواقعة علي النحو آنف البيان ليس فيه ما يدل علي ان المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة حتي ولو كانت المتهمة من المعروفات لدي الشرطة بالاعتياد علي ممارسة الدعارة ، ذلك ان مجرد دخولها الشقة لا ينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية علي ارتكاب هذه الجريمة . ومن ثم فإن ما وقع علي المتهمة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم الا في احوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، ومن ثم يكون دفاع المتهمة في محله لأن ما وقع من الضابط علي المستأنفة والمتهمة الثانية يعد قبضا باطلا لحصوله في غير الاحوال التي يجيزها القانون ، وكذلك الاعتراف المنسوب الي المتهمة الثانية في محضر الواقعة اذ انه في واقع الامر نتيجة لهذا القبض الباطل ، وكانت القاعدة في القانون ان كل ما بني علي باطل فهو باطل ، كما لا يجوز الاستناد في ادانة المتهمة الي اقرار

المتهمة الثانية في محضر تحقيقات النيابة من انها كانت تجالس الرجال ويقومون بتقبيلها واخذها بالاحضان وكان ذلك بناء علي طلب المستأنفة اذ ان هذا القول جاء مرسلا لا دليل عليه وان المحكمة يراودها الشك في هذا الاقرار كما يراودها الشك ايضا فيما قرره محمد محمد عيد في محضر ضبط الواقعة من ان المستأنفة احضرت له المتهمة الثانية لمواقعتها ومن ثم تكون التهم المسندة الي المتهمة محل شك كبير ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنفة مما اسند اليها بلا مصاريف جنائية عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٧ - الطعن رقم ١٧٩٩١ لسنة ٥٩ ق) .

دعـــــوي جنائية

٤١٤ - انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة - شرطه - عدم اتخاذ اي اجراء قاطع لهذه المدة - كما انه لا تأثير له علي سير الدعوي المدنية المرفوعة معها .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الحكم الغيابي الاستئنافي صدر بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، واعلن للطاعن بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٨١ ، فقرر بالطعن فيه بطريق المعارضة بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ وصدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٦ وبذلك فإنه تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعلان الطاعن بالحكم الغيابى الاستئنافى الى تاريخ تقريره بالطعن فيه بالمعارضة دون اى اجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يرشح لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون ان يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها - والتى لم يشملها تقرير الطعن - فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(نقض جنائى ١٩٩١/١/١٦ - الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥٩ ق)

٤١٥ - الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - دفعا جوهريا ومتعلق بالنظام العام - يتعين على الحكم المطعون عليه أن يرد عليه بما يفنده - علة ذلك.

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ان المدافع عن الطاعن دفع - امام محكمة اول درجة - بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتقادم . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفعا جوهريا وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فقد كان على الحكم وقد اثير هذا الدفع امام محكمة اول درجة - ان يمحصه وان يرد عليه بما يفنده لما ينبني عليه - لوصح - من انقضاء الدعوى الجنائية - اما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن دون ان يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع فانه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٩١/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٥٣٠٤ لسنة ٥٩ ق) .

٤١٦ - الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد - الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها - يمتنع على المحكمة بعدئذ الفصل فى الدعوى المدنية على أستقلال - الأستثناءات الواردة على هذا الأصل .

وحيث ان الاصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية ان يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث اذا اصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الاصل احوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية

بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها - المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية - ، كالتقادم ، فان صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ ان يمضى فى نظر الدعوى المدنية الى ان يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واورد فى مدوناته ان مدة التقادم اكتملت قبل رفع الدعوى ، وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فان المحكمة اذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١/٩ - الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٩ ق)

٤١٧ - الدفع بعدم قبول الدعوى ضد الموظف العام لخلو الأوراق من إذن رئيس النيابة برفع الدعوى - دفاع جوهرى - وجوب الرد عليه - الأخلال بذلك - قصور :

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لخلو الأوراق من إذن رئيس النيابة برفع الدعوى قبل الطاعن لكونه موظفا عاما ، وقعت منه الجريمة اثناء تأديته لوظيفته وبسببها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، فإن اتصال

المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى ، رغم جوهريته لتعلقه بالنظام العام ، مما كان يوجب على المحكمة الاستئنافية تحقيقه والرد عليه ، أما وأنها لم تفعل ، واكتفت فى ذلك بما أثبته الحكم الابتدائى فى مدوناته من أن النيابة العامة أذنت برفع الدعوى - وهو ما لا يصلح ردا على الدفع المار ذكره - فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٤٣٥٥ لسنة ٥٩ ق)

٤١٨ - مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوي الجنائية - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق وعلي مذكرة نيابة جنوب الجيزة الكلية ان الحكم الغيابي الصادر من محكمة اول درجة في الجنحة رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٥ العياط والحكم الصادر في المعارضة الابتدائية لم يودعا ملف الدعوي حتي تاريخه . ولما كان لم يتيسر الحصول علي صورتين رسميتين من هذين الحكمين الصادرين في الدعوي ، ولما كان من المقرر ان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به

الدعوي الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ . ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضي باعادة المحاكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم . (نقض جنائى ٢٨/٤/١٩٩٢ - الطعن رقم ٨٤٢٣ لسنة ٥٩ ق) .

٤١٩ - دعوي جنائية - انقضاؤها بمضي المدة - ما يشترط لصحة تسبيب الحكم بإنقضاء الدعوي.

ومن حيث إن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - علي الاسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً . والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضي بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة مستندا علي مجرد القول : "وحيث إن الثابت بالاوراق ان آخر اجراء تم في الدعوي قد انقضي عليه اكثر من ثلاث سنوات الامر الذي يتعين معه علي المحكمة والحال كذلك القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة عملا بنص المادة ١٥ أ.ج "دون ان يبين ماهية الواقعة التي اقيمت عنها الدعوي الجنائية ، وما اذا كانت الجريمة وقتية او مستمرة وتاريخ وقوعها ان كانت وقتية او انتهاء حالة الاستمرار ان كانت مستمرة ، حتي يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوي الجنائية ، كما فات الحكم ذكر ماهية وتاريخ الاجراء الاخير الذي انقضي عليه اكثر من ثلاث سنوات ورتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة فإنه يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة

علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي واقعة الدعوي وان تقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٦/٣ - الطعن رقم ١٠٨١٣ لسنة ٥٩ ق) .

٤٢٠ - الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة - دفع جوهري وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام - الاصل ان الاحكام في المواد الجنائية انما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة - طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا اجراء تحقيق معين - يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته .

وحيث انه من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة دفعا جوهريا وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام . وكان الاصل ان الاحكام في المواد الجنائية انما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا ، وكان طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متي كانت لم تنته الي القضاء بالبراءة . لما كان ذلك ،وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المرافعة الاخيرة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الدفاع "دفع بانقضاء الدعوي الجنائية وطلب اصليا البراءة واحتياطيا ندب خبير في الدعوي " - بعد ان نازع في الجلسة السابقة في عمر البناء وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به واصر عليه في ختام مرافعته بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وطلبه ندب خبير لتحقيق دفاعه يعد - في صورة هذه

الدعوي - دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فيها فقد كان لزاما علي المحكمة ان تحققه بلوغا الي غاية الامر فيه او ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي الي إطراحه ، اما وهي لم تفعل ، فقد بات حكمها مشوبا فضلا عن القصور في التسبيب بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٢/١٠ - الطعن رقم ٦٨٩٥ لسنة ٦١ ق) .

٤٢١ - إنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم - عدم تحقق المحكمة من تاريخ ارتكاب الجريمة - حكمه .

وحيث انه من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة المسندة الي الطاعن قد وقعت في تاريخ اكتشافها وهو تاريخ الابلاغ بها وقال في بيان ذلك "انه في تاريخ سابق علي ١٩٨٥/٥/٥" فان ما اوردته في حكمها علي الصورة المتقدمة في هذا الشأن ينطوي علي غموض وابهام . ولا يبين منه ان المحكمة قد تحققت من تاريخ واقعة تقاضي الطاعن المبالغ وانها عجزت عن معرفة ذلك حتي يمكن الوقوف علي تاريخ ارتكاب الجريمة والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٥/١/١٩ - الطعن رقم ٢٣٣٢٩ لسنة ٥٩ ق) .

دعوي مباشرة

٤٢٢ - ترك المدعي المدني لدعواه المدنية المرفوعة امام المحكمة الجنائية - عدم جواز عودته الي رفعها امام المحاكم الجنائية - عدم قبول دعواه الجنائية طالما كانت دعواه المدنية غير مقبولة .

ومن حيث ان البين من الاطلاع علي الاوراق ان المدعية بالحقوق المدنية سبق وان اقامت الدعوي الجنائية قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر في الجنحة رقم ٦٣٥٢ لسنة ١٩٨٤ ميت غمر بوصف انه بدد منقولاتها الزوجية فقضت محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه واعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها ولم تستأنف هي او النيابة العامة هذا الحكم علي ما يبين من الافادة المرفقة ومن ثم يكون الحكم قد حاز قوة الشئ المحكوم فيه الا انها بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ اقامت الدعوي موضوع الحكم المطعون فيه وهي عين الدعوي السابق القضاء فيها وذلك بطريق الادعاء المباشر امام ذات المحكمة والتي قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وبحبس الطاعن ستة اشهر مع الشغل والزامه بأن يؤدي الي المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت ، واذ استأنف المتهم قضت محكمة ثاني درجة بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون قد خول المدعي بالحقوق المدنية في مواد الجنح والمخالفات ان يرفع دعواه الي المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور امامها فتتحرك بذلك الدعوي الجنائية فتفصل فيها المحكمة هي والدعوي المدنية ، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت علي انه "اذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة امام المحاكم الجنائية ، يجوز له ان يرفعها امام المحاكم

المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوي " .ومفاد ذلك ان المشرع قد اجاز للمدعي بالحقوق المدنية الذي قضي باثبات ترك دعواه المدنية من المحكمة الجنائية ان يلجأ الي المحاكم المدنية للحكم له بطلباته ما دام لم يصرح بترك الحق المرفوع به الدعوي ، غير انه لا يجوز له اعادة طرح الامر ثانية علي المحكمة الجنائية . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدعوي الجنائية لا ترفع من المدعي بالحقوق المدنية بالطريق المباشر الا اذا كانت دعواه المدنية مقبولة ، فاذا كانت الدعوي المدنية غير مقبولة بسبب سابق علي تحريك الدعوي الجنائية وقبل اتصال المحكمة بها ، فإن الدعوي الجنائية تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوي المدنية موضوع الطعن الماثل قد سبق الحكم فيها من المحكمة الجنائية بإثبات تركها مما لا يجوز معه اعادة طرحها علي المحكمة الجنائية مرة ثانية وان هذا السبب قد توافر من قبل تحريك الدعوي الجنائية مرة ثانية بالطريق المباشر وليس بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فمن ثم فإن كلا الدعويين المدنية والجنائية تكون غير مقبولة . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ومضي في نظر الدعويين المدنية والجنائية فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية والزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٨٨٣٠ لسنة ٥٩ ق) .

٤٢٣ - صحيفة الادعاء المباشر - وجوب توقيعها من محام مشتغل متي بلغت او تجاوزت قيمتها خمسين جنيها - مخالفة ذلك - بطلان الصحيفة .

من حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعويين المدنية

والجنائية استنادا الي بطلان صحيفة الادعاء المباشر لعدم توقيعها من محام علي الرغم من ان التعويض المطالب به يزيد علي خمسين جنيها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة اول درجة لم تعرض البتة لهذا الدفع ، واطرحته محكمة ثاني درجة بقولها "وحيث ان المتهم - الطاعن - قدم مذكرة بدفاعه شرح فيها ظروف الواقعة وطالب بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لما شابهما من بطلان - تأسيسا علي ان صحيفة الادعاء المباشر غير موقعة من محام - ولما كان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوي انها قد تم التوقيع عليها من اثنين من المحامين هما عطيه خميس وابراهيم احمد الامر الذي يكون هذا الدفع غير قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين رفضه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - التي تناولت اجراءات تقديم الدعاوي امام مختلف المحاكم - قد نصت في فقرتها الرابعة علي انه "وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوي او طلبات اوامر الاداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المشتغلين وذلك متي بلغت او جاوزت قيمة الدعوي او امر الاداء خمسين جنيها " وفي فقرتها الخامسة علي انه "ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة "وكان نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح عبارته يدل علي انها توجب توقيع صحف الدعاوي التي بلغت قيمتها خمسون جنيها من احد المحامين المشتغلين والا كانت باطلة . وبهذا التنصيص علي الوجوب فقد دل الشارع علي ان صحيفة الدعوي من اوراق الاجراءات في الخصومة التي يتحتم التوقيع عليها من احد المحامين المشتغلين متي بلغت قيمتها خمسون جنيها . والا عدت لغوا وغير ذات اثر ولا تنعقد بها الخصومة . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان صحيفة الادعاء المباشر التي اقيمت بموجبها الدعويان المدنية والجنائية قبل الطاعن ان قيمة التعويض المؤقت المطالب به بلغت واحد وخمسين جنيها

وانها خلو من اي توقيع - في اي موضع منها - لاحد المحامين المشتغلين بالمخالفة لما توجبه المادة ٥٨ آنفة الذكر - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك ، فإن صحيفة الادعاء المباشر تكون باطلة وتضحي الدعويان المدنية والجنائية المقامتان بناء عليها غير مقبولتين . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٥/١٢ - الطعن رقم ١٥٦٧٨ لسنة ٦٠ ق) .

٤٢٤ - جرائم الجلسات الواقعة من محام - تحريكها بطريق الادعاء المباشر غير جائز - مخالفة ذلك - وجوب الحكم بعدم قبولها .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان المطعون ضدها الثانية المدعية بالحقوق المدنية - اقامت الدعوي بالطريق المباشر ضد الطاعن عن جرائم السب والقذف واهانة محاميه اثناء قيامها باعمال مهنتها وبسببها ، وطلبت معاقبته بالمواد ١٧٩ و٣٠٢ و ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، مع الزامه بأن يؤدي اليها مائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة . ومحكمة اول درجة قضت بتغريم الطاعن مائة جنيه والزامه بأن يؤدي الي المدعية بالحقوق المدنية مائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهات مقابلا لاتعاب المحاماة . استأنف ، ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان يبين بجلاء من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ان الجرائم التي اسندتها المطعون ضدها الثانية الي الطاعن - وهو محام - قد وقعت منه اثناء وجوده بالجلسة امام احدي الدوائر المدنية لاداء واجبه وبسببه ، لما كان

ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماة سالف الذكر تنص علي انه " واستثناء من الاحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامي اثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه او بسببه اخلال بنظام الجلسة او اي امر يستدعي - محاسبته نقابيا او جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الي النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك " ،كما تنص الفقرة الاولي من المادة ٥٠ من القانون ذاته علي انه "في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض علي المحامي او حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوي الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام او من ينوب عنه من المحامين العامين الاول " .ومؤدي النصين مجتمعين ان المدعي بالحقوق المدنية لا يملك الحق في تحريك الدعوي الجنائية بطريق الادعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامي من جرائم اثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه او بسببه ، وان المشرع قصر حق تحريك الدعوي في هذه الحالة علي النيابة العامة وحدها بشرط صدور امر من النائب العام او من ينوب عنه من المحامين العامين الاول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا كانت الدعوي الجنائية قد اقيمت علي المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، فان اتصال المحكمة بهذه الدعوي يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت فان حكمها وما بني عليه من الاجراءات يكون معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية اذا رفع الامر اليها ان تتصدي لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها ان تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوي اعتبارا بان باب المحاكمة موصد دونها الي ان يتوافر لها الشروط التي فرضها المشرع لقبولها ، وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجب علي المحكمة ان تحكم به

من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في اي حالة تكون عليها الدعوي ولو لاول مرة امام محكمة النقض ولها ان تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ما دامت عناصره ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة الي تحقيق موضوعي - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واجاز رفع الدعوي بطريق الادعاء المباشر علي خلاف ما تقضي به الفقرة الاولي من المادة ٥٠ من قانون المحاماة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المار ذكره .

(نقض جنائى ١٩٩٥/٤/٣٠ - الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ ق) .

دعوي مدنية

٤٢٥ - أدانة الطاعن بالجريمتين المسندتين اليه - أستظهار عناصر المسئولية المدنية وأساس القضاء بالتعويض - أمر جوهرى يتعين تبيانه فى الحكم - جزاء أغفال ذلك .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان اورد واقعة الدعوى وادلة الثبوت التى استند اليها فى ادانة الطاعن بالجريمتين المسندتين اليه خلص الى إجابة المدعى بالحقوق المدنية الى طلبه الزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، دون أن يعنى باستظهار عناصر المسئولية المدنية وأساس قضائه بالتعويض على الرغم من انها من الأمور الجوهرية التى يتعين تبيانها فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاعادة أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها . (نقض جنائى ١٩٩١/١٠/٣١ - الطعن رقم ٥٤٦٩ لسنة ٥٩ ق) .

٤٢٦ - الدعوى المدنية - اقامتها ضد فاقد الأهلية - ما كان يتعين على المحكمة اتباعه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار لما ثبت من أنه من قبل ارتكابه الجريمه وأثناء ارتكابها ،كان يعانى من حالة جنون أعدمت الشعور والإدراك لديه وكانت تلازمه أثناء المحاكمة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى

المدنية أمام القاضى الجنائى تخضع للأحكام الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى هذا القانون نصوص خاصة ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرت على أنه " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية فإذا لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة " ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة و الحكم المطعون فيه أن الدعوى المدنية رفعت على الطاعن وبوشرت إجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان فاقد الأهلية عندما رفعت وعندما حكم عليه فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعين له وكيلا يمثله ، أما وأنها قعدت عن ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٢/١٨ - الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٩ ق) .

٤٢٧ - الدعوى المدنية - ما يشترط ثبوته للحكم بالتعويض - ضرورة أن يكون الضرر محققا وثابتا - مخالفة ذلك - قصور .

وحيث ان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه بعد تحصيله لواقعة الدعوى قام بسرد الادلة التى عول عليها فى قضائه ومن بينها " ضبط المطواه والعصا المستعملتين فى ارتكاب الحادث بحوزة المتهمين " كما اورد فى معرض بيانه لمؤدى هذه الادلة انه (قد تم ضبط المطواه المستعملة فى الحادث فى حوزة المتهم الاول كما تم ضبط العصا مع المتهم الثانى) لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢ اثبت وكيل النيابة المحقق اثناء سؤاله لزوجة المجنى عليه انها " قدمت عصا خشبية وقررت انها هى التى استخدمها اشقاؤها فى التعدى على المجنى عليه واحداث

اصابته) كما ثبت بمحضر جلسة المحاكمة ان شهادتها قد تضمنت ان احد الشهود واحد رجال الشرطة السريين - لم تحدده - هما الذين استحضرا لها العصا التى قدمتها للمحقق اثناء التحقيق معها . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الاوراق ، فان الحكم المطعون اذ استند الى ان العصا المستخدمة فى ارتكاب الجريمة قد تم ضبطها بحوزة الطاعن الثانى وعول على هذه الواقعة - التى لا اصل لها بالاوراق - يكون قد اقام قضاءه على ما لا اصل له فى التحقيقات فيكون باطلا لابتنائه على اساس فاسد ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من ادلة اخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة بما يتعين معه نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه فى الدعوى المدنية التبعية على سند من مجرد قوله " انه لا مراء قد لحق بالمدعين بالحق المدنى اضراراً مادية وادبية تتمثل اولاهما فى فقد الوالدين لنجلهما الذى كان يعاونهما فى اعباء الحياة المادية بمد يد العون المادى لهما . لما كان ذلك وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ان يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون هذا الضرر محققا ، فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو ان يثبت ان المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلي نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار علي ذلك في المستقبل كانت محققة ، فيقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض علي هذا الاساس ، ولما كان الحكم المطعون فيه - حسبما سلف - قد خلا من بيان ذلك ، وكان لا يعرف مدي اثر هذا

النظر علي محكمة الموضوع في تقديرها لمبلغ التعويض الذي قضت به . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٤/١٣ - الطعن رقم ١٥٧٦٢ لسنة ٦٠ ق) .

٤٢٨ - القضاء بالبراءة ورفض الدعوي المدنية - الغاء هذا الحكم في الطعن المرفوع من المدعي المدني - لا يصح الا باجماع الآراء .

ومن حيث ان البين من الاطلاع علي الاوراق ان الحكم الابتدائي قد قضي ببراءة المتهم وبرفض الدعوي المدنية المرفوعة عليه من المدعية بالحقوق المدنية ، الا ان الحكم المطعون فيه قضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوي المدنية وبإلزام الطاعن بالتعويض . لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي ان حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسري كذلك علي استئناف المدعي بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء علي براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة ام لم تستأنفه ، فمتي كان الحكم الابتدائي قد قضي ببراءة المتهم او بإنقضاء الدعوي الجنائية وبرفض الدعوي المدنية المرفوعة من المدعية بالحقوق المدنية - كما هو الحال في هذه الدعوي - فإنه لا يجوز الغاء هذا الحكم في شقه الصادر في الدعوي المدنية والقضاء فيها بالتعويض الا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوي الجنائية . نظرا لتبعية الدعوي المدنية للدعوي الجنائية من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة اخري . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضي بهذا الالغاء دون ان يصدر باجماع الاراء ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٦/٤ - الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٥٩ ق) .

٤٢٩ - يجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين

يوما من النطق بها والا كانت باطلة - استثناء الاحكام الصادرة بالبراءة - لا ينصرف هذا الاستثناء الي ما يصدر من احكام في الدعوي المدنية المقامة بالتبعية للدعوي الجنائية .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٥ بالغاء الحكم المستانف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه ورفض الدعوي المدنية ، وحتي اول ابريل سنة ١٩٨٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب علي ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب المرفقة بأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان القانون علي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، وكان التعديل الذي جري علي الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذي استثني احكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الي ما يصدر من احكام في الدعوي المدنية المقامة بالتبعية للدعوي الجنائية . ذلك ان مؤدي علة التعديل - وهي علي ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المحكوم ببرائته بسبب لا دخل له فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه الي حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوي الجنائية من الطعن علي حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع اسبابه في الميعاد المحدد قانونا اما اطراف الدعوي المدنية فلا مشاحة في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيبطل اذا مضي ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضي به في الدعوي المدنية .

(نقض جنائى ١٩٩٤/٣/٩ - الطعن رقم ٣٩٠١٤ لسنة ٥٩ ق) .

٤٣٠ - أقامة الدعوى ممن لا يملك رفعها قانونا - أتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما - مقتضى ذلك - الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية - القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية - أثره .

وحيث انه يبين من الاوراق ان الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المطعون ضده بتهمة وهو ملتزم بتقديم اقرار ثروة لم يقدمه فى الميعاد المقرر قانونا وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبله بمبلغ . . . . فقضت محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها بغير الطريق القانونى واذ استأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . تأسيسا على ان الدعوى الجنائية رفعت ضد المطعون ضده قبل الحصول علي اذن من مدير عام الجمارك او ممن انابه عنه عملا بنص المادة "٥٦" من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وهو ما يستتبع عدم قبول الدعوي المدنية التابعة للدعوي الجنائية المرفوعة بغير الطريق القانوني ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كانت الدعوي قد اقيمت ممن لا يملك رفعها قانونا وعلي خلاف ما تقضي به المادة سالفة الذكر فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بهذه الدعوي يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها ان تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوي الي ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها . واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ، هذا الي ان الدعوي المدنية التي ترفع امام المحاكم الجنائية هي دعوي تابعة للدعوي الجنائية التي تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوي الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوي المدنية الناشئة عنها . لما كان ذلك وكان الطعن بطريق النقض لا ينفتح

بابه الا بعد ان يكون قد صدر في موضوع الدعوي حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيا للخصومة او مانعا من السير في الدعوي ، فإن الطعن بالنقض لا يكون جائزا مما يفصح عن عدم قبوله .

(نقض جنائى ١٩٩٤/١١/٢٤ - الطعن رقم ٢٧٨٠٦ لسنة ٥٩ ق) .

٤٣١ - جريمة البلاغ الكاذب - انتفاء القصد الجنائي - وجوب البحث رغم ذلك عن وجود او عدم وجود الخطأ المدني الذي قد يستوجب التعويض .

وحيث انه من المقرر انه اذا بنيت براءة المبلغ علي انتفاء اي ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدي توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض اذا كان من قبيل التسرع في الاتهام او بقصد التعريض بالمبلغ ضده والاساءة الي سمعته او في القليل عن رعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب الي عدم توافر القصد الجنائي اذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الاضرار بالمجني عليه دون ان يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه في خصوص الدعوي المدنية والاحالة بغير حاجة الي بحث اوجه الطعن الاخري .

(نقض جنائى ١٩٩٥/٦/١١ - الطعن رقم ٢٩١٩٦ لسنة ٥٩ ق) .

دفاع

٤٣٢ - تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم حضوره اغفال الحكم الرد عليه سواء بالقبول او الرفض - مساس بحق الطاعن في الدفاع - اثره .

وحيث انه يبين من محضر جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ التي نظرت فيها المعارضة الاستئنافية ان الطاعن تخلف عن الحضور فحضر محام عنه وقدم شهادة مرضية ، غير ان الحكم المطعون فيه قضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه دون الاشارة الي حضور محامي الطاعن ولا الي ما ابداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاما علي المحكمة ان تعني بالرد عليه سواء بالقبول او بالرفض ، فانه في اغفال الحكم الاشارة الي ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٠/١٢/١٠ - الطعن رقم ١٧٨٤٢ لسنة ٥٩ ق) .

٤٣٣ - استناد الحكم في ادانة الطاعن الي اعترافه دون ان يعرض لدفاعه الجوهري في القضية ويقول كلمته فيه - قصور في التسبيب .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه عول - من بين ما عول عليه في ادانة الطاعن - علي اعترافه بالتحقيقات بعد ان حصل عند بيانه لواقعة الدعوي انه جاء اثر القبض عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وما تلاه من اجراءات لتجاوز الضابط الذي اجراه لاختصاصه المكاني ،

وقد خلا الحكم المطعون فيه من ايراد هذا الدفع ومن الرد عليه بما يطرحه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان القبض هو من اوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع او يرد عليه رغم انه اعتمد علي اعتراف الطاعن الذي جاء اثر هذا الضبط ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٩ – الطعن رقم ٦١٣٥١ لسنة ٥٩ ق) .

٤٣٤ – وقف الدعوي لحين الفصل في اخري – دفاع جوهري – يتعين علي المحكمة ان تتصدي له .

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة الاستئنافية قررت بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ حجز الدعوي للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعي ان الطاعنة قدمت خلال الاجل المحدد مذكرة صممت فيها علي طلب وقف الدعوي لحين الفصل في الجنحة رقم ٢٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ الموسكي والدعاوي المضمومة اليها – لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علي انه "اذا كان الحكم في الدعوي الجنائية يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوي جنائية اخري وجب وقف الاولي حتي يتم الفصل في الثانية" . لما كان ذلك ، وكان الدفاع المكتوب في مذكرة يصرح بتقديمها انما هو تتمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدي فيها ، ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ايضا ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها وكان طلب الطاعنة وقف الدعوي لحين الفصل في اخري ، هو في خصوص الدعوي المطروحة – دفاع جوهري لما قد يترتب عليه من تغير وجه الرأي في الدعوي ، فإنه كان لزاما علي المحكمة ان تستجيب له او ترد عليه في حكمها بما يدفعه – اما وانها لم

تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٢٩ - الطعن رقم ٧٨٠٧ لسنة ٥٨ ق) .

٤٣٥ - طلب التأجيل لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير - متي يعد دفاعا جوهريا .

وحيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر علي قوله "ان التهمة المسندة الي المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الامر الذي يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج "فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان" . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان محكمة اول درجة قد استجابت لطلب الطاعن تأجيل الدعوي لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير علي الايصال سند جريمة التبديد كما تمسك الطاعن امام محكمة ثاني درجة بجلسة ١٩٨٧/٤/١٦ بالطعن بالتزوير الذي ابداه امام محكمة اول درجة والتفت عنه الحكم الابتدائي بيد ان المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي دان الطاعن دون ان تعرض - لا هي ولا محكمة اول درجة - لما اثاره من دفاع في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان الطعن بالتزوير علي ورقة من اوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته ، لان الاصل ان للمحكمة كامل

السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الاعلي في كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأي فيها وان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة في الاصل بالاستجابة اليها ، الا ان ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة الي ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن في هذا الصدد علي الرغم من تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم في الدعوي بحيث ان صح هذا الدفاع تغير وجه الرأي فيها ، فقد كان علي المحكمة ان تعرض في حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه وان تبين العلة في عدم اجابته ان هي رأت اطراحه اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة علي تأييد الحكم الاستئنافي لاسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى ١٤/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢٧٥٦ لسنة ٥٩ ق) .

٤٣٦ - معارضة استئنافية - تخلف المعارض عن الحضور وتقديمه شهادة مرضية - دفاع جوهري - ما يتعين علي المحكمة .

ومن حيث انه يبين من المفردات المضمومة وجود شهادة طبية معلاة بملف الدعوي صادرة من مستشفي النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج تفيد ان الطاعن كان نزيلا بها خلال المدة من ٢٤ مايو سنة ١٩٨٥ حتي ٥ يونيه سنة ١٩٨٥ حيث اجريت له فحوص طبية وعملية جراحية ، لما كان ذلك ، وكان المرض من الاعذار التي تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالي - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف في

الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه علي الحكم ، اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ، ان يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه. وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد علي ما قال به من ان الطاعن لم يقدم دليلا علي قيام عذر يبرر تجاوز ميعاد الاستئناف ، دون ان يفطن للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن تبريرا لتأخره في التقرير بالاستئناف ويحقق هذا الدفاع ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون فوق قصوره في التسبيب مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/١٩ - الطعن رقم ١٢٧٦٢ لسنة ٥٩ ق) .

٤٣٧ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي - دفاع جوهري - اغفال المحكمة التصدي له - قصور .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعنين قدم مذكرة بجلسة ١٩٨٦/٥/١٩ والتي حُجزت فيها الدعوي للحكم اثار فيها ان "المتهم الثاني في الدعوي وهو غريب عن المنطقة جاء للاعتداء علي المتهم الاول - الطاعن الاول - الذي دافع عن نفسه امام ذلك الهجوم "لما كان ذلك وكان ما ابداه الدفاع بمذكرته مفاده تمسك الطاعن الاول بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يشترط في التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، وكان الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد اي اعتداء علي نفس المدافع او علي نفس غيره . لما كان ذلك فكان لزاما علي المحكمة ان تستظهر الصلة بين الاعتداءالذي وقع علي الطاعن الاول والاعتداء الذي وقع منه واي الاعتدائين كان الاسبق لان التشاجر بين فريقين اما ان يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس

واما ان يكون مبادأة بعدوان فريق ردا علي الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن الاول دون ان يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي او يرد عليه بما يفنده مع انه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة ان تناقشها في حكمها وترد عليها اذ انه من شأن هذا الدفع - لو صح - ان يؤثر في مسئولية الطاعن الاول - وفي اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/٢٨ - الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٩ ق) .

٤٣٨ - طلب سماع شهود - وجوب تعرض المحكمة لهذا الطلب او الرد عليه - مخالفة ذلك - إخلال بحق الدفاع .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه عول في قضائه بالادانة علي اقوال كل من الشاهدين توفيق يوسف عبد الله وسمير السيد صالح بمحضر الشرطة . وتبين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة امام درجتي التقاضي ان الطاعن تمسك بضرورة سماع الشاهدين سالفي الذكر الا ان كلا من محكمة اول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض في مدونات حكمها لهذا الطلب او ترد عليه بما ينفي لزومه . لما كان ذلك وكان الاصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وانما يصح لها ان تقرر تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات علي هذا الاصل الذي افترضه الشارع الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمناً وهو ما لم يحصل في الدعوي المطروحة - ومن ثم فإن سير المحاكمة علي النحو الذي جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات

لا يتحقق به المعني الذي قصد اليه الشارع في المادة سالفة الذكر ولا يعترض علي ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقا في الجلسة وانما تبني قضاءها علي ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها اذ ان حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون اوجب عليها ان تسمع بنفسها او بواسطة احد القضاة تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفي كل نقص في اجراءات التحقيق - ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب الطاعن سماع شهود الاثبات الذين لم تستجب محكمة اول درجة الي طلب سماعهم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/٢ - الطعن رقم ١٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق) .

٤٣٩ - حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا - مقتضي ذلك .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاطلاع علي المفردات - المضمومة تحقيقا لوجه الطعن - ان المدافع عن الطاعن قدم - بجلسة المحاكمة - مذكرة تعتبر متممة لدفاعه الشفوي ، تمسك في ختامها - مع طلب البراءة - بسماع اقوال شهود الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان الاحكام في المواد الجنائية انما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود لاثبات التهمة او نفيها ، وانما يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك كما انه من المقرر ان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا ، ونزول المدافع عنه في بادئ الامر عن سماع شهود

الاثبات واسترساله في المرافعة لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك والعودة الي التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، سواء تم هذا التمسك في دفاعه الشفوي او المكتوب . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك في المذكرة المشار اليها آنفا بطلبه سماع شهود الاثبات - الذين لم تسمع المحكمة اقوالهم - وهم.......... و.......... ي و.......... ، مما يعد عدولا عن النزول عن سماعهم الذي تضمنه محضر الجلسة بعد سماع اقوال شاهدي الاثبات .... و.......... وقبل البدء في المرافعة ، ومن ثم كان يتعين علي المحكمة ان تجيبه الي هذا الطلب الذي يعتبر بصورته الواردة في مذكرة الدفاع واسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الي القضاء بغير البراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الادانة - ضمن ما عول عليه - علي اقوال الشهود سالفي الذكر دون الاستجابة الي طلب سماعهم او الرد عليه بما يبرر رفضه ، فإنه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٦/٢ - الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٠ ق) .

٤٤٠- عدم تمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف بسبب لا يد له فيه - مؤداه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه تحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ وفيها حضر الطاعنان وأصدرت المحكمة - فى مواجهتهما - قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٨٨/١٠/١٢ للصلح ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا إذ لم يتمكن الطاعنان من إبداء دفاعهما بالجلسة التى حددت لنظر استئنافهما بسبب لا يد لهما فيه هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى

حضورهما إلى جلسة أخرى ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/٩/٤ - الطعن رقم ٢٧٨٧٣ لسنة ٥٩ ق)

٤٤١ - الدفاع المتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى - دفاع جوهرى - ما يقتضيه من المحكمة وهى تواجه هذا الدفاع .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان الطاعن والمحكوم عليها الاخرى اتفقا على قتل المجنى عليها ، وأعدا لذلك كمية من الكيروسين واعواد الثقاب ، وبينما شل الطاعن حركة المجنى عليها سكبت عليها المحكوم عليها الاخرى الكيروسين ، وأشعل الطاعن النار فيها ، مما ادى الى وفاتها . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة استمدها من اقوال شهود الاثبات ، ومن التقرير الطبى الشرعى ، ومن معاينة النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود ، ودلل على ذلك بشواهد منها عدم وجود اثار بترولية بالمكان المقول بحصوله فيه ، وكان الحكم قد اطرح هذا الدفاع بقوله : (كما اثار الدفاع عدم وجود اثار لمادة بترولية بجسم المجنى عليها وبملابسها ، وهو دفاع مردود بأنه لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع محكمة الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة الادلة التى ساقتها فى مجال اسناد الاتهام للمتهمين والى صحة رواية المجنى عليها ووقوع الجريمة على النحو الذى صورته وفضلا عن نفاد المادة البترولية التى سكبت على المجنى عليها بالاحتراق فلم ينف احد ممن شاهدوا المجنى عليها انها احترقت بمادة بترولية) . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على النحو السالف بيانه - دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من اقوال شهود الاثبات ، اذ ينبنى عليه - لو

صح - ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذا الدفاع ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغا إلى غاية الامر فيه وذلك عن طريق الخبير المختص فنيا لكونه من المسائل الفنية الصرف ، ولا يقدح فى ذلك ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة اهل الفن صراحة ، اذ ان منازعته فى عدم تخلف اثار بترولية فى مكان حريق المجنى عليها تتضمن فى ذاتها طلب تحقيقه ، ولما كانت المحكمة قد اعرضت عن تحقيق هذا الدفاع واستندت فى الرد عليه الى اطمئنانها الى اقوال المجنى عليها وباقى الشهود وهو ما لا يصلح ردا لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره بتحقيق تجريه المحكمة او بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى . فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض جنائي ١٧/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٦٦٠ لسنة ٦٠ ق) .

٤٤٢ - تقديم الطاعن لمستندات تفيد أن المنشأة موضوع المخالفة صادر لها ترخيص وأن المشترى لها قد تقدم بطلب لنقل الترخيص بإسمه - التفات الحكم عن هذه المستندات وعدم تمحيص الدفاع المؤسس عليها - قصور .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه برر قضاءه بالادانة بقوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من الاوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة والتى تطمئن المحكمة إلى ما جاء بها الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقا لمواد الاتهام واعمالا لحكم المادة ٢/٣٠٤ أ .ج " . لما كان ذلك - وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة مستندات تفيد أن المنشأة موضوع المخالفة صادر لها ترخيص برقم ٢٥٨٩٢ باسم " عبد القادر محمد الحراكي " وقد آلت ملكية المنشأة إلى

شركة القاهرة للملبوسات والتريكو والتى يمثلها الطاعن - وأن الاخير قد تقدم بطلب لنقل الترخيص باسم الشركة التى يمثلها قانونا . " فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لاسبابه والتفت عن هذه المستندات ولم يقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليها فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٠/٣ - الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٩ ق)

٤٤٣ - الأستناد إلى نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الأدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لنفى جريمة التبديد - دفاع جوهرى - أغفال المحكمة تحقيق هذا الدفاع - أخلال بحق الدفاع .

ومن حيث انه يبين من المفردات - التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ان المدافع عن الطاعن قدم صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ والمرفرعة امام لجنة منازعات وتعويضات الرى بمحكمة المنصورة الابتدائية والتى اقامها المدين المحجوز عليه ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها فى اصل الدين المحجوز من اجله وفى صحة اجراءات الحجز الذى عين فيه الطاعن حارسا على المحجوزات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على انه يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبة او فى صحة اجراءات الحجز ، او باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى ان يفصل نهائيا فى النزاع " فان دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لانه يتجه إلى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التي قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من

صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن واغفلته كليا فلم تعرض له ايرادا له او ردا عليه بما يسوغ إطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٣/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣٧٨٨ لسنة ٥٩ ق)

٤٤٤ - الدفاع الجوهرى الذى له أثر فى تحديد المسئولية الجنائية -يتعين على المحكمة أن تعرض له أستقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه أن إرتأت طرحه - أغفال ذلك - قصور فى التسبيب وأخلال بحق الدفاع .

وحيث أن البين من مطالعة المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن المكتوب أمام درجتى التقاضى قام على أن ، آخر خلاف زوج الشاكية هو المستاجر الاصلى للعين موضوع النزاع بعقد ايجار مفروش مسجل بالوحدة المحلية وأنه بسبب علاقات العمل المشتركة بين المستأجر الاصلى وزوج الشاكية أقام الاخير فيها ، وقد أوقع الطاعن حجزا تحفظيا على العين موضوع النزاع أقرت فيه الشاكية رسميا بما تقدم كما حصل على حكم من القضاء المستعجل بطرد المستأجر الاصلى وزوج الشاكية من العين موضوع النزاع ، كما دلل على صحة دفاعه بما قدمه من المستندات المنوه عنها بدفاعه . وكان البين من الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه حصل دفاع الطاعن فى قوله " وتلتفت المحكمة عن دفاع المتهم بأن الشقة مؤجرة مفروشة لشخص أخر وتوجد علاقة عمل بين المؤجر لتلك الشقة مفروشة والشاكية اذ أن العقد المحرر بين المتهم والمؤجر له المفروش ليس الا عمل المتهم ذات نفسه ولا تعتد به المحكمة " . ولما كان دفاع الطاعن - آنف البيان - فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسؤلية الجنائية مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع

وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن لخروجه عن نطاقه ومن ثم بات الحكم مشوبا بالقصورفى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩١/١٢/١٦ - الطعن رقم ١٢٩٨٩ لسنة ٥٩ ق)

٤٤٥ - ما يتعين لأدانة المتهم فى جريمة خداع المتعاقد المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - نفى المتهم ارتكابه لفعل الخداع والتمسك بان اخرى هي المسئولة عنه - القضاء بادانة المتهم دون تحقيق هذا الدفاع الجوهري - اخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب.

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة الدرجة الثانية ان الطاعن دفع التهمة بأن المسئول هو الشركة المنتجة دونه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اكتفي بتأييد الحكم الابتدائي لاسبابه دون ان يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له او ردا عليه وكان يتعين لادانة المتهم في جريمة خداع التعاقد المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ان يثبت انه هو الذي ارتكب فعل الخداع الذي وقع ، واذ كان الطاعن قد نفي ارتكابه لفعل الخداع وقرر ان الشركة المنتجة هي المسئولة عنه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانته دون ان يبين مدي مسئولية الطاعن ولم يحقق دفاعه رغم انه جوهري ومؤثر في مصير الدعوي مما يقتضي من المحكمة ان تواجهه وان تمحصه لتقف علي صحته او ترد عليه بما يبرر رفضه اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٢٢ - الطعن رقم ١٢٩٤١ لسنة ٥٩ ق) .

٤٤٦ - تمسك الدفاع بأن البناء مثار الاتهام لا يخص المتهم - تقديم حافظة مستندات تؤيد هذا الدفاع - ادانة الطاعن دون ان يعرض الحكم لهذا الدفاع - اخلال بحق الدفاع.

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلي المفردات المضمومة ، ان المدافع عن الطاعن اثار دفاعا مؤداه ان البناء مثار الاتهام لا يخص المتهم وان الاتهام اسند اليه علي سبيل الخطأ وقدم حافظة مستندات تؤيد هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوي وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت ان يتغير وجه الرأي ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الي غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٥٩ ق) .

٤٤٧ - نزول الطاعن عن طلب سماع شاهد الاثبات لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول - شرط ذلك.

ومن حيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن اكتفي في مستهل جلسة ١٩٩٠/٥/١٤ بتلاوة اقوال شاهدي الاثبات الغائبين فأمرت المحكمة بتلاوتها ، الا ان الدفاع قد عاد في ذات الجلسة الي طلب سماع شاهد الاثبات الاول في الدعوي واصر علي ذلك في ختام مرافعته فالتفتت المحكمة عن ذلك واصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الاصل في الاحكام الجنائية انها تبني علي التحقيق

الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، وكان من المقرر ايضا ان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحا فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهد الاثبات لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة دائرة . واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن استنادا الي اقوال ذلك الشاهد الغائب بغير ان يسمع شهادته ودون ان يبين الاسباب التي حالت دون ذلك وبالرغم من اصرار الدفاع عنه علي طلب مناقشته في مرافعته وفي طلباته الختامية فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/١٢ - الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٦٠ ق) .

٤٤٨ - الدفاع المكتوب فى مذكرة - تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة - مؤدى ذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة ضمنها دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن بالرغم من أنه دفاع جوهرى لمساسه بالمسئولية الجنائية مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وتقول كلمتها فيه إذ قد يتغير

بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى متى ثبت صحة دفاع الطاعن ، سيما وأن الثابت من المفردات أن الطاعن تم تقديمه للمحاكمة الجنائية قبل سؤاله ولم يقل أحد من المجنى عليهم أنه كان يتولى قيادة السيارة وقت وقوع الحادث ، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة دفاع الطاعن يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى ١٣/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٨٣١٦ لسنة ٥٩ ق)

٤٤٩ - التاخير فى الادلاء بالدفاع - لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شانه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى :

ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن دفع بتزوير ايصال الامانة - محل الدعوى - والمعزو اليه اصداره ، كما ان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد عرض لدفع الطاعن واطرحه استنادا الى القول بعدم جديته اذ لم يثره منذ فجر النزاع . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لان الاصل ان للمحكمة كامل السلطة فى تقديرالقوة التدليلية لعناصرالدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لا بداء رأى فيها ، وان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزويرانما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها ، الا ان ذلك مشروط بان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء . وكان دفاع الطاعن - على السياق

المتقدم - يعد فى صورة الدعوى المطروحة جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى - ويترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة تحقيقه او الرد عليه بما يفنده ، لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه ان تندفع به المتهمة او يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا يوصف بانه جاء متأخرا لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب . واذ ما كان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار اليه اكتفاء بما ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه ، فانه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٣٠٠٠ لسنة ٥٩ ق).

٤٥٠ - الدفع بانتفاء الجريمة لأن الأرض التى يحوزها المتهم ليست أرضا زراعية - دفاع جوهرى - مفاد ذلك :

ومن حيث انه يبين من محضر جلستى المحاكمة امام محكمة الدرجة الثانية ان المدافع عن الطاعن اثار دفاعا مؤداه انتفاء الجريمة المسندة اليه لان الارض التى يحوزها ليست ارضا زراعية وقدم حافظة مستندات تمسك بدلالتها فى مظاهرة دفاعه كما طلب ندب خبير لتحقيقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ دون ان يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى

وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، لما ينبنى عليه - لوصح - من تغير وجه الرأى فى الدعوى . واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٧ - الطعن رقم ٨٣٠٦ لسنة ٥٩ ق) .

٤٥١ -الدفع ببطلان اذن التفتيش - دفاع جوهري - يتعين الرد عليه والا كان الحكم قاصرا .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها بدليل خطئها في بيان محل اقامته وعمله وعمره ، وقد اورد الحكم هذا الدفع لدي تحصيله دفاع الطاعن ورد عليه كله في قوله "والمحكمة لا تعول علي انكار المتهم ولا ما جاء علي لسان محاميه اذ جاء ضربا من ضروب الدفاع قصد به افلاته من العقاب وليس له سند في الاوراق سيما وانه قد جاء مجافيا لادلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة وعرضتها المحكمة علي النحو المتقدم واطمأنت اليها كل الاطمئنان . "لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الي سلطة التحقيق التي اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين علي المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ، ولما كان الحكم الطعون فيه قد اكتفي في الرد علي دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهي قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن اذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة علي الاذن بالتفتيش او تقل كلمتها في

كفايتها لتسويغ إصدار الاذن من سلطة التحقيق مع انها اقامت قضاءها بالادانة علي الدليل المستمد مما اسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٥ - الطعن رقم ١٨٧٥٦ لسنة ٦٠ ق) .

٤٥٢ - الدفع بعدم اعلان المتهم قانونا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المستأنف - دفاع جوهري- وجوب التعرض له والرد عليه اغفال ذلك - قصور .

وحيث ان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن حضر بجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٦ ودفع بأنه لم يعلن قانونا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المستأنف ومن ثم فلم يحضر لابداء دفاعه . ولما كان الثابت من المفردات - التي امرت المحكمة بضمها - أن محكمة اول درجة قد استبعدت الدعوي من الجدول بجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٥ ثم عجلت لجلسة الثاني من ديسمبر سنة ١٩٨٥ دون اعلان الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه التي اقيم عليها دون أن يعرض لما اثاره الطاعن في شأن بطلان الحكم المستأنف لعدم اعلانه بالجلسة التي صدر فيها ، وكان من الواجب ان يعلن الطاعن بالجلسة التي حددت لنظر الدعوي بعد تعجيلها حتي تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ، فإن التفات الحكم المطعون فيه عما اثاره الطاعن في هذا الشأن ايرادا وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا ينبني علي صحته بطلان اجراءات المحكمة الابتدائية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٧ - الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٩ ق) .

٤٥٣ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها -

دفاع جوهري - مفاد ذلك .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة ان الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها في الدعاوي المشار اليها بمحضر جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ، الا انها قضت في الدعوي دون ان تعرض لهذا الدفاع كما اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المطعون فيه دون ان تعرض له - ايرادا وردا - لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها ، هو دفاع جوهري من شأنه ان يهدم التهمة موضوع الدعوي لبنائه علي سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا علي المحكمة ان تحققه وتفصل فيه ، اما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٨ - الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٥٩ ق) .

٤٥٤ - الدفاع المسطور في اوراق الدعوي - يكون مطروحا دائما علي المحكمة في مختلف المراحل ولو لم يعاود مبديه اثارته - مفاد ذلك .

من المقرر ان الدفاع المسطور في اوراق الدعوي يكون مطروحا دائما علي المحكمة في اي مرحلة تالية وان لم يعاود مبديه اثارته ...... لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة ، واكتفي في بيان الدليل بالاحالة الي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ، ولم يبين وجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . هذا فضلا عن انه لم يلتفت الي دفاع الطاعنين المسطور في اوراق الدعوي فإنه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/١٦ - الطعن رقم ١٥٥٤١ لسنة ٥٩ ق) .

٤٥٥ - التقرير بمرض المتهم وتقديم شهادة بذلك وطلب

التأجيل لحضوره - واجب المحكمة .

ومن حيث انه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة عند نظر المعارضة امام محكمة ثاني درجة بجلسة ١٩٨٨/٢/٢١ ان الطاعن قد تخلف عن حضورها وحضر عنه محاميه وقرر بمرضه وقدم شهادة مرضية وطلب اجلا لحضوره غير ان الحكم المطعون فيه قضي بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه دون ان يشير الي حضور محامي الطاعن ولا الي ما ابداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعرض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف راجعا الي عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، ومن المقرر ايضا انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاما علي المحكمة ان تعني بالرد عليه سواء بالقبول او الرفض ، فإن في اغفال الاشارة الي ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/١٩ - الطعن رقم ٢١٧٩٧ لسنة ٥٩ ق) .

٤٥٦ - اذا قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابت له فلا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر ذلك - اغفال الحكم ذلك - اخلال بحق الدفاع .

ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة امام درجتي التقاضي ان الطاعن طلب تكليف المجني عليه بتقديم اصل الشيك وقد

استجابت محكمة اول درجة ومن بعدها المحكمة الاستئنافية الي طلبه واجلت الدعوي اكثر من مرة لهذا الغرض ، مما ينبئ عن ان كلا منها قررت جدية هذا الطلب لتعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم في الدعوي ، وقد ينبني علي تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها الا انها عادت رغم اصرار الطاعن عليه - ونظرت الدعوي واصدرت حكمها فيها دون اجابته لطلبه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متي قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٠/٢٦ - الطعن رقم ٩٢٢٠ لسنة ٥٩ ق) .

٤٥٧ - طلب اعادة الدعوي للمرافعة لضم قضية عن التهمة موضوع الدعوي - ما يحمل عليه هذا الطلب - عدم التعرض لهذا الدفاع من محكمة الموضوع - قصور يبطل الحكم - لا يشترط اثارة هذا الدفع من جديد امام محكمة الاستئناف .

وحيث انه لما كان الثابت من المفردات المضمومة ان الطاعن كان قد قدم مذكرة بدفاعه الي محكمة اول درجة بطلب اعادة الدعوي للمرافعة ليتسني ضم القضية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٥ جنح مستعجلة مينا البصل التي قضي فيها بالغرامة عن التهمة موضوع الدعوي الماثلة ، وهو ما يحمل علي الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها الا ان محكمة اول درجة دون ان تعرض لهذا الدفع اصدرت حكمها بمعاقبة الطاعن وايدته المحكمة الاستئنافية لاسبابه غافلة عن الدفع كذلك رغم انه اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوي قائما مطروحا عليها ، مما كان لازمه ان تعرض له فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه وإن لم يعاود

الطاعن اثارته امامها . لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته في اية حالة كانت عليها الدعوي ، وكان الطاعن قد اقام دفاعه علي هذا الاساس واذ اغفل الحكم المطعون فيه التعرض له بما يفنده رغم جوهريته ، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٩ - الطعن رقم ٢٠٦٩٦ لسنة ٥٩ ق)

٤٥٨ - طلب المحامي الحاضر سماع اقوال شاهدي النفي ثم ترافعه في الدعوي - ما يعبر عنه ذلك التصرف - ما لا يعد اخلالا بحق الدفاع - استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده امر موكول الي تقديره .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة انه تحدد لنظر الدعوي جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩١ ، وبها حضر الطاعن ومعه الاستاذ / ناصر الجندي المحامي الذي قرر انه يحضر عن زميله نبيل شربية الموكل وطلب التأجيل لحضوره ثم عاد وطلب سماع اقوال شاهدي نفي فأجابته المحكمة لطلبه ، وبعد ان استمعت المحكمة لاقوالهما ، قرر المحامي الحاضر انه يكتفي بتلاوة اقوال شاهد الاثبات بالتحقيقات فأمرت المحكمة بتلاوتها - لغيابه ثم ابدي دفاعه عن الطاعن دون اعتراض منه وبغير ان يعاود التمسك بطلب التأجيل . لما كان ذلك ، وكان طلب المحامي الحاضر سماع اقوال شاهدي النفي ثم ترافعه من بعد يُعد تنازلاً عن طلب التأجيل لحضور زميله الموكل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا لم يحضر المحامي الموكل وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد اي اعتراض علي هذا الاجراء ولم يصر علي طلب التأجيل حتي يحضر محاميه الاصلي ، وكان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده امرا

موكولا الي تقديره حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، وكان المحامي الحاضر لم يبد ما يدل علي انه لم يتمكن من الاستعداد في الدعوي فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض جنائي ١٣/١٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦١ ق) .

٤٥٩ - تمسك دفاع الطاعن بعدم قدرة المجني عليها علي الكلام عقب اصابتها يعد دفاعا جوهريا -اغفال المحكمة تحقيق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا بلوغا الي غاية الامر فيه اخلال بحق الدفاع- مؤدي ذلك .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة جلسة المرافعة الاخيرة ان المدافع عن الطاعن اصر في ختام مرافعته علي ضرورة استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته فيما اذا كانت المجني عليها تستطيع التكلم بتعقل بعد اصابتها ونقلها الي المستشفي ، واذ عرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه في قوله "ولما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد استجابت لطلب الدفاع بسماع اقوال الطبيب الشرعي ، وكان فيما اورده وضوح تام وغني كامل للعودة لاهل الخبرة ، ومن ثم فليس ثمة حاجة لاستدعاء كبير الاطباء الشرعيين اذ قطع الطبيب المعالج بالمستشفي بأن المجني عليها كانت تتكلم وليس ثمة ما يحول بين اصابتها وقدرتها علي الكلام سواء من الناحية الطبية ام الفنية ثم قطع الطبيب الشرعي بالجلسة باستطاعة المجني عليها ان تتكلم بتعقل حتي الوفاة رغم ما بها من اصابات لا تحول دون تعقلها لما تتكلم به ومن ثم فلا حاجة للمحكمة ان تستدعي كبير الاطباء الشرعيين فيما قطع به اهل الخبرة وبالتالي ترفض هذا الطلب " .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول اساسا في ادانة الطاعن علي اقوال المجني عليها التي ابدتها قبل وفاتها للشهود والذين سئلوا في التحقيقات ، وكان الدفع بعدم قدرة المجني عليها علي التكلم بتعقل عقب

اصابتها يعد دفاعا جوهريا في الدعوي ومؤثرا في مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأي فيها خاصة انها قامت بمناقشة طبيب شرعي خلاف من قام بتشريح جثة المجني عليها ومن ثم فقد كان يتعين عليها اجابة طلب الدفاع بمناقشة كبير الاطباء الشرعيين بلوغا الي غاية الامر فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن هذا الاجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه - وهو مدار منازعة الطاعن - بالرغم من الاصابات التي المت بالمجني عليها عقب الحادث فان المرجع فيه الي المختص فنيا بذلك ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١/٧ - الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٦١ ق) .

٤٦٠ - تقديم المستندت من الطاعن والمؤيدة لدفاعه الجوهري - التفات المحكمة عن مناقشة هذه المستندات - قصور واخلال بحق الدفاع.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي المفردات بعد ضمها ان الطاعن قدم حافظة مستندات امام محكمة ثاني درجة طويت علي اقرار صادر من المجلس المحلي يتضمن انه سبق صدور ترخيص للطاعن بالبناء وما حوته اوراق التحقيقات من الاشارة الي صدور ترخيص له مرفق صورته الا ان الحكم المطعون فيه اعرض عن بحث دلالة المستندات المقدمة من الطاعن في الدعوي مما من شانه لو ثبت ان تغير وجه الرأي فيها ولم يلتفت الي دفاع الطاعن بما يقتضيه ولم يقسطه حقه ويعني بتمحيصه بلوغا الي غاية الامر فيه فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١/٢٨ - الطعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٥٩ ق) .

٤٦١ - الدفع بالاعفاء من العقاب هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة ان تناقشه - اغفال ذلك - اخلال بحق الدفاع.

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن اورد في مرافعته قوله " م ٤٨ - قال المتهم ان المخدرات لا تخصه ولكنها تخص عبد الرحمن ابوزيد وان - المتهم إضاف جديدا . وان صدر امر القبض على عبد الرحمن ابوزيد " ولما كان مفاد ما اورده الدفاع هو طلب البراءة تأسيسا على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والتى تنص على الاعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من تلك المادة - - ومن بينها الاتجارفى المخدر - اذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ومتي ادى الابلاغ إلى ضبط باقى الجناة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع او يرد عليه - فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٣/٢/٤ - الطعن رقم ٨٦٣١ لسنة ٦١ ق)

٤٦٢ - تمسك الطاعن بقيام إرتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى - قضاء المحكمة فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع رغم جوهريته - قصور .

وحيث ان الدعوي الجنائية اقيمت بطريقة الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه في يوم ١٩٨٥/١/١٥ بدائرة مركز اسيوط اعطي للمطعون ضده الثاني شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب الامر المعاقب عليه طبقا للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز اسيوط قضت بمادتي الاتهام حضوريا بحبس الطاعن شهرين وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والزمته ان يدفع للمطعون ضده الثاني مبلغ واحد وخمسون جنيها علي سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان البين ان من بين ما اثاره الطاعن قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين هذه الجنحة والجنحة رقم ١٢١٠٦ لسنة ١٩٨٦ جنح شبرا الخيمة والتي سبق الفصل فيها بجلسة ١٩٨٧/٢/١٥ تأسيسا علي ان الشيك محل الاتهام كان ضمن شيكات اخري في الجنحة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضي في الدعوي محل الطعن بعقوبة مستقلة دون ان يعرض لهذا الدفاع كي يبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقضتي نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٢/٢١ - الطعن رقم ١٧٠٧٨ لسنة ٥٩ ق) .

٤٦٣ - الاصل انه وان كان حضور محامي مع المتهم في جنحة غير لازم قانونا الا انه متي عهد المتهم الي محام بمهمة الدفاع عنه فانه يتعين علي المحكمة الاستماع الي مرافعته او ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته - التفات المحكمة عن ذلك - قصور .

من حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان محاميا حضر عن الطاعن وطلب تأجيل نظر الدعوي لحضور المحامي الاصيل ، فلم تستجب المحكمة لطلبه هذا وقضت بتأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ،

وكان الاصل انه وان كان حضور محام مع المتهم في جنحة غير لازم قانونا الا انه متي عهد المتهم الي محام بمهمة الدفاع فانه يتعين علي المحكمة ان تستمع الي مرافعته ، او ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت من السياق المتقدم ان الدفاع عن الطاعن وقد طلب تأجيل نظر الدعوي لحضور المحامي الاصيل ، فقد كان لزاما علي المحكمة اما ان تؤجل نظر الدعوي او ان تنبه الدفاع عن المتهم الي رفض طلبه حتي يبدي دفاعه ، اما وهي لم تفعل واصدرت حكمها في الموضوع بتأييد حكم الادانة ، فإنها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في الدعوي بدون سماع دفاع الطاعن ، مخالفة بذلك المبادئ الاساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٢/٢١ - الطعن رقم ٢٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق) .

٤٦٤ - اغفال الحكم تحقيق دفاع جوهري ينفي وقوع الفعل المكون للجريمة وعدم الرد عليه وتحقيقه - اخلال بحق الدفاع - علة ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله ان الطاعن أصدر شيكا لصالح المجني عليها مسحوبا علي بنك مصر فرع روكسي وقد افاد البنك بان الرصيد لا يسمح بالصرف ، وبعد ان اورد الحكم مضمون الادلة التي عول عليها في قضائه ، رد علي دفاع الطاعن المثار بوجه الطعن بأن قرار النائب العام بمنع الطاعن من التصرف في امواله كان لاحقا علي تاريخ الشيك . لما كان ذلك وكانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد أعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اما تقديم الشيك فلا شأن له فى توافر اركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وكان الامر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ

يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة - من تاريخ سريانه - يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولما كان دفاع الطاعن سالف الاشارة يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، واذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه هذا الدفاع غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى إلى ما رتبه عليه ، ذلك انه لم يبين تاريخ التقدم إلى البنك لاستيفاء مقابل الشيك وعلة امتناع البنك عن الدفع فى هذا الميعاد مما يصم الحكم بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٢/٥/١٩٩٣ - الطعن رقم ٢٠٤٦٢ لسنة ٦٠ ق)

٤٦٥ - تحقيق ادلة الادانة لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم - الدفع - واجب المحكمة - الاخلال بهذا الواجب - قصور واخلال بحق الدفاع .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات المعارضة الابتدائية والاستئنافية ان الطاعن تمسك امام محكمة اول درجة وامام محكمة ثاني درجة بدفاعه المشار اليه باسباب الطعن بيد ان الحكم المستأنف الصادر في معارضة الطاعن الابتدائية ايد الحكم الغيابي الابتدائي لاسبابه دون ان يتعرض لما اثاره الطاعن من دفاع ، كما احال الحكم المطعون فيه الي الحكم الغيابي الاستئنافي - الذي احال بدوره الي الحكم المستأنف - وقضي بتاييده واطرح دفاع الطاعن بقوله "وما اثاره المتهم من طعن بالتزوير تلتفت عنه المحكمة اذ ان المتهم ابداه لمجرد اطالة امد التداعي اذ انه لم يقم بالطعن بالتزوير طول التداعي امام محكمة اول درجة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة متي قدم اليها دليل

بتقينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لان تحقيق ادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوي ، وكان دفاع المتهم يعد - في صورة هذه الدعوي - دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوي بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها ، فقد كان لزاما علي المحكمة ان تحققه بلوغا الي غاية الامر فيه - دون تعليق ذلك علي ما يقدمه الطاعن او يتخذه من اجراءات تأييداً لدفاعه او ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي الي اطراحه . لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن دون ان يتناول ما اثاره من دفاع وتنكب عن تحقيقه والرد عليه وعول في الادانة علي الشيك المقدم من المجني عليه رغم تمسك الطاعن بتزويره ملتفتا عن تحقيق دفاع الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الطاعن في الدفاع فضلا عن انطوائه علي فساد في الاستدلال مما يوجب نقضه

(نقض جنائي ١٩٩٣/١٢/١٣ - الطعن رقم ٢٠١١٧ لسنة ٥٩ ق).

٤٦٦ - الدفع ببطلان اقوال الشهود لصدورها تحت تاثير الاكراه - دفاع جوهري يتعين علي المحكمة ان تحققه - اغفال ذلك - الاخلال بحق الدفاع.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣ ان المدافع عن الطاعن دفع بأن الشاهدين الثاني والثالث قد ادليا باقوالهما تحت تاثير الاكراه الواقع عليهما من ضباط المباحث وان هذا الاكراه ادي الي تناقض صورة الواقعة مما لا يصح معه التعويل علي تلك الاقوال ، وكان البين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه اعتمد - ضمن ما اعتمد عليه علي اقوال الشاهدين الثاني والثالث دون ان يعرض لهذا الدفاع او يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان وزن اقوال الشاهد

وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وان كان مرجعه الي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه الا انه يشترط في اقوال الشاهد التي يعول عليها ان تكون صادرة عنه اختيارا وهي لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر اكراه او تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد او ذلك الاكراه ، كما انه من المقرر ان الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهري مما يتعين علي محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتبين مدي صحته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه علي اقوال الشاهدين الثاني والثالث دون ان يرد علي ذلك الدفاع الجوهري الذي اثير في شأنها ودون ان يقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٢٠ - الطعن رقم ٢٩٤٧ لسنة ٦٢ ق).

٤٦٧ - ادانة الحكم للمتهم استنادا الي اقوال الشاهد الغائب دون ان تسمع شهادته - اثره - اخلال بحق الدفاع .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع صمم بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ علي مناقشة شاهد الاثبات ، فاستجابت المحكمة له واجلت الدعوي لجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٠ حيث تخلف الشاهد ، وصمم الدفاع علي طلبه السالف ، فأجلت المحكمة الدعوي للقرار ذاته مع القبض علي الطاعن وحبسه ، ثم توالي تأجيل الدعوي لعدم حضور الشاهد مع استمرار حبس الطاعن الي ان صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٤ من يوليو سنة ١٩٩١ بعد تلاوة اقوال ذلك الشاهد بناء علي اكتفاء الدفاع بذلك . لما كان ذلك ، وكان الاصل في الاحكام الجنائية انها تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او قبل المتهم او المدافع عنه

ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الاسباب التي حالت دون سماع اقوال الشاهد ، وكان امر المحكمة بالقبض علي الطاعن وحبسه احتياطيا وتوالي تأجيل الدعوي دون حضور الشاهد مع استمرار حبس الطاعن قد احاط الدفاع بالحرج ، واضطره الي التنازل عن طلبه ، وهو ما لا يحقق المعني الذي قصده الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن استنادا الي اقوال الشاهد الغائب بغير ان تسمع شهادته ، فإن الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩/١/١٩٩٤ - الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ ق).

٤٦٨ - تمسك دفاع الطاعن بعدم قدرة المجني عليه علي التكلم عقب اصابته - دفاع جوهري - يجب علي المحكمة ان تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا - اغفال ذلك - اخلال بحق الدفاع - ما لا يقدح في ذلك - ما لا يرفع هذا العوار .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن اثار عدم قدرة المجني عليه علي التحدث عقب اصابته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند - من بين ما استند اليه في ادانة الطاعن - الي اقوال المجني عليه التي شهد شاهد الاثبات بأنه افضي اليه بها من انه هو الذي اطلق عيارا ناريا من سلاحه الناري وكان دفاع الطاعن بعدم قدرة المجني عليه علي التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوي ، فإن المحكمة اذ لم تفطن الي دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا الي غاية الامر فيه ، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها مشوبا

بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح في هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة اهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه او الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٣ - الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦٣ ق).

٤٦٩ - تمسك الطاعن بان العلاقة التي تربطه بالمدعي بالحقوق المدنية هي علاقة مدنية - دفاع جوهري - جزاء اغفال تحقيقه .

البين من محاضر جلسات المحاكمة امام درجتي التقاضي ان الطاعن اثار دفاعا مؤداه ان العلاقة التي تربطه بالمدعي بالحقوق المدنية هي علاقة مدنية ، وهو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأي فيها ، فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا الي غاية الامر فيه ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٢٨ - الطعن رقم ٢٦٢٦٣ لسنة ٥٩ ق).

٤٧٠ - استجابة المحكمة لطلب من طلبات الدفاع لجديته - لا يجوز للمحكمة ان تعدل عنه الا لسبب سائغ - خلو مدونات الحكم مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها - اخلال بحق الدفاع .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن بجلسة ١٩٩٢/١١/١٥ طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى كيفية وفاة المجنى عليها بالنظر لما جاء فى التقرير من عدم الجزم بسبب الوفاة ولقد استجابت المحكمة إلى ذلك الطلب وأجلت الدعوى مراراً لاعلانه . وإذ كان البين من محضر جلسة ١٩٩٣/١/٢٠ أنه وإن تنازل الدفاع عن هذا الطلب إلا أنه عاد واصر عليه فى ختام مرافعته

بهذه الجلسة فتأجلت الدعوى لجلسة ١٤/٤/١٩٩٣ لاعلانه وفي هذه الجلسة الاخيرة حضر الدفاع وترافع فى الدعوى على اساس تمسكه بالدفاع المبدى بالجلسة السابقة وهو يحوى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مما مؤداه أنه مصر على هذا الطلب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الامر كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى - مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب - قد نظرت الدعوى واصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع إلى طلبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٠/١/١٩٩٥ - الطعن رقم ١٠١٩٣ لسنة ٦٣ ق)

٤٧١ - الدفاع الجوهرى الذى يقصد به نفي التهمة - عدم التفات الحكم لهذا الدفاع - قصور وإخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أول وثانى درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن الطاعن عامل بالمنشأة محل الواقعة وغير ملتزم بسداد الضريبة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر مؤيدا الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه . لما كان ذلك وكان ما أثارة الطاعن هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى التهمة وكان الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيراداً له أو رداً عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والأخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ٦/٢/١٩٩٥ - الطعن رقم ٢٧٤٧٠ لسنة ٥٩ ق)

٤٧٢ - التمسك بان اقوال المتهم كانت وليدة اكراه مادي ومعنوي - وجوب تحقيق ذلك - اغفال هذا التحقيق - قصور

واخلال بحق الدفاع .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي واورد مؤدي ادلة الثبوت التي اقام عليها قضاءه حصل دفاع الطاعن المشار اليه بوجه الطعن ورد عليه في قوله "وحيث انه عما تمسك به الدفاع عن المتهم الاول من ان اقواله التي ادلي بها بتحقيقات النيابة العامة في ١٩٩٣/٩/١٨ وليدة اكراه مادي ومعنوي فان الاوراق خلو مما يشير من قريب او من بعيد الي تعرض المتهم المذكور لاي نوع من انواع الاكراه المادي او النفسي ولم يذكر الدفاع عنه شيئا في هذا الخصوص يمكن تمحيصه وبيان تاثيره علي ما ابداه من اقوال او ينبئ عن وجه الجد في هذا الدفاع خاصة وان المتهم قد جري سؤاله في التاريخ المشار اليه في جلستي تحقيق منفصلتين تخللهما مثوله امام قاضي المعارضات للنظر في تجديد حبسه وقد حضر معه بتلك الجلسة ثلاثة من المحامين دون أن يذكر أيا منهم او يشير الى تعرض المتهم لثمة اكراه الامر الذى تطمئن معه المحكمة إلى ان أقوال المتهم المذكور بالتحقيقات بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٨ قد صدرت عنه طواعية واختيارا عن ارادة حرة دون ما شائبة من اكراه وقع عليه ومن ثم تلتفت عما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص والتي خلت التحقيقات من دليله ولا سند له فيها " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن اقوال المتهم لا يعول عليها - ولو كانت صادقة متى كانت وليدة اكراه كائنا ما كان قدره ، وكان الاصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من أقوال المتهم ، أن تبحث الصلة بينها وبين الاكراه المقول بحصوله ، وان تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح دفاع الطاعن بان الاقوال التى أدلى بها بتحقيقات النيابة العامة فى الثامن عشر من سبتمبر سنة ١٩٩٣ قد جاءت وليدة اكراه غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، ذلك بانه فضلا عن ان سكوت الدفاع عن الطاعن

الافضاء بواقعة الاكراه فى جلسة تجديد أمر حبسه المنعقدة فى اليوم المشار اليه ليس من شأنه ان ينفى حتما وقوع الاكراه فى اية صورة من صوره ، مادية كانت أم أدبية ، فان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أدلى باقواله فى تلك التحقيقات فى غيبة المحامين الذين حضروا معه الجلسة آنفه البيان ، كما انه ادلى ببعض هذه الاقوال بعد انتهاء هذه الجلسة ومن ثم فلم يكن في مقدور هؤلاء المحامين الدفع ببطلان اقواله ، وفوق ذلك فإن الثابت من تلك المفردات ان المحامين سالفي الذكر لم يترافعوا في الجلسة المار بيانها ، وانما اقتصروا علي مجرد طلب التصريح لهم بالاطلاع . ومن ناحية اخري فإن البين من الاوراق - وعلي خلاف ما أثبته الحكم - ان الدفاع عن الطاعن تمسك امام قاضي المعارضات بجلستي ٢٥ من سبتمبر ١٩٩٣ وفي الطلبات المقدمة منه للنيابة العامة في الثاني والثامن عشر من اكتوبر والاول من ديسمبر سنة ١٩٩٣ ببطلان الاقوال المذكورة ، موضحا - في غير لبس او غموض - فى الطلب المقدم منه لرئيس محكمة كفرالدوار فى ٢٥ /٩/ ١٩٩٣ والطلب المقدم منه للمحامى العام فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ أن الاكراه الذى وقع عليه يتمثل فى قيام رجال المباحث بالقبض على زوجتيه وايداعهما مركز الشرطة لحمله على الادلاء بتلك الاقوال . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد . طرحت دفاع الطاعن المار ذكره على النحو السالف بيانه والتفتت عن دلالة هذه الطلبات ولم تحقق ما ورد بها ، وعولت فى ادانته - من بين ما عولت عليه - على أقواله ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة الثابت فى الاوراق بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة له وللطاعن الاخر لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض به عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ١٩٩٥/٥/٧ - الطعن رقم ١٩٥٩٦ لسنة ٦٤ ق)

دفـــــــوع

٤٧٣ - الدفع بقِدَم الإصابة - دفاع جوهرى وفنى - وجوب تحقيق هذا الدفاع .

ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعنين اثار دفاعا قوامه ان اصابة المجنى عليه باصبع يده قديمة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبى الشرعى ان تلك الاصابة قد نجم عنها لدى المجنى عليه عاهة مستديمة وخلص إلى ادانة الطاعن الثانى بها وكونا لاقوال المجنى عليه وما تضمنه التقرير آنف الاشارة . كما الزمه والطاعن الاول بالتعويض المدنى المؤقت - دون ان يعرض البتة لهذا الدفاع ، وكان الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها وقد تمسك الطاعن الثانى بقدم الاصابة ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الامر فيه ، اما وانها لم تفعل والتفتت كلية عنه رغم جوهريته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عما انطوى عليه من اخلال بحق الدفاع قد شابه عيب القصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ٦٠٦٣ لسنة ٥٩ ق)

٤٧٤ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - من أوجه الدفاع الجوهرية - يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة - ما لا يكفى فى الرد على هذا الدفع .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض

والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المسروقات موضوع الجريمة والأسلحة التى استعملت فيها إلا أنه اكتفى فى الرد على الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بقوله إنه جاء مرسلا دون دليل عليه ، وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ١٩٩٢/١٢/٢ - الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٦١ ق) .

٤٧٥ - الدفع ببطلان القبض وببطلان اعتراف الطاعن بمحضر ضبط الواقعة - دفع جوهري - يتعين علي المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه .

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة وفي غير حالات التلبس التي تجيزه قانونا وببطلان اعترافه بمحضر ضبط الواقعة الذي جاء وليد اجراء القبض الباطل وهو دفع جوهري يتعين علي المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . الا ان الحكم اطرح هذا الدفع في قوله " وحيث انه في خصوص الدفع المبدي من المتهمين ببطلان القبض عليهما بمعرفة مأمور الضبط القضائي فان هذا الدفع مردود اذ الثابت من مطالعة الاوراق ان المتهمين تم القبض عليهما وفق صحيح القانون - وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن مع أن المحكمة اقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد من هذا القبض وهو اعتراف الطاعن بمحضر ضبط الواقعة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى

الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى ٢١/١٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٦١ ق)

٤٧٦ - الدفع بعدم الدستورية - سلطة محكمة الموضوع :

لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص فى المادة ٢٩ على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى .... (ب) " اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظرالدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص في قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوي وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوي بذلك امام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوي في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، وكان مفاد هذا النص ان محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وان الامر بوقف الدعوي المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت ان دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوي المنظورة امامها لرفع الدعوي بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية العليا ، فان ما يثيرة الطاعنون في هذا الشأن غير سديد . (نقض جنائي ٢١/١٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق) .

٤٧٧ - مفاد نص المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية - طلب الطاعن تحقيق إدعائه بالتزوير - دفاع جوهري - التفات المحكمة عنه كلية - قصور .

وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة ثاني درجة

ومدونات الحكم ، ان الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوي لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير علي الشيك محل الاتهام ، فأجابته المحكمة ، وبجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ قررت المحكمة وقف السير في الدعوي واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير ، ثم قضت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف دون ان تورد في اسبابها ما قام علي قرارها باحالة الطعن بالتزوير علي النيابة العامة لتحقيقه من نتيجة ذات دلالة ، واذ عارض الطاعن وذكر المحكمة بمنعاه بالتزوير علي الشيك ، قضت بتأييد حكمها المعارض فيه غافلة ايضا هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوي المطروحة علي المحكمة الجنائية ، ورأت من جدية الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته الي النيابة العامة واوقفت الدعوي لهذا الغرض - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإنه ينبغي علي المحكمة ان تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائية او بصدور حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة ان تستأنف نظر موضوع الدعوي الموقوفة والفصل فيها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضي في موضوع الدعوي مستندا في ادانة الطاعن الي ذلك الشيك المطعون عليه بالتزوير دون ان يشير الي تربصه الفصل في الادعاء بتزويره ، او التصدي له - ان لم تتربص - ايرادا له وردا عليه ، رغم ان طلب الطاعن تحقيق ادعائه بالتزوير دفاع جوهري لاتصاله بالدليل المقدم في الدعوي بحيث ان صح هذا الدفاع تغير وجه الرأي فيها ، اما انها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في البيان والاخلال بحـــــق الدفاع ، بما يوجب

القضاء بنقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٣١ - الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ ق) .

٤٧٨ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته في اية حالة كانت عليها الدعوي.

وحيث ان البين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٩٠ ان الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فأجلت المحكمة نظر الدعوي وامرت بضم الجنحة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٩ مستعجل فارسكور التي اشار اليها الطاعن في وجه طعنه وبجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٠ اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه دون ان تعرض فيه لهذا الدفع او ترد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته في اية حالة كانت عليها الدعوي ، وكان البين ان الطاعن قد اقام دفاعه علي هذا الدفع ، مما كان لازمه ان تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٤/١٥ - الطعن رقم ١٧٣٠٦ لسنة ٦٠ ق) .

٤٧٩ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها - دفاع جوهري - اغفال المحكمة تحقيقه والفصل فيه - قصور.

وحيث انه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠ ان محامي الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وقدم صورة رسمية لاثبات ذلك ولكن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون ان تعرض الي هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهري

من شأنه ان يهدم التهمة موضوع الدعوي لبنائه علي سبق الفصل فيها وتجوز اثارته في اية حالة كانت عليها الدعوي لانه من النظام العام ، فقد كان واجبا علي المحكمة ان تحققه وتفصل فيه ، اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يقتضي نقضه .

(نقض جنائي ١٦/٦/١٩٩٣ - الطعن رقم ١٤٦٥٣ لسنة ٦٠ ق) .

٤٨٠ - الدفع بانقضاء الدعوي بمضي المدة - من النظام العام - مؤدي ذلك .

وحيث انه يبين من الاطلاع عل الحكم الصادر في المعارضة امام محكمة اول درجة انه قضي برفض الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة ، كما يبين من الاطلاع علي محاضر الجلسات امام محكمة ثاني درجة انه دفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، التي من شأنها ان تندفع بها التهمة المسندة الي المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في منطوقه برفض هذا الدفع دون ان يورده بمدوناته او يرد عليه بما يدفعه ، فانه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٦/١/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٦١ ق) .

٤٨١ - الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة - حكم - تسبيبه - وجوب التعرض لهذا الدفع .

من حيث ان الثابت من محضر جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦ ان المدافع عن الطاعن دفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه لو ثبت أن تنقضي به الدعوي الجنائية وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايراداً له وردا عليه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

قد اوجبت ان يشتمل الحكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الي اوراق الدعوي ومستنداتها دون ان يورد مضمون اي دليل علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الامر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والاحالة .

(نقض جنائي ١١/٤/١٩٩٥ - الطعن رقم ٩٩٦١ لسنة ٦٢ ق) .

رشـــــــوة

٤٨٢ - رشوة - اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت من اجله الرشوة عليه - تسبيب معيب - مثال .

وحيث ان البين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه ان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن منازعته في امر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت من اجله الرشوة عليه وقد رد الحكم علي هذا الدفاع بقوله " ان اختصاص الموظف لا يقتصر علي ما هو محدد له بذاته من عمل وانما يتعلق كذلك بامانة الوظيفة بصفة عامة وليس من شك ان وظيفة الشاهد الاول وان كانت الحسابات الا انها تسول له الوصول الي مكان الملفات حيث البيان المطلوب . "ولما كان يبين من المساق المتقدم ان الحكم المطعون فيه لم يرد ردا حاسما علي ما دفع به الطاعن من جحد اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت من اجله الرشوة عليه ولم يورد الحكم ما من شأنه ثبوت اختصاصه او اتصاله بذلك العمل وخلا من بيان محدد لعمله في الحسابات . الذي استنتج منه ان يسول له الوصول الي مكان الملفات التي يوجد بها البيان المطلوب - حسب تقريره - فإنه يكون فوق ما شابه من قصور في التسبيب معيبا بالفساد في الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢١ - الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٩ ق) .

زراعـــــــــة

٤٨٣ - جريمة تجريف ارض زراعية - اخرج الشارع من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية ارضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض ليصير في مستوي واحد - تقديم تقرير ورد به ان الطاعن قام بتجريف الارض بغرض تسويتها - التفات المحكمة عن هذا التقرير وعدم التحدث عنه - قصور مبطل للحكم.

ومن حيث انه لما كانت المادة الاولي من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٩ الصادر اعمالا لحكم المادة ٢/١٥٠ من القانون ٥٣ سنة ٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ سنة ١٩٨٣ قد دلت بصريح عبارتها وواضح دلالتها علي ان الشارع قد اخرج من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية ارضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض ليصيرا في مستوي واحد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع علي مفردات الدعوي ان الخبير الذي انتدبته المحكمة قد قدم تقريرا ورد به ان الطاعن قام بتجريف الارض بغرض تسويتها . لما كان ذلك وكان الحكم قد التفت عن هذا التقرير ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة علي صحة دفاع الطاعن ولو انه عني ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز ان يتغير وجه الرأي في الدعوي . فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٢ - الطعن رقم ١٤٠٠٥ لسنة ٥٩ ق) .

٤٨٤ - جريمة تجريف ارض بدون ترخيص - ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة - شرط ذلك .

ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر في بيان واقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق

الطاعن علي قوله : (ان واقعة الدعوي تتحصل فيما اثبته محرر محضر الضبط بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠ من ان المتهم قام بتجريف الارض المبينة الحدود بالمحضر بدون ترخيص) ، ولم يضف الي ذلك الا بيان اطمئنانه الي ما تضمنه تقرير الخبير من حصول تجريف بالارض . لما كان ذلك ، وكان ايراد الاسباب علي هذه الصورة الغامضة قد يوحي بأن محرر المحضر يروي واقعة شهدها بنفسه ، كما انه قد يحمل علي الظن بأنه يروي رواية ابلغ بها . وانه وان لم يكن في القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة متي تبينت صحتها بصدورها عن من نقلت عنه ، الا انه مع ذلك يجب ان تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح ان المحكمة حين قضت في الدعوي بالادانة قد المت الماما صحيحا بمبني الادلة القائمة فيها ، وانها تبينت حقيقة الاساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد مما قصر الحكم المطعون فيه في استظهاره فجاء مشوبا بالغموض من هذه الناحية ، وبالقصور مما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائي١١/١١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٠ ق) .

٤٨٥ - جريمة ذبح اناث الابقار غير المستوردة - العقوبة المقررة لها - نزول الحكم بعقوبة الغرامة المقضي بها عن الحد الادني المقرر قانونا - خطأ في تطبيق القانون .

ومن حيث ان الدعوي الجنائية اقيمت علي المطعون ضده بتهمة ذبح اناث الابقار غير المستوردة قبل وصول وزنها ونموها الي الحد الادني الذي يقرره وزير الزراعة . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتغريم المطعون ضده مائتي جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٩ من القانون لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة قد نصت علي انه لا يجوز ذبح اناث الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة قبل تبديل قواطعها ونصت المادة ١٤٣ مكرراً من ذات القانون المعدل بالقانون

٢٠٧/١٩٩٠ علي انه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه او باحدي هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لاحكام المادة ١٠٩ الاناث العشار او اناث الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها الي الاحد الذي يقرره وزير الزراعة .ونص قرار وزير الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ علي حظر ذبح اناث الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة قبل استبدال جميع قواطعها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة المقضي بها عن الحد الادني المقرر قانونا وقضي بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها مائتي جنيه فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .واذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا علي الخطأ في تطبيق القانون فانه يتعين عملا بالمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تقضي المحكمة بتصحيح الخطأ بجعل عقوبة الغرامة المنقضي بها خمسمائة جنيه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٧ - الطعن رقم ٢٠٦٢٢ لسنة ٥٩ ق).

٤٨٦ - جريمة اقامة قمينة طوب علي ارض زراعية بدون تصريح في الجهة المختصة .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات محكمة اول درجة ان النيابة العامة اقامت الدعوي الجنائية ضد الطاعن بوصف انه قام بتجريف ارض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة ثم قامت النيابة العامة بجلسة ١٩٨٥/٤/٨ بتعديل القيد والوصف الي اقامة قمينة طوب علي ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة وكان البين من الاطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة اقامة قمينة طوب علي ارض زراعية بغير

ترخيص وعاقبه بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقضت محكمة اول درجة بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة الاف جنيه وازالة القمينة علي نفقته . فاستأنف المتهم وقضت محكمة ثاني درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف واثبت بمدوناته اخذه باسباب الحكم المستأنف بينما اثبت في ديباجته ان الواقعة المطروحة علي المحكمة الاستئنافية هي تجريف ارض زراعية . فعارض وقضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا الغاء عقوبة الازالة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات واثبت في ديباجته أن الواقعة المطروحة هي تجريف أرض زراعية بغير ترخيص . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص علي انه "يحظر تجريف الارض الزراعية او نقل الاتربة لاستعمالها في غير اغراض الزراعة وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والالات والمعدات المستعملة في نقل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الاداري وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الادارية المختصة . ويعتبر تجريفا في تطبيق احكام هذا القانون ازالة اي جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية . ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة علي خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي "مما مفاده ان تجريف الارض الزراعية او نقل الاتربة منها لاستعمالها في اغراض الزراعة غير مؤثم في هذا النطاق ولا يقتضي ترخيصا علي نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . كما ان تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة علي

خصوبتها في نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعي يضحي كذلك غير مؤثم في هذا النطاق . ولما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد صدر بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٨٣ . ونص في مادته الثانية علي الزام اصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة ، توفيق اوضاعهم باستخدام بدائل اخري للطوب المصنع من اتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون والا تمت ازالتها بالطريق الاداري علي نفقة المخالف . وكان هدف الشارع من ايراد هذا النص ، هو معالجة الاثار الناتجة عن تجريف الارض الزراعية واستخدام اتربة التجريف في صناعة الطوب ، وذلك باتاحة الفرصة لاصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة وقت صدور القانون - لتوفيق اوضاعهم باستخدام بدائل اخري للطوب المصنع من اتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين . مفاد ذلك ان مناط تطبيق هذا النص ان تكون المنشأة - مصنع او قمينة الطوب - قائمة وقت العمل باحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ الحادي عشر من اغسطس سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان اذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التي في الحكم الابتدائي ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائي سوي قولها "ان الحكم المستأنف في محله "فان مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخري اللبس الشديد في حقيقة الافعال التي عاقبته عليها المحكمة ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩٣/١١/١٦ - الطعن رقم ٢٥٧٣٧ لسنة ٥٩ ق) .

٤٨٧ - جريمة ذبح الاناث من الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة بالمخالفة لاحكام المادة ١/١٠٩ من القانون ١٩٦٦/٥٣ - ما

يجب لسلامة الادانة فيها .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي - الذي اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه - انه اكتفي بنقل وصف التهمة المسندة الي المطعون ضده من انه ذبح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك خارج المجازر العامة او الاماكن المخصصة رسميا للذبح ثم استطرد من ذلك مباشرة الي القول : " وحيث ان التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بالاوراق ومن تحرير محضر ضبط الواقعة ومما هو ثابت بالاوراق من ان المتهم ارتكب التهمة المسندة اليه في وصف الاتهام لذا يتعين عقابه عملا بنص المادة ٣٠٤/٢أ.ج " .لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ تنص علي انه " لايجوز في المدن والقري التي يوجد بها اماكن مخصصة رسميا للذبح او مجازر ذبح او سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الاماكن او المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الاماكن بقرار من وزير الزراعة . كما نص القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية في الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ مكررا منه علي ان "ويعاقب علي كل مخالفة اخري لاحكام المادة ١٠٩ واحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه او باحدي هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود في حالة العود وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التي تذبح او تضبط او تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاث اشهر في المرة الاولي وتغلق نهائيا في حالة العود "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا

تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها وما اذا كانت الواقعة قد ارتكبت في محل تجاري ام في مكان اخر وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوي لما يترتب عليه من اثر في توقيع عقوبة الغلق ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي وقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي٩/١/١٩٩٤ - الطعن رقم ١٩٣٥٩ لسنة ٥٩ ق) .

٤٨٨ - جريمة تبوير الارض الزراعية - الادانة - بها ما يتعين ان يتضمنه حكم الادانة .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله "وحيث ان الثابت من الاوراق ان المتهم قام بتشوين مواد بناء علي ارض زراعية مساحتها نصف قيراط رغم توافر مستلزمات ومقومات الانتاج لها وهو ما تتوافر به اركان جريمة القيام باعمال من شأنها تبوير الارض الزراعية المنصوص عليها في المادة ١٥١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ولا ينال من ذلك ما جاء بدفاع المتهم من انه لم تمض المدة التي حددها القانون للتبوير لان القيام بعمل من شأنه تبوير الارض الزراعية لا يتطلب مدة معينة . لذلك ومن ثم تكون التهمة ثابتة ضد المتهم وتقضي المحكمة وعملا بنص المادة ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ١١٦

لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ ، ٢/٣٠٤ أ.ج بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه وتكليف الادارة الزراعية بتأجير الارض لمن يتولي زراعتها بالمزارعة لمدة سنتين لحساب المالك "وقضي في منطوقه بمعاقبة الطاعن بالعقوبات السالفة التي اوردها في اسبابه - وقد اوقف الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس - . لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقرا علي ان الحكم بالادانة يجب ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكان من المقرر انه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا باجمال او ابهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوي ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة اوغامضة فيما اثبتته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظروفها او كانت بصدد الرد علي اوجه الدفاع الهامة او كانت متصلة بعناصر الادانة علي وجه العموم او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوي وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوي او بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي الوجه الصحيح . وكانت اسباب الحكم الابتدائي علي ما سلف ذكره قد افصحت عن بيان واقعة الدعوي من ان الطاعن ارتكب فعلا من شأنه تبوير الارض الزراعية الا انها لم تبين ماهية الدليل الذي استند اليه الحكم في ثبوت الواقعة ولم تورد فحواه حتي يتضح وجه الاستدلال به وسلامة المأخذ مما يعيبه بالقصور في البيان .

(نقض جنائي٢٣/١/١٩٩٤ - الطعن رقم ١٩٤١٨ لسنة ٥٩ ق) .

زنـــــــا

٤٨٩ - اقتصار الحكم في بيانه لواقعة الدعوي علي سرد ما اورده المدعي بالحق المدني بصحيفة دعواه المدنية والتعويل علي قضية جنحة دون ان يستعرض هذه القضية ومضمونها ويبين وجه الاستدلال بها علي ثبوت الجريمة - قصور .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل واقعة الدعوي علي النحو الذي اورده المدعي بالحقوق المدنية بصحيفة الدعوي المباشرة خلص الي ادانة المتهم في قوله : "وحيث ان المحكمة باستعراض اوراق الدعوي يبين من الاطلاع علي حافظة المستندات والدعوي المنضمة رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٨٥جنح آداب واستئنافها رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٨٦ س غرب ان الاتهام المسند الي المتهمين ثابت في حقهما ثبوتا كافيا ويتعين لذلك معاقبتهما طبقا لمواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي علي سرد ما اورده المدعي بالحقوق المدنية بصحيفة دعواه المباشرة من ان الطاعنة اقترفت الزنا وقوله في هذا الشأن هو مجرد تقرير لنظره ، ثم عول في الادانة علي قضية الجنحة رقم ١١٣٩ لسنة ٨٥ آداب المنتزة واستئنافها رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٨٦ س غرب ، دون ان يستعرض واقعة هذه الدعوي ومضمونها ويبين وجه الاستدلال بهذه القضية علي ثبوت الجريمة التي دان المتهمة بها بعناصرها القانونية

كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(نقض جنائي١٦/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢٩٣٨ لسنة ٥٩ ق) .

سب وقـــــذف

٤٩٠ - العلانية في جريمة القذف والسب - خلو حكم الادانة من ثبوتها - قصور .

وحيث انه لما كان من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة في جريمتي السب او القذف يجب أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوي وان يشتمل بذاته علي الفاظ السب وعبارات القذف حتي يتسني لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد تطبيق القانون علي الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ باسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين فيما نقله من صحيفة الدعوي المباشرة او فيما اورده تدليلا علي ثبوت التهمة في حق الطاعن كيفية توافر ركن العلانية في حقه كما خلا من بيان الفاظ السب وعبارات القذف وكان لا يغني عن هذا البيان الاحالة في شأنه الي ما ورد بمحضر الشكوي الاداري - هذا فضلا عن انه لم يبين فحوي الادلة التي استند اليها في قضائه - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي٢٨/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٩ ق) .

٤٩١ - جريمة السب والقذف - ضرورة الشكوي - التنازل عن الدعوي بعد تحريكها - حكمه .

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه ان المدعي بالحقوق المدنية اقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن ينسب اليه انه اعتدي عليه بالسب والقذف الامر المعاقب عليه بالمواد ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وقضت محكمة اول درجة بحبس الطاعن شهرين وبالزامه

بأن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف واثناء نظر الاستئناف تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن دعواه فقضت محكمة ثاني درجة حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، واذ عارض الطاعن قضي في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها واثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت علي انه "لا يجوز ان ترفع الدعوي الجنائية الا بناء علي شكوي شفهية او كتابية من المجني عليه او من وكيله الخاص الي النيابة العامة او الي احد مأموري الضبط القضائي ..." في جرائم معينة نص عليها في هذه المادة ، منها جريمتا السب والقذف ، وكان لمن قدم الشكوي ان يتنازل عنها في اي وقت الي ان يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل طبقا لنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بالعقوبة رغم تنازل المجني عليه فانه يكون قد صدر علي خلاف ما تقضي به احكام القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم . (نقض جنائي٦/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٣٥٦٨ لسنة ٥٩ ق) .

٤٩٢ - سب علني - ما يشترط لصحة تسبيب حكم الادانة بهذه الجريمة .

ومن حيث ان البين من الاطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان أورد مضمون عريضة الدعوي استطرد مباشرة الي القول "وحيث ان المحكمة تطمئن الي واقعة الاتهام الامر الذي تخلص معه الي ادانة المتهم وتجيب المدعي المدني لطلباته عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون

الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة السب العلني ان يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوي حتي يتسني لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح ، وان اغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوي وادلة الثبوت التي اقام عليها قضاءه ومؤدي كل منها في بيان كاف يكشف عن مدي تأييده واقعة الدعوي . كما خلا من بيان ركن العلانية وكيفية توافره في حق الطاعن ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي١٦/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٤٢٤١ لسنة ٥٩ ق) .

٤٩٣ - عبارات القذف - ما يقتضيه حق الدفاع - التسبيب الواجب - ما يشترط فيه .

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الدفاع تمسك باعمال حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ويبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوي فيما قالت به المدعية بالحقوق المدنية من ان الطاعنين وجها اليها عبارة القذف الثابتة بصحيفة الدعوي رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٨٦ مستعجل الجيزة - التي قدمت صورة منها - ، خلص الي ان التهمة ثابتة في حقهما مما ورد بصحيفة الدعوي المذكورة - التي اقامها المتهم الثاني - الطاعن الثاني - بصفته وكيلا عن المتهم الاول - الطاعن الاول - من ان المدعية بالحقوق المدنية تدعي بحملها من زوجها المتهم الاول رغم انه لم

يعاشرها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارة القذف التي اسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد خلا من بيان موضوع الدعوي المدنية محل النزاع ، مما ورد باصل صحيفة تلك الدعوي من سياق القول الذي اشتمل علي عبارة القذف ، ومدي اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم ، والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتي يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارة القذف ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع ، فان الحكم المطعون فيه يكون - فوق اخلاله بحق الدفاع - قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي١٤/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٤٢٦٠ لسنة ٥٩ ق) .

٤٩٤ - العلانية في جريمة القذف - مناط تحقيقها - ما يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة القذف - ما لا يكفي لتوافر العلانية.

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مؤداه ان الطاعنين قدما مذكرة في الدعوي رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ مدني مستعجل ضد المدعيين بالحقوق المدنية تضمنت عبارات اعتبرها الحكم ماسة بهما . واكتفي في التدليل علي توافر ركن العلانية من كونها تمت بواسطة الكتابة . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العلانية في جريمة القذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين اولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف علي عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما انتواء الجاني اذاعة ما هو مكتوب . وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة القذف ان يبين عنصر العلانية وطريقة

توافرها في واقعة الدعوي حتي يتسني لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح . واذ كان ما حصله الحكم لا يتوافر فيه عنصر العلانية ، ذلك انه لا يكفي لتوافر العلانية ان تكون عبارات القذف قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها ايدي موظفين بحكم عملهم بل يجب ان يكون الجاني قد قصد الي اذاعة ما اسنده الي المجني عليه . وكان الحكم قد اغفل بيان مقصد الطاعنين من فعلهما ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي٢٧/١٢/١٩٩٢ – الطعن رقم ١١٦١٣ لسنة ٥٩ ق) .

٤٩٥ – العلاقة بين جريمة القذف والسب – متي تتحقق .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي بسرده ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر وتقديم المدعي المدني لحافظتي مستندات طويت علي اقرار صادر منه موثقا عقاريا متضمنا قيام الطاعنة بسبه وقذفه بانه عاجز جنسيا وان ابنتها زوجته ما زالت عذراء وشهادة طبية تفيد انه لا يوجد باعضائه التناسلية اصابات ظاهرة مرضية – وقد دلل الحكم المطعون فيه علي ثبوت واقعة السب في قوله "وحيث انه يبين من السرد السالف ان الاتهام المسند الي المتهمة ثابتا في حقها بمحضر الجلسة ومن اقرار الشاهد المرفق ومن محضر الشرطة وان اقامة دعوي تطليق للعجز الجنسي لا يبرر للمتهمة اسناد ذلك السب للمدعي بالحق المدني كما تتوافر اركان جريمة السب ومنها القصد الجنائي المتمثل في العلانية والتشهير كما ان المحكمة تطمئن الي اقوال الشهود ومن نسبة عبارات السب للمدعي والتي تمثل جرحا من كرامته واحتقار لدي اهل وطنه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة السب العلني ان يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوي حتي يتسني لمحكمة النقض القيام

بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح وان اغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة عن هذه الجريمة دون ان يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره في حقها وان ما قدمه المدعي بالحق المدني من مستندات لا يتوافر بها عنصر العلانية . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي٩/١/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢١٢٤٣ لسنة ٥٩ ق) .

٤٩٦ - يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة السب العلني ان يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوي - اغفال هذا البيان - قصور في الحكم .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ تعرض لجريمة السب التي دان الطاعن بها قال : "الثابت من الاوراق ومطالعة محضر الشرطة الرقيم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ اداري الدقي ان المتهم قد وجه للمدعي المدني الفاظ ابن كلب ووسخ ورمة ويبيع مية جوفه وكانت هذه العبارات في حد ذاتها خادشة للشرف وللاعتبار الشخصي ، وكانت هذه العبارات قد قررت من المتهم علي الكافة وشهد بذلك كل من......، ..... ،، .... لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة السب العلني ان يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوي حتي يتسني لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح ، وان اغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن الجريمة دون ان يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره في حقه من حيث طبيعة المكان الذي حدث فيه ، واستظهار انه مكان عام سواء بطبيعته ام بالمصادفة ، فإنه يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي٦/٤/١٩٩٤ - الطعن رقم ١٢٨٦٥ لسنة ٦٠ ق) .

سجل صناعي

٤٩٧ - سجل صناعي - القيد به - ما يشرط لوجوب القيد - مخالفة - ادانة - ما يشترط لصحة الحكم الصادر بالادانة .

وحيث ان الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر في بيان واقعة الدعوي والادلة علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله : "وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن التحقيقات ومن ثم يتعين عقابه عملا بنص مواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ". واضاف الحكم المطعون فيه اسبابا اخري لاسباب الحكم الابتدائي التي اعتنقها بقوله : "وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال الشاكي والتي تأيدت بالمعاينة والمحكمة تطمئن الي ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات الامر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الاولي من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي تنص علي انه "تعد وزارة الصناعة والثروة المعدنية سجلا صناعيا نوعيا لقيد المنشآت الصناعية والحرفية سواء التابعة للقطاع العام او القطاع التعاوني او القطاع الخاص او القطاع المشترك والتي لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه او لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عمال ويصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تقيد في السجل المذكور . ولا تسري احكام هذا القانون علي المنشآت التي تعمل في مجال الانتاج الحربي " . كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون علي ان "علي المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون اخطار وزارة الصناعة والثروة المعدنية بأي تغيير في البيانات المتعلقة بها والمسجلة في السجل الصناعي خلال تسعين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير ، وذلك طبقا للشروط

والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " . وتنص المادة العاشرة من ذات القانون في فقرتها الاولي علي انه : " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب المنشأة الخاضعة لاحكام هذا القانون وكذلك المسئول عن ادارتها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد علي مائتي جنيه في حالة مخالفة احكام المادتين ٢ ، ٣ والفقرة الاولي من المادة ٤ والمادة ١٢ من هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكان الحكمين " الابتدائي والمطعون فيه " خلا كلاهما من بيان راس مال المنشأة وعدد العاملين فيها اذ اكتفي الحكم الابتدائي في بيان الدليل بالاحالة الي محضر الضبط والتحقيقات ولم يورد مضمونهما كما اكتفي الحكم المطعون فيه بالاحالة الي اقوال الشاكي والمعاينة ولم يورد ما شهد به الشاكي او ما اسفرت عنه المعاينة ولم يبين وجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذي يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأي فيما يبرره الطاعن بطعنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي٩/٦/١٩٩٢ - الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٥٩ ق) .

سرقة واخفاء اشياء مسروقة

٤٩٨ - جريمة اخفاء اشياء مسروقة - ما يشترط لتوافر اركانها.

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقام ادانة الطاعن بتهمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك علي ما ورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة الرائد عادل قائد عبد الباسط من ان تحرياته دلت علي ان الطاعن قام بشراء المشغولات الذهبية المسروقة من المتهمات الاخريات ومن اقرار كل من المتهمتين الاولي والثانية من قيامهما والمتهمة الثالثة ببيع المشغولات الذهبية التي قمن بسرقتها الي الطاعن . ومن ضبط هذه المشغولات بمحل الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ان يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لا بد متحصل من جريمة سرقة او ان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بان المشغولات الذهبية التي اشتراها متحصلة من جريمة سرقة ، وكان ما اثبته الحكم من شراء الطاعن لها من المتهمات بسرقتها لا يفيد حتما وعلي وجه اللزوم علمه بأنها مسروقة ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/٢١ - الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق) .

٤٩٩ - القصد الجنائي في جريمة السرقة - ماهيته - تحدث الحكم استقلالا من نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم - مناط

ذلك - منازعة المدافع عن الطاعن في قيام نية السرقة - مقتضى ذلك - ما لا يؤثر في هذا النظر .

وحيث انه من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، وانه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة الا انه اذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فانه يتعين علي المحكمة ان تبين هذه النية صراحة في حكمها وان تورد الدليل علي توافرها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في ادانة الطاعن بجريمة السرقة علي قيامه مع آخر ببيع الماشية المسروقة الي الشاهد ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة ثاني درجة ان المدافع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة فانه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة ان تعني بإستجلاء هذه النية بايراد الدليل عليها كما هي معرفة بها في القانون اما وهي لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان . ولا يؤثر في هذا النظر ما اشار اليه الحكم من اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة لان ذلك لا يكفي بذاته علي توافر نية السرقة في حقه لان الحكم لم يبسط مضمون ما ادلي به من اعتراف علي النحو الذي يستقيم معه مساهمته في ارتكاب جريمة السرقة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ٣١/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٥٩ ق) .

٥٠٠ - جريمة السرقة في احدي وسائل النقل - العقوبة المقررة لها - النزول بالعقوبة عن الحد الادني المقرر بالمادة ٣١٦ مكررا - خطأ في تطبيق القانون .

ومن حيث انه يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم

المطعون فيه انه انتهي الي ادانة المطعون ضده بجريمة السرقة في احدي وسائل النقل البرية وقضي بمعاقبته بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات بالحبس ستة اشهر مع الشغل والنفاذ ، ويبين من الحكم المطعون فيه انه اخذ باسباب الحكم المستأنف وقضي بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها والاكتفاء بحبس المطعون ضده ثلاثة اشهر ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات - التي تحكم واقعة الدعوي - هي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضي بها في الحكم الابتدائي الي ثلاثة اشهر ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بنزوله بالعقوبة عن الحد الادني المقرر بمقتضي المادة سالفة البيان الامر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة اشهر ، ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر انه لا يصح ان يضار المتهم بناء علي الاستئناف المرفوع منه وحده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا والتصحيح بجعل العقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر علي ما قضي به الحكم المستأنف .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/١٣ - الطعن رقم ١٣٩١١ لسنة ٥٩ ق) .

٥٠١ - جريمة السرقة من مكان مسكون بواسطة الكسر - العقوبة المقررة لها - النزول عن الحد الادني المقرر للعقوبة - مخالفة للقانون .

ومن حيث ان الدعوي الجنائية اقيمت علي المطعون ضدهما وآخر بتهمة السرقة من مكان مسكون بواسطة الكسر ، ومحكمة اول درجة قضت حضوريا بحبسهما ثلاثة اشهر فاستأنفا ومحكمة ثاني درجة قضت بتعديل العقوبة الي الحبس مدة شهر واحد . لما كان ذلك ، وكانت

جريمة السرقة التي تحصل في مكان مسكون اذا تم دخول المكان بواسطة التسور او الكسر التي دين بها المطعون ضدهما طبقا لنص المادة ٢/٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات ، هي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات وكان الحكم المطعون قد نزل بالعقوبة عن الحد الادني المقرر قانونا علي النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد خالف القانون . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة اول درجة الذي قضي بحبس المطعون ضدهما ثلاثة اشهر ، فانه كان يتعين علي المحكمة الاستئنافية وهي مقيدة بقاعدة ان الطاعن لا يضار بطعنه - ان تقضي بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر . (نقض جنائي ١٩٩٢/١/١٥ - الطعن رقم ١٣٤٣٩ لسنة ٥٩ ق) .

٥٠٢ - السرقة بالاكراه - عقوبتها - اخذ المتهم بالرأفة - مفاده بالنسبة للعقوبة الجائز الحكم بها .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهي الي ادانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة السرقة بالاكراه طبقا للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بفقرتيها وصرح في اسبابه ان المحكمة تأخذ المتهمين بالرأفة مما يدل علي انها اعملت في حقهما المادة ١٧ من هذا القانون ثم قضي بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالاكراه التي دين الطاعن بها هي الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وكان اعمال المادة ١٧ سالفة الذكر يبيح النزول بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة الي السجن او الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الي العقوبة التي اباح القانون النزول اليها جوازيا ، الا انه يتعين علي المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا

للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا علي الاساس الوارد في هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وهي احدي العقوبتين التخييريتين المقررة لجريمة السرقة بالاكراه الذي ترك أثر جروح طبقا للمادة ٣١٤/١ . ٢ من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها فانها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بالعقوبة اما الي السجن او الحبس الذي لا ينقص عن ستة شهور . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٧ - الطعن رقم ٢٠٩٣٩ لسنة ٦٠ ق) .

٥٠٣ - اخفاء اشياء مسروقة - حكم - تسبيبه - ما يجب لسلامة التسبيب .

الواجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة في سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ان يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، انه كان يعلم علم اليقين ان المال لا بد متحصل من جريمة سرقة او ان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان في استظهار ركن العلم وان تحريات المباحث لا تكفي للقطع بتوافر العلم ، وكما ان الحكم لم يورد الدليل علي ثمن المثل حتي يمكن الاستدلال بما دفع في هذا الصدد . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه. (نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٩٩٢٩ لسنة ٥٩ ق) .

٥٠٤ - سرقة - حكم بالادانة - تسبيب - ما يشترط لصحته .

وحيث انه لئن كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص واقعة

الدعوي من ادلتها وسائر عناصرها الا ان ذلك مشروط بان يكون استخلاصها سائغا وان يكون الدليل الذي تعول عليه مؤديا الي ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد استدل في ادانة الطاعن باقوال المجني عليه التي اقتصرت علي مجرد تركه الطاعن بمحل الصاغة الذي يملكه مع شقيقتيه لاحضار مصاغ له من مسكنه وعند عودته اكتشف مغادرته المحل وسرقة بعض المصاغ ، ولما كانت اقوال المجني عليه كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيته الطاعن يرتكب الفعل المادي لجريمة السرقة المسندة اليه ، وكان الحكم لم يورد اية شواهد او قرائن تؤدي بطريق اللزوم الي ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة ولم يبين كيف انتهي الي هذه النتيجة حين دان المتهم بجريمة السرقة ، فان تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه مما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩٢/٦/٤ - الطعن رقم ٨٩٠٣ لسنة ٥٩ ق) .

٥٠٥ - سرقة - حكم بالادانة - تسبيب - قصور .

اذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة علي قوله " وحيث اسفرت التحريات عن قيام المتهمين جميعا بسرقة الارز موضوع القضية " ثم بني قضاءه علي قوله : "وحيث انه ولما كان ما تقدم وقد اعترف المتهمين بمحضر الشرطة بقيامهم بالسرقة فضلا عن ذلك ما اسفرت عنه تحريات الشرطة بانهم قاموا بالسرقة وهي قرينة وضبط المسروقات وقول من ضبط لديهم هذه المسروقات بشرائها من بعض المتهمين وقد اطمأنت المحكمة لاعتراف المتهمين . ومن ثم فيكون توافر في حق المتهمين جريمة السرقة المؤثمة بالمادتين ٣١٦ مكررا ثالثا اولا ، ٣١٧/٤-٥ عقوبات بركنيها المادي المتمثل في الاستيلاء علي اجولة الارز والمعنوي المتمثل

في القصد الجنائي مما يتعين عقابهم بمادتي الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج" ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه بما تناهت اليه فيما تقدم تكشف عن قصوره في بيان الواقعة وظروفها وملابساتها وجاءت غامضة في تحديد مكان وقوع الجريمة التي دين بها الطاعن وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوي لما يترتب عليه من اثر في تحديد العقوبة في حديها الادني والاعلي فضلا عن قصوره في بيان مؤدي الادلة التي استخلص منها الادانة ، كما خلت مدوناته من بيان مؤدي اقوال المشترين للمسروقات من بعض المتهمين ووجه استدلاله بها علي الجريمة التي دان الطاعن بها ، اذ اكتفي الحكم في ذلك بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الاحكام ولا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من ايجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، الامر الذي يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار اثباتها في الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٦/٤ - الطعن رقم ١٠٤٦٨ لسنة ٥٩ ق) .

٥٠٦ - تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة - منازعة الطاعن في توافر اركان جريمة السرقة - اغفال الحكم بيان قصد الطاعن من الاستيلاء علي المنقولات وهل انتوي اختلاسها وتملكها او انصرف قصده الي غير ذلك - قصور في البيان .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله "ان وقائع الدعوي حسبما تبين من مطالعة سائر الاوراق فيما ابلغ به محمد ابراهيم الطايش من ان المتهم وآخرين قد تعدوا عليه علي اثر

قيام المتهم الاول بالاستيلاء علي جهاز فيديو وسلسلة ذهبية ومبلغ خمسمائة جنيه واذ سئل ردد مضمون الاقوال السابقة واتهم المتهم بالسرقة وقد ايده في ذلك محمد عبد الهادي ابو القاسم نقيب شرطة من انه اثناء مروره سمع المتهم يقر بالاستيلاء علي المنقولات المبينة سلفا ، وقد ايده في ذلك كل من حسام ابراهيم عبد العال واشرف ذكي وابراهيم محمد ابراهيم الذي قرر بقيامه بتحرير محضر بالواقعة ...... وتطمئن المحكمة الي صحة الواقعة كما رواها الشهود والمجني عليه ". لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة ، والا كان قاصرا ، وكان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة وان كان ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة الا انه اذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة او كان المتهم يجادل في قيامها لديه فانه يتعين علي المحكمة ان تبين هذه النية صراحة في حكمها وان تورد الدليل علي توافرها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الدفاع عن الطاعن قد نازع في توافر اركان السرقة وكان ما اوردته المحكمة بصدد بيان واقعة السرقة التي دانت الطاعن بها لا يبين منه قصد الطاعن من الاستيلاء علي المنقولات ، وهل انتوي اختلاسها وتملكها او انصرف قصده الي غير ذلك ، مما كان يقتضي من المحكمة - في هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها - ان تعني باستجلاء هذه النية بايراد الدليل علي قيامها كما هي معرفة به في القانون ، اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان الموجب لنقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٢ - الطعن رقم ١٦١٩٨ لسنة ٦٠ ق) .

ســــــــــــــلاح

٥٠٧ - حيازة او احراز مطواه عادية لا يعد فعلا مجرما - الفعل المؤثم - مخالفة هذا النظر - خطأ في تطبيق القانون .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمومة ان ما ضبط مع المطعون ضده مطواه ليست من نوع قرن الغزال وانما مطواه آلية ذات مقبض اسود . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة الاولي من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ١ منه ان حيازة او احراز مطواه عادية لا يعد فعلا مجرما اذ ان المؤثم هو حيازة او احراز مطواه قرن غزال - مما كان يتعين معه علي الحكم المطعون فيه ان يقضي ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه ، ذلك ان الفعل المسند اليه لا يخضع لدائرة التجريم . اما وقد تنكب الحكم الطريق واخطأ في تطبيق القانون علي الواقعة تطبيقا صحيحا ، فإنه يتعين وفقا للقاعدة الاصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تقضي المحكمة في الطعن بتصحيح الخطأ وانزال حكم القانون الصحيح علي الواقعة وذلك بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٩ - الطعن رقم ٥٧٧٦ لسنة ٥٩ ق) .

شيك بدون رصيد

٥٠٨ - جريمة اصدار شيك بدون رصيد - يجب بحث امر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم بحث امر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - القضاء بالبراءة لمجرد ان افادة البنك اقتصرت علي عبارة الرجوع علي الساحب دون بحث رصيد المتهم - قصور .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه بالبراءة علي ان افادة البنك بالرجوع علي الساحب لا تقطع في ان المطعون ضده ليس له رصيد قائم وقابل للحسب او ان الرصيد غير كاف. لما كان ذلك وكان من المقرر ان علي محكمة الموضوع ان تورد في حكمها بالبراءة ما يدل علي انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها علي نحو يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ، وانه يجب علي المحكمة قبل الفصل في جريمة اصدار شيك بدون رصيد ان تبحث في امر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه اطلق القول بعدم توافر اركان الجريمة في حق المطعون ضده لمجرد ان افادة البنك اقتصرت علي عبارة الرجوع علي الساحب دون ان تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده في الصرف وجودا وعدما واستيفاؤه شرطا الكفاية والقابلية للصرف ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوي علي قصور في البيان بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٥٩ ق) .

٥٠٩ - اصدار شيك بدون رصيد - جريمة - حكم - ما يتعين

مراعاته لصحة تسبيبه .

المقرر انه يتعين علي الحكم بالادانة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد ان يستظهر امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع او عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لانه لا يسار الي بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيانه لواقعة الدعوي بالاحالة الي محضر الضبط دون ان يورد مضمونه ومؤداه ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حق المتهم كما اغفل بحث امر رصيد الطاعن في المصرف وجودا او عدما واستيفاء شرائطه واطلق القول في عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٤ - الطعن رقم ٩١٣٠ لسنة ٥٩ ق) .

٥١٠ - شيك بدون رصيد - الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها - ما لا يصلح تسبيبا كافيا لرفض هذا الدفع .

لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت علي انه تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او بالادانة ، واذ صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في الرد علي الدفع بالقول بأن الشهادة المقدمة من الطاعن لا تفيد بذاتها ان ما نظرته محكمة قليوب هو ذات الشيك موضوع الدعوي الماثلة دون بيان

مضمون تلك الشهادة فانه لا يكون فيما اورده ردا علي الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الي قبوله او عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي في شأن ما اثير من خطأ في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٣١ - الطعن رقم ٧٦٤٩ لسنة ٥٩ ق) .

٥١١ - شيك بدون رصيد - تحريره تحت تأثير الاكراه - دفاع جوهري - مفاد ذلك ولازمه .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر الجلسات ان الدفاع عن الطاعن تمسك بجلسة المعارضة الابتدائية بأن توقيع الطاعن علي الشيك كان تحت تأثير الاكراه وطلب تحقيقا لهذا الدفاع التصريح له باستخراج صورة رسمية من تحقيقات الجنحة رقم ٩٠٨٨ لسنة ١٩٨٨ جنح بولاق الدكرور ، وبجلسة المحاكمة الاستئنافية قرر الطاعن انه يعمل لدي المدعي بالحق المدني الذي استوقعه علي الشيك في حضور اربعة من عماله بعد ان اتهمه بالسرقة وذلك بالرغم من ضبط المسروقات وعاود التمسك بدفاعه القائم علي ان توقيعه علي الشيك تم بطريق الاكراه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي الي تأييد الحكم الصادر من محكمة اول درجة الذي دان الطاعن اخذا باسبابه دون ان يعرض ايهما لما ابداه الطاعن من دفاع لدي نظر معارضته الابتدائية او امام المحكمة الاستئنافية وكان دفاع الطاعن سالف البيان يعد في خصوص الدعوي المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه علي المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدي صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه اما وانها لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب

نقضه .   (نقض جنائي ١٩٩٢/٩/١٥ - الطعن رقم ٧٩٣٠ لسنة ٦٠ ق) .

٥١٢ - التمسك بان الشيك سند الدعوي متحصل عليه من جريمة سرقة - دفاع هام وجوهري - يتعين علي المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره - اغفال ذلك - قصور واخلال بحق الدفاع .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي انه عرض لما دفع به الطاعن من ان الشيك سند الدعوي متحصل عليه من جريمة سرقة واطرحه تأسيسا علي عدم اطمئنان المحكمة الي صحة الاتهام المسند الي شقيق المدعي بالحق المدني في هذا الخصوص للاسباب التي اوردها من واقع المحضر الاداري رقم ٥٠٤١ لسنة ١٩٨٧ مصر القديمة وكان البين من محضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ١٩٨٩/١٠/١١ ضم الجنحة رقم ٤٦٥٨ لسنة ١٩٨٩ مستأنف مصر القديمة والمؤجلة لجلسة ١٩٨٩/١١/٨ واستند الي هذه الدعوي في اثبات ان الشيك سند الدعوي المطروحة متحصل من جريمة سرقة فأجلت المحكمة الدعوي الي جلسة ١٩٨٩/١١/٨ لنظرها مع اخري ، وكان البين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها ، ان الطاعن قدم مذكرة تمسك بها بدفاعه الثابت بمحضر الجلسة . فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا والمصاريف ورفضه فيما عدا ذلك ، اخذاً بأسباب الحكم الابتدائي - دون ان تشير في حكمها الي ما استند اليه الطاعن في اثبات جدية وصدق دفاعه . وكان هذا الدفاع في خصوص هذه الدعوي المطروحة دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يتعين علي المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشفا لمدي صدقه او ان ترد عليه بما يدفعه ان

ارتأت هي اطراحه بعد ان اصبح رد حكم محكمة اول درجة غير كاف لمواجهة هذا الدفاع لو صح صدور حكم بالادانة في جريمة سرقة الشيك سند هذه الدعوي ، اما وانها امسكت فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٨ - الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٦٠ ق) .

٥١٣ - تمسك الطاعن بسبق صدور حكم جنائي في الشيك موضوع الجريمة التي يحاكم عنها - ما يحمل عليه هذا الدفاع - وما يقتضيه ذلك من المحكمة .

ومن حيث انه فضلا عن ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض متي كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه او كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الاوراق بغير حاجة الي تحقيق موضوعي ، فان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ان الطاعن قدم حافظة مستندات ، وتبين من المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - انه قدم من بين ما قدم شهادة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ من نيابة الجيزة الكلية تفيد ان الجنحة ٨١٤ لسنة ١٩٨٦ مستأنف الجيزة واصلها الجنحة ١٧٦٠ لسنة ١٩٨٥ قسم الجيزة مقيدة ضد الطاعن بوصف انه يوم ١٩٨٤/١١/٢٥ اعطي شيكا بدون رصيد ، وقضي فيها بجلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ غيابيا بحبسه ثلاثة شهور واذ عارض قضي بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم قضي في الاستئناف غيابيا بجلسة ١٩٨٦/٢/٨ بالتأييد واذ عارض قضي بجلسة ١٩٨٦/٤/٥ بتعديل الحكم بحبسه اسبوعا مع الشغل والايقاف وقدم ايضا محضر صلح بينه والمدعي بالحقوق المدنية يفيد تصالحهما عن الشيك وهو ذات الشيك محل التداعي في الدعوي الحالية . وتوكيل خاص موثق بالشهر

العقاري من المدعي بالحقوق المدنية لوكيله لاقرار الصلح والتخالص بينهما عن الشيك - وهو ذات شيك الدعوي الراهنة . لما كان ذلك ، وكان ما ابداه الطاعن امام محكمة الموضوع ما يحمل علي الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون ان يفطن الي هذا الدفع فلم يورده او يعني بالرد عليه علي الرغم من انه دفع جوهري قد يبني عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوي ، كما انه من المقرر ان المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علي انه " تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او بالادانة . واذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون - وقد خالف هذا النظر - قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٢٩ - الطعن رقم ١٠٨٣٢ لسنة ٥٩ ق) .

٥١٤ - ما يتعين علي الحكم بالادانة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد - اغفال الحكم ايراد البيانات الدالة علي استيفاء الشيك لشرائطه القانونية ودون ان يبين مضمون افادة البنك - قصور .

المقرر انه يتعين علي الحكم بالادانة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد ان يستظهر امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع او عند مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لانه لا يسار الي بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ،

وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الواقعة علي سرد ما اورده المدعي بالحقوق المدنية بصحيفة دعواه دون ان يورد في مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء الشيك لشرائطه القانونية ودون ان يبين مضمون افادة البنك ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حق المتهم كما اغفل بحث امر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفاء شرائطه واطلق القول بثبوت التهمة في عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٢٩ - الطعن رقم ١٠١٩٠ لسنة ٥٩ ق) .

٥١٥ - اصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة ايا كان التاريخ الذي يحمله كل منها او القيمة التي صدر بها - نشاط اجرامي لا يتجزأ - مفاد ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ باسباب الحكم الابتدائي وايده بعد ان عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي واطرحه بقوله : " وحيث انه عن الدفع المبدي من الحاضر فلما كان الثابت من الاطلاع علي الجنحة المدفوع فيها والرقمية ٦٥٩٦ لسنة ١٩٨٥ جنح ايتاي (٦٦٠٥ لسنة ١٩٨٦ جنح س) ان الشيك في هذه الدعوي المضمومة محرر بتاريخ ١٩٨٥/٦/١ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه في حين ان الشيك محل الدعوي الماثلة محرر بتاريخ ١٩٨٦/١/١ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه بما يكون معه الشيك في كلا الدعويين مختلفا عن الاخر محلا وقيمة الامر الذي لا تأخذ معه المحكمة بهذا الدفع وتطرحه جانبا . لما كان ذلك ، وكان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة ايا كان التاريخ الذي يحمله كل منها او القيمة التي صدر بها يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضي الدعوي الجنائية عنه - وفقا

لما تقضي به الفقرة الاولي من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية - بصدور حكم نهائي واحد بالادانة او بالبراءة في اصدار اي شيك منها وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت علي انه "اذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون " وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في الرد علي الدفع بقوة الامر المقضي بالقول بان التاريخ والقيمة يختلفان في كل من الشيكين دون ان يبين ما اذا كانا حررا في تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجني عليه ام ان كلا منهما يختلف في ظروف تحريره والاسباب التي دعت لاصداره وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق او القيمة في كل من الشيكين المشار اليهما لا ينفي ان اصدار كليهما كان وليد نشاط اجرامي واحد تنقضي الدعوي الجنائية عنه بصدور حكم نهائي في اصدار ايهما . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما اورده ردا علي الدفع قد بين العناصر الكافية المؤدية الي قبوله او عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي في شأن ما اثير من خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٣/٣٠ - الطعن رقم ١٦٢٩٤ لسنة ٥٩ ق) .

٥١٦ - جريمة اعطاء شيك بدون رصيد - اركانها - مثال.

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائي الغيابي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي علي انها تتحصل فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة من أن لطاعن اعطي المجني عليه الشيك محل الاتهام وبسؤال المتهم انكر ، ثم استطرد الي ما نصه ان ما نسب الي المتهم ثابت قبله ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة علي النحو السالف وعدم دفعه الاتهام بدفاع مقبول تطمئن اليه المحكمة ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدي الادلة التي استخلصت منها الادانة ، حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، كذلك من المقرر انه يتعين علي الحكم بالادانة في جريمة اصدار شيك دون رصيد ان يستظهر مدي استيفاء الشيك لشرائطه القانونية وامر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الغيابي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان واقعة الدعوي بأن الطاعن قد اعطي المجني عليه الشيك محل الاتهام واقتصر في بيان الدليل الذي عول عليه في قضائه بالادانة علي الاحالة الي محضر الضبط دون بيان فحواه ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حق المتهم ، دون ان يورد في مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء الشيك لشرائطه القانونية كما اغفل بحث امر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه ، واطلق القول بثبوت التهمة في عبارات مجملة مجهلة ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٣٠ - الطعن رقم ٢٣٦٦٧ لسنة ٥٠ ق) .

٥١٧ - متي يفقد الشيك مقوماته كأداة وفاء وينقلب الي اداة ائتمان - التمسك بان الشيك يحمل تاريخين - دفاع جوهري - يجب علي المحكمة ان تحققه بلوغا الي غاية الامر فيه او ترد عليه باسباب سائغة .

ومن حيث انه يبين من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومدوناته ان الدفاع عن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا

بنظر الدعوي لوجود تاريخين علي الشيك مثار الاتهام ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي ان يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعني ان يكون مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، واذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجري مجري النقود وانقلبت الي اداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها علي الشيك بمعناه المعروف به قانونا ، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوي فانه كان لزاما علي المحكمة ان تحققه بلوغا الي غاية الامر فيه او ترد عليه باسباب سائغة تؤدي الي اطراحه . اما وهي لم تفعل واكتفت باطراح الدفع بأسباب غير سائغة لا يفهم منها ما اذا كان الشيك يحمل تاريخا واحدا او اكثر مع ما لذلك من اثر في الوقوف علي توافر أو عدم توافر هذه التهمة فان حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١/٢/١٩٩٤ - الطعن رقم ٧٢٤٢ لسنة ٦١ ق) .

٥١٨ - التمسك بتزوير الشيك سند الدعوي - دفاع جوهري - يجب علي المحكمة ان تعرض لهذا الدفاع .

وحيث ان البين من الاوراق ان الطاعن صمم علي الطعن بتزوير الشيك محل الاتهام بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بيد ان المحكمة الاستئنافية قضت في معارضته بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه الذي دان الطاعن مع تعديل عقوبة الحبس المقضي بها ، ودون ان تعرض لما اثاره الطاعن من دفاع . لما كان من المقرر ان الطعن بالتزوير علي ورقة من اوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم باجابته ، لان الاصل

ان للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الاعلي في كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأي فيها ، وانه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة في الاصل بالاستجابة اليها الا ان ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة الي ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا علي تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه لاسبابه مع تعديل مدة الحبس المقضي بها ، علي الرغم من انه اقام قضاءه علي ادلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلي الرغم مما اثاره الاخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها ، فكان علي المحكمة ان تعرض في حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه وان تبين العلة في عدم اجابته ان هي رأت اطراحه ، اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/١ - الطعن رقم ١٥٦٠٣ لسنة ٦١ ق) .

٥١٩ - ضياع الشيك او سرقته من الاسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته - ما يلحق بذلك - التمسك بتوافر حالة من حالات المعارضة في صرف قيمة الشيك - دفاع جوهري .

ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومن المفردات المضمومة ان دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات قد قام علي ان

تحرير الشيك موضوع الدعوي قد تم عن طريق مشوب بجريمة خيانة امانة وذلك ان الطاعن حرر الشيك ضمانا لحسن العشرة بينه وبين زوجة ابنه المدعي بالحقوق المدنية وسلمه لامين الا ان هذا الامين خان الامانة وسلم الشيك للمدعي بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ضياع الشيك او سرقته من الاسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته اذا ما اتاها بنية سليمة صيانة لماله ، ويلحق بذلك حالتا تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث اباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي بها اشبه علي تقدير انها من جرائم سلب المال وان الورقة فيها متحصلة من جريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما ابداه الطاعن من دفاع وكان دفاع الطاعن آنف البيان يعد - في خصوصية الدعوي المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين معه علي المحكمة ان تعرض له استقلالا وتمحص عناصره كشفا لمدي صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٩ - الطعن رقم ١٦٤١٥ لسنة ٦١ ق) .

٥٢٠ - جريمة اعطاء شيك بدون رصيد - يجب ان يستظهر حكم الادانة امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله "حيث ان المدعي بالحق المدني اقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة قال شرحا فيها ان المتهم اصدر له شيكا تبين عند صرفه انه بدون رصيد

قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بمواد الاتهام ٣٣٦ ، ٣٣٧ وانتهي في ختام دعواه الي طلب الزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيها علي سبيل التعويض المؤقت ، وبالجلسة حضر المدعي بالحق المدني وقدم تأييدا لدعواه حافظة مستندات طويت علي الشيك سند الدعوي وافادة البنك ، وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ولم يدفع التهمة بثمة دفاع ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " .

لما كان ذلك وكان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مضمون الادلة التي استخلصت منها الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا ، وكان من المقرر ايضا ان يتعين ان يستظهر الحكم بالادانة في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم - علي السياق المتقدم - لا يعدو وان يكون سردا لما جاء بصحيفة الدعوي المباشرة دون بيان لامر الرصيد بالنسبة للشيك سند الدعوي ولم يكشف عن الادلة التي استدل منها علي ثبوت التهمة في حق الطاعن بكافة عناصرها القانونية الامر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن وهو ما يتسع له وجه الطعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٤/١٣ - الطعن رقم ١٢٩٢١ لسنة ٦١ ق) .

٥٢١ - ايقاف صرف الشيك - حالاته .

وحيث انـــه يبين من الاطـــلاع علي الاوراق ان الحاضـــر عن المدعي

بالحقوق المدنية قرر امام المحكمة الاستئنافية بأن الطاعنة اوقفت صرف الشيك ثم قامت بالنشر في الصحف عن فقده وحررت مذكرة في قسم الشرطة بذلك ، كما قرر الحاضر عن المستفيد في الشيك بأنه تسلم من الطاعنة شيكا بدلا من الشيك موضوع الدعوي . وحصل الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة في قوله : "وحيث ان المتهمة دفعت بأنها قد ابلغت بفقد الشيك وحررت مذكرة بقسم الازبكية بتاريخ ١٩٨٧/١/٤ وقامت بالنشر عن فقده في ذات التاريخ وهو الامر الذي حدا بها الي اخطار البنك الي ايقاف صرف الشيك " . واضاف الحكم انها قدمت سندا لدفاعها صورة مذكرة تحررت بقسم الازبكية وصورة ايصال نشر اعلان واقرار من المستفيد انه تسلم قيمة الشيك سند الدعوي بعد ان فقد منه وتحرر محضرا بذلك بقسم شرطة دمنهور . وقد رد الحكم علي ذلك بقوله "لا يقدح في ذلك ما دفعت به المتهمة من انها اوقفت صرف الشيك بعد ان ابلغت بفقده من جانب المستفيد وحررت بلاغا بذلك وقامت بالنشر عنه اذ ان الثابت من مطالعة الشيك ان به تظهير من المستفيد للمدعي وايضا ما قرره المستفيد ان الشيك فقد منه بتاريخ ١٩٨٧/١/٤ وحرر عنه مذكرة بقسم دمنهور ولم يقدم علي ذلك دليلا الامر الذي لا تطمئن معه المحكمة الي ما قرره وما ابدته المتهمة امام المحكمة من دفاع " وكان ما اورده الحكم عن تذرع الطاعنة بفقد الشيك هو دفاع جوهري اذ من شأنه ان صح تغير وجه الرأي في الدعوي لما هو مقرر من ان ضياع الشيك او سرقته من اسباب الاباحة التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته - اذا ما اتاها بنية سليمة - صيانة لماله مما كان يتعين علي المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة الطاعنة ولا يكفي في ذلك ما ذكرته المحكمة . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه والاحالة .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٦/٤ - الطعن رقم ٦٠٢١٨ لسنة ٥٩ ق) .

صيـــــــــــــد

٥٢٢ - جريمة القيام بالصيد في المياه الاقليمية بأدوات مخالفة - عدم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة او بيان مؤدي اقوال محرر المحضر او نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب - جزاء ذلك .

وحيث ان القانون اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وان يشير الحكم الي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضه شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا . فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع جريمة القيام بالصيد في المياه الاقليمية بادوات مخالفة المسندة الي الطاعن بقوله "ان التهمة تندرج تحت نص المادة التي قيدت بها النيابة العامة الواقعة وحيث انه عن الاسناد فان التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمنا اقواله وما جاء بوصف النيابة العامة . وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤/أ.ج "دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة او يورد مؤدي اقوال محرر المحضر شاهد الواقعة او الادلة التي استخلصت منها ثبوت الواقعة او نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب علي الطاعن فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم فانه

يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ٢٦/١١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٠٠٩٨ لسنة ٥٩ ق) .

ضرائب

٥٢٣ - عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية او مباشرة اي اجراء من اجراءات تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابي من الوزير المختص او من ينيبه - مثال - جريمة حيازة سلع خاضعة للضريبة علي الاستهلاك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حيازة سلع خاضعة للضريبة علي الاستهلاك دون سداد الضريبة المستحقة عليها ، وعاقبه بمقتضي المادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك ، وكانت هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكان مؤدي ما نصت عليه الفقرة الاولي من المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك ، من انه "لا يجوز رفع الدعوي العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون الا بطلب من الوزير او من ينيبه " ، وهو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية او مباشرة اي اجراء من اجراءات تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابي من الوزير المختص او من ينيبه في ذلك ، واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة الدعوي الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغني عن النص عليه بالحكم ، ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ،، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الي ان الدعوي الجنائية اقيمت بطلب كتابي من الوزير المختص او من فوضه في ذلك ، فانه يكون معيبا بالقصور في البيان - الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة علي أوجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون مما يوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩١/٤/١٠ - الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٩ ق) .

٥٢٤ - مثال لجريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك - تسبيب معيب.

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ان الدعوي الجنائية رفعت علي الطاعن بوصف انه "بصفته ممولا ملتزما بالضريبة خاضعا لاحكام الضريبة علي الاستهلاك تهرب من اداء الضريبة علي الاستهلاك المقررة قانونا بأن تصرف في سلع معفاة دون سداد الضريبة المستحقة عليها وذلك علي النحو المبين بالاوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ ، ٥٤ /٨ من القانون ١٣٣ سنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٠٢ سنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة علي الاستهلاك ولائحته التنفيذية - فقضت محكمة اول درجة بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وكفالة ٥٠٠ جنيه والزامه بأداء الضريبة المستحقة وقدرها ٨٥٥٠ ثمانية الاف وخمسمائة وخمسون جنيها عن السلع المهربة وبتعويض يوازي ثلاثة امثال الضريبة وقدره ٢٥٦٥٠ جنيه واداء قيمة السلع المهربة وقدره ٩٠٠٠٠ جنيه والمصروفات الجنائية - فإستأنف - ومحكمة ثاني درجة - حكمت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريمه الف جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي واورد الادلة علي ثبوتها في حق الطاعن خلص الي قوله "ان المتهم - الطاعن - بموجب اذن الصرف الرقيم ٢٥٢ المؤرخ في ١٩٨٢/٣/٣٠ قد قام بشراء ٢٢٠٠ موتور صيني قوة ١\٣ حصان لاغراض صناعة الغسالات ماركة جي جي فول اوتوماتيك بمصنعه - وكان الثابت ايضا انه يستحق عليها ضريبة علي الاستهلاك بدخولها تحققت واقعة انشاء الضريبة طبقا للقانون وانه قد استخدم في تصنيع تلك الغسالات حسب الثابت بالاوراق عدد ٨٠٧ موتور صيني ثلث حصان من اجمالي الكمية المذكورة . واذ ثبت بمحضر اثبات الحالة انه قام باخراج عدد ٥٠٠ موتور من ذات الماركة من مخازنه دون ان يثبت بتلك الاوراق ان هذه

الكمية قد استخدمت فعلا في اغراض التصنيع وكان الثابت بيقين للمحكمة ان المتهم قد استخدم من الطرق الاقرب الي الاحتيال باخفاء تصرفه في هذه الكمية بمقولة انه قام ببيعها لشركة ثبت فيما بعد انها شركة وهمية لا وجود لها الا في مخيلة المتهم ، وكان دفاعه المتعلق باستبدال تلك الكمية بموتورات جنرال الكتريك دفاع لا يمكن الارتكان اليه لنفي الاتهام اذ انه وعلي فرض حدوث الاستبدال فان الثابت بيقين للمحكمة تمامه بطريقة تعرض حق الدولة في الضريبة للضياع بالمخالفة لما اوجبته الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القانون ١٣٣ سنة ١٩٨١ المعدل - الامر الذي يحمل علي الاقتناع بكذب الباعث الذي اورده المتهم بدفاعه من ان هذه الموتورات كانت غير صالحة للاستعمال في التصنيع لدورانها عكس عقارب الساعة ويبعث علي صدق وسلامة ما جاء بمحضر الضبط من ان المتهم قد تصرف فيها لاغراض اخري غير تلك التي اعفييت من اجلها ...."
واذ كانت الواقعة ثابتة في حق المتهم ثبوتا لا يتطرق اليه ادني شك ومن ثم فإنه يتعين والحال كذلك ادانته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج . لما كان ذلك ، وكان قانون الضريبة علي الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة الثانية منه علي ان "تفرض الضريبة علي السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول .... وينص في المادة الثالثة منه علي ان "تسري احكام هذا القانون علي كل منتج صناعي وعلي كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة " . وتنص المادة الرابعة من ذات القانون علي ان "تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ويعتبر في حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها في اغراض خاصة او شخصية ، كما يعتبر في حكم البيع سحب السلعة من اماكن تصنيعها او من المخازن ، اما السلع المستوردة الخاضعة لاحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة

للضريبة الجمركية " . لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة في جريمة التهرب من سداد الضريبة علي الاستهلاك بصريح نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر ان تكون السلعة من عداد السلع المبينة حصرا في الجدول المرافق للقانون وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ سنة ١٩٨٢ - والذي تكفل ببيان السلع الخاضعة للضريبة علي الاستهلاك - انه لا يتضمن الموتورات الكهربائية المستوردة - فهي غير خاضعة بذاتها للضريبة علي الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد قام بالتصرف في بعض الموتورات الكهربائية التي قام بشرائها من الشركة العامة للاعمال الهندسية بالبيع دون استخدامها في اغراض التصنيع وكان هذا التصرف ينحسر عنه تطبيق المادتين ٥٣ ، ٥٤ /٨ من القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ اذ ان الموتورات الكهربائية - محل الاتهام لم تكن من عداد السلع المبينة حصرا في الجدول المرافق للقانون - فهي غير خاضعة بذاتها للضريبة علي الاستهلاك فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التهرب من سداد الضريبة علي الاستهلاك المستحقة قانونا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/٩ - الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق) .

٥٢٥ - رفع الدعوي العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - شرطه - عناصر اختلاف الطلب عن الشكوي - عدم اشتراط القانون تقديم الطلب خلال فترة معينة - مؤدي ذلك .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي - الذي اكتفي باسبابه الحكم المطعون فيه - قد اسس قضاءه بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد القانوني علي قوله بعد ان اشار الي المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣ من

قانون الاجراءات الجنائية : "لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من محضر الضبط انه محرر بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦ بمعرفة مصلحة الضرائب ولم تقم بتحريك الدعوي الجنائية قبل المتهم (المطعون ضده) الا بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ ومن ثم يكون قد انقضي علي الدعوي الجنائية اكثر من ثلاثة اشهر من يوم علم الجهة المجني عليها واكتشاف الواقعة محل الاتهام . ولما كان ذلك ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد القانوني . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد افصح بما اورده في المذكرة الايضاحية لمشروع الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوي الجنائية علي صور ثلاث : الشكوي والطلب والاذن ، فاما الشكوي فقد قصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي ، واما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها او بصفتها امينة علي مصالح الدولة العليا ، واما الاذن فقد اريد به حماية شخص معين ينتسب الي احدي الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوي عليه مساس بما لها من استقلال ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ - الذي يحكم واقعة الدعوي - قد نصت في فقرتها الاولي علي انه (لا يجوز رفع الدعوي العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون الا بطلب من الوزير او من ينيبه - فقد افصح المشرع بصريح هذا النص علي ان الاجراء الواجب في جرائم التهرب من الضريبة هو (الطلب) وليس الشكوي ولا الاذن . ولما كان من المقرر ان الطلب يختلف عن الشكوي اختلافا جذريا بحسبانه عملا اداريا لا يعتمد علي ارادة فرد ولكن علي مبادئ موضوعية في الدولة ولا يكون الا كتابيا والجامع بينه وبين الشكوي هو جواز التنازل عنهما طبقا للمادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة معينة من وقت الجريمة - كما فعل في صدد الشكوي فان الحق في الطلب يظل قائما حتي تسقط

الدعوي الجنائية بمضي المدة المقررة قانونا في المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ٢٧/١٠/١٩٩١ – الطعن رقم ١١٥٥٥ لسنة ٥٩ ق) .

٥٢٦ – جريمة التهرب الضريبي – خلو الحكم من بيان اركان الجريمة ونوع السلعة المضبوطة محددا بنص معين في القانون المطبق او رقم الجدول الذي يتضمن فرض الضريبة – عدم بيان الحكم ما اذا كان الطاعن يقوم بإنتاج السلعة موضوع التهرب لبيعها بحالتها ام لتحويلها الي شكل صناعي اخر – اثر ذلك .

وحيث ان الحكم الابتدائي – الذي اكتفي الحكم المطعون فيه باسبابه – قد اقتصر في بيان واقعة الدعوي علي قوله (انها تخلص فيما ابلغت به الادارة العامة لضرائب استهلاك الاسكندرية من انه بتاريخ ١/٩/١٩٨٤ تم جرد ورشة اعواد براويز المتهم الثاني (الطاعن) والذي يعمل المتهم الاول عاملا بالورشة وتم ضبط اعواد خشبية لم يقدم صاحب الشان عنها الاقرارات الشهرية وسداد الضريبة المستحقة عنها وطالبت المتهمين بمبلغ ٣٢٩١ر٧٠٠ جنيه جملة الحق المدني) وخلص الحكم الي ثبوت التهمة عقب ذلك مما جاء بمحضر الضبط ونتيجة الجرد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها – وان يشير الحكم الي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، والا كان الحكم قاصرا وباطلا ، واذ كان الحكم المطعون فيه – قد خلا بسياقه المتقدم – من بيان اركان جريمة التهرب الضريبي التي

دان الطاعن بها ، ونوع السلعة المضبوطة لديه محددا بنص معين في القانون المطبق او رقم الجدول الذي يتضمن فرض الضريبة عليه ، كما لم يبين ما اذا كان الطاعن يقوم بانتاجها لبيعها بحالتها ام لتحويلها الي شكل صناعي اخر (براويز) ، وذلك للوقوف علي مدي توافر صفة الملتزم الضريبي في جانبه وهي شرط للعقاب في الجريمة التي دانه الحكم بها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه .   (نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٤ - الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٥٩ ق) .

٥٢٧ - حيازة السلع الخاضعة للضريبة بغرض الاتجار دون ان تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة المستحقة عليها يعتبر في حكم التهرب من الضريبة .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي بما مؤداه ان مفتش مصلحة الضرائب علي الاستهلاك قد ضبط لدي المطعون ضده ثلاثة وستين شريط فيديو مسجلة لم يسدد عنها ضريبة الاستهلاك وانه بسؤاله قرر انه قد قام بشرائها من الشركة المنتجة . برر قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية بقوله :" وحيث ان الثابت من الاوراق ان المتهم غير منتج للاشرطة المضبوطة وانما مجرد عارض لها بقصد التأجير للغير وقدم فواتير تثبت ذلك الامر الذي لا تقتنع معه المحكمة الي صحة الاتهام المسند للمتهم من انه ملزم بسداد ضريبة الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك قد جري نصها بأنه "يعتبر في حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٣ "حيازة السلع الخاضعة للضريبة سواء كانت محلية او مستوردة بغرض التجارة دون ان تكون مصحوبة بمستندات او ملصقات او اختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها "بما مؤداه ان مجرد

حيازة السلعة الخاضعة للضريبة بغرض التجارة دون ان تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة المستحقة عليها يعتبر في حكم التهرب من الضريبة المؤثم قانونا ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهي اليه من عدم التزام المطعون ضده بسداد ضريبة الاستهلاك علي - اشرطة الفيديو - السلعة المضبوطة لديه لانه غير منتج لها وانه مجرد عارض لها بقصد التأجير للغير ، يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٥٩ ق) .

٥٢٨ - الضريبة علي الاستهلاك - حكم بالادانة - ما يجب لتسبيبه.

وحيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكانت الفقرة الاولي من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك الساري علي واقعة الدعوي - والملغي بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - ، قد نصت علي ان "تفرض الضريبة علي السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها "مما مفاده ان تلك الضريبة لا تفرض الا علي السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون دون سواها مما يتعين علي الحكم الصادر بالادانة في تلك التهمة ان يبين بوضوح نوع السلعة محل الضبط ، واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين البتة نوع السلع التي كانت محلا للمخالفة واكتفي في ذلك بالاحالة الي ما ورد في محضر ضبط الواقعة دون ان يبين

مضمونه في هذا الشأن فانه يكون قاصرا مما يعجز محكمة النقض من مراقبة مدي صحة تطبيق القانون من فساده بما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٨٤٥٣ لسنة ٥٩ ق) .

٥٢٩ - عدم استظهار الحكم اركان جريمة التهرب من اداء الضريبة علي الاستهلاك - قصور - اثره .

لما كان قانون الاجراءات الجنائية يوجب بنص المادة ٣١٠ منه في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة ، والظروف التي وقعت فيها ، والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك ان المخاطب باحكامه والملتزم باداء الضريبة وعليه تقع تبعة التهرب منها هو المنتج او المستورد للسلعة الخاضعة للضريبة بحسب ما اذا كانت محلية او مستوردة - وان مناط استحقاق الضريبة علي السلع المحلية هو بيعها ، او سحبها من مكان تصنيعها او المخازن او قيام منتجها باستعمالها في اغراض خاصة او شخصية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف استدل علي قيام الطاعن بإنتاج السلع مثار الاتهام ، كما لم يستظهر ان الطاعن قد اتي بفعل من الافعال التي اشار اليها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر والتي يترتب علي تحقيقها استحقاق الضريبة طبقا لاحكامه ، فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار اركان جريمة التهرب من آداء الضريبة علي الاستهلاك - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٠/٢٥ - الطعن رقم ١٠٦٨٢ لسنة ٥٩ ق) .

٥٣٠ - جريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك - تحريكها - توقف

ذلك علي طلب كتابي من وزير المالية او ممن ينيبه .

لما كانت المادة ٥٦ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ - والذي يحكم واقعة الدعوي - قد نصت علي انه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون الا بطلب من الوزير او من ينيبه " وكان مؤدي هذا النص انه لا يجوز رفع الدعوي العمومية او اتخاذ اية اجراءات في جرائم التهريب الا بطلب كتابي من وزير المالية او من ينيبه واذا رفعت الدعوي الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ومن ثم فان الحكم الصادر بالادانة في هذه الجريمة يجب ان يشير في مدوناته الي صدور هذا الطلب اذ ان هذا البيان جوهري لاتصاله بسلامة اجراءات تحريك الدعوي الجنائية - علي ما سلف القول - فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغني عن النص عليه ان يكون الطلب موجودا بالفعل ضمن اوراق الدعوي - بفرض ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك وقضي عليه بالغرامة والتعويض المنصوص عليهما في المادة ٥٣ من القانون سالف البيان - رغم انه خلا من الاشارة الي ان الدعوي الجنائية قد رفعت بناء علي طلب المختص ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالبطلان ، لما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١٠/٣١ - الطعن رقم ١٦٨٢٥ لسنة ٥٩ ق) .

ضـــــرب

٥٣١ - جريمة الضرب المفضي الي الموت - عقوبتها - اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات - مقتضي ذلك.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهي الي ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضي الي الموت طبقا للفقرة الاولي من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات واعمل في حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون ، ثم قضي بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الي الموت التي دين الطاعن بها هي الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن من ثلاث سنوات الي سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي اعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الي عقوبة السجن او الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ستة اشهر ، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الي العقوبة التي اباح النزول اليها جوازيا ، الا انه يتعين علي المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا علي الاساس الوارد في هذه المادة بإعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن في جريمة الضرب المفضي الي الموت ، وذكرت في حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وهي احدي العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الي عقوبة السجن او الحبس ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة

النقض تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به انه مبني علي خطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/١٤ - الطعن رقم ٧٣٤٧ لسنة ٦٠ ق) .

٥٣٢ - جريمة احداث جروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام - مناط توافر هذا القصد - المحكمة لا تلتزم بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم .

كانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه او صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم ، بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوي - كما اوردها الحكم - وهو ما تحقق في واقعة الدعوي كما ان الحكم المطعون فيه لم يرد به ان الطاعن لم يكن يقصد الاعتداء علي المجني عليها ولم ينف عنه القصد الجنائي - كما زعم الطاعن بصحيفة الطعن - بل ان الحكم اقتصر علي استبعاد نية القتل لدي الطاعن وذلك بقوله "وحيث انه عن القصد الجنائي لدي المتهم سالف الذكر فان المحكمة لا تطمئن لتوافر نية الشروع في قتل المجني عليها لديه ، ذلك ان ما انتهت اليه المحكمة ان الحادث كان وليد لحظة عابرة لم يقصد المتهم خلالها الشروع في ازهاق روح المجني عليها وانما مجرد التعدي عليها .... "ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٨ - الطعن رقم ١٠٨٣٥ لسنة ٦٠ ق) .

٥٣٣ - جريمة الضرب المفضي للموت - يجب علي المحكمة الا تبني حكمها الا علي اسس صحيحة من اوراق الدعوي وعناصرها -

مقتضي ذلك - استناد الحكم في قضائه علي ما لا اصل له في التحقيقات - بطلان - ما لا يرفع هذا العوار - مناط تطبيق نظرية العقوبة المبررة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه دلل علي توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد في حق الطاعنين في قوله : " وحيث انه عن ظرف سبق الاصرار وهو التدبير لارتكاب الجريمة واعداد العدة لمقارفتها فهو ثابت مما جاء علي لسان الشهود ومما اوردته التحريات من وجود خلافات سابقة بين المتهمين والمجني عليه علي قطعة ارض وهذه الخلافات هي التي كانت سببا في ارتكابهما للواقعة الماثلة ، وحيث انه عن ظرف الترصد وهو تربص الجاني للمجني عليه وانتظاره في المكان الذي يعلم مسبقا بمروره فيه فهو ثابت كذلك من اقوال الشهود ومما اكدته التحريات من انتظار المتهمين للمجني عليه امام المسجد لحين حضوره واداء صلاة الجمعة ثم مباغتته بالاعتداء عليه بما اعداه من اسلحة .... "لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات ان ضابط المباحث مجري التحريات لم يشهد بالتحقيقات ان المحكوم عليهما ترصدا المجني عليه او ان الخلاف بين الطرفين كان سببا في ارتكابهما للواقعة علي النحو الذي اورده الحكم في مدوناته ، وكان الاصل انه يجب علي المحكمة الا تبني حكمها الا علي اسس صحيحة من اوراق الدعوي وعناصرها ، وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما في تلك الاوراق ، فإن الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه علي ما لا اصل له في التحقيقات يكون باطلا لابتنائه علي اساس فاسد . وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوي - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوي من الطعن علي اعتبار ان العقوبة المقضي بها علي الطاعنين وهي عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات مبررة لجريمة الضرب المفضي الي الموت بغير سبق اصرار او ترصد اذ ان الطاعنين ينازعان في الواقعة التي اعتنقها الحكم باكملها . لما تقدم ، فانه يتعين

نقض الحكم . (نقض جنائي ١٩٩٢/١/٢ - الطعن رقم ١٣٤٤١ لسنة ٦٠ ق) .

٥٣٤ - جريمة الضرب - اكتفاء حكم الادانة بالاشارة الي نتيجة التقرير الطبي الشرعي دون ان يبين مضمونه من وصف الاصابة المنسوب الي الطاعن احداثها وكيفية حدوثها - قصور موجب لنقض الحكم.

ومن حيث انه لما كان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان الحكم الصادر بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتي يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه عول - من بين ما عول عليه - في ادانة الطاعن علي التقرير الطبي الشرعي واقتصر في بيان مؤداه علي قوله "أوري التقرير الطبي الشرعي ان اصابة المجني عليه برأسه وما ترتب عليها من زيادة تفاقم مدي قدر الحالة المرضية له وكان من شأن ذلك قدر من المساهمة في احداث وفاة المذكور علي النحو المبين تفصيلا بالتقرير "وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بالاشارة الي نتيجة التقرير الطبي الشرعي دون ان يبين مضمونه من وصف الاصابة المنسوب الي الطاعن احداثها وكيفية حدوثها ، حتي يمكن التحقق من مدي مواءمة هذا الدليل لادلة الدعوي الاخري ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه. (نقض جنائي ١٩٩٢/١/١٥ - الطعن رقم ١٥٠٠١ لسنة ٦٠ ق) .

٥٣٥ - ما يشترط للمساءلة عن جريمة الضرب المفضي الي الموت.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي في قوله : " انه بتاريخ ١٩٩٠/٤/٦ ضرب المتهمان المجني عليه فاحدثا به الاصابات الموصوفة

بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب افضي الي موته "ثم حصل اقوال شهود الاثبات التي عول عليها في قضائه بما مؤداه ان علي اثر نقاش بين المجني عليه والمتهمين - الطاعنين - لخلاف حول منقولات زوجية وتخص شقيقة الاخيرين زوجة ابن المجني عليه . واذ ذاك اعتدي المتهمان علي المجني عليه بالضرب فسقط ارضا وتوفي الي رحمة الله ، ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية - المعول عليه ضمن ادلة الثبوت - ان الاصابة المشاهدة بجثة المجني عليه لا دخل لها في حدوث وفاة المجني عليه وان وفاته مرضية تعزي الي هبوط حاد في القلب اثر نوبة قلبية مفاجئة ، وقد اقتصر دور الشجار علي التمهيد والتعجيل في حدوث النوبة القلبية التي ادت الي الوفاة . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنين القائم علي انتفاء رابطة السببية وانتهي الي رفضه وتوافر علاقة السببية مستندا في ذلك الي ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من ان واقعة الشجار قد مهدت وعجلت بحدوث النوبة القلبية التي انتهت بوفاة المجني عليه واجماع الشهود علي حدوث هذا الشجار بين المتهمين والمجني عليه والذي اكدته تحريات الشرطة وسبق علم المتهمين بالحالة المرضية للمجني عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض ان الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي الي الموت الا اذا كان هو الذي احدث الضربة او الضربات التي افضت الي الوفاة او ساهمت في ذلك ، او ان يكون هو قد اتفق مع غيره علي ضرب المجني عليه ولو لم يكن محدث الضربة او الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي احدثها ، متي كان ذلك ، وكان الحكم غير قائم علي ان هناك اتفاقا بين المتهمين علي مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته في بيان الواقعة حسبما حصلتها وسطرته في صدر الحكم ان الطاعنين ضربا المجني عليه فاحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي التي افضت الي موته ، وكان

تقرير الصفة التشريحية المعول عليه ضمن ادلة الدعوي قد اثبت ان بالمجني عليه اصابة واحدة سحجية احتكاكية بسيطة لا دخل لها في احداث الوفاة - وخلا الحكم من بيان محدثها - وانها - الوفاة - تعزي الي حالة مرضية بالقلب مهد وعجل بحدوثها الشجار الذي حدث والمقول به من شهود الاثبات ، فإن الحكم بما اورده واستدل به - علي السياق المتقدم - يكون قد افتقر الي بيان رابطة السببية كما عناها القانون . الامر الذي يعيبه بالقصور المبطل له والموجب لنقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٧ - الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ ق) .

٥٣٦ - يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال او ابهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده - متي يكون الحكم كذلك - مثال .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي في قوله "من حيث ان الواقعة تتحصل فيما جاء بالاوراق من ان المتهم تعدي بالضرب علي المجني عليهم واحدث بهم الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي تقرر لعلاجها مدة اقل من عشرين يوما . ولما كان ذلك وكان الاتهام المسند اليه قد توافرت اركانه حسبما جاء بالاوراق من تدليل عليه وبات متعينا والحال كذلك عقابهم بمواد الاتهام . "لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال او ابهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوي ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبتته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظروفها او كانت بصدد الرد علي اوجه الدفاع الهامة او الدفوع الجوهرية او كانت متصلة بعناصر الادانة علي وجه العموم او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في

موضوع الدعوي وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوي او بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي الوجه الصحيح . ولما كان الحكم في بيان تدليله علي ثبوت الواقعة قد اقتصر علي الاشارة بعبارة مبهمة الي ما جاء بالاوراق من ان المتهم تعدي بالضرب علي المجني عليهم واحدث بهم الاصابات المبينة بالتقرير الطبي دون ان يبين المصدر الذي استقي منه تلك الصورة لواقعة الدعوي والدليل عليها ولم يورد مضمون التقرير الطبي ومؤداه ودون ان يحدد المتهم او المجني عليه او التقرير الطبي المقصود بهذه العبارة او التهمة الثابتة في حق كل منهما مما لا يبين منه ان المحكمة قد فهمت واقعة الدعوي علي الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الاحكام . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور الذي يعجز محكمة النقض عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعنان من فساد استدلال الحكم اذ عول علي الدليلين القولي والفني رغم ما بينهما من تناقض ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٣٠ - الطعن رقم ٩٣١٤ لسنة ٥٩ ق) .

٥٣٧ - ما لا يشترط لتوافر جنحة الضرب المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

من حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه استند في قضائه بالادانة الي اقوال المجني عليه التي سردها في بيان كاف لتفهم الواقعة والي التقرير الطبي الموقع عليه ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ان هو لم يبين مضمون هذا التقرير من وصف الاصابات التي لحقت بالمجني عليه لما هو مقرر من انه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او

عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا او لم يترك ، ومن ثم فان النعي علي الحكم بالقصور في بيان مضمون ادلة الثبوت لا يكون سديدا

(نقض جنائي ١٩٩٤/١١/٩ - الطعن رقم ٢٤١٦٤ لسنة ٦١ ق) .

٥٣٨ - ما يكفي في الحكم لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض .

حيث ان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالادلة السائغة التي أوردها ارتكاب المطعون ضده لجريمة الضرب التي دانه بها وهي الفعل الضار الذي الزمه بالتعويض علي مقتضاه فلا تثريب علي المحكمة من بعد ان لم تبين مدي الضرر ولا عناصره التي قدرت التعويض المحكوم به علي اساسها اذ الامر في ذلك متروك لتقديرها لما هو مقرر انه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من اجله ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادي والادبي ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن في اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن في ذاته الاحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم بالتعويض هذا الي انه من المقرر ان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوي وانها متي استقرت علي مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ما دام الحكم قد احاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية كما سلف البيان فإن الطعن يكون علي غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٢/١٤ - الطعن رقم ٤٩٠٧٩ لسنة ٥٩ ق) .

عقـــــــــوبة

٥٣٩ - ايقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة - مؤدي الخطأ فيه .

وحيث انه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص علي ان "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد عن سنة ان تأمر في نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة ..... "لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ امر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها علي المطعون ضده وهي لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون . ولما كان ايقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون الا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة ، فانه يتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعوي الجنائية والاحالة .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١٠/٨ - الطعن رقم ١٦٠٤١ لسنة ٥٩ ق) .

٥٤٠ - التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضي باعتبار المدعي بالحق المدني تاركا لدعواه ، واقام قضاءه علي ان المدعي بالحق المدني - الطاعنة - لم يحضر بجلسة ١٩٨٧/٣/١٩ المحددة لنظر الاستئناف رغم علمه المستفاد من توقيع محاميه علي تقرير الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جري علي اعتبار

التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق علي واقعة الدعوي - وهي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض ، وهذه الصفة تجعل من المتعين ان يطبق في شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة ، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون ، ولا تسري في شأنها احكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد تردي في خطأ قانوني حجبه عن نظر موضوع الدعوي المدنية "مما يتعين معه نقضه .

(نقض جنائي ١٣/١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٠٩٠١ لسنة ٥٩ ق) .

٥٤١ - التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - عقوبات تكميلية - تطبق في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه من المقرر - علي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة - ان التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - الذي يحكم واقعة الدعوي - هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض ، وانه يجوز للخزانة العامة ان تتدخل امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بها ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشانه ، وان هذه الصفة المختلطة توجب ان يطبق في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ، فلا يجوز الحكم بها الا من

المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضي بها الا علي مرتكبي الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا تمتد الي ورثتهم ولا الي المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون . ولأنها لا تقوم الا علي الدعوي الجنائية فانها تنقضي بوفاة المتهم عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكذلك بمضي المدة عملا بالمادة ١٥ من القانون ذاته ولا تسري في شأنها احكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي باعتبار الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية المقامة بالمطالبة بالتعويض المنصوص عليه في قانون الجمارك سالف الاشارة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٠/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣٤٥٥ لسنة ٥٩ ق) .

٥٤٢ - ما يتعين علي المحكمة اذا رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات - عقوبة جريمة الضرب المفضي الي الموت.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه اذ انتهي الي ادانة المحكوم عليه بجريمة الضرب المفضي الي الموت طبقا للمادة ١/٢٣٧ من قانون العقوبات ، واعمل في حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون ، ثم قضي بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الي الموت التي دين بها المحكوم عليه هي الاشغال الشاقة المؤقته او السجن ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي اعملها الحكم في حق المحكوم عليه تبيح النزول بعقوبة السجن الي عقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ، وانه وإن كان هذا النص

يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الي العقوبة التي اباح النزول اليها جوازيا ، الا انه يتعين علي المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا علي الاساس الوارد في هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت المحكوم عليه في جريمة الضرب المفضي الي الموت وذكرت في حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهي احدي العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من القانون المذكور ، فانها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الي عقوبة الحبس بما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها علي المحكوم عليه الحبس مع الشغل لمدة سنتين .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٣ - الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٥٩ ق) .

٥٤٣ - عقوبة - اعفاء منها - ما يجب في الحكم لصحة تسبيب الاعفاء من العقوبة - مثال .

ومن حيث انه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٩ ان يكون المخالف قد تقدم بطلب الي الوحدة المحلية المختصة في خلال المهلة التي انتهت في ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ - عن اعمال مخالفة لا تزيد قيمتها علي عشرة آلاف جنيه ، وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ من يونيو سنة ١٩٨٣ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي باعفاء المطعون ضده من الغرامة المقررة بمقتضي الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لمجرد كون اعمال البناء المخالفة لا

تزيد قيمتها علي عشرة الاف جنيه دون ان يستظهر مدي توافر باقي شروط التمتع بذلك الاعفاء فانه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي كما صار اثباتها في الحكم وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٩ - الطعن رقم ١٠٧٣٣ لسنة ٥٩ ق) .

٥٤٤ - الحكم علي الحدث بالايداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية لمدة عام واحد - طعن الحدث في هذا الحكم - عدم جواز تشديد العقوبة .

وحيث ان النيابة العامة اقامت الدعوي الجنائية علي المطعون ضده الحدث بوصف انه احرز ذخائر مما تستعمل في الاسلحة النارية حالة كونه غير مرخص له باحراز او حيازة سلاح ناري ، وطلبت عقابه بالمواد ٦ ، ٢٦ /٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاحداث ، - فقضت محكمة احداث القناطر الخيرية حضوريا بايداع المتهم باحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة سنة واحدة والمصادرة ، واذ استأنف المطعون ضده وحده قضت محكمة ثاني درجة بتعديل الحكم المستأنف باطلاقها مدة ايداع المتهم الحدث بإحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تدبير الايداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانوني تقيد من حرية الجاني رتبها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاحداث لصنف خاص من الجناة هم الاحداث وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطاعن لا يضار

بطعنه اعمالا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد شدد العقوبة المقضي بها علي المطعون ضده من محكمة اول درجة باطلاقه مدة الايداع علي النحو المار بيانه بناء علي استئنافه وحده ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ومن ثم تعين تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف وجعل عقوبة الايداع لمدة سنة واحدة . (نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢٣ - الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق) .

٥٤٥ - احراز جوهر مخدر - عقوبته - عذر مخفف - ما يتعين علي المحكمة القضاء به .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي الي ادانة الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر (حشيش) بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي طبقا للمواد ١/١ ، ١/٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ واعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ثم قضي بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي دين الطاعن بها هي الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من خمسين الف جنيه الي مائتي الف جنيه ، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي اعملها الحكم في حق الطاعن يبيح وفقا للمادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل سالف الذكر النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الي عقوبة السجن التي لا يجوز ان تنقص عن ست سنوات ، وانه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الي العقوبة التي اباح النزول اليها جوازيا ، الا انه يتعين علي المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا علي الاساس الوارد في هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة

المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر "حشيش" بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وهي ذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للفقرة الاولي من المادة ٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون اذ كان يتعين ان تنزل بعقوبة الاشغال المؤقتة الي عقوبة السجن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها علي الطاعن السجن لمدة ست سنوات عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في اسباب الطعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٧ - الطعن رقم ٢٠٨٧٩ لسنة ٦٠ ق) .

٥٤٦ - عقوبة الحبس - وقف تنفيذها - شرطه .

ومن حيث ان ما يقوله الطاعن صحيح . فالحكم المطعون فيه اذ قضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين - المقضي بها عليه - قد اخطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ - اذ المادة ٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ الا اذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد علي سنة . ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون الا انه متصل في الوقت ذاته بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا يستوجب اعادة النظر فيها . واذن فلا يصح ان تكتفي محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الامر بوقف التنفيذ

وحده . ولا مجال لما قد يقال من انتفاء مصلحة الطاعن في الطعن طالما ان عقوبة الحبس المقضي بها ، مأمور بوقف تنفيذها ، ذلك ان الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز الغاؤه - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات - اذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا - حكم بالحبس اكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الايقاف او بعده ، وما يترتب علي الالغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضي الموضوع ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٦ - الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٥٩ ق) .

٥٤٧ - وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية - خطاب الشارع موجه الي الجهة القائمة علي التنفيذ وهي النيابة العامة - مؤدي ذلك .

ومن حيث ان البين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه ان المحكمة اسست قضاءها بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية والمحكوم بها علي المطعون ضده علي تقديمه شهادة طبية استخلصت منها المحكمة مرضه . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نظم في المادتين ٤٨٦ و٤٨٩ منه اجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في حالة مرض المحكوم عليه ، فاجاز للنيابة العامة - وهي المنوط بها وحدها تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوي الجنائية عملا بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به - ان تؤجل التنفيذ اذا اصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته للخطر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية دون قيام سبب قانوني يسوغ به قضاءه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون اذ ان

القانون - وكما سلف القول - قد وجه الخطاب في هذه الامور للجهة القائمة علي التنفيذ وهي النيابة العامة . ولما كان الثابت من مذكرة ادارة نيابة النقض الجنائي ان المطعون ضده قد طعن بطريق النقض في الحكم القاضي بتوقيع العقوبة المقيدة للحرية عليه - والتي اوقف الحكم المطعون فيه تنفيذها - ولم تحدد جلسة بعد لنظر الطعن ، ومن ثم لم يصبح الحكم باتا ، مما يبقي معه طعن النيابة العامة علي الحكم الوقتي بوقف التنفيذ جديا . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من وقف التنفيذ .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٦/٧ - الطعن رقم ١١٥٢١ لسنة ٥٩ ق) .

٥٤٨ - ايقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة - مؤدي الخطأ فيه .

ومن حيث أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ الا اذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد علي سنة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اوقع علي المطعون ضده عقوبة الحبس لمدة سنتين ومع ذلك امر بوقف تنفيذها ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون الا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/١٩ - الطعن رقم ٥٢٦٦ لسنة ٦٠ ق) .

٥٤٩ - عدم جواز الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة في العقوبات المالية - مؤدي ذلك .

ومن حيث ان الدعوي الجنائية رفعت علي المطعون ضده بأنه

بصفته المسئول عن المنشأة : - ١- لم يعمل حواجز وقاية مناسبة للاجزاء المتحركة من الاجهزة والالات حال كونها من المخاطر الميكانيكية ، ولم يوفر وسائل النظافة حال كونها من المخاطر السلبية - ٢ - لم يشكل لجنة للسلامة والصحة المهنية ، ولم يسجل اعمالها . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١ ، ١٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ / أ.د. ، ١٢٨ ، ١٧٢ / ١ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة اول درجة قضت بتغريمه خمسين جنيها ، فعارض فقضي بالتأييد ، فاستانف ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستانف وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص علي انه " لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية .... " فإن الحكم المطعون فيه اذ امر بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه عملا بنص الفقرة الاولي من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء ما امر به من وقف تنفيذ الغرامة المقضي بها .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/١٩ - الطعن رقم ٥٢٦٢ لسنة ٦٠ ق) .

٥٥٠ - عقوبة الغرامة - ما يجب بيانه عند الحكم بها .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اذ دان الطاعن بتهمة اقامة بناء بدون ترخيص قد قضي بتغريمه بقيمة الاعمال المخالفة . ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضي بها او يبين في مدوناته قيمة تلك الاعمال المخالفة حتي يمكن علي اساسها تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون فانه يكون

قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضي بها لانه يشترط ان يكون الحكم دالا بذاته علي قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك اي بيان آخر خارج عنه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(نقض جنائي ١٤/٣/١٩٩٥ - الطعن رقم ٤١٢٥٢ لسنة ٥٩ ق) .

عمـــــــــل

٥٥١ - حالات الطعن بالنقض - عدم جواز الطعن في الاحكام الصادرة في المخالفات العمالية .

من حيث ان المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن علي الاحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اقامت الدعوي الجنائية ضد الطاعن بوصف انه في التاسع عشر من فبراير سنة ١٩٨٦ بصفته صاحب عمل بالقطاع الخاص . ١- قام بتعيين عمال قبل حصولهم علي شهادات قيد . ٢- لم يبلغ الجهة المختصة عن الوظائف الشاغرة ٣- لم يحرر عقود عمل لعمال المنشأة . ٤- لم ينشئ لهم ملف خدمة . ٥- وهو يستخدم اكثر من خمسة عمال لم يعلق لائحة النظام والجزاءات ٦- لم يحتفظ بمنشأته علي سجل لقيد جزاءات العمال ٧- لم يوفر وسائل الاسعافات الاولية اللازمة . ٨- لم يعلق جدول بمواعيد العمل . ٩- لم يعط للعمال ساعة راحة بين ساعات العمل ١٠ - قام بتشغيل عامل اقل من اثني عشر عاما وهو حدث . ١١ - قام بتشغيل الاحداث اكثر من ست ساعات في اليوم ١٢ - لم يحرر كشفا بأسماء الاحداث وساعات عملهم . ١٣- لم يبلغ المكتب المختص بأسماء الاحداث والفني المختص بمراقبتهم . لما كان ذلك ، وكانت جميع التهم - عدا التهمة السابعة معاقبا عليها بالمواد ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين

وقعت في شأنهم المخالفة وللارتباط بينهم وبين التهمة السابعة الخاصة بعدم توفير وسائل الاسعاف الاولية مما يدخلهم في عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال ، اذ انها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم اوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها ان تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله علي الفعل المؤثم ، وهذا التعدد ليس من شأنه ان يغير نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة لجميع التهم عدا التهمة السابعة الخاصة بعدم توفير وسائل الاسعاف الاولية .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٤ - الطعن رقم ١٤٢٥٤ لسنة ٥٩ ق) .

٥٥٢ - جريمة الامتناع عن تأدية اعمال الوظيفة - شرط قيام اركانها - وجوب ان يكون المتهم قد عين بالحكومة او القطاع العام فور تخرجه في الجامعة - حكم - تسبيبه .

ومن حيث انه يشترط لقيام جريمة الامتناع عن تأدية اعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد ١ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية - التي دين الطاعن بها - ان يكون الجاني قد عين بالحكومة او القطاع العام فور تخرجه في الجامعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم

ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، والا كان الحكم قاصرا وكان يبين من الرجوع الي الحكم الابتدائي الذي اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه انه لم يستظهر ان الطاعن قد عين في الشركة التي كان يعمل بها فور تخرجه في الجامعة ، فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقي اوجه الطعن .

(نقض جنائي ١٤/٥/١٩٩٥ - الطعن رقم ١٢٣٧٨ لسنة ٦٢ ق) .

غش الاغذيــــــــــة

٥٥٣ - يتعين لادانة المتهم في جريمة الغش ان يثبت انه هو الذي ارتكب فعل الغش او انه يعلم بوقوعه - نفي الطاعن ارتكابه هذا الفعل او علمه به - دفاع جوهري يجب علي المحكمة ان تحققه وترد عليه - اغفال ذلك - اخلال بحق الدفاع.

وحيث انه يبين من محضر جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨٦ امام محكمة الدرجة الثانية ان الطاعن دفع التهمة استنادا الي كتاب مديرية الشئون الصحية بمراقبة اغذية الجمارك بأن السلعة المضبوطة افرج عنها بعد ثبوت استيفائها للشروط الصحية وانه لا يسأل عن سوء تخزينها بعد بيعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له او ردا عليه وكان يتعين لادانة المتهم في جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ان يثبت انه هو الذي ارتكب فعل الغش او انه يعلم بالغش الذي وقع ، واذ كان الطاعن قد نفي ارتكابه لفعل الغش او علمه به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانته دون ان يحقق دفاعه رغم انه جوهري ومؤثر في مصير الدعوي مما كان يقتضي من المحكمة ان تواجهه وان تمحصه لتقف علي مبلغ صحته او ترد عليه بما يبرر رفضه ، اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٢٩ - الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٩ ق) .

٥٥٤ - جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة او ضارة بصحة الانسان - العقوبة المقررة لها - القانون الواجب التطبيق.

وحيث انه لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية

وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ منه علي انه في الاحوال التي ينص فيها اي قانون آخر علي عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ان القانون الاول قد نص علي معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة او ضارة بصحة الانسان – موضوع الدعوي المطروحة – بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن الف جنيه او باحدي هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة ، وان القانون الثاني قد نص علي معاقبة مرتكب ذات الجريمة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او احدي هاتين العقوبتين فضلا عن المصادرة ايضا ، الا انه وقد حظر القانون الاخير في المادة التاسعة منه تطبيق احكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات علي عقوبة الغرامة في الاحوال المنصوص عليها فيه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز معه للمحكمة ان تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التي توقعها علي مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضي به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٩/٢١ – الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٠ ق) .

قـــــانون

٥٥٥ - القانون الاصلح للمتهم - ما يتعين بيانه في الحكم لامكان التعرف علي طبيعة هذا القانون .

ومن حيث ان الدعوي الجنائية رفعت علي الطاعن وآخر - قضي بانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة له لوفاته - بوصف انهما في يوم ١٩٨٢/٩/٤ تهربا من دفع ضريبة الاستهلاك علي السلع المبينة بالاوراق وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمواد ١ ، ٤ ، ١٥ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ ، ومحكمة الدرجة الاولي قضت بتغريم الطاعن خمسمائة جنيه والزمته بأداء الضريبة المستحقة وقدرها ٤١٢ر٢٥٠ جنيه وتعويض يوازي ثلاثة امثال الضريبة وقدره ١٢٣٦ر٧٥٠ جنيه ومبلغ ١٦٤٩ جنيه بدل مصادرة ، وحصّل الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - واقعة الدعوي ومبررات ادانة الطاعن بما مؤداه قيام لجنة من مأموري ضرائب الاستهلاك ، بناء علي تكليف مراقب عام ضرائب الاستهلاك ، بجرد محتويات محل الطاعن حيث اكتشف انه تهرب من سداد الضرائب المستحقة علي السلع المبينة بالمحضر ، وخلص الحكم الي ثبوت التهمة قبله مما سلف وعاقبه طبقا لمواد الاتهام . لما كان ذلك وكانت المادة ٥٣ من قانون الضريبة علي الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص علي ان "مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهرب من الضرائب او شرع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه ، او باحدي هاتين العقوبتين ويحكم علي الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة امثال الضريبة

واذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز الفين وخمسمائة جنيه ومصادرة السلع التي تحقق التهرب من ضريبتها - وفي حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها .... "وقد عددت المادة ٥٤ منه الحالات التي تعتبر في حكم التهرب من الضريبة ، ونصت المادة ١/٢ من القانون ذاته علي ان "تفرض الضريبة علي السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان السلع المستحقة عنها الضريبة وما اذا كانت من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أنف الذكر ، ولم يبين قيمتها والاسس التي اقام عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق ، وما اذا كانت السلع او بعض منها تم ضبطه مما يكون له اثر في قضاء الحكم ، كما انه لم يبين سلوك الطاعن ايجابيا كان اوسلبيا حتي يكون متهربا حقيقة او حكما طبقا لاحكام القانون ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله . لما كان ذلك ، وكان قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به اعتبارا من ٣ من مايو سنة ١٩٩١ - قبل صدور حكم نهائي في الدعوي - قد نص في المادة الثانية من مواد اصداره علي الغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك ، ونص في المادة ١/٢ منه علي ان "تفرض الضريبة العامة علي المبيعات علي السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثني بنص خاص كما نص في المادة الثالثة منه علي ان يكون سعر الضريبة علي

السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة علي النحو المحدد قرين كل منها ، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة علي الخدمات ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع وتعديل سعر الضريبة علي بعض السلع ، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين ... "وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ وعمل به اعتبارا من ٤ من مايو سنة ١٩٩١ ونص في المادة الاولي منه علي ان "تعفي من الضريبة العامة علي المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (أ) المرافق "ونص في مادته الثانية علي ان "يعدل سعر الضريبة العامة علي المبيعات علي السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (ب) المرافق وفقا للفئات المحددة به " ونص في مادته الثالثة علي ان "تضاف الي الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السلع المبينة بالجدول رقم (جـ) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان السلع محل الاتهام ، فان ذلك يعجز هذه المحكمة - في خصوصية هذه الدعوي - عن ان تقول كلمتها فيما اذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ آنف الذكر هو الاصلح للطاعن وبالتالي تحديد القانون واجب التطبيق طبقا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٦ - الطعن رقم ١٤٠٥٨ لسنة ٥٩ ق) .

٥٥٦ - وجوب تطبيق القانون الاصلح للمتهم من تاريخ اصداره لا من تاريخ العمل به - كما وانه لا يجوز تاثيم الفعل بقانون لاحق لان القوانين الجنائية لا تنسحب اثرها الي الافعال التي لم

تكن مؤثمة قبل اصدارها .

وحيث ان الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد قضي بادانة الطاعن بجريمتي عدم رصد منتجاته من شرائط الفيديو بدفتر الانتاج حالة كونه ملتزما بأداء ضريبة الاستهلاك وقيامه بسحبها من معمل انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها وعاقبه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١/١٤ ، ٤٧ ، ٥/٤٨ ، ٥٣ ، ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ لورود تلك السلعة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسة ١٩٨٢ . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت علي ان : "يعاقب علي الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " . وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة علي المبيعات في ٢٨ من ابريل سنة ١٩٩١ والذي الغي العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة علي الاستهلاك بموجب المادة الثانية من مواد اصداره . واذ كانت المادتان ١٥ ، ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد جرمت عدم امساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة لتسجيل العمليات التي يقوم بها المسجل (المكلف) والتهرب من اداء الضريبة المستحقة عليها اللتين دين عنهما الطاعن قد قصرتا ذلك علي سلع معينة وردت علي سبيل الحصر في الجدول رقم (١) المرافق للقانون سالف الذكر ولم يرد من بينها السلعة محل الجريمة في الدعوي الماثلة - شرائط فيديو - ومن ثم فقد اصبحت واقعتا عدم رصد المنتجات بدفتر الانتاج والتهرب من اداء الضريبة موضوع الاتهام غير مؤثمتين اخذا باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الاصلح للمتهم الذي الغي العمل باحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ كما سلف بيانه ، ولا يغير من هذا صدور قرار رئيس الجمهورية بعد ذلك برقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ في ٣ من مايو

سنة ١٩٩١ باضافة هذه السلعة - شرائط فيديو - للجدول سالف البيان اذ لا يضار المتهم به ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها في الفترة الواقعة بين تاريخ صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ، اذ ان الشارع قد افصح بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات عن وجوب تطبيق القانون الاصلح من تاريخ اصداره لا من تاريخ العمل به فضلا عن انه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لان القوانين الجنائية لا تنسحب آثارها الي الافعال التي لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوي الجنائية المرفوعة لم يفصل فيها بحكم بات فإن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضي المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن - المتهم - من التهمتين المسندتين اليه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٣٠ - الطعن رقم ١٨٤٠٠ لسنة ٥٩ ق) .

٥٥٧ - سريان القانون الاصلح اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل صدور الحكم باتا .

وحيث ان البين من الاوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوي الجنائية قبل الطاعنة بوصف انها شرعت في اخراج اوراق نقد اجنبي من البلاد علي غير الشروط والاوضاع المقررة قانونا وعن طريق غير طريق المصارف المعتمدة وطلبت معاقبتها بالمادتين ١ . ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية ، واذ قضت محكمة اول درجة حضوريا بادانتها فقد استأنفت وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم

المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي الذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٩٤ وعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، قد نص في المادة ١٤ منه علي الغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وخلت احكامه من اي نص يؤثم اخراج اوراق النقد الاجنبي من البلاد ، وكان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ والذي نشر في الوقائع الرسمية بتاريخ ٤ من اغسطس سنة ١٩٩٤ "وقد نص في المادة ٣٦ منه علي السماح باخراج اوراق النقد الاجنبي واية ادوات دفع اخري بالنقد الاجنبي صحبة المغادرين الي خارج البلاد ، ومن ثم فقد اضحي الفعل المنسوب الي الطاعنة بمنأي عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص علي ان "يعاقب علي الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .... واذن متي كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ الذي يجرم الفعل المسند الي الطاعنة ارتكابه قد الغي بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الذي صدر قبل الفصل في الدعوي بحكم بات - وكذلك لائحته التنفيذية - واباح هذا الفعل وجعله بمنأي عن التأثيم ، فان القانون الجديد يكون هو الاصلح الواجب الاتباع . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائي ١٩٩٥/١/٩ - الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٦٢ ق) .

٥٥٨ - قانون اصلح للمتهم - مثال في جريمة بناء بدون

ترخيص.

ومن حيث ان قضاء محكمة النقض قد استقر علي انه يشترط للاستفادة من احكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التي عدلت بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء - المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ اللذين اقتصرا علي مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الي الجهة الادارية المختصة خلالها - ان تكون الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ من يونيو سنة ١٩٨٣ ، وان يكون المخالف قد تقدم بطلب الي الوحدة المحلية المختصة في خلال المهلة التي انتهت في ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ ، بالاضافة الي كون الاعمال المخالفة لا تزيد قيمتها علي عشرة الاف جنيه . لما كان ذلك ، وكان ما نسب الي المطعون ضده علي ما يبين من وصف النيابة العامة الذي اعتنقته المحكمة - قد وقع في ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٦ - اي في تاريخ لاحق علي العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - وبالتالي يتخلف شرط الاعفاء من الغرامة ومن ثم يكون الحكم قد اخطأ في تطبيق القانون ، مما كان يستوجب تصحيحه عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . الا انه لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوي والادلة التي عول عليها في قضائه بالادانة فإنه يكون - فوق انه اخطأ في تطبيق القانون - معيبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز محكمة النقض عن تصحيح هذا الخطأ مما يستوجب نقضه . هذا فضلا عن انه لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر قد جري تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ علي النحو التالي : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر يعاقب

بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الاعمال المخالفة او مواد البناء المتعامل فيها حسب الاحوال او باحدي هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكررا ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون او لائحته التنفيذية او القرارات الصادرة تنفيذا له ، ويبين من هذا النص انه اباح النزول بالغرامة عن قيمة الاعمال المخالفة او مواد البناء المتعامل فيها حسب الاحوال بعد ان كانت محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها وهو ما يتحقق به معني القانون الاصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم فهو الواجب التطبيق علي واقعة الدعوي .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٢/٢٨ - الطعن رقم ٤٦٥٨٧ لسنة ٥٩ ق) .

قبض

٥٥٩ - الدفع ببطلان القبض - دفاع جوهري - التمسك ببطلان اجراءات القبض لحصوله قبل صدور اذن من النيابة العامة - مقتضي ذلك .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين تمسكوا في دفاعهم ببطلان اجراءات القبض عليهم لحصوله قبل صدور اذن من النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي ان الدفع ببطلان القبض من اوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه رغم انه اعتمد فيما اعتمد عليه في الادانة علي الاعتراف المسند الي الطاعنين نتيجة هذا القبض - وذلك علي ما يبين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها - فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/١٢ - الطعن رقم ٤٥٢٤٢ لسنة ٥٩ ق) .

٥٦٠ - الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه - دفاع جوهري - يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه - ما لا يكفي لسلامة الحكم - مثال .

ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه انهما حصلا دفاع الطاعن علي انه ضبط بتاريخ ٢٢ من سبتمبر ١٩٨٩ خلافا لما اورده ضابط الواقعة بمحضره المؤرخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ والمذيل في ذات التاريخ باذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم وطلب تحقيقا لدفاعه ضم دفتر احوال القسم فاجابته المحكمة الي طلبه وتبين من الاطلاع عليه خلوه من اي بيان بشأن تاريخ ضبط الطاعن . لما

كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي ان الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من اوجه الدفاع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متي كان الحكم قد عول في قضائه بالادانة علي الدليل المستمد منه ، وانه لا يكفي لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا متي كان وليد اجراء غير مشروع . واذ كان دفاع الطاعن – علي السياق آنف الذكر – يعد دفاعا جوهريا ، لما قد يترتب عليه – ان صح من تغيير وجه الرأي في الدعوي ، فقد كان علي الحكم المطعون فيه ان يعني بهذا الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه بلوغا الي غاية الامر فيه ، خاصة بعد ان قدرت المحكمة جدية هذا الدفاع وامرت بضم دفتر احوال قسم الشرطة وثبت لها خلوه من تاريخ ضبط الطاعن ، فإن تبين لها صحة هذا الدفاع ، تحتم عليها الا تأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لانه وقع متفرعا عن قبض باطل اسلس اليه ، وان تبين عدم صحته حق لها الاستناد الي الدليل المستمد من التفتيش ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد علي هذا الدفاع ومناقشة دلالة خلو دفتر احوال قسم الشرطة من تاريخ ضبط المتهم علي الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الي الدليل المستمد مما اسفر عنه التفتيش ذاك وعلي اقوال من اجراه ، فإنه يكون فوق قصوره في التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩/١٢/١٩٩١ – الطعن رقم ١٢٩١٠ لسنة ٦٠ ق) .

٥٦١ – الدفع ببطلان القبض والتفتيش – دفاع جوهري – ما يتعين علي المحكمة لصحة تسبيب الحكم برفضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن تمسك في دفاعه ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات لانتفاء حالة التلبس ، وقد عرض الحكم لهذا الدفع واطرحه بقوله : "وحيث ان المحكمة

بما لها من سلطة تقدير الادلة المطروحة عليها تشير الي اطمئنانها كل الاطمئنان الي سلامة اجراءات القبض والي توافر حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي ضبط المتهم وتفتيشه وتلتفت عما اثاره الدفاع في هذا الخصوص بعد اطمئنانها الي ثبوت الاتهام في حق المتهم" . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من اوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في الرد علي دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها دون ان يستظهر في مدوناته ما اذا كان مأمور الضبط الذي قام بالقبض قد تحقق من قيام الجريمة التي اتهم الطاعن بارتكابها بمشاهدتها بنفسه او ادراكها بحاسة من حواسه او مشاهدة اثر من اثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل اجرائه ، وكان الحكم قد استند في قضائه بالادانة الي الدليل المستمد من ضبط المخدر المقول باحراز الطاعن له فإنه يكون قاصر البيان في الرد علي دفاع الطاعن بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/١٣ – الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٩ ق) .

٥٦٢ – القبض والتفتيش – حالة التلبس – سلطة محكمة الموضوع في تقديرها – منطقية التقدير .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا الي ما حاصله انه فور مشاهدة الطاعن ممسكا بمطواه بحالة ظاهرة فقد تم القبض عليه وتفتيشه بمقولة – انه كان في حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه ، ولما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة

اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها ان يقبض علي كل من يقوم الدليل علي مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، وانه اذا كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس امرا موكولا الي محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط بأن تكون الاسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها . وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه هي انه حال مرور معاون مباحث القسم لتفقد حالة الامن العام ابصر الطاعن يقف علي يسار الطريق ممسكا بيده اليمني "مطواه قرن غزال" فأسرع بضبطه وضبط المطواه في يده وذلك قبل التحقق من انه غير مرخص له بحمل هذا السلاح ، فإن القبض والتفتيش الذي وقع علي الطاعن يكون باطلا وليس له ما يبرره ، ولا سند له من القانون ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراح الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي الي ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن النظر فيما يكون في الدعوي من ادلة اخري مستقلة عن الاجراء الباطل الذي عول عليه مما يقتضي ان يكون مع النقض الاعادة .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/١٤ - الطعن رقم ١٨٦٢٦ لسنة ٦٠ ق) .

٥٦٣ - مضي الوقت بين وقوع الجريمة وبين الضبط - ليس في ذلك ما تنتفي به بالضرورة حالة التلبس - شرط ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل الواقعة بما مفاده ان المجني

عليه اكتشف بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٨٦ فتح الكشك الخاص به وكسر اقفاله وسرقة بعض العملات المعدنية والفضية القديمة منه فقام بالابلاغ وانه بإجراء التحريات تم ضبط الطاعن وآخرين لقيامهم بسرقة العديد من المتاجر وانهم ارشدوا عن سرقتهم الكشك الخاص بالمجني عليه وبعد ان حصل الحكم الواقعة علي النحو السالف استعرض دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " وحيث ان الثابت بالاوراق من المحضر رقم ٢٢٩٢ لسنة ٨٦ جنح عابدين انتقال رئيس وحدة مباحث عابدين الي مكان الحادث يوم الابلاغ مباشرة عقب افتتاح المحضر واثبت بمعاينته التي اجراها بمسرح الحادث وما به من تلفيات وضبطه للاداة المستخدمة في السرقة بمكان الحادث مما يعني معه والحال كذلك قيام حالة التلبس التي تتيح لرجل الضبط الذي شاهد وقوعها ان يقبض علي من يقوم دليل علي مساهمته فيها وان يجري تفتيشه ومسكنه بغير اذن من النيابة العامة وبالتالي تكون حالة من حالات التلبس قد قامت بالاوراق وضحا القبض صحيحا وله سند من القانون ويضحي الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش لا محل له بالاوراق " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة ان الحادث وقع بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٨٦ وابلغ عنه في اليوم التالي فقام الرائد اسامة الصغير رئيس وحدة مباحث عابدين بتحرير محضر ضبط الواقعة وانتقل الي مكان الحادث واثبت معاينته ، غير ان ضبط الطاعن وباقي المتهمين كان بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨٦ بمعرفة المقدم احمد السلاوي رئيس وحدة مباحث القاهرة ، ولئن كان من المقرر انه ليس في مضي الوقت بين وقوع الجريمة وبين القبض ما تنتفي به حالة التلبس كما هي معرفة به في القانون ما دام تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وكشف امرها بمعرفة رجل الضبط القضائي هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، فإنه من المقرر ايضا ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط

القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او ادراكها باحدي حواسه ولا يغنيه عن ذلك ان يتلقي نبأها عن طريق الرواية او النقل عن الشهود طالما ان تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها ، اللهم الا اذا كانت متتابعة الافعال مما يقتضي المضي فيها تدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما اقدم علي ارتكابه ، وانه وان كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي ان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الي محكمة الموضوع دون معقب عليها الا ان شرط ذلك ان تكون الاسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي - حسبما سلف بيانه - الي رفض الطعن ببطلان القبض والتفتيش قولا بقيام حالة التلبس رغم ان الضابط الذي قام بضبط واقعة السرقة واثبات آثارها ليس هو الذي قام بضبط الطاعن وباقي الجناة فضلا عن مضي فترة طويلة تجاوزت ثلاثة اشهر ما بين وقوع الحادث واجراء الضبط دون ان يستظهر الاسباب والاعتبارات السائغة التي بني عليها هذا التقدير ويبين صلة من قام بالضبط بالواقعة ذاتها ، فإنه يكون فوق قصوره في التسبيب مشوبا بالفساد في الاستدلال ، مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٦ - الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٩ ق) .

٥٦٤ - لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق - حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها - مؤدي ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله : "

انه في يوم ١٩٨٨/٨/٢٣ اثناء تواجد النقيب عصام الدين عبد العال السيد بمكتبه اتصل به تليفونيا اللواء صفوت محمد عبد الله يبلغه ان شخص اتصل به تليفونيا - واعتقد خطأ بانه نجله المدعو علاء - وافهمه بانه احضر معه مخدر الماكس وافهمه بانه في انتظاره بالمسكن فقام بالانتقال علي وجه السرعة الي مسكن المبلغ وانتظر بالقرب من باب الشقة سكنه وبعد لحظات شاهد شخص يقوم بالطرق علي باب شقة المبلغ وفي هذه اللحظة قام المبلغ بفتح باب الشقة له وبمجرد ان شاهد المبلغ امامه حتي ارتبك بشدة ولم يستطع التحدث معه وتلعثم لسانه ثم فجأة ادار له ظهره واتجه ناحية الطريق مسرعا وكان في هذه اللحظة قد اقترب منه وبمجرد ان شاهده حتي هرول مسرعا محاولا الهرب واثناء قيامه بالامساك به وضع يده في جيب بنطلونه واخرج شئ حاول القاؤه الا انه تمكن من الامساك به قبل ان يقوم بالقاؤه علي الارض وبفحصه تبين انه - امبول زجاج مملوء بسائل داكن اللون يشبه سائل الماكسفورت المخدر وسرنجتين فارغتين وبوضع يده في جيب بنطلونه عثر بداخله علي امبول ناقص قليلا وبه سائل داكن اللون يشبه سائل الماكسفورت المخدر وتبين ان المتهم يدعي .... وبمواجهة المتهم بالمضبوطات اقر بانه اتفق مع نجل المبلغ .... وهو المدعو علاء علي احضار هذه الاشياء له مقابل مبلغ عشرون جنيها تقاضاها منه وانه اتصل به تليفونيا قبل الحضور للشقة سكنه وابلغه بانه موجود بالشقة بمفرده وعند حضوره والطرق علي باب المسكن فتح باب المسكن والده وفوجئ به وارتبك وحاول الفرار الا انهم تمكنوا من الامساك به وقرر له بانه اشتري هذه الاشياء من احد الاشخاص لم يفصح عن اسمه بمنطقة الزيتون بمبلغ خمسة عشر جنيها وانه ضبط مبلغ سبعة عشر جنيها ونصف مع المتهم " . وبعد ان اورد الحكم علي ثبوت الواقعة علي هذه الصورة في حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال الضابط والشاهد الثاني

ومن تقرير التحليل عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله : " وحيث انه لما كانت مشاهدة الجريمة حال ارتكابها تعني هذه الحالة معاينة مأمور الضبط القضائي باحدي حواسه تحقق العناصر التي يقوم بها النشاط الاجرامي فالفرض انه عاين الفعل وهو يرتكب ، سواء عاين تحقق عناصره جميعا او عاين تحقق احداها وهذه الحالة هي اوضح حالات التلبس ويمثل التلبس الحقيقي للجريمة اذ الغرض ان الجاني يفاجئ حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ ابان الفعل وهو يقارف اثمه ونار الجريمة مستعرة والثابت ان الضابط عندما شاهد المتهم حاول الفرار واثناء قيامه بالامساك به وضع المتهم يده في جيب بنطلونه واخرج شئ حاول القاؤه الا انه تمكن من الامساك به قبل ان يقوم بالقاؤه علي الارض فتبين انه المخدر المضبوط وبالتالي فان هذه الحالة تعد من اوضح حالات التلبس وتمثل التلبس الحقيقي بالجريمة لأن الضابط شاهد المتهم وهو يحمل المخدر المضبوط وانه بتفتيشه المتهم عثر معه علي امبول به مادة الميتافيتامين المدرجة بجدول المخدرات . وبالتالي فان هذا الدفع غير مقبول " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وهي تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او بادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه في ذلك تلقي نبأها عن الغير ما دام هو لم يشهدها او يشهد اثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدي الواقعة التي اوردها الحكم ليس فيه ما يدل علي ان الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد في القول بانه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة الي محاولته الفرار عندما شاهد ضابط الواقعة اثناء قيام الاخير بالامساك به واخرج

شيئا من جيب بنطلونه حاول القاءه علي الارض إلا ان الضابط امسك بذلك الشئ قبل ان يتمكن الطاعن من التخلص منه اذ ان هذا كله لا ينبئ بذاته عن ادراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب جريمة احراز المخدر المضبوط ، ومن ثم فان ما وقع علي الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم الا في احوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها .

(نقض جنائي ١٣/١٠/١٩٩٣ - الطعن رقم ٢٠٥٩٣ لسنة ٦١ ق) .

قتل واصابة خطأ

٥٦٥ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوي - تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع - الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية طالما توافرت الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ.

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوي ولا يقبل المجادلة فيه امام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الي ادلة مقبولة ولها اصلها في الاوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من واقع الدعوي انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه ، فان ما خلص اليه الحكم في هذا الشأن سديد . واما ما يثيره الطاعن من ان خطأ المجني عليه قد استغرق خطأ الطاعن ، فانه لا جدوي له منه لانه - بفرض قيامه - لا ينفي مسئوليته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التي اثبت الحكم قيامها في حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية ، وما دام الحكم في صورة الدعوي الماثلة قد دلل علي توافر الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ الي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ اليه ومن

نتيجة مادية وهي وقوع الضرر بوفاة المجني عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو وان يكون من اوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة علي كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي لان الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الي ادلة الثبوت ، فان النعي علي الحكم في خصوص ما سلف يضحي ولا محل له .

(نقض جنائي ١٩٩٠/٩/٣ - الطعن رقم ١٥٥٨١ لسنة ٥٩ ق) .

٥٦٦ - جريمة القتل الخطأ - مثال لقصور في استظهار رابطة السببية.

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائي - الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لاسبابه - انه اذ دان الطاعن بجريمة الاصابة الخطأ قد فاته ان يبين الاصابات التي لحقت بالمجني عليه بسبب اصطدام السيارة به ، كما فاته ان يورد مضمون التقرير الطبي الموقع عليه وان يدلل علي قيام السببية بين الخطأ والضرر استنادا الي دليل فني . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٢٦ - الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٩ ق) .

٥٦٧ - ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية - ما يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة القتل الخطأ - اغفال الحكم بيان اصابات المجني عليه وكيف انها أدت الي وفاته من واقع تقرير فني - قصور .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن اوجز واقعة الدعوي واستعرض الادلة القائمة فيها خلص الي ادانة الطاعن في قوله : "وحيث ان الاتهام ثابت في حق المتهم اخذا من اقوال شهود الحادث المؤيدة بتقرير الصفة

التشريحية والمعمل الجنائي ومن ثم فقد استحق المتهم الادانة عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - ان يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الي ادانة الطاعن استنادا الي اهماله ورعونته بأن اطلق اعيرة نارية في حفل عرس دون ان يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء اطلاقه للاعيرة النارية وكيف انه كان من شأن هذا تعريض الاشخاص للخطر واوجه الاهمال والرعونة التي سببت الحادث كما اغفل بيان اصابات المجني عليه وكيف انها ادت الي وفاته من واقع تقرير فني باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحتة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢١ - الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٥٩ ق) .

٥٦٨ - الخطأ في الجرائم غير العمدية - ما يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة القتل الخطأ - مجرد مصادمة الطاعن بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا علي الخطأ - ما لا يكفي لقيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية - مثال .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله ان السيارة رقم ٢٠٠٤٧ نقل قليوبية

اصطدمت بالمجني عليه مما ادي الي وفاته وان قائد تلك السيارة فر بها هاربا وبسؤال الشهود قرروا بانه نمي الي علمهم ان المتهم هو مرتكب الحادث ، وبسؤال المتهم انكر ما اسند اليه ثم خلص الحكم الي ادانة المتهم في قوله : " وحيث انه في مجال الاسناد فاذا كان الثابت من اقوال شهود الواقعة وكذا مالك السيارة مرتكبة الحادث ان المتهم كان يقود السيارة وانه احضرها له وبها آثار اصطدام فسأله عن ذلك وقرر انه اصطدم بشخص بجهة قليوب وقام بنقله الي المستشفي وقام بالهروب وانه لم يتمكن احد من ضبطه او معرفة رقم السيارة وذلك في مكان الحادث . ولما كان ذلك وكان المتهم قد اخفي ارتكاب الحادث . وان الشهود ومالك السيارة قرروا انه قائد السيارة ومرتكب الحادث . الامر الذي تكون التهمة ثابتة في حقه لارتكابه مظاهر اصطدام بالمجني عليه واحداث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي اودت بحياته واخفي ارتكابه لذلك الحادث ولم يحاول دفع التهمة عن نفسه الا بالانكار رغم ان مالك السيارة قرر انه هو قائد السيارة مرتكبة الحادث . ومن ثم يكون هو مرتكب الحادث ويتعين عقابه بالمواد سالفة الذكر عملا بالمادة ٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك . وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة القتل الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدي الادلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ وان يورد الدليل عليه مردودا الي اصل صحيح ثابت في الاوراق . لما كان ما اورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، وذلك ان مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا علي الخطأ ، فضلا عن ان الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن اثناء قيادته السيارة ، ولم يبين موقف المجني عليه وسلوكه وقت الحادث ليتسني من بعد بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركن الخطأ

ورابطة السببية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٥ - الطعن رقم ١٤٨٥٨ لسنة ٥٩ ق) .

٥٦٩ - جريمة قتل - لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات - لا تلتزم المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته - مناط ذلك - المحكمة غير ملزمة بمنح المتهم اجلا لتقديم دفاع كان في قدرته تجهيزه قبل مثوله امامها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، واورد علي ثبوتها في حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد علي طلب مناقشة الطبيب الشرعي والتصريح بتقديم تقرير طبي استشاري بقوله "وعن طلب استدعاء الطبيب الشرعي ، فان دفاع المتهم لم يكشف عن النقاط التي يرغب سؤال الطبيب فيها لتقف المحكمة علي جدوي هذا الطلب وهو علي تلك الصورة طلب مجهل تلتفت عنه المحكمة ، ويبقي طلب التصريح بتقديم تقرير طبي استشاري وفوق انه كان في مكنة الدفاع عن المتهم اعداد هذا التقرير قبل جلسة المحاكمة وتقديمه ، فانه لم يكشف عما يروقه من هذا الطلب ببيان اوجه نعيه علي تقرير الصفة التشريحية المودع " واذ كان هذا الذي رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعي وطللب تقديم تقرير استشاري ، فضلا عما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها فيما يوجه اليه من

اعتراضات وانها لا تلزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة الي اتخاذ هذا الاجراء ، وطالما ان استنادها الي الرأي الذي انتهي اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون .كما لا تلتزم بمنح المتهم اجلا لتقديم دفاع كان في قدرته تجهيزه قبل مثوله امامها الا اذا ابدي عذر منعه عن ذلك . واذ كانت المحكمة - في الدعوي الماثلة - قد استخلصت من تقرير الصفة التشريحية ان وفاة المجني عليها انما كانت بسبب الاصابات التي حدثت بها نتيجة اعتداء الطاعن واذ كان المدافع عن الطاعن - علي ما يبين من محضرجلسة المحاكمة - لم يبد عذرا منعه من اعداد تقرير طبي استشاري وتقديمه للمحكمة ، فان ما يثيره الطاعن في طعنه يكون علي غير اساس بما يتعين معه القضاء برفضه موضوعا .

(نقض جنائي ٢٣/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣١٣٣ لسنة ٦٠ ق) .

٥٧. - رابطة السببية ركن في جريمة القتل والاصابة الخطأ - مقتضاها - كيفية اثبات توافرها - جزاء عدم استظهارها - مثال .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - علي ما يبين من مدوناته - قد اغفل بيان الاصابات التي حدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم وادت الي وفاته من واقع التقرير الطبي الذي اشار اليه ، فانه بذلك قد فاته ان يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والاصابات التي حدثت بالمجني عليه وادت الي وفاته استنادا الي دليل فني . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان رابطة السببية ركن في جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصلا بالجرح او القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح او القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين

اثبات توافره بالاستناد الي دليل فني لكونه من الامور الفنية البحت . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٥٦١٨ لسنة ٥٩ ق) .

٥٧١ - اصابة خطا - اركان الجريمة - انقطاع رابطة السببية - دفاع جوهري - مؤدي ذلك .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص الي ادانة الطاعن في قوله "حيث انه لما كان ما تقدم ولما كان شهود الرؤية قد قرروا بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة ان قائد السيارة الاجرة ٢٧٠٠ اجرة بورسعيد كان يحاول عبور السيارة النقل التي تسير امامه انحرف شمالا ناحية الطريق المقابل واصطدم بالسيارة ٣٠٣٣١ ملاكي القاهرة والتي كانت قادمة من الاتجاه المقابل ملتزمة طريقها العادي وقد اصطدمت السيارة الاجرة بيمينها في يمين السيارة الملاكي . فاذا كان ذلك فان الواقعة علي هذه الصورة التي قرر بها الشهود يتحقق بها ركن الخطأ في حق المتهم كما هو معرف به في القانون ولولا هذا الخطأ ما وقع الحادث والذي نتج عنه اصابة المجني عليهم سالفي الذكر بالاصابات سالفة البيان . وحيث انه لما تقدم فانه يستقر في وجدان وعقيدة المحكمة ان اركان جريمة الاصابة الخطأ متوافرة في حق المتهم "كما يبين ايضا من هذا الحكم ان الطاعن قدم مذكرة اورد فيها ان الحادث كان فجائيا لوجود قوة قاهرة تنعدم معها رابطة السببية وطلب البراءة . لما كان ذلك وكان عدم مراعاة القوانين واللوائح والانظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم الاصابة الخطأ الا ان هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحث لا يتصور وقوعه لولاها وكانت ايضا رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة

الي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للامور . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع المبدي من الطاعن بانقطاع رابطة السببية بسبب الحادث القهري المتمثل في انفجار اطار سيارته لبيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - علي ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٣ - الطعن رقم ٧٠١٣ لسنة ٥٩ ق) .

٥٧٢ - السرعة التي تصلح للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والاصابة الخطأ - ليست لها حدود ثابتة - ماهيتها .

لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن الاساسي المميز لهذه الجرائم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمتي القتل والاصابة الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدي الادلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الي اصل صحيح ثابت في الاوراق ، كما ان من المقرر ان السرعة التي تصلح اساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح ، وانه وان كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ اولا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، الا ان شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا الي ادلة مقبولة ولها اصلها في الاوراق . ولما كان ما

اورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك ان مجرد مصادمة الطاعن بالسيارة قيادته للسيارة التي كان يستقلها المجني عليه لا يعتبر دليلا علي الخطأ فضلا عن ان الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن اثناء قيادته السيارة والعناصر التي استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، كما ان الحكم من جهة اخري لم يبين موقف المجني عليهم بالسيارة الاخري وكيفية اصطدام الطاعن بهم بالسيارة قيادته ليتسني من بعد بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي فضلا عن ان الحكم قد خلا من الاشارة الي بيان اصابات المجني عليهم كما فاته ان يورد مؤدي التقارير الطبية الموقعة عليهم وان يدلل علي قيام رابطة السببية بين اصابة بعضهم ووفاتهم استنادا الي دليل فني فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٧ - الطعن رقم ٩١٤٧ لسنة ٥٩ ق) .

٥٧٣ - قتل واصابة خطأ - رابطة السببية بين الفعل والنتيجة - ما يثبتها - ما يقطعها .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان استوفي ادلة الدعوي خلص الي ادانة الطاعن بقوله "الواقعة التي نحن بصددها يشترك فيها خطأين هما خطأ المتهم الذي كان يسير بسيارته بسرعة كبيرة في حين انه كان داخلا علي نقطة مرور منفلوط ومدينة منفلوط مما جعل آلة الفرامل لا فائدة من استعمالها وخطا المجني عليه المتوفي الذي عبر بعربته الكارو من الناحية الشرقية للطريق

الاسفلتي الي الناحية الغربية له دون تبصر ويتخذ الحيطة اللازمة للعبور . ولما كان خطا المتهم يستغرق خطا المجني عليه المتوفي ... " لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل والاصابة الخطأ الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وأن رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الي خطا الجاني ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادي للامور ، كما انه من المقرر ان خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر كيف كانت السرعة هي السبب في وقوع الحادث وكيف استغرقت خطأ المجني عليه بعبوره الطريق فجأة بالعرض - علي ما جاء بمدونات الحكم - رغم أنه مما يتنافي مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم هذا العبور المفاجيء ، كما لم يرد الحكم علي دفاع الطاعن الذي حصله والقائم علي انعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه واصابة المجني عليه ولم يفنده ، فإنه يكون قاصرا بما يستوجب نقضه. (نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٥ - الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ ق) .

٥٧٤ - الخطأ غير العمدي - سرعة السيارة - محكمة الموضوع - وجوب أن يكون تقديرها سائغا - مثال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة كبيرة مما أدي إلي إنقلابها ونتج عن ذلك وفاة أحدي ركابها وإصابة الباقين ثم خلص الحكم الي إدانة الطاعن من أن هناك خطأ يتمثل في قيادته للسيارة بسرعة كبيرة تزيد عن الحد المقرر

مما أدي الي انقلابها . لما كان ذلك وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمتي القتل والاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الي أصل صحيح ثابت في الأوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة . وانما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وانه وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا الي أدلة مقبولة ولها أصلها في الاوراق . ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد انقلاب السيارة بركابها لا يعتبر دليلا علي الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة والعناصر التي استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، كما أن الحكم من جهة أخري لم يبين موقف المجني عليهم وقت ركوبهم بالسيارة وكيفية سلوكهم ليتسني من بعد بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحاد ث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي . لما كان ذلك ، فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ ق) .

٥٧٥ - اصابة خطأ - حكم - بيان رابطة السببية - ما يشترط في هذا البيان - مثال للقصور .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل أقوال والدة الطفل المجني عليه وأورد مؤدي محضر معاينة الشرطة خلص الي مساءلة الطاعن بجريمة الاصابة الخطأ بقوله : " وحيث أنه بالبناء علي ما تقدم وأخذاً به وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوي أن المتهم اعترف بالواقعه ثم ركن الخطأ علي عاتق الطفل لخروجه فجأة أمام سيارته الا أن البين للمحكمة من النظرة المتأنية للمعاينة التي أجرتها الشرطة من وجود اثار فرامل لمسافة قدرها خمسة وعشرون مترا وما جاء في أقوال والدة المجني عليه من أنها سمعت صوت فرامل سيارة تبين لها أنها سيارة المتهم من هذا وذلك تقدر المحكمة ركن الخطأ في جانب المتهم اذ انه لم يحتاط ولم يتحرز بأن أقدم علي فعله الخطر وهو يدرك خطورته ومتوقعا بالفعل أن يترتب عليه من اثار ولكن لم يتخذ الاحتياطيات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الاثار بأن قاد سيارته بسرعة تجاوز الحد الذي تتطلبه ملابسات الحال وظروف المرور في مكان الحادث فما كان منه الا أن أمسك بفرامل سيارته بقدر ما أتاه الله من قوة فأحدث أثارها المبينة بالمعاينة ومن أقوال والدة المجني عليه مما أدي الي وقوع الحادث فربط فعله بعلاقة السببية ونتج عن الحادث إصابة المجني عليه الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق لا ينتقص من ذلك خطأ الام التي أهملت في رعاية طفلها المجني عليه والخطا المشترك للام لا يبرر فعل المتهم من إقدامه علي خطأ يدرك تماما ما يترتب عليه من أثار فلولا خطأه الجسيم لما وقع الحادث . لما كان ذلك ، و كان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة الاصابة الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة

السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للامور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لا حداث النتيجة . لكما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يبين كيف كان ذلك سببا في وقوع الحادث ، كما لم يبين موقف المجني عليه وكيفية عبوره الطريق - وفق ما حصله من أقوال المتهم - ليتسني بيان مدي قدره هذا الاخير في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي اصابة المجني عليه ، وأثر ذلك كله علي قيام رابطة السببية أو انتفائها علي الرغم مما تمسك به الطاعن في دفاعه - علي ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها ، وأن سبب الحادث هو خطأ الطفل المجني عليه اذ فوجيء به يعبر الطريق فاصطدم بالجانب الايمن الامامي للسيارة التي كانت تسير بسرعة من ثلاثين الي أربعين كيلو مترا في الساعة وأنه استعمل آلة التنبيه والفرامل ولم يتمكن من تفادي الحادث ، وهو دفاع جوهري يترتب علي ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٧ - الطعن رقم ٩١٩٩ لسنة ٥٩ق)

٥٧٦ - قتل خطأ - حكم بالادانة - ما يشترط لصحة تسبيبه - مثال لتسبيب قاصر .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي في قوله " ورود بلاغ الي قسم شرطة سيدي جابر

يفيد وجود مصادمة اصيب من جرائها احد الاشخاص ، واذ انتقل محرر المحضر الي مكان الحادث واجري معاينته تبين له ان المصاب نقل الي المستشفي للعلاج ، وقد التقي بمكان الحادث بالشاهد منير علي مرسي سالم الذي قرر له ان المصاب كان يقف بمنتصف الطريق وانه اصطدم باحدي السيارات الاخري ثم اصطدم بسيارة اجرة كان يستقلها الشاهد المذكور ، وان بعض المارة استوقفوا السيارة ٤٥١٥٠ نقل الاسكندرية التي كان يقودها المتهم ، واذ سئل منير علي مرسي قرر ان المصاب كان يقف في منتصف الطريق وان سيارة كانت قادمة في الاتجاه المضاد ضيقت الطريق علي المصاب ولما رجع المصاب الي الخلف في محاولة لمفاداة تلك السيارة اصطدم بالسيارة الاجرة التي كان يستقلها الشاهد ، واضاف بان سرعة السيارة المتسببة في الحادث كانت حوالي ٧٠ كم /ساعة ...... وبسؤال المتهم قرر ان قائد الدراجة البخارية قد انحرف تجاهه وهو يقود السيارة النقل وان الدراجة البخارية هي التي اصطدمت بالمجني عليه ثم خلص الحكم الي ثبوت الواقعة في حق الطاعن في قوله "ان المحكمة باستعراضها اوراق الدعوي يبين ان الاتهام المسند الي المتهم ثابت في حقه وتطمئن المحكمة الي اقوال شهود الواقعة وتقضي بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج "واضاف الحكم المطعون فيه في قوله "ان الثابت ان المتهم كان يسير بطريق الحرية بسرعة تجاوز السرعة المقررة قانونا وفقا لما شهد به منير علي مرسي الذي قرر ان المتهم كان يسير بسرعة ٧٠ كيلو متر في الساعة ومن ثم لم يتمكن من التحكم في قيادة السيارة وايقافها فاصطدم بالمجني عليه الذي كان قد ارتد خطوة من منتصف الطريق ، ومن ثم فقد ثبت الخطأ في جانب المتهم مشتركا مع المجني عليه ، وحيث انه ثبت من التقرير الطبي المرفق ان اصابة المجني عليه والتي تسبب عنها وفاته كانت نتيجة لاصطدام المتهم بسيارته به مما تسبب عنها وفاته بإرتجاج

بالمخ وكسور بالجمجمة ونزيف داخلي في ١٩٨٥/٩/١٤ وكان ذلك يحقق رابطة السببية ، حيث انه لولا الخطأ ما وقع الضرر ومن ثم يتعين ادانة المتهم وفقا لنص المادة ٢٣٨ عقوبات . "لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل عي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات – ان يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما تقدم الي ادانة الطاعن استنادا الي انه قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة ، واتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ في جانبه ـ دون ان يستظهر ـ سواء فيما اخذ به من اسباب الحكم الابتدائي او ما اضاف اليها ـ قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما اغفل بحث موقف المجني عليه وقائد الدراجة البخارية التي قرر الطاعن وشاهد اخر انها هي التي اصطدمت بالمجني عليه وكيفية سلوكها ليتسني من بعد بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه ، واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فان الحكم لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا ولم يستظهر ركن الخطأ في حق الطاعن بما يثبت توافره مردودا الي اصل صحيح ثابت في الاوراق . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٧/٩ ـ الطعن رقم ٩٢٣٢ لسنة ٥٩ ق).

٥٧٧ - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة - شرط اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل والاصابة الخطأ.

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه برر قضاءه بقوله " وحيث قرر المتهم انه اثناء قيادته للمركبة الاجرة متجها من المنصورة الي الزقازيق فوجئ بالدراجة البخارية التي كان يقودها المجني عليه فاصطدم بها علي يمين الطريق وسقط المجني عليه وحدثت اصابته التي اودت بحياته واضاف بأن الدراجة البخارية قيادة المجني عليه كانت واقفة علي يمين الطريق وفجأة انحرف قائدها يسارا امام مركبته فحدثت الواقعة وكما جاء بمعاينة الشرطة لم يأتي بالتصوير الصحيح لكيفية ارتكاب الواقعة .... "لما كان ذلك وكان من المقرر ان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ الا ان هذا مشروط بان تكون المخالفة بذاتها هي سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . واذ كان الحكم لم يستظهر مدي الحيطة الكافية التي سأل الطاعن عن قعوده عن اتخاذها ومدي العناية التي فاته بذلها ، واغفل بحث موقف المجني عليه وسلوكه بوقوفه علي يمين الطريق وانحرافه يسارا امام المركبة قيادة الطاعن فجأة ليتسني من بعد بيان قدرة الطاعن في هذه الظروف علي تلافي الحادث واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركن الخطأ وعلاقة السببية ، وسكت عن كل ما اثاره الدفاع في هذا الشأن فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يبطله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اغفل بيان اصابات المجني عليه وكيف انها ادت الي وفاته من واقع تقرير فني باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحتة ، فان ذلك مما يصمه ايضا بالقصور بما يوجب نقضه

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٢٣ ـ الطعن رقم ٥١٩٠٠لسنة ٦٠ق).

٥٧٨ - قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي الي الموت من الامور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

من حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين الطاعن بها واورد علي ثبوتها في حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهي ادلة من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه الحكم عليها - وحصل اقوال الشاهد الاول في شأن عدد الضربات بأن الطاعن ضرب المجني عليه بعصا (شوم) علي رأسه من الامام والمنتصف ضربتين ، وحصل اقوال الثاني في هذا الشأن بأنه شاهد الطاعن يضرب والده علي رأسه بعصا (شوم) وحصل اقوال الثالث بأنه شاهد الطاعن يضرب المجني عليه بعصا (شوم) علي رأسه من الامام وحصل اقوال الرابع بأنه شاهد الطاعن يضرب المجني عليه بعصا (شوم) علي رأسه من الامام ونقل عن التقرير الطبي الشرعي انه وجد بالمجني عليه كسور شرخية بالجمجمة ونزيف خارج السحايا ونزيف بسطح المخ وان الاصابات ذات طبيعة رضية تحدث من المصادمة بجسم صلب راضي وهي جائزة الحدوث من مثل الضرب - بالعصا الشوم ومن مثل التصوير الوارد بالاوراق وان وفاة المجني عليه اصابية ناشئة عن كسور شرخية بالجمجمة ونزيف خارج السحايا ونزيف بسطح المخ وخلص الحكم من ذلك الي ثبوت الواقعة في حق الطاعن واطمئنان المحكمة الي اقوال الشهود من ان الطاعن وحده هو الذي اعتدي علي المجني عليه فاحدث به الاصابات التي تتطابق في جوهرها مع ما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي ولا ينال من ذلك عدم اتفاق الشهود علي عدد الضربات لانها لا تمس جوهر الفعل المسند للطاعن وبما يتوائم مع مضمون الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني . لما كان ذلك ،وكان الاصل انه لا يشترط في شهادة الشاهد ان

تكون واردة علي الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها علي وجه دقيق بل يكفي ان يكون من شأن شهادة الشاهد ان تؤدي الي تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الاثبات الاخري المطروحة امامها ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه الي محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن اليه دون معقب عليها ولها ان تأخذ من الادلة ما تطمئن اليه وان تطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان علة ما ارتأته وفي اطمئنانها الي اقوال الشهود ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها فانه لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من ان شهود الاثبات قد اختلفت اقوالهم في بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت انه قد حصل تلك الاقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات او يستند اليها في تكوين عقيدته .

(نقض جنائي ١١/٤/١٩٩٣ - الطعن رقم ١٣٩٨١لسنة ٦١ق).

٥٧٩ - ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية - ما يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة الاصابة الخطأ - رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة - ما تتطلبه - ما لا يكفي لبيان الواقعة وكيفية حصولها .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي علي قوله "تخلص واقعات الدعوي حسبما جاء بمحضر الشرطة في ان المتهم اثناء سيره بسيارة الميكروباص قيادته اصطدم بسيارة النقل العام فانقلبت السيارة التي يستقلها مما ادي الي حدوث اصابات المجني عليه وبسؤال المتهم بمحضر الضبط اقر بأنه اثناء استقلاله لسيارة خاصته محاولا مفاداتها وحينئذ قام بالاصطدام بعامود

الكهرباء بالشارع مما ادي الي اصابة المجني عليهم واضاف المتهم بانه كان يسير في الاتجاه الاخر للشارع وبسؤال الشهود للواقعة قرروا جميعا بان المتهم كان يسير بسيارة ميكروباص يقودها وحينئذ قامت طفلة صغيرة تركت يد امها وفرت مسرعة امام السيارة خاصته فاراد السائق مفاداتها فاصطدم بالرصيف وانقلبت السيارة علي الارض وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة اعترف بالواقعة مبررا ان سبب ذلك اثناء تفاديه للطفلة التي فرت من يد والدتها ولم يبرر شيئا اخر ...... وحيث ان الواقعة ثابتة ثبوتا يقينيا قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبته طبقا لما هو وارد بمنطوق هذا الحكم .... ولما كان ذلك وكان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة الاصابة الخطأ – حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ان يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ – وان رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب نسبة النتيجة الي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادي للامور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوي والظروف التي وقعت فيها وكنه الخطأ الذي وقع من الطاعن وبحث مدي قدرة المتهم قائد السيارة في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافيه واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا وشابه القصور في استظهار

رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه .
(نقض جنائي ١٩٩٥/١/٣ ـ الطعن رقم ٢٩٩٤لسنة ٦٢ق).

٥٨٠ - ما يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة القتل الخطأ .

وحيث ان الحكم المطعون فيه - الذي انشأ لقضائه اسبابا جديدة لم يحل فيها الي اسباب الحكم الابتدائي قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي وادلة ثبوتها علي قوله " وحيث ان الواقعة ثابتة من اقوال الشاهد هشام محمد ابو زيد والذي قرر ان السيارة المتسببة في الحادث سيارة نقل بمقطورة تحمل رقم ٤٢٣٦ مقطورة القاهرة ومن اعتراف المتهم بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ انه هو الذي كان يقود السيارة يوم الحادث ١٩٨٧/٦/٢٨ الساعة الثانية والربع مساءً بشارع المسيري" لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ان يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون ان يستعرض الواقعة ويورد ما يدل علي توافر عناصر الجريمة وتفصيل الادلة التي اقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة ووجه استدلال المحكمة بها علي ثبوت الجريمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الي بحث باقي اوجه الطعن . (نقض جنائي ١٩٩٥/٣/١٤ ـ الطعن رقم ٤٠٥٣٢ لسنة ٥٩ق).

٥٨١ - جريمة الاصابة الخطأ - ركن السببية - ماهيته - ما يتعين استظهاره في الحكم الصادر بالادانة.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول :ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة ومن اقوال المجني عليها من انها كانت متواجدة امام منزلها والمتهم يطلق اعيرة نارية فأصابها عيار ناري بالظهر وفيما اثبته الطبيب الشرعي من ان اصابة المجني عليها حدثت بتاريخ يتفق مع وقوع الحادث ......" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من بيان لاصابات المجني عليها ونوعها وكيف انها لحقت بها من جراء اطلاق الطاعن للاعيرة النارية وبذلك يكون قد فاته ان يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والاصابات التي حدثت بالمجني عليها استنادا الي دليل فني . لما كان ذلك وكان من المقرر ان رابطة السببية ركن في جريمة الاصابة الخطأ وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصل بالاصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير قيام الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الي دليل فني ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر اوجه الطعن الاخري . (نقض جنائي ١٩٩٥/٣/٢٧ ـ الطعن رقم ٤٠٤٣١ لسنة ٥٩ق).

قتل عمـــــــــد

٥٨٢ - قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والمظاهر الخارجية التي ياتيها الجاني.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية التي دان الطاعن بها واورد علي ثبوتها في حقه ادلة مستقاة من اقوال الرائد سيد احمد شفيق والملازم اول محمد ماهر توفيق ومن اعترافات المتهم وفق تقرير الصفة التشريحية - وهي ادلة سائغة وكافية في حمل قضائه ولها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها ان تؤدي الي ما رتبه الحكم عليها - عرض لنية القتل واثبت توافرها في قوله "ان المتهم اقر بتحقيق النيابة تفصيلا انه اعتدي علي المجني عليه الاول بسكين عدة طعنات ثم قام بخنقه ببنطلون قاصدا قتله عندما رفض القتيل ان يرد له المبلغ الذي كان يحتفظ به معه فضلا عن ان التحريات اسفرت عن صدق ما اقر به المتهم في هذا الخصوص ومن ثم يكون الثابت استنادا الي كافة الادلة السابق سردها ان المتهم كان لديه القصد الخاص لازهاق روح المجني عليه كما ان الكيفية التي اجهز عليه بها وتأيدت بما ورد بتقرير الصفة التشريحية تؤكد ثبوت هذه النية - واذ كانت جناية قتل عطا بخيت عمداً ثابتة في حقه فقد اقترنت في ذات الزمان والمكان بجناية اخري هي انه قتل راشد عبد الوهاب بدوي عمدا بأن اعتدي عليه بقطعة من الحديد عدة مرات حتي اودت الضربات بحياته ونية ازهاق الروح بالنسبة للمجني عليه الثاني متوافرة بدورها في جانب المتهم من الادلة السابق ذكرها واعتراف المتهم بتحقيق النيابة انه وجه الي المجني عليه المنوه عنه عدة ضربات بقطعة الحديد

بالوجه والجبهتين باوضاع مختلفة بما ينم عن انه اراد قتل المذكور وليس مجرد الاعتداء عليه بل ان المتهم اوضح بالتحقيق عند مواجهته بالاتهام في نهاية اقواله انه قتل المجني عليه الثاني حتي لا يعرف احدا شيئا عنه " .لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوي موكول الي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . ولما كان لا تأثير للاستفزاز او الغضب في اثبات توافر نية القتل او نفيها وكان ما اورده الحكم المطعون فيه تدليلا علي توافر نية قتل المجني عليهما في حق الطاعن مما اوضحه من الظروف والملابسات وما استقاه من عناصر الدعوي كافيا وسائغا في استظهار قيامها فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . ولما كان الحكم قد اثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية قتل المجني عليه الاول وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما مما تتحقق به معني الاقتران و من ثم يكون ما ذهب اليه الطاعن في هذا الصدد علي غير اساس - لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١١/٦ ـ الطعن رقم ٤٧٧٢٢ لسنة ٥٩ق).

٥٨٣ - جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل بقوله "وحيث انه عن نية القتل فهي ثابتة في حق المتهم من استخدام سكين من شأنها ان تحدث القتل ومن تعدد الطعنات وان بعضها في مقتل كالجرح الذبحي

برقبة المجني عليها "لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصرخاص هو ان يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم . وهو بطبيعته امر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فان الحكم الذي يقضي بادانة المتهم في هذه الجناية او الشروع فيها يجب ان يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها ان الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند اليه كان في الواقع يقصد ازهاق روح المجني عليه ، وحتي تصلح تلك الادلة اساسا تبني عليه النتيجة التي تتطلب القانون بمقتضاها يجب ان يبني بيانا واضحا ويوجهها الي اصولها في الدعوي وان لا يكتفي بسرد امور دون اسنادها الي اصولها الا ان يكون ذلك بالاحالة علي ما سبق بيانه عنها في الحكم . ولما كان ما اورده الحكم لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ، ذلك ان استعمال سكينا وهي سلاح قاتل اذا اصابت مقتلا وتعدد الاصابات الطعنية بجسم المجني عليها والتي جاء بعضها في مقتل منها لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن اذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني ،لان تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد ومن ثم فان ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا علي توافر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/١٠ ـ الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٦٠ق).

٥٨٤ – جريمة قتل – تمسك الدفاع بطلب استدعاء الطبيب الشرعي – استناد الدفاع علي نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه والتدليل علي ذلك بشواهد جدية –

التفات الحكم عن هذا الدفاع رغم كونه دفاع جوهري في الدعوي ومؤثر في مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لابداء رأي فيها - قصور - علة ذلك .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي فيما يجعل الطاعن قد اصر علي قتل المجني عليه للمنازعات القائمة بينهما ومن ثم فقد توجه صباح يوم الحادث الي الحقل لسابق علمه بتواجد المجني عليه هناك كل صباح وما ان ظفر به حتي قام بضربه بفأس علي رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته واورد الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة ادلة استمدها من اقوال شهود الاثبات ومن بينها اقوال الشاهدين الاول والثاني ، كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية "ان اصابات المجني عليه الموصوفة بالرأس والعضد الايمن والايسر حيوية حديثة وذات طبيعة رضية نشأت من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض ايا كان نوعه واصاباته الرضية الحيوية الحديثة بالرأس من الجائز حدوثها من مثل فأس او ما شابه ، كما انه توجد مجموعة من السحجات المتكدمة الحيوية الحديثة في مساحة ٢X٢ سم منتشرة مقابل الجبهة والوجنة اليمني والوجنة اليسري والذقن وكذلك تكدمات حيوية حديثة بالظهر وبجوار القفص الصدري "وقد حصل الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن المبين بوجه الطعن ورد عليه في قوله "كما ان المحكمة تلتفت عما ابداه الدفاع من طلب احتياطي باستدعاء الطبيب الشرعي حيث ان هذا الطلب قصد به تعطيل الفصل في الدعوي حيث ان الطبيب الشرعي قد اثبت في تقريره الاصابات الموجودة بجثة المجني عليه وقرر بأنها حيوية حديثة وذات طبيعة رضية نشأت من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض ايا كان نوعه واصاباته الحيوية الحديثة بالرأس من الجائز حدوثها

من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة من مثل "محشة" فأس او ما شابه وان وفاة المجني عليه تعزي الي اصاباته الحيوية الحديثة وما احدثته من كسور بالجمجمة ونزيف بالمخ وكسورا بالضلوع ونزيف دموي وهذا فيه الرد الكافي لما يطلبه الدفاع من الطب الشرعي "وهذا الذي اورده الحكم لا يستقيم به الرد علي دفاع الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد قام علي نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه ودلل علي ذلك بشواهد منها ما اثبتته المعاينة من عدم وجود دماء غزيرة في مكانها رغم ان المجني عليه اصيب بعدة اصابات في اماكن عديدة من جسمه ، وكان الحكم المطعون فيه اغفل دلالة ذلك وهو في صورة الدعوي - دفاع جوهري لما ينبئ عليه - لو صح - النيل من اقوال شاهدي الاثبات الاول والثاني مما كان يتعين علي المحكمة ان تفطن اليه وتعني بتحقيقه او ترد عليه بما ينفيه اما وقد عرضت لطلبه - تحقيقا لهذا الدفاع - بقولها سالف البيان - رغم كونه دفاعا جوهريا في الدعوي ومؤثرا في مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لابداء رأي فيها ، فقد كان يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الي غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - ولما كانت المحكمة التفتت عن هذا الاجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، ذلك لان حدوث اصابات المجني عليه التي اودت بحياته شئ وحدوث اصاباته حيث وجدت جثته شئ آخر لما يترتب عليه من صدق اقوال شاهدي الاثبات الاول والثاني او النيل منها وهو مدار منازعة الطـــاعن ومن ثم فان الحكم يكون قد انطوي علي اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٧ ـ الطعن رقم ٩٢٣٨ لسنة ٦٠ق).

٥٨٥ - جريمة قتل عمد مقترنة بجنايتي هتك عرض وخطف بطريق التحايل - العقوبة المقررة لهذه الجريمة - مثال لحكم ادانة استظهر كافة العناصر والاركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها في تدليل سائغ وكاف من شأنه ثبوتها في حقه .

ومن حيث ان الحكم حصل واقعة الدعوي في قوله : "انه مساء يوم ١٩٩٠/١/٥ كان يجلس المتهم احمد محمود غلاب وشهرته "يسري" امام باب العقار الذي يعمل حارسا له بمشروع اسكان سموحة واذ ابصر الفتاة المجني عليها امال فرغلي محمد احمد - التي لم يتجاوز عمرها اربع سنوات تلعب بالطريق امامه فهواه شيطانه ان يعبث بتلك الطفلة التي كانت تلهو ببراءة الاطفال دون ان تدري ما يخفيه لها القدر علي يد هذا الشيطان وهي تجري فيما بين المنازل حديثة البناء بالمنطقة واذ جمحت به الشهوة وسول له الشيطان ان يأتي تلك الطفلة فقام بالنداء عليها فذهبت اليه ليجلسها بجواره فترة من الوقت ثم اصطحبها الي داخل المسكن المخصص له بالعقار حديث البناء فاستغرقت الطفلة في نومها علي فراش كان قد اعده بداخل حجرته قام بنزع ملابسها عنها تماما ثم بدأ يتحسس جسدها واحتضنها وضمها الي صدره فاستيقظت من نومها مذعورة مستعطفة المتهم ان يتركها تذهب الي ذويها ولكن المتهم لما خشي ان تصرخ الفتاة فينكشف امره قام بكتم فاهها ولي عنقها بشدة حتي سكنت عن الحركة وليتأكد المتهم ان الطفلة فارقت الحياة حملها الي طابق علوي بالعقار والقاها من بير السلم ثم نزل اليها للتحقق من وفاتها واستمرارا في مشروعه الاجرامي وليطمئن الي ازهاق روحها استعان بقطعة من الحجر "بلاط" وضربها علي رأسها ، ولم يكتف بذلك بل استعان بقطعة من الخشب وضربها بها حتي تأكد تماما من وفاتها نتيجة لما احدثه بها من تهتك بالرئة اليمني والكبد فضلا عن لي العنق الذي ادي الي خلع الفقرات العنقية ، ثم قام المتهم في محاولة

لاخفاء معالم جريمته بالقاء ملابس الفتاة المجني عليها من شرفة احدي المباني المجاورة . "لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما تقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليه بها ، وكان الحكم قد ساق علي ثبوت الواقعة وصحة اسنادها الي المحكوم عليه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن اعتراف المحكوم عليه بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وتقرير الادلة الجنائية من شهادة ميلاد المجني عليها ، وهي ادلة سائغة ترتد الي اصول ثابتة بالاوراق - حسبما تبين من المفردات - ثم خلص الحكم الي ادانة المحكوم عليه بجناية قتل المجني عليها عمدا التي تقدمتها جنايتي هتك عرضها حالة كونها لم تبلغ السابعة من عمرها ، وخطفها بطريق التحايل واحتجازها بمسكنه ، وبجنحة حجزها في غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وانزل عليه عقوبة الاعدام عملا بنص الفقرتين الاولي والثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من ذات القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر كافة العناصر والاركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها في تدليل كاف وسائغ من شأنه ان يؤدي الي ثبوتها في حقه ، وكان الحكم قد جاء خلوا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه او تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوي ، وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية ، ولم يصدر بعد الحكم قانون يسري علي واقعة الدعوي بما يغير ما انتهي اليه الحكم بالنسبة الي المحكوم عليه ، فانه يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/٢ ـ الطعن رقم ١٤٨٩٠ لسنة ٦٠ق).

٥٨٦ - نية القتل وازهان الروح - ركن في جرائم القتل العمد والشروع فيه - حكم بالادانة - تسبيبه .

لما كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، فان من الواجب ان يعني الحكم الصادر بالادانة في جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وابراد الادلة التي تثبت توافره ، وكان ما استدل به الحكم - فيما تقدم - علي توافر نية القتل لدي الطاعنين من استعمالهما اسلحة نارية من شأنها احداث القتل واطلاقها علي المجني عليهم لا يفيد سوي مجرد تعمدهما ارتكاب الفعل المادي ، وذلك ان اطلاق النار صوب المجني عليه لا يفيد حتما ان الجاني انتوي ازهاق روحه لاحتمال ان لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الارهاب او التعدي ، كما ان استعمال الطاعنين سلاحا من شأنه احداث القتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهما ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسهما ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من ان الطاعنين قصدا قتل المجني عليهما اذ ان قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة انها تدل عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن تناقضه وتخاذله مشوبا بالقصور في التسبيب مما يتعين نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/١٢ - الطعن رقم ١٧١١٥ لسنة ٦٠ق).

٥٨٧ - قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد - اشتراك - ادلة الثبوت - تسبيب الحكم بالاعدام - رقابة محكمة النقض.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما حاصله ان الطاعنة الثانية - وهي زوجة المجني عليه - قد نشأت بينها وبين الطاعن الاول علاقة آثمة كانت باكورتها لقاء جمعهما في مسكن ابنتها المتواجدة بالخارج مع زوجها ، وفي خلال هذا اللقاء اهدته سروالها بعد ان حررت

عليه بالمداد تاريخ هذا اللقاء ، ثم اصطحبها الي احد محلات الصاغة حيث اشتريا دبلتين نقشا عليهما اسميهما وتبادلاها ، ورغبة منها في استمرار تلك العلاقة واجتماعهما في يسر حرضت الطاعن الاول علي خطبة ابنتها فاعترض زوجها المجني عليه علي ذلك الا انها نجحت في مسعاها وبهذه الطريقة تمكنت من استقبال عشيقها في مسكن الزوجية ويسرت له المبيت فيه عادة ، كانت تعتقد بقرب حلول اجل زوجها نظرا لسابقة مرضه واصابته بالشلل ولما رأت امنيتها لم تتحقق نتيجة لتحسن صحة زوجها ، فكرت في التخطيط لقتله حتي جاء اليوم السابق لارتكاب الحادث فحرضت الطاعن الاول - حال وجوده بمسكن الزوجية - علي قتل زوجها في هذا اليوم اما بالقائه من شرفة المسكن او القيام بخنقه الا انه في البدء اعترض علي ذلك خشية افتضاح امره فانصرفت عنه بعد ان استهزأت به وتركته في الحجرة المجاورة لحجرة نوم زوجها ، ثم عادت اليه في جنح الليل وايقظته من النوم حيث رفعت قميصها وطلبت منه مشاهدة اثار جماع زوجها لها علي غير رغبتها وحرضته ثانية علي سرعة التخلص من زوجها وعندئذ لاقت فكرة قتل المجني عليه لديه قبولا واخذ يفكر في روية في طريقة الخلاص من المجني عليه الا انها اخبرته بانها ستتدبر معه في الصباح خطة قتل المجني عليه ، وفي صباح اليوم التالي وعقب انصراف زوجها الي مقر عمله اخبرته بانها ستتوجه الي شقيقتها صحبة اولادها للمبيت عندها وجهزت له سكينا ويد هون ليختار بينهما في تنفيذ الجريمة عقب عودة زوجها من عمله ثم غادرا المسكن بعد ان سلمته مفتاحه وتظاهر امام اولادها باستقلال الحافلة المتجهة الي مسكنه وما ان انصرفت الطاعنة الثانية هي واولادها حتي عاد الي مسكن المجني عليه وظل اكثر من ثلاث ساعات يتدبر امره منتظرا قدوم المجني عليه وما ان وصل الاخير حتي اعد له الطعام ثم جلسا سويا بحجرة نوم الزوج لمشاهدة برامج التليفزيون ، وما ان

انقضت ساعة من الزمن حتي رأي ان الوقت قد حان لتنفيذ جريمته فرأي استدراج المجني عليه الي صالة المسكن فتوجه الي لوحة كهرباء المسكن ونزع التيار الموصل الي حجرة النوم ثم استدعي المجني عليه بحجة اصلاح التيار الكهربائي واثناء قيام المجني عليه بتبين الامر ، عاجله من الخلف بضربة علي رأسه بيد الهون مما ادي الي سقوط المجني عليه علي الارض راقدا علي ظهره فسارع المتهم باحضار السكين وعاود طعن المجني عليه في رقبته وبطنه ثم ضربه علي رأسه من الامام عدة مرات بيد الهون ، وما ان تأكد من وفاته حتي قام بوضع اداتي الجريمة في لفافة وغادر المسكن ثم القي بهما علي مقربة من المسكن ، ثم توجه الي مسكن صديقه واخبره بانه تشاجر مع آخرين لتبرير تلوث قميصه بالدماء ، فاعاره قميصا قام بارتدائه ثم تخلص من القميص الملوث بالدماء بان وضعه خلف باب العقار الذي يقطن فيه صديقه حيث عثر عليه احد سكان العقار وعقب ذلك اتصل بالزوجة هاتفيا في مكان تواجدها وابلغها باتمامه ما اتفقا عليه فتقبلت هذا الخبر بفرحة غامرة واتفقت معه علي اللقاء في صباح اليوم التالي علي مقربة من مسكن الزوجية ليصعدا اليه سويا مع ابناء المجني عليه لمحاولة ابعاد الشبهة عنهما والتظاهر بالمفاجأة بالحادث ، وقد كشفت تحريات الشرطة ارتكاب الطاعن الاول للحادث بالاشتراك مع الطاعنة الثانية وجري ضبط يد الهون المستعمل في ارتكاب الحادث وسروال الطاعنة الثانية التي اهدته الي الطاعن الاول ، والقميص الملوث بدماء المجني عليه وساق الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة ادلة استمدها من اعتراف الطاعن الاول بتحقيقات النيابة العامة وامام قاضي المعارضات بارتكابه الحادث بناء علي تحريض واتفاق الطاعنة الثانية ومساعدتها له في ارتكابها طبقا للتصوير الذي اورده الحكم ومن اقوال كل من مجدي محي الدين الذي شهد بحضور الطاعن الاول بمسكنه وقميصه ملوث بالدماء

واستعارته قميصا قام بارتدائه ، واقوال حاتم فهمي علي الذي عثر علي قميص الطاعن الاول الملوث بدماء المجني عليه ، ومن اقوال ضابط مباحث قسم البساتين الذي شهد بأن التحريات اسفرت عن ارتكاب الطاعنين للحادث وفقا للتصوير الذي اورده الحكم ، ومن تقرير الصفة التشريحية والمعامل الطبية بمصلحة الطب الشرعي ومن تقرير مصلحة تحقيق الادلة الجنائية ، وحصل الحكم مؤدي هذه الادلة بما يتفق مع اصلها الثابت في الاوراق وخلص من ذلك الي ادانة الطاعن الاول بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار وادانة الطاعنة الثانية بجناية الاشتراك في ارتكاب الجناية سالفة الذكر مع الطاعن الاول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة وانزل بهما العقاب المنصوص عليه في المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات) . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في ادانة الطاعنين علي اعتراف الطاعنة الثانية ولم يشر اليه ي مدوناته فان النعي علي الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد ، وكان البين من محاضر الجلسات المحاكمة ان الطاعنين او المدافع عنهما لم يدفعوا بان العتراف المنسوب الي الطاعن الاول قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه يقبل منهما اثارة هذا لاول مرة امام محكمة النقض لانه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها . وحيث انه بالنسبة للمتهمة الثانية فالثابت مما سلف من الادلة القاطعة انها قامت بتحريض المتهم الاول علي الخلاص من المجني عليه اذ الحت عليه في ذلك قبل يوم الحادث ..... ونتج عن هذا التحريض له انه صمم علي ارتكاب الجريمة وتلاقت ارادتهما علي ذلك حتي ان هذا التحريض من جانبها كان السبب المباشر في ارتكاب الجريمة .... فقام المتهم بقتل المجني عليه والخلاص منه بعد ذلك تنفيذا لهذا الاتفاق بينهما وبناء عليه كما ساعدته في تنفيذ جريمته .... وقد قام المتهم فعلا بتنفيذ جريمته باداتي الجريمة اللتين امدته بهما المتهمة الثانية ، ومن ثم تكون المتهمة الثانية قد اشتركت مع المتهم

الاول في قتل المجني عليه مع سبق الاصرار علي ذلك بكل طرق الاشتراك المبينة قانونا من تحريض واتفاق ومساعدة وقد تمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وهذا التحريض وتلك المساعدة . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم - علي السياق المتقدم - يكفي في استظهار نية القتل كما هي معرفة به قانونا قبل الطاعنين بوصف اولهما فاعلا اصليا في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار وبوصف الثانية شريكة له فيها بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة واستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبين الادلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوي وظروفها ، هذا فإنه متي اثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل ، فان ذلك يفيد توافرها في حق من ادانه معه بالاشتراك في القتل ما دام قد اثبت علمه بذلك - كما هو الحال في الدعوي المطروحة بالنسبة للطاعنة الثانية - ومن ثم فان النعي علي الحكم بالقصور في بيان نية القتل بالنسبة للطاعنين وبعدم تلاقي ارادة الطاعنة الثانية مع ارادة الطاعن الاول يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل علي توافر ظرف سبق الاصرار لدي الطاعنة الثانية بقوله : "........ انها قامت بتحريض المتهم الاول علي الخلاص من المجني عليه اذ الحت عليه في ذلك قبل يوم الحادث ولدي وقوفها معه في شرفة المنزل فطلبت منه قتل المجني عليه زوجها بإلقائه من الشرفة او خنقه حتي الموت . ولما لم تجد لديه قبولا لخشيته من الفشل في ذلك لضخامة جسد المجني عليه ، حضرت اليه في جنح الليل في حوالي الرابعة من صباح يوم الجريمة لتقوم باثارة حفيظته وتهييج مشاعره وحتي تبلغ بها الذروة فلجأت الي حيلة شيطانية بان استغلت حبه لها وغيرته عليها حتي من زوجها المجني عليه وكشفت له عن عورتها وطلبت منه النظر اليها مستفزة اياه ومحرضة له علي قتله والخلاص منه مدعية ان زوجها الشرعي قد جامعها عنوة وعلي غير ارادتها فاثار ذلك حفيظة المتهم الاول وغيرته عليها من

زوجها ونتج عن هذا التحريض ان صمم علي ارتكاب الجريمة وتلاقت ارادتهما علي ذلك حتي ان هذا التحريض من جانبها كان السبب المباشر في ارتكاب الجريمة فوقعت هذه الجريمة بعد سويعات من هذا التحريض كنتيجة حتمية ومباشرة له ، ثم اتفقت معه علي كيفية ارتكابها وتنفيذها .... كما ساعدته في تنفيذ جريمته .... ومن ثم تكون المتهمة الثانية قد اشتركت مع المتهم الاول في قتل المجني عليه مع سبق الاصرار علي ذلك بكل طرق الاشتراك المبينة قانونا من تحريض واتفاق ومساعدة وقد تمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وهذا التحريض وتلك المساعدة" . وكان من المقرر ان البحث في توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوي وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - علي السياق المتقدم - قد استظهر توافر هذا الظرف قبل الطاعنة الثانية من اتفاقها السابق مع المتهم الاول وتحريضها له علي ارتكاب جريمة القتل العمد والالحاح عليه في ذلك واعدادها وسيلة الجريمة تلك وخطة تنفيذها كل ذلك في هدوء وروية بعد تكفير وتدبر فإنه بذلك يكون قد دلل تدليلا سائغا علي تحقق هذا الظرف قبلها ، هذا فضلا عن انه استظهر بما يسوغه علم الطاعنة الثانية بتوافر ظرف سبق الاصرار لدي الطاعن الاول ومن ثم يكون هذا الظرف متوافرا لديها كذلك وتحق مساءلتها عنه . لما كان ما تقدم ، فإن منعي الطاعنة الثانية في هذا الصدد يكون علي غير اساس .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢٣ - الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ ق) .

٥٨٨ - اعتماد حكم الادانة علي تقرير الصفة التشريحية - عدم بيان وصف الاصابات وموضعها واي منها هو الذي ادي الي حدوث الوفاة - مؤدي ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي اورد ادلة ثبوتها في حق الطاعنين ومن بينها تقرير الصفة التشريحية الذي حصل مضمونه في قوله : " وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليهما ان اصابتهما نارية حيوية حدثت كل منها من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد واستنادا الي فحص المقذوفات المستقرة بجسم المجني عليه عبد الستار احمد عبد العليم والي شكل وتوزيع اصابات المجني عليهما فانها حدثت من جراء بندقية الية بماسورة مششخنة معدة لاطلاق الطلقات من الطراز الروسي وقد اصاب المجني عليه عبد الستار احمد عبد العليم خمسة وعشرين مقذوفا واصاب المجني عليه زناتي حمادة يمني ثلاثة وعشرين مقذوفا اطلقت جميعها من مدي جاوز مدي الاطلاق القريب واتخذت هذه المقذوفات اتجاهات عديدة في الوضع العادي القائم المعتدل للجسم وتعزي الوفاة للاصابات النارية وما احدثته من كسور وتهتكات بالاحشاء الداخلية وما صاحب ذلك من نزيف ادي لصدمة وكان قد مضي علي الوفاة لحين الكشف والتشريح من يوم الي ثلاثة ايام . "لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان الحكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ويذكر مؤداه حتي يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فيما اعتمد عليه في الادانة علي تقرير الصفة التشريحية - الذي اورده علي السياق المتقدم - دون بيان محدد لوصف اصابات كل من المجني عليهما وموضع تلك الاصابات من جسده واي منها هو الذي ادي الي حدوث وفاته حتي يمكن التحقق من مدي مواءمتها لادلة الدعوي الاخري وكان لا يبين من الحكم ان المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوي كانت ملمة به الماما شاملا يهيئ لها ان تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل علي انها

قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف علي صحة الحكم من فساده ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور المبطل له والموجب لنقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٤ - الطعن رقم ٤٧٠٣ لسنة ٦١ ق) .

٥٨٩ - جناية القتل العمد - ما تتميز به قانونا .

وحيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه قد حصل واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها واورد علي ثبوتها في حقه ادلة تؤدي الي ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل في حق المحكوم عليه في قوله بأن (نية القتل متوافرة لدي المتهم سواء بالنسبة للمجني عليها سعاد سعد السيد او كريمتها مروة عيد فج النور ذلك باحتفاظه للآلة المستخدمة في ارتكاب الحادث - السكين وشل مقاومة المجني عليها سعاد سعد السيد وكم فاها ثم انهال عليها طعنا بهذه السكين في مواضع قاتلة من جسمها حتي اعتقد ان روحها قد فاضت وكلها تدل دلالة واضحة وقاطعة علي قصد ازهاق روح المجني عليها وان الامر لم يكن قاصرا علي مجرد الاعتداء عليها او ايذائها والا لما استخدم في الاعتداء عليها سلاحا - سكينا - وطعنها في اكثر من موضع من جسدها ومنها مواضع قاتلة بالعنق والصدر ولم يتركها الا بعد ان اعتقد بأنها قد فارقت الحياة اما نية القتل لدي المتهم بالنسبة للمجني عليها مروة عيد فهي متوافرة لديه ايضا وآية ذلك الوسيلة والكيفية التي قتلها بها فقد قام بذبحها بالسكين من رقبتها وهو امر يوضح في ذاته ان المتهم كان يقصد من هذا الفعل ازهاق روحها فضلا عن انه سلوك يكشف عن نفس ملؤها الاجرام والشراسة حينما يفتك بهذه الطفلة البريئة التي لا ذنب لها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك

بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في صدره واستخلاص هذه النية موكول الي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ما دام تدليله علي توافرها كافيا . ولما كان الحكم قد دلل - فيما سلف بيانه علي قيام هذه النية تدليلا كافيا فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور في بيان تلك النية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع علي محضر المحاكمة ان شهود الاثبات لم يحضروا وان النيابة والدفاع قد اكتفيا بتلاوة اقوالهما الواردة في التحقيقات وانها قد تليت بالفعل وكان من المقرر ان للمحكمة ان تستغني عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد في حكمها علي اقوالهم التي ادلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الاقوال مطروحة علي بساط البحث وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهود الاثبات باكتفائه بتلاوة اقوالهم في التحقيقات فليس له من بعد ان ينعي علي المحكمة قعودها عن سماعهم ولا يؤثر في ذلك ان تكون المحكمة قد اجلت الدعوي لسؤال هؤلاء الشهود ثم عدلت عن ذلك لان قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوي وجمع الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل علي تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، هذا فضلا عن ان المحكمة امرت بضبط واحضار المجني عليها لسؤالها الا انه لم يستدل عليها ومن ثم فلا تثريب عليها ان هي فصلت في الدعوي دون سماعها ولا تكون قد اخلت بحق الطاعن في الدفاع . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/١٨ - الطعن رقم ١٩١٤١ لسنة ٦٢ق) .

٥٩٠ - استخلاص ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة

الموضوع - شرط ذلك - استناد الحكم علي ما لا سند له بالاوراق والحياد بالادلة التي اوردها علي ثبوت توافر سبق الاصرار عن نص ما انبأت به وفحواه - بطلان الحكم - ما لا يغني عن ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي وادلة الثبوت فيها دلل علي توافر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعنين بقوله "وحيث انه عن سبق الاصرار فانه يتوافر في حق المتهمين من الظروف السابقة التي شرحتها المحكمة والتي يستدل منها ان المتهمين هداهم تفكيرهم الاجرامي علي قتل المجني عليهم وصمموا علي ما عزموا عليه في هدوء وروية والتفكير الهادي وقلبوا الامور علي جميع وجوهها وتدبروا العواقب ورضوا بها واعدوا الخطة لتنفيذ ما أقدموا عليه واعدوا للامر عدته من اسلحة نارية وذخائر ووزعوا الادوار علي كل منهم وتشاورا في الامر منذ الافراج عن محمد احمد ابراهيم قورة ...." . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع وان كان من حقها ان تستخلص ظرف سبق الاصرار من وقائع الدعوي والظروف المحيطة بها والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج الا ان ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما في اوراق الدعوي ، ولما كان البين من المفردات المضمومة ان ما انتهي اليه الحكم المطعون فيه من اصرار الطاعنين علي قتل المجني عليهم وانهم اعدوا الخطة ووزعوا الادوار علي كل منهم وتشاوروا في الامر منذ الافراج عن المجني عليه محمد احمد ابراهيم قورة ، لا يرتد الي اصول ثابتة في التحقيقات ولا تسانده اقوال الشهود والادلة التي عول عليها فيما خلص اليه في هذا الخصوص فإن الحكم اذ اقام قضاءه علي ما لا سند له من الاوراق وحاد بالادلة التي اوردها علي ثبوت توافر ظرف سبق الاصرار عن نص ما انبأت بـــه وفحواه يكون باطلا لابتنائه علي اساس فاســد .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٢٣ - الطعن رقم ٩١٠٥ لسنة ٦٢ق) .

٥٩١ - نية القتل - استظهارها - ما يكفي لذلك .

لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه بإنتفاء نية القتل واستظهر توافرها في حقه بقوله : "انه عن الدفع بانعدام ركن العمد وبأن الواقعة لا تعدو ان تكون ضربا افضي الي موت ، فانه وان كان هذا الذي ذهب اليه الدفاع يحمل في ذاته تأكيدا علي اثم المتهمين واقتراف الاول لواقعة القتل بتحريض ومساعدة الثانية علي السرقة التي كان القتل نتيجة محتملة لها ، الا ان ذلك الذي ذهب اليه الدفاع مردود بما هو ثابت من اقرار المتهم الاول بالاستدلالات والتحقيقات والتي اطمأنت لها المحكمة وما كشفت عنه التحريات من ان المتهم الاول لم يجد خلاصا من افتضاح امره الا الخلاص من المجني عليهما ويتجلي ذلك في قوله (ان المجني عليه الاول عرفه فعزم علي التخلص منه حتي لا يفضح امره ولما سعيد جري واستغاث ونادي علي مدحت فتخلص منه هو الاخر) . وهو الامر الذي يؤكد توافر نية القتل لدي المتهم الاول ومن ثم يكون الدفع لا اساس له من واقع وقانون ، ثم استطرد الحكم الي قول : " وحيث انه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهم الاول من واقع الدعوي ومنطق سياقها المتمثل في دخول المتهم منزل المجني عليهما بقصد السرقة واذ فوجئ بالمجني عليه الاول ، الذي يعرفه ، يمسك به فتبادر الي ذهنه فكرة قتله وتوافر لديه الدافع الباعث علي التخلص منه خشية افتضاح امره وتعرضه للمسئولية فدفعه بكل ما اوتي من قوة وهو الرجل الذي جاوز الخمسة وسبعون عاما فيسقطه علي الارض ولترتطم رأسه بالارض - وتقطع الاصابات الاخري بجفن العين اليمني ورقبة المجني عليه ان المتهم كان يمسك برأسه بعنف ليضربها بالارض لقتله وتركه مضرجا في دمائه

، ثمّ قام بمطاردة الطفل الصغير الذي لم يجاوز الثانية عشرة من عمره الذي شاء حظه العاثر ان يشاهد واقعة قتل جده واجهز عليه والقي به بقوة علي بقايا من الحديد للتخلص منه ، وقد تجلت نية القتل من اعتراف المتهم صراحة في اكثر من موضع بتحقيقات النيابة بقوله "علشان هو عرفني علي طول فانا قلت لازم اتخلص منه علشان ما يفضحنيش ويوديني في داهية .... ولما لقيت سعيد هو كمان جري علي فوق وبينده علي الناس ومدحت رد عليه فحبيت اتخلص منه هو كمان ، كما قرر في موضع اخر "انا كان قصدي اسرق الفلوس اللي في بيت مختار زي ما رابحه قالت ليه لكن لما لقيت حميده وسعيد موجودين في الشقة حبيت اتخلص منهم علشان ما يكشفوش امري "كما قرر انا لو عرفت ان حميده لسه صاحي وحيقدر يقوم كنت اضربه لغاية ما يموت وبرضه سعيد " وهي اعترافات صريحة بتوافر نية القتل لدي المتهم بما يغني المحكمة عن استظهار توافر تلك النية في باقي ادلة الدعوي ، خاصة وقد كرر المتهم القول علي النحو السالف مفصحا عن نيته هذه في مواضع عدة الامر الذي يقطع يقينا باتجاه ارادة المتهم الي ازهاق روح المجني عليهما ليتخلص منهما كشاهدي اثبات علي جرمه " .

ولما كان من المقرر ان قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوي موكول الي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، كما انه من المقرر ان للمحكمة ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا " مستنداً الي ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، كما هو الشأن في الدعوي ، وكان ما اورده الحكم المعروض - علي السياق المتقدم - يكفي في استظهار

نية القتل والرد علي دفاع المحكوم عليه الاول بانتفائها ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٤/٥ - الطعن رقم ١٩٣٦٢ لسنة ٦٤ ق) .

٥٩٢ - جناية القتل العمد لتسهيل جنحة السرقة - استظهار رابطة السببية بين القتل العمد والسرقة - ما يكفي لتسبيب حكم الادانة .

لما كان الحكم المعروض قد استظهر رابطة السببية بين القتل العمد والسرقة في قوله : "وحيث ان الثابت من الاستدلالات والتحقيقات واعترافات المتهمين ان المتهم الاول قد انتوي اصلا سرقة مسكن المجني عليه مختار محمد الشاعر مع علمه بعدم وجود والد المجني عليه المذكور بالمسكن ، واذ فوجئ بالاخير يمسك به عمد الي قتله ليتمكن من اتمام السرقة وليستر ما افتضح من امره وهو ما حدي به ايضا الي قتل المجني عليه الثاني ، فكانت جريمة القتل العمد التي ارتكبها المتهم لتسهيل ارتكاب جنحة السرقة وللتخلص مما تردي فيه بالتخلص من شاهدي الواقعة " . وكان ما اورده الحكم - علي النحو المار ذكره - يتوافر به جناية القتل العمد المرتبطة بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة وليست الثانية التي اوردها الحكم ، ولا يؤثر ذلك في سلامته اذ ان عقوبة الاعدام التي قضي الحكم بها مقررة ايضا لجناية القتل العمد المرتبطة بجنحة ، وكانت المحكمة قد رأت توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التي بينتها في اسباب حكمها ، فان قضاءها يكون سليما .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٤/٥ - الطعن رقم ١٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق) .

٥٩٣ - ما يتعين استظهاره في احكام الادانة بجرائم القتل

العمد والشروع فيه.

وحيث ان جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب ان يعني الحكم الصادر بالادانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه بقوله : "وحيث ان نية القتل متوافرة في حق المتهمين باستعمال سلاح قاتل بطبيعته وتوافر الخلافات السابقة بينهما علي نحو يرشح لذلك وقد اقترفا جريمتهما بعد ان دبراها وفكرا فيها بروية وهدوء حتي سنحت لهما فرصة تنفيذ ما اعتزما عليه واقترفا جريمتهما التي خاب اثرها لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج " لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما تقدم لا يفيد في مجموعه سوي الحديث عن الافعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديه مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الي بحث باقي اوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذي بني عليه النقض بالنسبة الي الطاعن يتصل بالطاعنة الثانية التي لم يقبل طعنها شكلا فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة لها عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(نقض جنائي ١٩٩٥/٥/١٤ - الطعن رقم ٨٨٩٣ لسنة ٦٣ ق) .

قضـــــــاة

٥٩٤ - لا يجوز القبض علي القاضي او حبسه احتياطيا الا بعد الحصول علي اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - ورود عبارات النص في صيغة عامة - مؤدي ذلك .

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به محامي الطاعن من بطلان التحقيقات ورد عليه بقوله "ودفع محاميه ببطلان اجراءات التحقيق لبدئها قبل الحصول علي اذن من مجلس القضاء الاعلي بتحريك الدعوي الجنائية اعمالا لنص المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية وحيث انه عن الدفع فالنص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة علي انه في جميع الاحوال التي يشترط لرفع الدعوي الجنائية تقديم شكوي او الحصول علي اذن او طلب من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوي والحصول علي هذا الاذن او الطلب مفاده ان الاجراءات غير الماسة بشخص القاضي او مسكنه يجوز اتخاذها قبل الاذن برفع الدعوي الجنائية دون ان يترتب علي ذلك ثمة بطلان اذ الحظر قاصر علي القبض والحبس وما في حكمها من اجراءات ولا محل للتحدي باعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية علي الواقعة المطروحة فنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية هو الواجب التطبيق باعتباره نصا خاصا يقيد الحكم الوارد في المادة ٢/٩ من قانون الاجراءات بوصفها نصا عاما اما باقي الاجراءات من سماع شهود او اجراء المعاينة فلا يستلزم سبق صدور الاذن . لما تقدم واذ كان الاجراء الذي تعول عليه المحكمة في قضائها هو شهادة الرائد حسين يوسف حسين ديدي وهو اجراء لم يكن يستلزم

وفقا لما سلف بيانه صدور الاذن من مجلس القضاء الاعلي ومن ثم وقد صدر الاذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل المتهم في ١٩٨٥/٢/١١ فان اجراء سماع شهادة الشاهد المذكور يكون بمنأي عن البطلان . "وهذا الذي اورده الحكم معيب بالخطأ في تأويل القانون ذلك بأن القاعدة العامة انه متي كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانه يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل ايا كان الباعث علي ذلك وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت علي انه في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوي الجنائية تقديم شكوي او الحصول علي اذن او طلب من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوي او الحصول علي هذا الاذن او الطلب ...... "فان مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوي الجنائية فيها تقديم شكوي او الحصول علي اذن أو طلب من المجني عليه او غيره - انه لا يجوز تحريك الدعوي الجنائية او مباشرة اي اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوي او الحصول علي الاذن او الطلب من الجهة التي ناطها القانون به فاذا ما حركت الدعوي الجنائية بتحقيق اجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق او برفع الدعوي الجنائية امام جهات الحكم قبل تمام الاجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علي المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وتبطل اجراءات التحقيق وكافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه او ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال

الشهود ، اما المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت علي انه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علي القاضي او حبسه احتياطيا الا بعد الحصول علي اذن من اللجنة - المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفي حالات التلبس يجب علي النائب العام عند القبض علي القاضي وحبسه ان يرفع الامر الي اللجنة المذكورة في مدة الاربعة والعشرين ساعة التالية وللجنة ان تقرر اما استمرار الحبس او الافراج بكفالة او بغير كفالة وللقاضي ان يطلب سماع اقواله امام اللجنة عند عرض الامر عليها . وتحدد اللجنة مدة الحبس ...... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي او رفع الدعوي الجنائية عليه في جناية او جنحة الا بإذن من اللجنة المذكورة بناء علي طلب النائب العام ..... فليس في صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن علي الاجراءات الماسة بشخص القاضي او حرمة مسكنه اذ ان المشرع قصد بما نص عليه في فقرتها الاولي من عدم جواز القبض علي القاضي او حبسه احتياطيا وكلا الجزائين من اجراءات التحقيق واخطرها وما نص عليه في فقرتها الاخيرة من عدم جواز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي او رفع الدعوي التاكيد علي عدم جواز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي او رفع الدعوي عليه اما عدا ذلك من الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضي فيظل محكوما - بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الاذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدي الي ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الاذن وهي حماية شخص القاضي والهيئة التي ينتسب لها لما في اتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضي في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضي واستقلال الهيئة التي ينتسب لها كما ان عدم النص صراحة في

المادة ٩٦ - سالفة البيان - علي جواز اتخاذ الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضي دون اذن اللجنة المختصة يعني ان الشارع المصري لم يرد الخروج علي الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوي المطروحة يتوقف تحريكها ورفعها علي صدور اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية بإعتبار ان المتهم فيها من اعضاء النيابة العامة وكان البين من المفردات المضمومة ان النيابة العامة حركت الدعوي الجنائية قبل الطاعن بالتحقيق الذي اجرته بتاريخ ١٩٨٥/١/١٤ بسؤال الضابط المبلغ وما تلاه من اجراءات تحقيق اخري تمت بغير صدور اذن من اللجنة المختصة فإن هذا التحقيق يكون باطلا وكان بطلان التحقيق مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالادانة علي اي دليل يكون مستمدا منه . ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوي هذا التحقيق الباطل وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا علي مخالفة القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الاولي من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/٧ - الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ق) .

٥٩٥ - يمتنع علي القاضي ان يشترك في الحكم اذا كان قد قام بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او ان يشترك في الحكم في الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه - اساس ذلك - اثره.

وحيث انه يبين من مطالعة محاضر الجلسات والحكمين الصادرين في الدعوي ان القاضي الذي اصدر حكم محكمة اول درجة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨٩ بادانة الطاعن قد جلس بعد ذلك كعضو يمين بالدائرة الاستئنافية

بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩ - التي اصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية علي انه يمتنع علي القاضي ان يشترك في الحكم اذا كان قد قام في الدعوي بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او ان يشترك في الحكم في الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه "وجاء في المذكرة الايضاحية تعليقا علي هذه المادة "ان اساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوي هو قيامه بعمل يجعل له رأيا في الدعوي او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوي ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا "لما كان ذلك وكان احد اعضاء الهيئة الاستئنافية التي اصدرت الحكم المطعون فيه قد اصدر الحكم المستأنف الذي قضي بادانة الطاعن وكان القانون قد اوجب امتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم في الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض.

(نقض جنائي ١٩٩٤/١١/٣٠ - الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٦٠ق) .

قمــــــــــــار

٥٩٦ – المراد بألعاب القمار – اغفال الحكم بيان نوع اللعب الذي ثبت حصوله في المحل العام – قصور .

وحيث ان القانون اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . واذ كان المراد بألعاب القمار انما هي الالعاب التي تكون ذات خطرعلي مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض انواع القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها او تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة . وانه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمقتضي هذا القانون ان تبين المحكمة نوع اللعب الذي ثبت ممارسته فان كان من غير الالعاب المذكورة في النص كان عليها ان تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر في بيان واثبات الجرائم المسندة الي الطاعنين علي القول "وحيث ان الاتهام المسند الي المتهم ثابت في حقه ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعه لها بدفع او دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية " دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة كلية ، او يورد الادلة التي استخلص منها ثبوت الواقعة في حق كل منهما ، ولم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في المحل العام فإنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ٢٥/١٠/١٩٩٤ – الطعن رقم ٢١٦٨٣ لسنة ٥٩ ق) .

متشردون ومشتبه فيهم

٥٩٧ - الاشتهار والسوابق قسيمان في ابراز حالة الاشتباه - متي يجوز الاعتماد علي الاتهامات المتكررة كقرينة علي الاشتباه - عدم افصاح الحكم عن نوع الاتهامات التي وجهت الي الطاعن واثرها في توافر حالة الاشتباه القائمة علي الاشتهار - اغفال المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل علي حسن سلوكه او الرد عليها - اثر ذلك كله .

وحيث ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المتشردون والمشتبه فيهم اذ عدت مشتبهاً فيه من حكم عليه اكثر من مرة في احدي الجرائم الواردة بها - ومنها الاعتداء علي المال - اذا اشتهر عنه لاسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم فقد دل بذلك علي ان الاشتباه حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الي الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه ، كما دلت علي ان الاشتهار والسوابق قسيمان في ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان في اثبات وجودها وان السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه المخطر الذي هو مبني الاشتباه ، وانما تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار ومن ثم جاز الاعتماد علي الاتهامات المتكررة التي توجه الي المتهم ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده - متي كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة او الخطورة بما يكفي لاقناع القاضي بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن استنادا الي ما تضمنه محضر الضبط من أنه سبق اتهامه

وادانته وانه ما زال يزاول نشاطه الاجرامي وليس له وسيلة للتعيش دون ان يفصح الحكم عن نوع كل من الاتهامات التي وجهت الي الطاعن والتي اشار اليها محضر الضبط او يبحث تلك الاتهامات ليتبين مدي الجدية فيها واثرها في توافر حالة الاشتباه القائمة علي الاشتهار فضلا عن اغفاله بيان المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل علي حسن سلوكه او الرد عليها مكتفيا بالاشارة الي تقديمها ، مما يصمه بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٤ - الطعن رقم ٥١٦٧ لسنة ٥٩ ق) .

٥٩٨ - جريمة الاشتباه - ما يشترط لسلامة تسبيب الحكم الصادر بالادانة فيها .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه حصل الواقعة بقوله : " ومن حيث تخلص وقائع الدعوي فيما اثبت بمحضر جمع الاستدلالات من ان التحريات السرية اكدت ان المتهم يخالط المشبوهين والمسجلين الخطرين علي الامن العام وليس له وسيلة مشروعة للتعيش وسبق ارتكابه العديد من قضايا السرقة واذ سئل المتهم قرر انه تاب ويبحث عن عمل وقد ارفقت النيابة العامة مذكرة بالقضايا ارقام ١٩٩٨٦ لسنة ١٩٨١ جنح الاربعين ، ٥٤٤٢ لسنة ٨٢ جنايات الاربعين ، ١٩٢ لسنة ٨٣ جنح الجناين ، ٣٢٥ لسنة ٨٢ جنايات امن دولة طوارئ الاربعين سرقات وهي مقيدة ضد المتهم وحكم عليه فيها ونفذ الحكم" . ثم خلص الحكم من بعد الي ادانة الطاعن بجريمة الاشتباه استنادا الي انه اعتاد ارتكاب احدي الجرائم المبينة في المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات - التي امرت هذه المحكمة بضمها استجلاء لوجه الطعن - ان محضر الضبط قد اقتصر علي

انه "عند فحص حالة الطاعن الشقي خطر مخدرات تبين انه ما زال يزاول نشاطه الاجرامي في تجارة المخدرات وانه سبق اتهامه في قضايا احراز مخدر وسلاح ناري بغير ترخيص وبيع مخدر بدون ترخيص واخفاء مسروقات ، وانه نظرا لخطورته علي الامن العام فقد تم ضبطه ، وخلا المحضر المذكور مما اورده الحكم المطعون فيه علي السياق المتقدم ، كما ان الثابت من مذكرة النيابة في الجناية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨٢ امن دولة طوارئ الاربعين انها مقيدة ضد الطاعن بتهمة حيازة سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص وحكم عليه فيها بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وغرامة مائة جنيه ومصادرة المضبوطات مع ايقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة وذلك علي خلاف ما اورد ه الحكم المطعون فيه من انها من قضايا السرقة ، فإنه اذ انتهي الي ادانة الطاعن بجريمة الاشتباه مستدلا علي ذلك بما اورده نقلا عن محضر الضبط ومذكرة النيابة العامة في الجناية المشار اليها يكون قد اقام قضاءه علي ما لا اصل له في الاوراق . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/١٢ - الطعن رقم ١٢٨٦١ لسنة ٥٩ ق) . .

٥٩٩ - الاشتباه - ماهيته - ما يجب بيانه في الحكم لثبوت توافر حالة الاشتباه .

من المقرر ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه اكثر من مرة في احدي الجرائم الواردة بها او اشتهر عنه لاسباب مقبولة اعتياد ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت علي ان الاشتباه حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للاجرام ، هذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ، ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الي الوجود ، وانما افترض الشارع لهذا الوصف مكون الخطر في نفس المتصف به ورتب عليه

محاسبته وعقابه ، كما دلت على ان الاشتهار والسوابق قسيمان في ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان في اثبات وجودها ، وان السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذي هو مبني الاشتباه وانما تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التي توجه الي المتهم ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده ، متي كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة او الخطورة بما يكفي لاقناع القاضي بان صاحبها خطر يجب التحرز منه ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن دون ان يبين الواقعة التي دانه بها والظروف التي وقعت فيها والادلة على ثبوتها في حقه ، وهل كانت سوابق ام مجرد اتهامات ودون ان يفصح عن نوع هذه السوابق او تلك الاتهامات او يبحث وقائعها ليتبين مدي الجدية فيها واثرها في توافر حالة الاشتباه التي دانه بها ، فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١٧ - الطعن رقم ١٩٩٤٤ لسنة ٥٩ ق) .

٦٠٠ - اغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها بالنسبة لعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة - اثر ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها ، واورد على ثبوتها في حقها دليل سائغ مستمد من اعترافها بتحقيقات النيابة ، وهو دليل من شأنه ان يؤدي الي ما رتبه الحكم عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة امام درجتي التقاضي ان الطاعنة والدفاع عنها لم يثيرا ان الاعتراف المنسوب اليها قد صدر عنها نتيجة اكراه وقع عليها اثناء التحقيق معها فانه لا يكون للطاعنة من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها ولا يقبل

منها التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لاول مرة امام محكمة النقض ، ويضحي منعي الطاعنة علي الحكم علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه "يستتبع الحكم بالادانة في احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين" . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة دون ان يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي ان يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس . (نقض جنائي ١٩٩٣/٦/١٣ - الطعن رقم ١٧٦٠٨ لسنة ٥٩ ق) .

مجرمون احداث

٦٠١ - خلو الحكم بإدانة الحدث ومحاضر الجلسات مما يفيد ان الخبيرين الاخصائيين كانا من بين تشكيل المحكمة - أثره.

من حيث ان البين من الاوراق ان محكمة الاحداث نظرت الدعوي بجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٥ ثم قررت تأجيلها لجلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ لعدم تكامل الهيئة ثم توالت التأجيلات حتي قررت حجزها للحكم بجلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٥ وفيها صدر الحكم بحبس الطاعن لمدة سنة واذ استأنف المحكوم عليه قضي بتأييد الحكم المستأنف ، وقد خلت محاضر جلسات محكمة الدرجة الاولي وكذا الحكم الصادر منها كما خلت المفردات - التي امرت المحكمة بضمها - مما يفيد حضور خبيرين من الاخصائيين اجراءات المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث - وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب - ان محكمة الاحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما علي الاقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضي في حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث والا كان حكمها باطلا ، فإن الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الاحداث دون حضور الخبيرين يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ايده معيبا بالخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه .

(نقض جنائي١٣/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٩ ق) .

٦٠٢ - سن الحدث الذي تعول عليه المحكمة عند صدور حكمها بالادانة في جرائم الاحداث - العقوبة الجائز توقيعها - تفرقة .

وحيث ان قانون الاحداث الصادر بالقانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ قد ميز

- في المادتين ٧ ، ١٥ منه - بين الاحداث عند ارتكاب الجرائم فاذا كانت سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة لا تجاوز خمس عشرة سنة لم يكن اهلا لتطبيق العقوبات والتدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات عدا المصادرة واغلاق المحل وانما تطبق عليه التدابير المنصوص عليها بالمادة السابعة ، واما اذا كان الحدث قد جاوز هذه السن وارتكب جناية او جنحة فان العقوبات المقررة لها تستبدل بها العقوبات المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشرة والتي نصت في فقرتها الاخيرة علي انه "اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ان تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس (الاختبار القضائي) او السادس (الايداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية) المنصوص عليهما في المادة ٧ من هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجنحة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر واورد في مدوناته ان تاريخ ميلاده هو ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، قد اخطأ في حساب سنه عند ارتكابه الجريمة بتاريخ اول يناير سنة ١٩٨٦ فاعتبر انها لا تجاوز خمس عشرة سنة وقضي بتسليمه لولي امره وهو التدبير الثاني من التدابير المنصوص عليها بالمادة السابعة من قانون الاحداث حين ان سن المطعون ضده عند ارتكابه تلك الجنحة كانت تزيد علي خمس عشرة سنة وكان يتعين وفقا للمادة الخامسة عشرة آنفة الذكر اما ان توقع عليه المحكمة العقوبة المقررة في القانون واما ان توقع عليه اي من التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما بالمادة السابعة . لما كان ما تقدم وكان خطأ الحكم في احتساب سن المحكوم عليه قد افضي به الي الخطأ في تطبيق القانون علي نحو ما سلف مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٤/١١ - الطعن رقم ١٢٣٦٨ لسنة ٥٩ ق) .

٦٠٣ - لا يجوز الحكم علي الحدث الذي لا تجاوز سنه خمسة عشر سنة بعقوبة الحبس - لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية - مناط تقدير السن بواسطة خبير - يتعين علي المحكمة استظهار هذه السن في حكمها - الاصل ان تقدير السن امر متعلق بموضوع الدعوي - استثناء - عدم استظهار الحكم لسن الطاعن - قصور .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوي الجنائية علي الطاعن بوصف انه خلال الفترة من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ حتي السادس من اكتوبر سنة ١٩٨٥ بدائرة مركز دمياط هتك عرض اماني محمد والتي لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة او تهديد . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣/١٥ ، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . ومحكمة الاحداث الجزئية قضت بحبسه ستة اشهر مع الشغل ، فاستأنف ومحكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الاولي علي ان "كل من هتك عرض صبي او صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحبس "وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص علي انه "فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز ان يحكم علي الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، بأية عقوبة مما نص عليه في قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الاتية : ١- التوبيخ ، ٢- التسليم ، ٣- الالحاق بالتدريب المهني ، ٤- الالزام بواجبات معينة ، ٥- الاختبار القضائي ، ٦- الايداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ٧- الايداع في احدي المستشفيات المتخصصة ، كما تنص

المادة الثانية والثلاثون منه علي ان " لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ، فان مؤدي ذلك انه لا يجوز الحكم علي الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتبارا بأنها من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهو ما يضحي معه تحديد السن - بالركون في الاصل الي الاوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا اثر في تعيين ما اذا كان يحكم علي الحدث بإحدي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ومنها الحبس ومن ثم يتعين علي المحكمة استظهار هذه السن في هذه الحال في حكمها علي نحو ما ذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان الاصل ان تقدير السن هو امر متعلق بموضوع الدعوي لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض له ، الا ان محل ذلك ان تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير واتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتها في هذا الشأن . واذ كان كلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذي تبني اسبابه ، لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٥٣٠٦ لسنة ٥٩ ق) .

٦٠٤ - اختصاص محكمة الاحداث بمحاكمة الحدث - شرطه - اختصاص متعلق بالنظام العام .

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة - بدرجتيها - ان المدافع عن الطاعن دفع بأنه حدث وقدم صورة شهادة ميلاد الطاعن ثم بطاقة تحقيق شخصيته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاحداث المعمول به اعتبارا من ١٦/٥/ ١٩٧٤ قد

نسخ الاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة في قانوني الاجراءات الجنائية والعقوبات في صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم ، ومن بين ما أورده ما نص عليه في مادته الاولي من ان "يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة " وفي المادة ٢٩ منه علي ان تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في امر الحدث عند اتهامه في الجرائم عند تعرضه للانحراف فقد دل بذلك علي أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه اي محكمة اخري سواها ، وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع المار ذكره - رغم جوهريته وتعلقه بالنظام العام - ايرادا وردا - فانه يكون معيبا بالقصور ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١/٢٥ - الطعن رقم ١٤٩٤٣ لسنه ٥٦ق) .

٦٠٥ - محاكمة الاحداث - اجراءات - تقرير التلخيص - ما يكفي لصحته - تشكيل محكمة الاحداث - تشكيل الهيئة الاستئنافية.

وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت تلاوة تقرير التلخيص . فلا يقدح في صحة هذا الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التي فصلت في الدعوي إذ ان ما يدعيه من ذلك لا يدل علي ان القاضي الذي تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع ان القاضي بعد ان درس القضية رأي ان التقرير المذكور يكفي في التعبير عما استخلصه من الدراسة ، وكان من المقرر ان ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن اجراءات المحاكمة ، وكان الاصل في الاجراءات انها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ويكون النعي علي الحكم بالبطلان في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الشارع لم يسبغ علي الدائرة الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث الوظيفة الاجتماعية التي ناط بها بمحكمة الاحداث ، فإذا كان القانون اوجب ان يدخل في تشكيل محكمة الاحداث خبيران من الاخصائيين الي جانب القاضي علي النحو المبين في المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاحداث ، فإنه لم يفعل ذلك في شأن المحكمة الاستئنافية اذ لا مبرر له ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من ان احدي الخبيرتين في الهيئة التي اصدرت الحكم المطعون فيه كانت ضمن الهيئة التي اصدرت الحكم الابتدائى لانه لا شأن لها في اصدار الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المنضمة لملف الطعن ان التقرير الاجتماعي المقدم في الدعوي قد تضمن رأي هيئة مكتب المراقبة الاجتماعية بالاضافة الي رأي الخبير وهو ما يفيد اطلاع المحكمة عليه ، ولئن كان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاحداث قد اوجب علي المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في امر الحدث ان تستمع الي اقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف او التعرض له ومقترحات اصلاحه ، وكان هذا اجراء جوهريا لا تصح المحاكمة بدونه الا ان النص لم يوجب علي المحكمة بيان ذلك في حكمها او في محاضر جلساتها ، واذ كان الاصل في الاجراءات الصحة وكان الطاعن لا يدعي أن المحكمة لم تستمع الي اقوال المراقب الاجتماعي او انه لم يقدم تقريرا اجتماعيا فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث قد جري

نصها علي انه " لايلزم الاحداث بآداء اية رسوم او مصاريف امام جميع المحاكم في الدعاوي المتعلقة بهذا القانون " وكان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن بالمصاريف بالمخالفة لما تقضي به هذه المادة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا علي الخطأ في تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضي القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام ان العوار لم يرد علي بطلان في الاجراءات اثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوي ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به من الزام الطاعن بالمصاريف وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض جنائي ٢٧ / ٢ / ١٩٩٥ - الطعن رقم ٢٣٧٠٧ لسنة ٥٩ق) .

محـــــال عامة

٦٠٦ - فتح المحال العامة وادارتها بدون ترخيص - تسبيب احكام الادانة - ما يشترط فيه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوي وادلة ثبوتها في حق الطاعنة علي قوله انها : " تتحصل فيما ابلغ به وقرره السيد مفتش الامن الصناعي في محضره من ان المتهمة فتحت محلا وادارته بدون ترخيص ..... وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا مما جاء في محضر ضبط الواقعة ولم تدفعها المتهمة بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابها بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ أ.ج " دون أن يبين حقيقة الواقعة وهل المحل موضوع الاتهام محلا عاما تسري عليه احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة أم من المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطره للتعرف علي أي من القانونين هو المنطبق علي الواقعة وقد اختلفت العقوبة في كل منهما . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوي والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدي كل منها في بيان كاف يكشف عن مدي تأييده واقعة الدعوي ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/١ - الطعن رقم ٦٩٥٤ لسنة ٥٩ ق)

محضر الجلسة

٦٠٧ - الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة - الا انه يجب ان يكون الحكم مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده - فلا يكمل ما نقص به من بيانات جوهرية بأي دليل اخر من أدلة الاثبات - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . واذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم علي الوجه الذى صدر به بناء علي الاسباب التي اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الي أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره ، فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى - واذ كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشيء لقضائه أسبابا جديدة ، فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الي أسباب حكم باطل وما بني علي الباطل فهو باطل ولا يقدح في هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفي بيان تاريخ اصدار الحكم لانه اذا كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التي بني عليها الطعن . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٦/١٥ - الطعن رقم ٢١٣٧١ لسنة ٥٩ق) .

محكمة الجنايات

٦٠٨- وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات علة ذلك.

ومن حيث ان المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص علي ان « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب علي النيابة العامة ان تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ - والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة شكلية وموضوعية وتقضي بنقض الحكم اذا كان مبنيا علي مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او شابه بطلان او وقع في الاجراءات بطلان اثر فيه ، غير مقيدة في ذلك بأوجه الطعن او مبني الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام . ومن حيث ان البين من الاوراق والمفردات المضمومة ان المحكمة قررت بجلسة التاسع من اكتوبر سنة ١٩٨٩ ندب محام للدفاع عن المتهمة وفي الجلسة ذاتها دافع المحامي المذكور واقتصرت مرافعته علي القول "التمس القضاء اصليا بالبراءة واحتياطيا استعمال الرأفة ويبدو ان المتهمة مريضة بمرض عقلي وبناء عليه اصمم علي طلباتي البراءة اصليا واحتياطيا استعمال الرأفة " . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع بشأن حالة المتهمة العقلية لا يعدو وان يكون قولا باحتمال كونها مريضة عقليا ، وهو ما لا يتحقق به دفع بإنعدام مسئوليتها لجنون او عاهة في

العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ، اذا جاءت عبارته في هذا الشأن مرسلة مجهلة مبنية علي مجرد الاحتمال لا تفيد الدفع المذكور ، ومن ثم فلا علي المحكمة ان هي التفتت عن قالته تلك ولم ترد عليها ، لما هو مقرر من ان الدفع الذي تلتزم بمواجهته والرد عليه في حكمها هو الذي يبدي في عبارة صريحة تشتمل علي المراد منه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد اوجبت ان يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه وكان من القواعد الاساسية التي اوجبها القانون ان تكون الاستعانة بمحام الزامية لكل متهم بجناية احيلت لنظرها امام محكمة الجنايات حتي يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي ، تقديرا بأن الاتهام بجناية امر له خطره ، يجعل المتهم في حالة اضطراب فلا يحسن عرض دفاعه ، ولا تؤتي ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ويشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من الشارع علي هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية علي كل محام منتدبا كان او موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية اذا هو لم يدافع عنه او يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال ، وكان ما ابداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليها من دفاع ، علي السياق المتقدم ، لا يحقق - في صورة الدعوي - الغرض من استيجاب حضور محام مع المتهم بجناية ، ويقصر عن بلوغ الغرض ، ويعطل حكمة تقريره ، ويجعله مجرد مظهر شكلي خالي من المضمون ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا اثر في الحكم بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٢ - الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٠ ق) .

٦٠٩ - المحكمة الجنائية - اختصاصها - محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها - سلطاتها في هذا الصدد

- وظيفة المحاكم الجنائية .

وحيث إن الاصل ان المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ، وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط علي أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها إكتشاف الواقعة علي حقيقتها كي لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضي ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص في القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه في الدعوى الجنائية علي الفصل في الاعتراض المقدم من المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعين النقض .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/١٧ - الطعن رقم ١٣٤٣٢ لسنة ٥٩ق) .

٦١٠-الأحكام الجنائية - ما يجب أن تبنى عليه - يجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة - جزاء عدم مراعاة ذلك - بطلان الحكم - صدور حكم محكمة أول درجة مشوبا بهذا البطلان - لا يعتد بهذا الحكم كدرجة أولي للتقاضي ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح هذا البطلان - علة ذلك .

وحيث انه لما كان الاصل في الاحكام الجنائية أن تبني علي المرافعة التي تحصل أمام المحكمة وعلي التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها في الجلسة ، ويجب أن تصدر الاحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، لما

كان ذلك ، و كان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن المحكمة المنعقدة برئاسة الاستاذ فتحى أبوطالب بعد أن نظرت الدعوى قررت تأجيلها الى أجل غير مسمى حيث أعيد نظرها بجلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٨٦ بمعرفة القاضى محمد طه وفيها صدر الحكم وجاء بديباجته أن الذى أصدره الاستاذ حسنى الرشيدى القاضى بالمحكمة وذلك دون أن يسمع المرافعة ، ومن ثم فأن ذلك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه اذ أيده معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة وأن قضت فى موضوع الدعوى الا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاضى لم يسمع المرافعة ، فانه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان عملا بالفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٣٠ - الطعن رقم ٥٥٩٣ لسنة ٥٩ق) .

٦١١-الاستعانة بالمحامى الزامية لكل منهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات - علة ذلك - تقصير الدفاع - لا يحقق الغرض الذى من أجله أستوجب الشارع حضور محام - مؤدى ذلك .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الاستاذين ......، .... المحاميين الموكلين عن المتهمة حضرا وشرح اولهما ظروف الدعوى وقال ان المتهمة من اسرة كريمة وان

المتهمة ليس لديها سوابق وطلب استعمال الرأفة وانضم المحامى الثانى الى زميله فى هذا الدفاع ، ثم انتهت المحكمة الى حكمها المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد اوجبت ان يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الاساسية التى اوجبها القانون ان تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية احيلت لنظرها امام محكمة الجنايات - حتى يكفل دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية امر له خطره ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام اجراءات المحاكمة من اولها الى نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائيةعلى كل محام منتدبا كان او موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية اذا هو لم يدافع عنه او يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال ، وكان الدفاع الذى اقتصر على ابدائه المحاميان الموكلان عن الطاعنة - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع من اجله حضور محام عن المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا اثر فى الحكم بما يوجب نقضه والاعادة حتى تتاح للمحكوم عليها فرصة الدفاع عن نفسها دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١/٥ - الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٠ق) .

٦١٢ - وجوب حضور محام مع المتهم بجناية - ضرورة ان يكون المحامي الحاضر مقيدا امام محكمة الاستئناف او المحاكم الابتدائية - مخالفة ذلك - يستتبع بطلان المحاكمة - وبالتالي بطلان الحكم.

ومن حيث إنه يبين من محضر الجلسة أن محكمة الجنايات انتدبت

المحامي عماد الدين أحمد صالح للدفاع عن الطاعنة الأولي ، وهو الذي شهد المحاكمة وقام بواجب الدفاع عنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولي الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان مؤدي كتاب نقابة المحامين المرفق ، أن المحامي الذي تولي - وحده - الدفاع عن الطاعنة ، كان غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية إبان المحاكمة اذ أنه كان مقيدا فقط بجدول المحامين تحت التمرين في ذاك الوقت ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٤ - الطعن رقم ١٦٧٦١ لسنة ٦٠ق) .

٦١٣ - تشكيل محكمة الجنايات - مخالفة التشكيل للقانون - اثره - بطلان الحكم .

وحيث انه لما كانت المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت في فقرتها الثانية علي أن احكام محاكم الاستئناف تصدر من ثلاثة مستشارين ، كما نصت المادة السابعة في فقرتها الاولي من ذات القانون علي ان تشكل في كل محكمة استئناف محكمة او اكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب علي مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من

تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون . لما كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التي اصدرته مشكلة برئاسة السيدالمستشار/ سيف النصر محمد ابو زيد رئيس المحكمة وعضوية السادة كمال عبد الباقي الخولي ورأفت خيري شوقي وعبد الحي احمد ميدان المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة خلافا لما اوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١٦ - الطعن رقم ١٩٤٩٦ لسنة ٦٠ق) .

٦١٤ - البطلان وإعادة نظر الدعوي امام محكمة الجنايات - نطاقه - ميعاد الطعن بالنقض في هذا الحكم .

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر في غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات ببراءته من التهمة المسندة اليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، الا انه لا يعتبر أنه أضر به لانه لم يدنه بشئ ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه ، لأن البطلان واعادة نظر الدعوي امام محكمة الجنايات مقصور علي الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد اجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوي الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، فإن طعنها يكون جائزا .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/١٦ - الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ق) .

٦١٥ - من المقرر وجوب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية احيلت الي محكمة الجنايات كي يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي - مؤدي ذلك .

من المقرر ان الشارع وقد اوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية احيلت الي محكمة الجنايات كي يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا منه بأن الاتهام بجناية امر له خطره فإن هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الي نهايتها حتي يكون ملما بما اجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين ان يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه او ممثلا بمن يقوم مقامه . وهو ما لم يتحقق في الدعوي الماثلة مما يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٤/٤ - الطعن رقم ١٢٦٦٨ لسنة ٦١ق) .

٦١٦ - ضرورة توفير حق الدفاع للمتهم بجناية - ما يكفي لتوفير ذلك .

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المتهم الاول لم يوكل محاميا للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام فندبت المحكمة له محاميا ترافع في الدعوي وابدي ما عن له من اوجه دفاع فيها بعد الاطلاع علي اوراقها ، فان المحكمة تكون قد وفرت له حقه في الدفاع .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٤/٥ - الطعن رقم ١٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق) .

مسئولية جنائية

٦١٧ - الغيبوبة المانعة من المسئولية وفقا لمقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات - تناول مادة مخدرة عن اختيار وعلم بحقيقة امرها - ما ينبني علي ذلك - الجرائم التي يتطلب القانون فيها توافر قصد جنائي خاص - ما يكفي لثبوت هذا القصد - جرائم السرقة .

ومن حيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه رد علي دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله : " واذ كان المقرر بأن تعاطي الجواهر المخدرة علي فرض ان ما تعاطاه المتهم بالفعل منها - عن اختيار ورغبة دون ان يكره علي ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من افعال مؤثمة " . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر علي ان الغيبوبة المانعة من المسئولية علي مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه علي غير علم منه بحقيقة امرها ، فان مفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبني عليه توفر القصد الجنائي لديه ، الا انه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فانه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ، لما كان ذلك ، وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة باكراه واقتصر في الرد علي دفعه بانتفاء

مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة افقدته الشعور والادراك - علي مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيارا لا ينفي المسئولية الجنائية دون ان يحقق هذا الدفاع بلوغا الي غاية الامر فيه - ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة في ادراك الطاعن وشعوره علي الرغم مما لهذا الدفاع - لو صح - من أثر في قيام القصد الخاص في الجريمة التي دانه بها او انتفائه او يبين انه كانت لديه النية علي ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعا له علي اقترافها فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/٢٤ - الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ق) .

٦١٨ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا وكذا توافر رابطة السببية - مسالة موضوعية - تقديرها - المحكمة الاستئنافية تحكم علي مقتضي الاوراق وهي لا تجري من التحقيقات الا ما تري لزوما لاجرائه .

من حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به اركان العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها واورد علي ثبوتها في حقه ادلة من شأنها ان تؤدي الي ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب - ما دام تقديرها سائغا مستندا الي ادلة مقبولة لها اصلها في الاوراق ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه يتوافر به ركن الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة وهي وفاة المجني عليها ولا يماري الطاعن في ان له اصله الصحيح من الاوراق فان النعي علي الحكم بدعوي البطلان والقصور في التسبيب يكون في غير محله .

لما كان ذلك . وكان البين من المفردات - المضمومة - ان ما حصله الحكم من اقوال الشاهد ايليا عزيز مرقص له في الاوراق صداه ولم يجد في تحصيله عن نص ما انبأت به او فحواه ، فإن النعي علي الحكم بدعوي الخطأ في الاسناد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من ملف الدعوي انه قد طوي علي تقرير التلخيص ، كما افصحت مدونات الحكم من تلاوة ذلك التقرير بمعرفة السيد رئيس الدائرة التي اصدرته فان النعي علي الحكم بالبطلان يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة الاستئنافية تحكم علي مقتضي الاوراق وهي لا تجري من التحقيقات الا ما تري لزوما لاجرائه وكان الثابت ان الطاعن مثل امام محكمة اول درجة وتنازل صراحة عن طلب سماع شاهد الاثبات ، فان المحكمة الاستئنافية ان التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد اخلت بحق الطاعن في الدفاع علي فرض انه قد طلب سماعه امام محكمة ثاني درجة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١١/٣٠ - الطعن رقم ٤٢٨٨ لسنة ٦٠ق) .

معارضـــــــــة

أولا : اجراءات المعارضة
ثانيا : الحكم في المعارضة والطعن فيه

اولا - اجراءات المعارضة

٦١٩- من المقرر ان اعلان المعارضة بالحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او في محل اقامته - مقتضي ذلك .

ومن حيث ان البين من المفردات - التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ان وكيل الطاعن عارض في الحكم الغيابي الاستئنافي بتاريخ ١٦ من يوليه سنة ١٩٨٥ وحدد لنظر المعارضة جلسة ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٥ وبهذه الجلسة تخلف الطاعن عن الحضور فأجلت المحكمة الدعوي لجلسة ٢٧ من اكتوبر من العام ذاته لحضور المتهم ، وبهذه الجلسة لم يحضر وتأجلت لجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ بناء علي طلب وكيله لمرضه وامرت المحكمة باعلانه ثم توالي تأجيل الجلسات في غيبته ايضا الي ان كانت جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ والتي تخلف عن حضورها فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ورقة اعلان الطاعن بجلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه انه اعلن في مواجهة النيابة العامة لعدم الاستدلال عليه بالعنوان الوارد بتلك الورقة ، وكان من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او في محل اقامته ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن بناء علي اعلانه في مواجهة النيابة العامة لعدم الاستدلال عليه في العنوان

الذي لم يبين فيه انه محل اقامته والذي ينازع الطاعن انه يقيم فيه ، يكون باطلا لقيامه علي اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، مما يوجب نقضه والاعادة .

(نقض جنائي ١٢/٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٣٤٧ لسنة ٥٨ق) .

٦٢٠ - جواز التمسك بعذر المرض لاول مرة امام محكمة النقض.

و حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي انه لا يصح الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن او برفضها بغير سماع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الي عذر قهري فان الحكم يكون غير صحيحا لقيام المحاكمة علي اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، ومحل النظر في هذا العذر يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم علي ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن في مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدي محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ ان تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا في شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تأخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد ارفق باسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٧ ثابت فيها انه اجريت له جراحة ونصح بالراحة لمدة اسبوع من تاريخ تحريرها . وكان الحكم المطعون فيه قد قضي في ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٧ وهو تاريخ يدخل في فترة المرض ، باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الي ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة

بما لا يصح معه القضاء فيها . مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٨ - الطعن رقم ١٠٩٢٠ لسنة ٥٩ ق) .

٦٢١ - الحكم برفض المعارضة دون الاشارة الي ما ابداه المدافع عن المعارض من عذر حال بينه وبين الحضور - اخلال بحق الدفاع.

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٦ التي نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية انه تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام واعتذر عن تخلفه لمرضه الا ان المحكمة اصدرت حمكها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الي ان الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها ، كما يبين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان ملف الدعوى قد احتوى علي شهادة مرضية مؤرخة ٣ من مايو سنة ١٩٨٦ اثبت بها ما يفيد ان الطاعن كان مريضا بمغص كلوى حاد بالجانب الايسر ويقتضي علاجه الراحة بالفراش لمدة اسبوع من تاريخ تحرير تلك الشهادة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاما علي المحكمة ان تعني بالرد عليه سواء بالقبول او بالرفض وكان في أغفال الحكم الأشارة الي ذلك ما يخل بحق الطاعن في الدفاع ، بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض جنائي ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٥٩ق) .

٦٢٢ - الحكم الحضورى الأعتبارى - شرط قبول المعارضة فيه - خلو المفردات المضمومة مما يدل علي أعلان الحكم المطعون فيه لشخص المتهم أو أنه علم به علما يقينيا - باب المعارضه في الحكم لا زال مفتوحا - تاثير ذلك علي الطعن بالنقض الذى أقامته النيابة.

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان وصفته المحكمة بالنسبة للمطعون ضده بأنه غيابي الا انه وفق صحيح القانون حضوري اعتباري لما هو ثابت من ان المطعون ضده وان تخلف عن شهود جلسة المرافعة الاخيرة قد حضر بشخصه في الجلسات السابقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الحضوري الاعتباري قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص علي أنه : « لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا » واذ كانت المفردات المضمومة قد خلت مما يدل علي اعلان الحكم المطعون فيه لشخص المطعون ضده أو انه علم به علما يقينيا فان باب المعارضة فيه كان لا يزال مفتوحا وقت ان بادرت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض ، الامر الذى يكون معه طعنها غير مقبول .

(نقض جنائي ٢٤/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣٤٤٨ لسنة ٥٩ ق) .

٦٢٣- الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع - يتعين علي المحكمة أذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها - تقديم المدافع من المعارض ما يفيد قيام عذره في عدم الحضور - مقتضي ذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع علي محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٦ وفيها حضر الطاعن وطلب أجلا للتصالح فأجابته المحكمة إلي ذلك وأجلت الدعوى في حضوره إلي جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٦ ، وفي الجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن وحضر محاميه واعتذر عن تخلفه

وطلب التأجيل لهذا السبب . إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بهذه الجلسة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع علي الاوراق والمفردات المضمومة أنه وان كان محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد خلا من اثبات تقديم الشهادة الطبية التي ذكر الطاعن في طعنه أن محاميه قدمها للمحكمة واستند اليها في طلب التأجيل ، الا ان ملف الدعوي قد احتوي علي حافظة مستندات مقدمة بجلسة ١٩٨٦/٣/٢٣ طويت علي شهادة مرضية مؤرخة ١٩٨٦/٣/٢٠ وقد أدرجت هذه الشهادة ضمن بيان الاوراق التي يحتويها الملف واثبت بها ان الطاعن كان "مصابا بحمي روماتزمية حادة مع التهاب مفصلي حاد ويحتاج للراحة التامة بالفراش مع العلاج لمدة اسبوعين علي الاقل من تاريخه " . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الي عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوي تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، فإنه يتعين علي المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدي رأيها فيها بقبولها او بعدم الاعتداد بها وأن تبني ما تنتهي اليه من رأي في هذا الشأن علي اسباب سائغة تؤدي الي ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض في حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التي تشير الي المرض الذي تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ،

وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره في عدم الحضور كان لزاما علي المحكمة ان تعني بالرد عليه سواء بالقبول او بالرفض . وكان في اغفال الحكم الاشارة الي ذلك مساس بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢١ - الطعن رقم ٨٥٦٢ لسنة ٥٨ ق) .

٦٢٤ - يكون الحكم قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الجلسة - لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا - الاعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون .

من حيث ان البين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة ثاني درجة أن الطاعنين الثاني والرابع تخلفا عن الحضور بجلسة ١٩٨٧/٢/١٦ التي قررت المحكمة فيها حجز الدعوي للحكم رغم حضورهما في جلسات سابقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الامر حضوريا اعتباريا بالنسبة اليهما وان وصفته المحكمة بأنه حضوري علي خلاف الواقع اذ العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في المنطوق وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليهما قيام عذر منعهما من الحضور ولم يستطيعا تقديمه قبل الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص علي أن "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " وكان الثابت من المفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعنين الثاني والرابع وكان الاعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في

القانون ، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحا امامهما ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز بالنسبة اليهما ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من كل من الطاعنين الثاني والرابع ومصادرة الكفالة عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ آنف البيان مع الزامهما بالمصاريف المدنية .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢١ - الطعن رقم ١٣٤٣٨ لسنة ٥٩ق) .

٦٢٥ - ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ من يوم صدوره - علة ذلك - الحالة التي يبدأ فيها سريان ميعاد الطعن من تاريخ العلم رسميا بصدور الحكم .

وحيث انه يبين من محاضر جلسات محكمة ثاني درجة ان معارضة الطاعن قد نظرت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ وتأجلت بحضوره عدة جلسات لضم المفردات الي ان قررت المحكمة بجلسة ١٩٨٦/١٠/١٣ استبعادها من الرول ثم حددت بعد ذلك جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ لنظرها ، وفي هذه الجلسة الاخيرة تخلف الطاعن عن الحضور وقضت المحكمة في المعارضة بحكمها المطعون فيه ، كما يبين من المفردات - التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بهذه الجلسة الاخيرة ولم يثبت علمه رسميا بصدور الحكم قبل الطعن عليه في ١٩٨٨/٩/٢٧ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ - كالحكم الحضوري . من يوم صدوره ، الا ان علة ذلك افتراض علم الطاعن به في اليوم الذي صدر فيه ، بحيث اذا انتفت هذه العلة لعدم اعلان الطاعن بالجلسة التي صدر بها الحكم ، فان الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدوره ، واذ كان الثابت - مما سلف بيانه ان المحكمة قد حددت جلسة لنظر القضية بعد استبعادها من الرول ، وصدر الحكم المطعون فيه بتلك الجلسة دون اعلان الطاعن بها مما

يبطل الحكم لقيامه علي اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من اثبات العذر المانع له من التقرير بالاستئناف في الميعاد ومن استعمال حقه في الدفاع . لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التي بني عليها - المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا ينفتح الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض في الحكم وايداع الاسباب التي بني عليها قد تما في الميعاد القانوني ، الامر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٢ - الطعن رقم ١٧٨٠٧ لسنة ٥٩ق) .

٦٢٦ - الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه .

من المقرر ان الحكم المطعون فيه وقد قضي باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج في الحكم المعارض فيه الذي قضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وان الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/١٦ - الطعن رقم ١٢٣٠٥ لسنة ٥٩ ق) .

٦٢٧ - معارضة - اعتبارها كأن لم تكن او رفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض - العذر القهري الذي يحول بين المعارض وبين حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم - رقابة محكمة النقض علي تقدير محكمة الموضوع .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة لملف الطعن

رقم ٢٥٢٩٩ لسنة ٥٩ ق المقدم من ذات الطاعن والمنظور بجلسة اليوم . انه عند نظر المعارضة امام محكمة الدرجة الثانية بجلسة ١٩٨٨/٣/٦ حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه ، وقدم تدليلا علي ذلك شهادة مرضية في القضية موضوع الطعن والقضايا الاخري التي اتهم فيها الطاعن المنظورة بنفس الجلسة امام الهيئة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، الامر الذي تنصرف دلالته الي كافة القضايا التي اتهم فيها الطاعن والمنظورة امام المحكمة بنفس الجلسة ومن بينها القضية موضوع الطعن الماثل ، غير ان الحكم المطعون فيه قضي برفض المعارضة واكتفي بالقول "وتستبعد المحكمة الشهادة المرضية لعدم .... "لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يصح القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه راجعا الي عذر قهري حال بينه وبين حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، ويكون النظر في تقدير العذر ، عند التقرير باستئناف الحكم او بالطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها من ادلة الدعوي التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي يتعين عليها ان تقول كلمتها فيها ، فاذا ما ابدت تلك المحكمة اسباب اطراحها الشهادة كان لمحكمة النقض مراقبة تأدية تلك الاسباب الي النتيجة التي رتبها الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ارسل قوله باستبعاد الشهادة دون ان يعرض للمرض الموصوف بها ومؤداه او يورد من الاسباب ما يهدرها او ينال منها فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٤ - الطعن رقم ٢٥٣٠٠ لسنة ٥٩ ق) .

٦٢٨ - وجوب اعلان المعارض بالجلسة المغايرة للجلسة المحددة

لنظر المعارضة في تقرير المعارضة .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمومة انه تحدد لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية جلسة ١٩٨٦/٦/١٤ وفيها لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠ لاعلانه ثم جلسات ١٩٨٧/٢/٧ ، ١٩٨٧/٣/٢٧ ، ١٩٨٧/٦/٦ ، ١٩٨٧/١٠/٣ لذات السبب ثم حجزت للحكم لجلسة ١٩٨٧/١٠/١٧ ثم اعيدت للمرافعة لجلسة ١٩٨٧/١١/١٤ لاعلان المعارض وبالجلسة الاخيرة لم يحضر فتأجلت الي جلسة ١٩٨٧/١١/١٩ ثم الي ١٩٨٨/١/٢٣ ثم الي ١٩٨٨/٢/٢٧ ولم يحضر المعارض فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . وقد تبين ان المعارض لم يعلن الي كل تلك الجلسات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة التي حددت لنظر معارضته وتأجيلها الي جلسة اخري يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التي اجل اليها لنظر معارضته . فانه ما كان يجوز الحكم في المعارضة دون اعلان المعارض للحضور بتلك الجلسة اعلانا صحيحا . اما وقد قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه - دون ان يعلن المعارض للحضور لتلك الجلسة - ودون ان يمكن من ابداء دفاعه بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه هو نظرها لجلسة لم يعلن بها . فإن الحكم يكون مشوبا ببطلان في الاجراءات واخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٠/١٢ - الطعن رقم ٢٣٤١٤ لسنة ٥٩ق) .

٦٢٩ - نظر المعارضة بجلسة غير التي علم بها المعارض - مقتضي ذلك - يتعين علي المحكمة اعلانه اعلانا قانونيا صحيحا لهذه الجلسة - عدم مراعاة ذلك - بطلان الحكم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة انه تحدد لنظر معارضة الطاعن جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ وذلك بتقرير طعنه الذي وقع عليه بالعلم - الا ان الدعوي لم تنظر بتلك الجلسة وحددت النيابة لها بعد ذلك جلسة ١٩٨٦/١٠/٧ وبها صدر الحكم المطعون فيه دون اعلان الطاعن باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتغيبه عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا نظرت المعارضة بجلسة غير التي علم بها المعارض فانه يتعين علي المحكمة اعلانه اعلانا قانونيا صحيحا لهذه الجلسة . فاذا لم يتم اعلانه فان الحكم اذ قضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء لتخلفه عن الحضور رغم عدم اعلانه يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها . (نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٠٢٩٦ لسنة ٥٩ ق) .

٦٣٠ - تأجيل نظر المعارضة اداريا - يجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة التي احيل اليها نظر المعارضة - خلو الاوراق مما يفيد اعلان الطاعن بالتأجيل الاداري حتي تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - بطلان الحكم - ميعاد الطعن في هذا الحكم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق والمفردات التي تم ضمها انه تحدد لنظر معارضة الطاعن امام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٨٧/٣/١٦ وبجلسة ١٩٨٧/٤/٢٠ قررت المحكمة تأجيلها اداريا لجلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ ثم توالي تأجيلها لاعلان الطاعن بالتأجيل الاداري حتي جلسة ١٩٨٨/١/١٨ وبهذه الجلسة الاخيرة لم يحضر المتهم فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان تأجيل نظر المعارضة اداريا يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة التي احيل اليها نظر المعارضة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة انها خلت مما يفيد اعلان

الطاعن بالتأجيل الاداري حتي تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلا لابتنائه علي اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع . ولما كان من المقرر ايضا ان ميعاد الطعن في هذا الحكم بطريق النقض وايداع الاسباب التي بني عليها - المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لا يفتح الا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره وكان لا يبين من المفردات ان الطاعن قد علم رسميا بالحكم قبل يوم ١٩٨٨/٢/٢٨ وهو اليوم الذي انتقل فيه الي الشهر العقاري لتوثيق التوكيل الصادر منه لمن قرر بالطعن في الحكم نيابة عنه . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض في ١٩٨٨/٣/٣ وقدم الاسباب في ١٩٨٨/٣/٦ فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم . (نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٦ - الطعن رقم ١٨٥٣١ لسنة ٥٩ ق) .

٦٣١ - اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او في محل اقامته - مقتضي ذلك .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ومحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان المعارض (الطاعن) لم يحضر بالجلسة الاولي المحددة لنظر المعارضة وحضر عنه محام ابدي عذر الطاعن عن عدم حضوره لمرضه واجلت الدعوي لجلسة ١٩٨٧/٢/٢٨ لحضوره وفيها تخلف عن الحضور ثم اجلت لجلسة ١٩٨٧/٣/٢٨ للسبب السابق وفيها لم يحضر ايضا حيث قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه تأسيسا علي ان الطاعن تخلف عن الحضور رغم اعلانه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الي جلسة اخري يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التي أجل اليها نظر المعارضة ، فانه ما كان يجوز الحكم برفض المعارضة وتأييد الحكم

المعارض فيه تأسيسا علي اعلانه ، ذلك انه لا يغني سبق اعلان الطاعن او علم وكيله بالجلسة الاولي المحددة لنظر المعارضة - التي انتهي اثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها في غيبته - عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه او في محل اقامته بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٨ وهي الجلسة الاخيرة التي اجلت اليها الدعوي وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون هذا الحكم اذ قضي برفض معارضة الطاعن وتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ولم يعلم رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت في حقه قبل يوم ١٩٨٨/٤/٥ وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن واودع اسبابه . فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما في الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٣١ - الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٥٩ ق) .

٦٣٢ - القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للموضوع - المعارضة فيه - يتعين علي المحكمة ان تفصل اولا في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان كان صحيحا وقفت عند هذا الحد وان كان خاطئا الغته وانتقلت لموضوع الدعوي .

ومن حيث ان محكمة الدرجة الثانية قضت غيابيا في الاستئناف المرفوع من الطاعن عن حكم قضي بمعاقبته بالحبس والتعويض بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، واذ عارض في هذا الحكم قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم

المعارض فيه مع ايقاف عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه لم يقضي الا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون ان يتعرض الي الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة ان تفصل اولا في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت انه خاطئ ألغته ثم انتقلت الي موضوع الدعوي ، وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه اورد في اسبابه ان يؤيد الحكم المعارض فيه القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد اخذا باسبابه مما كان لازما الا يتعرض لموضوع الدعوي . الا انه انتهي في منطوقه الي ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس ، واذاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٢/١٠/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢١٧٢٢ لسنة ٦١ق) .

٦٣٣ - يجب علي المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه امام المحكمة - يجوز في الاحوال الاخري ان ينيب وكيلا عنه - القضاء بعقوبة الغرامة وتصحيح الاعمال المخالفة - يجوز في هذه الحالة انابة محام في الحضور عنه - مؤدي ذلك .

من حيث ان الدعوي الجنائية اقيمت قبل الطاعن بوصف انه اقام بناء بغير ترخيص ومخالفا للاصول الفنية ومحكمة اول درجة قضت غيابيا بتغريمه ١١٦٠٠ جنيه وبتصحيح الاعمال المخالفة ، فعارض وقضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه ،

فاستأنف الطاعن وحده وحضر عنه محام ومحكمة ثاني درجة قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض في هذا الحكم وقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في المنطوق وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب علي المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه امام المحكمة ، واجازت في الاحوال الاخري ان ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي استأنفه الطاعن وحده ، انه قضي بتوقيع الغرامة عليه وبتصحيح الاعمال المخالفة ، فانه يجوز له في هذه الحالة انابة محام في الحضور عنه ، اذ كان الثابت ان محاميا قد حضر عن الطاعن امام محكمة ثاني درجة ، فان الحكم الصادر منها يكون حضوريا لا تجوز المعارضة فيه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بعدم قبول المعارضة وهو في حقيقته قضاء بعدم جوازها يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب علي الحكم الاستئنافي الصادر بعدم جواز المعارضة دون الحكم الاستئنافي الحضوري فلا يقبل من الطاعن ان يتعرض في سائر اوجه طعنه لهذا الحكم الاخير او للحكم المستأنف ومن ثم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(نقض جنائي ١٦/١٠/١٩٩٤ - الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٦١ق) .

٦٣٤ - الحكم الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن يدخل في عداد الاحكام الشكلية - اساس ذلك .

من حيث انه يبين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التي

صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه احد يوضح عذره في ذلك فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل علي عذر المرض الذي يقرر بأسباب طعنه انه منعه من حضور جلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فان الحكم يكون براء من قالة البطلان والاخلال بحق الدفاع ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن علي غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فان ما يثيره الطاعن من اغفاله بيان الواقعة محل الاتهام يكون غير مقبول لان هذا البيان لا يكون لازما الا بالنسة لاحكام الادانة الصادرة في موضوع الدعوي ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذي يدخل في عداد الاحكام الشكلية فحسب ، لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعن في طعنه واردا علي الحكم الابتدائي الذي فصل وحده في موضوع الدعوي - دون الحكم الغيابي الاستئنافي الذي قضي بعدم قبول الاستئناف شكلا ، فان الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الامر المقضي به ، فلا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه من عيب لانه صار باتا واضحي الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

(نقض جنائي ١٨/١/١٩٩٥ - الطعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٦٢ق) .

ثانيا - الحكم في المعارضة والطعن فيه

٦٣٥ - ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة لا يبدأ في حق المعارض الا من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ومحاضر جلسات المعارضة

الاستئنافية ان المعارض - الطاعن - لم يحضر بجلسة ٩ ابريل سنة ١٩٨٦ وهي الجلسة الاولي المحددة لنظر المعارضة واجلت الدعوي لجلسة ٤ من يونيو سنة ١٩٨٦ لحضور الطاعن - والتي تخلف عن حضورها فقضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه (وهو في حقيقته وفقا لصحيح القانون حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن) كما يبين من المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعلن بالجلسة الاخيرة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه في ٤ من يونيو سنة ١٩٨٦ ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل طعنه عليه في ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٦ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوي الي جلسة اخري يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التي اجل اليها نظر معارضته ، كما انه من المقرر انه وان كان ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ - كالحكم الحضوري - من يوم صدوره الا ان ذلك علته افتراض علم الطاعن به في اليوم الذي صدر فيه بحيث اذا انتفت هذه العلة لعدم اعلان الطاعن بالجلسة التي صدر فيها الحكم فان الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدوره ، واذ كان الثابت مما سلف ان الطاعن لم يحضر اول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية واجلت القضية في غيبته وبالجلسة الاخيرة صدر الحكم المطعون فيه والتي تخلف الطاعن عن شهودها دون اعلانه بها مما يبطل الحكم لقيامه علي اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع . لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه . فإن ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التي بني عليها المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا

ينفتح الا من ذلك اليوم - ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض في الحكم وايداع الاسباب التي بني عليها قد تما في الميعاد القانوني الامر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم .

(نقض جنائي ٢٨/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ١٩٩٦ لسنه ٥٩ ق) .

٦٣٦ - تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء البراءة - ما يشترط لصحة الحكم بهذا الالغاء - لا يكفي لذلك ان يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص علي صدوره باجماع اراء القضاة - علة ذلك .

وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون ان يذكر انه صدر باجماع اراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه "اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة " . لما كان ذلك وكان من شأن ذلك - كما جري عليه قضاء محكمة النقض - ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضي به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ولا يكفي في ذلك ان يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص علي صدوره بإجماع آراء القضاة ، لان المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولي بالنسبة الي المعارض بحيث اذا رأت المحكمة ان تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من المتعين عليها ان تذكر في حكمها انه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولان الحكم في المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الا انه في حقيقته

قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة (محكمة النقض) طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة للقانون او علي خطأ في تطبيقه او في تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن . (نقض جنائي ١٩٩١/١٠/١٠ - الطعن رقم ١٢٢١٢ لسنه ٥٩ ق) .

٦٣٧ - قضاء الحكم المعارض فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا - ما يتعين علي المحكمة في المعارضة عند الفصل في ذلك الحكم - مناط سلطة المحكمة في تعديل العقوبة .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي اوراق الدعوي ان الطاعن بعد ان صدر ضده الحكم الابتدائي في ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ حضوريا بحبسه ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرون جنيها وغرامة ٥٠٠ جنيه والمصادرة والازالة عن كل من التهم الاولي والثانية والثالثة والرابعة وتغريمه ١٠٠ جنيه ومصادرة الاسماك المخالفة ، استأنفه في الثالث من مارس سنة ١٩٨٨ فقضت المحكمة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، واذ عارض في هذا الحكم ، قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه والايقاف لعقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون ان يتعرض الي الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة ان تفصل اولا في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت انه خاطئ الغته ثم انتقلت الي موضوع الدعوي ، وفي هذه الحالة

فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه اورد في اسبابه انه يؤيد الحكم المعارض فيه ، القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - اخذا بأسبابه ، مما كان لازما الا يتعرض لموضوع الدعوي ، الا أنه تخطي اليه بالقول انه يري وقف تنفيذ عقوبة الحبس ثم انتهي في منطوقه الي تأييد الحكم المعارض فيه والي تعديل العقوبة بالايقاف ، وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/١٩ - الطعن رقم ٤٤٧٠ لسنه ٦١ ق) .

٦٣٨ - اعتبار المعارضة كأن لم تكن - خطأ القضاء بذلك اذا كان المعارض قد حضر الجلسة الاولي للمعارضة - وجوب الفصل في موضوع المعارضة - مخالفة ذلك - خطأ في تطبيق القانون .

ومن حيث انه لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن حضر الجلسة الاولي المحددة لنظر معارضته والجلسة التالية لها في يومي ٢٣ من فبراير و٦ من ابريل سنة ١٩٨٧ وان كان قد تخلف عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض ان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور في اول جلسة تحدد للنظر في معارضته ، اما اذا حضر هذه الجلسة ، فانه يكون متعينا علي المحكمة ان تفصل في موضوع المعارضة وتحكم فيه ، ولو كان قد تخلف عن الحضور بعد ذلك اذ ان المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد رتبت الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوي ، فإنها ارادت ان ترتب جزاء علي من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من ان يعاد نظر قضيته بمعرفة المحكمة التي

دانته غيابيا ، بعكس المعارض الذي حضر الجلسة الاولي ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقي معه ، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر البتة ، واذ كان الطاعن قد حضر الجلسة الاولي المحددة لنظر معارضته والجلسة التالية لها ثم تأجلت القضية الي جلسة اخري لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فإن هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٨/٣//١٩٩٢ - الطعن رقم ١٤٢٧١ لسنه ٥٩ ق) .

٦٣٩ - تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة - اجماع اراء القضاة لازم لصحته .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون ان يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة الذين اصدروه خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه "اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاة المحكمة "لما كان من شأن ذلك - كما جري عليه قضاء محكمة النقض - ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضي به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ولا يكفي في ذلك ان يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص علي صدوره بإجماع آراء القضاة لان المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولي بالنسبة الي المعارض ، بحيث اذا رأت المحكمة ان تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من المتعين

عليها ان تذكر في حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ، لان الحكم في المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الا انه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٧ - الطعن رقم ٨٨٩٨ لسنه ٥٩ ق) .

٦٤٠ - الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن - شموله الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه - ما يجب لصحة تسبيب الحكم الاخير .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله .... "وحيث ان التهمة ثابتة في حق المتهم لما جاء بمحضر الضبط والذي تطمئن اليه المحكمة مما تري معاقبة المتهم بمواد الاتهام لثبوتها في حقه وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " .كما ان الحكم المطعون فيه بعد ان افصح عن أخذه بأسباب الحكم الابتدائي سالف الذكر اورد تدليلا علي ثبوت الاتهام ضد الطاعن قوله " .... وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الضبط الذي تطمئن اليه المحكمة ومن ثم يتعين معه تأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدي تلك الادلة ، والا كان قاصرا ، لما كان ذلك ، واذ كان من المقرر ان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه لان كلا الحكمين متداخلان ومندمجان احدهما في الاخر ، واذ

كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائي او ما انشأه من اسباب لم يبين واقعة الدعوي ، واكتفي في بيان الدليل بالاحالة الي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ومن ثم يتعين نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٩٧٧٩ لسنة ٥٩ ق) .

٦٤١ - يجب علي المحكمة عند المعارضة ان تفصل اولا في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت ان قضائه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت خطئه ألغته وانتقلت الي موضوع الدعوي.

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون ان يتعرض الي الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة ان تفصل اولا في الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت انه خاطئ ألغته ثم انتقلت الي موضوع الدعوي ، وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض ، اما اذا هي قضت بتعديل الحكم - كما هو الحال في هذه الدعوي - متوهمة ان الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوي فان حكمها يكون متعينا نقضه . (نقض جنائي ١٩٩٢/١٠/٢٩ - الطعن رقم ١١١٣٩ لسنة ٥٩ ق) .

٦٤٢ - ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة - عدم حضور المعارض في الجلسة التي صدر فيها الحكم لاسباب قهرية لا دخل لارادته فيها - ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه الا من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم.

وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧ بأعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن - فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ كما قدم اسباب طعنه في ذات التاريخ متجاوزا في التقرير بالطعن وتقديم الاسباب الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض معللا ذلك بأن المرض حال بينه وبين حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالي دون علمه بالحكم الذي صدر فيها - وان محاميا حضر بتلك الجلسة وقدم شهادة مرضية وطلب التأجيل لذلك الا ان المحكمة اغفلت طلبه او تحقيق عذره - لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية انه عند نظر المعارضة بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ حضر محام عن الطاعن وقدم شهادة مرضية وقضي الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم يشر الحكم الي حضور محامي الطاعن ولا الي ما ابداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاما علي المحكمة - محكمة الموضوع - ان تقول كلمتها في شأنه سواء بالقبول او بالرفض وفي اغفال الحكم الاشارة الي ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة - اما وقد اتخذ الطاعن من ذات العذر سببا حال دون علمه بصدور الحكم المطعون فيه الامر الذي ينفتح معه ميعاد الطعن بالنقض لها الي يوم علمه رسميا بصدوره - فإنه يكون لهذه المحكمة النظر في هذا العذر وتقديره اعتبارا بأنه يتعلق بشكل الطعن بالنقض - لما كان ما تقدم جميعه وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن تقدم بشهادة طبية تثبت عذره ولم يعرض الحكم لها . ولما كانت المحكمة تطمئن الي صحة عذر الطاعن المستند الي الشهادة الطبية سالفة الذكر كعذر قهري مانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه

القضاء فيها ، والحكم الصادر علي خلاف القانون في هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذي يعلم الطاعن رسميا بصدوره واذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٧/٩/٦ وهو اليوم الذي قررفيه بالطعن بالنقض واودع اسبابه فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما في الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١/٣١ - الطعن رقم ١٤٩٣١ لسنة ٥٩ ق) .

٦٤٣ - المعارضة في الحكم القاضي غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - الحكم في المعارضة بتأييده - عدم جواز التعرض للموضوع.

وحيث انه يبين من الاطلاع علي اوراق الدعوي ان الطاعن بعد ان صدر ضده الحكم في ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٩ بحبسه شهرا والازالة ، استأنفه في ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ فقضت المحكمة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، واذ عارض في هذا الحكم ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والايقاف بالنسبة لعقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون ان يتعرض الي الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة ان تفصل اولا في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رأت المحكمة ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت انه خاطئ الغته ثم انتقلت الي موضوع الدعوي ، وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه اورد في اسبابه انه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضي بعدم قبول الاستئناف

شكلا للتقرير به بعد الميعاد اخذا بأسبابه مما كان لازما الا يتعرض لموضوع الدعوي . الا انه انتهي في منطوقه الي تأييد الحكم المعارض فيه والي ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الي المحكمة التي اصدرته بهيئة مغايرة لنظر المعارضة من جديد . وذلك دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/١٠ - الطعن رقم ٧٠٧٢ لسنة ٦١ ق)

(نقض جنائي ١٩٩٥/٦/٦ - الطعن رقم ٤٦٧٣٥ لسنة ٥٩ ق) .

٦٤٤ - قضاء المحكمة الاستئنافية بسقوط حق المتهم في الاستئناف - ما يجب علي المحكمة عند الفصل في المعارضة المرفوعة عن هذا الحكم - مجاوزة المحكمة حدود سلطتها عند نظر المعارضة - خطأ واضطراب في الحكم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ان الطاعن بعد ان صدر ضده الحكم في ١٩٩٠/٣/٢٦ بحبسه سنة مع الشغل ، استأنفه فقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بسقوط حق المتهم في الاستئناف واذ عارض في هذا الحكم قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائتي جنيه . لما كان ذلك وكان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بسقوط حق المتهم في الاستئناف دون ان يتعرض الي الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة ان تفصل اولا في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية سقوط الاستئناف فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت انه خاطئ ألغته ثم انتقلت الي موضوع الدعوي ، وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع علي الحكم

المطعون فيه انه اورد في اسبابه انه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضي بسقوط حق المتهم في الاستئناف اخذا باسبابه ، مما كان لازما الا يتعرض لموضوع الدعوي الا انه تخطي اليه بالقول انه يري تعديل العقوبة ثم انتهي في منطوقه الي تأييد الحكم المعارض فيه والي تعديل العقوبة بالاكتفاء بتغريم المتهم مائتي جنيه وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٢٠ - الطعن رقم ١٤٩٠٥ لسنة ٦١ ق) .

٦٤٥ - ما لا يصح في القانون عند الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا - وجود الطاعن في السجن من الاعذار التي تتيح له عدم الحضور بجلسة المعارضة - تقديم الطاعن ما يفيد هذا العذر - مقتضي ذلك .

وحيث انه يبين من مطالعة محضر جلسة المعارضة امام محكمة ثاني درجة بجلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ انه لم يحضر الطاعن وحضر وكيل عنه وقرر بأنه مقيد الحرية علي ذمة الجناية رقم ٥٥٥٦ لسنة ١٩٧٣ جنايات الزيتون وقدم صورة شهادة تفيد ذلك غير ان المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون ان تشير في حكمها الي حضور محامي الطاعن ولا الي ما ابداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان لا يصح في القانون الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه - اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الي عذر قهري ووجود الطاعن في السجن هو ولا شك من هذا القبيل واذ كان من المقرر ايضا انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاما علي المحكمة ان تعني بالرد عليه سواء بالقبول او بالرفض وكان

في اغفال الحكم الاشارة الي ذلك ما يخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١١/٧ - الطعن رقم ٢٧١٧٦ لسنة ٥٩ ق) .

٦٤٦ - تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر معارضته وتاجيل الدعوي الي جلسة اخري - يجب علي المحكمة اعلانه اعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التي اجل اليها نظر معارضته - علة ذلك .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ان الطاعن تخلف عن الحضور بجلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ التي حددت لنظر معارضته فقررت المحكمة التاجيل لجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، واذ لم يحضر الطاعن بهذه الجلسة الاخيرة قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وتاجيل الدعوي الي جلسة اخري يوجب اعلانه اعلانا قانونياً للحضور بالجلسة التي اجل اليها نظر معارضته علي اعتبار ان اعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر معارضته ينتهي اثره بعدم حضوره في تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها في غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن . ولما كان لا يبين من المفردات المضمومة ان الطاعن قد اعلن للحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه

(نقض جنائي ١٩٩٥/١/٣١ - الطعن رقم ٤٠٨٦٨ لسنة ٥٩ ق) .

٦٤٧ - المعارضة في الحكم القاضي غيابياً بسقوط حق المتهم في الاستئناف - الحكم في المعارضة بتأييده - عدم جواز التعرض

للموضوع .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي اوراق الدعوي ان المحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بسقوط حق المتهم في الاستئناف . واذ عارض في هذا الحكم ، قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم اسبوع مع الشغل وايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وتغريمه عشرة الاف جنيه والازالة وورد بديباجته أن الحكم المعارض فيه - القاضي بسقوط الاستئناف - في محله للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها المحكمة ومن ثم يتعين تأييده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بسقوط الاستئناف دون ان يتعرض الي الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة ان تفصل اولا في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . فان رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت انه خاطئ الغته ثم انتقلت الي موضوع الدعوي ، وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه اورد في اسبابه انه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضي بسقوط الاستئناف اخذا بأسبابه ، مما كان لازما الا يتعرض لموضوع الدعوي ، الا انه تخطي اليه بالقول انه يري تعديل العقوبة ثم انتهي في منطوقه الي تعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهم اسبوعا مع الشغل ، وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادي لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الي المحكمة التي اصدرته لنظر المعارضة من جديد ، وذلك دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٦/٦ - الطعن رقم ١٣٩٤٠ لسنة ٦٢ ق) .

مــــواد مخــــدرة

اولا - جريمة جلب المخدر او تصديره .

ثانيا - جريمة احراز المخدر او حيازته .

ثالثا - جريمة شراء المخدر او بيعه .

رابعا - التفتيش في جرائم المخدرات .

خامسا - تسبيب الاحكام .

سادسا - مسائل متنوعة .

اولا - جريمة جلب المخدر او تصديره .

٦٤٨ - الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - متي يتحقق - ما يقطع بان جلب المخدر كان بقصد الاتجار .

وحيث ان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل يمتد الي كل واقعة يتحقق بها نقل المخدر من خارج الجمهورية وادخاله الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي علي خلاف الاحكام المنظمة لذلك ، وهو الامر الثابت في حق المتهم من ضبط مخدر الهيروين في حوزته حال وجوده بالمنطقة الجمركية بميناء القاهرة الجوي اثر وصوله من الخارج ، ولما كانت كمية المخدر المضبوط تبلغ من الضخامة حدا لا يتصور معه ان يكون المتهم قد جلبها لاستعماله الشخصي - وهو ما لم يدع به اصلا - الامر الذي يقطع بأن جلبها كان بقصد طرحها للتداول ، ومن ثم يكون قد ثبت لدي المحكمة علي نحو جازم ان المتهم في يوم ١٩٨٥/١٠/٢٦ بدائرة قسم محافظة القاهرة . جلب الي جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (هيروين) دون الحصول علي ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة ،

وهو الامر المؤثم بالمواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢/١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، ويتعين لذلك ادانته ومعاقبته بالمواد سالف الاشارة اليها اعمالا للمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٩ - الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق) .

٦٤٩ - التبليغ عن جريمة جلب المخدرات - شرط كونه معفيا من العقاب .

لما كان البين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ان اقوال الطاعن تلتئم في جوهرها مع مضمون ما حصله الحكم منها ولا تختلف الا في تفصيلات ثانوية غير مؤثرة في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ في الاسناد في هذه التفصيلات ، هذا فضلا عن انه لا يقدح في سلامة الحكم ان يكون قد ذكر انه استخلص اقوال الطاعن مما ادلي به في الجلسة وفي التحقيقات مع انها لم ترد بنصها الذي حصله الحكم الا في الاخيرة - طالما ان الطاعن لا يماري في ان ما حصله الحكم منها له سنده ومأخذه الصحيح في تلك التحقيقات - ذلك بأن الخطأ في تحديد مصدر الدليل لا يضيع اثره ما دام له اصل صحيح في الاوراق . لما كان ذلك ، وكان لا يبين مما اورده الحكم انه نسب الي الطاعن اعترافا بارتكاب الجريمة وانما اقتصر علي ما رواه بالجلسة بشأن ضبط الاسطوانات المطاطية معه ، وكان خطأ المحكمة في تسمية هذا الاقرار اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما ان الاقرار تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوي الاخري ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانوني للاعتراف ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن اعفاءه من العقاب واطرحه استناداً الي ان تبليغه لم يكن له فائدة لانه لم يسهم في القبض علي المتهمة الاخري ولم يوصل الي دليل قبلها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه إسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات في التوصل الي ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بان كان غير جدي وعقيما فلا يستحق صاحبه الاعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الاعفاء او انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه علي ما ينتجه من عناصر الدعوي . واذ كان ما اورده الحكم – فيما سلف بيانه – صحيحا في القانون سائغا في العقل والمنطق ، فان ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١٢ – الطعن رقم ١٩٣٧٢ لسنة ٦٠ ق) .

٦٥٠ – جريمة جلب المخدر – عقوبة المصادرة وجوبية .

وحيث ان الدعوي الجنائية اقيمت علي المطعون ضده بوصف انه جلب جوهرا مخدرا . ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت مصادرة الجواهر المخدرة وفقا لنص الفقرة الاولي من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها عقوبة وجوبية يقضي بها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي علي هذا الاعتبار

تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة المخدر المضبوط مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص الفقرة الاولي من المادة ٤٢ سالفة البيان ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمصادرة المخدر المضبوط بالاضافة الي ما قضي به من عقوبات .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١٢ - الطعن رقم ١٩٣٧٢ لسنة ٦٠ ق) .

٦٥١ - جريمة جلب المواد المخدرة - ماهيتها - الاشتراك في ارتكابها - الاعفاء من العقوبات - حالاته - متي يتحقق موجب الاعفاء ومتي لا يتحقق .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي وادلتها السائغة التي استقاها من شهادة الشهود واعترافات المتهمين وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي - خلص الي ادانة الطاعن في قوله . "لما كان ذلك ، وكان من المقرر في صحيح القانون ان المراد من جلب المخدر هو باستيراده من الخارج بما يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي وادخاله الي المجال الخاضع لاختصاص الدولة المصرية الاقليمي كما هو محدد دوليا ويمتد ايضا الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الواد من ٣ الي ٦ في الفصل الثاني من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. وان كل من تدخل في التنفيذ بقدر يعد فاعلا مع غيره ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد ممن تدخلوا معه فيها متي وجدت لدي الجاني نية التدخل تحقيقا لعمل مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد الفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة واسهم فعلا في دور في تنفيذها . وترتيبا علي كل ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة علي سبيل الجزم اخذا بما اطمأنت اليه من شهود الاثبات سالفي البيان

ومن واقع ما إعترف به جميع المتهمين في اقوالهم بتحقيقات النيابة وبعد ان محصت كافة ادلة الاتهام المطروحة عليها بشأنها وبعد موازنتها بما ابداه في هؤلاء المتهمين من اوجه دفاع ودفوع يبين ان هؤلاء المتهمين قد جلبوا معهم من الخارج بالسفينة ريف استار التي ضبطت صباح يوم ٢١/٧/ ١٩٨٨م بغاطس ميناء السويس محملة بالكم الضخم من المواد المخدرة المضبوطة بعد اجتيازهم بالسفينة المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية بقصد طرح المواد المخدرة المجلوبة معهم للتداول داخل البلاد وان هذه الافعال قد وقعت منهم عن علم وارادة وقد توافر الدليل علي ذلك من ادلة الثبوت . لما كان ذلك ، وكان ما ا ورده الحكم يتحقق به توافر جريمة جلب جواهر مخدرة في حق الطاعن ، ذلك بان الشارع اذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقوانين ارقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و٦١ لسنة ١٩٧٧ و١٢٢ لسنة ١٩٨٩ علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي ان المراد بجلب المخدرفي الاصل هو استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الي القضاء علي انتشار المخدر في المجتمع الدولي ، واذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الامر ان يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الي داخل اراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا علي عنصر الحيازة الي جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولولم تكن في حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره . وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات اذ نصت علي ان يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي

عمدا عملا من الاعمال المكونة لها فقد دلت علي ان الجريمة اذا تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها فان كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها متي وجدت لدي الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة المعينة واسهم فعلا في تنفيذها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في منطق سائغ وتدليل مقبول ان الطاعن - وهو احد طاقم السفينة (ريف ستار) - اتفق وباقي المتهمين علي جلب المواد المخدرة وانه اسهم - تحقيقا لذلك بالدور الذي اعد له في خطة تنفيذ تلك الجريمة علي النحو الذي اورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوي وملابساتها كافيا في الدلالة علي ان الطاعن كان يعلم بأن السفينة المضبوطة تحوي مخدرا وكان الطاعن لا ينازع في ان ما عول عليه الحكم من ادلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الاوراق ، وقد انصبت مجادلته علي ما استخلصه الحكم من هذه الادلة ورتب عليه ان كلا من المتهمين قد ارتكب جريمة جلب المخدر فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. تنص علي انه "يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها ، فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة تعين ان يوصل الابلاغ فعلا الي ضبط باقي الجناة . قد جري قضاء هذه المحكمة علي ان مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المتهمين في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ علي غير

مبلغ ، بما مفاده انه حتي يتوفر موجب الاعفاء يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا او شركاء وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت اصلا ان هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة ، واذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ تفرق بين حالتين . الاولي ، اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط في مقابل المنحة التي منحها للجاني من الاخبار ان يكون اخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة ، فإن المقصود بالمبادرة في الحالة الاولي هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضي ان يكون الجاني في موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المقترف لها حين يستجوب او يسأل فيجزي عن كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب اما في الحالة الثانية فإن موجب الاعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة . واذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم ان يكون ذلك الاخبار قد تم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الي ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي ان يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما ينأي عنه قصد الشارع فاذا كان ما ادلي به الجاني لم

يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له في الانتفاع بالاعفاء المقرربالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له ، وبالبناء علي ما تقدم واذ كان البين من مطالعة المفردات وتحقيقات النيابة من الصفحة ١٠٩ الي ١١٢ - ان ما صدر من المتهم لا يعد مبادرة منه بابلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها وفق الحالة الاولي المار ذكرها ولا يعد ما اخبر به السلطات عند اعترافه بارتكابها مساهمة منه في ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة وفق الحالة الثانية اذ لم يكن اخباره بمساهمة من يدعي "ابراهيم الدسوقي" معه في ارتكاب الجريمة جديا بدلالة عدم التوصل الي اي دليل قبل هذا الاخير ولم يؤد الي تمكين السلطة العامة من الوصول اليه بل كان اتهاما ارسله المتهم علي غير سند - وهو ما خلص اليه الحكم المطعون فيه في مجال رده علي الدفع المبدي - فإن طلب الدفاع تطبيق المادة ٤٨ واعفاء المتهم من العقاب يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد عددت الامور المحظور علي الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهي الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأي صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك ، وكان نص الفقرة الاولي من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جري علي عقاب تلك الحالات ، واذ كان ذلك وكان الجلب من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، وكان الطاعن من بين طاقم السفينة التي حُمّلت بشحنة المواد المخدرة فيكون بذلك قد ساهم في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة تقع عليه عقوبتها . وكان من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الحائز لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو

لم تكن في حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه ، ومن ثم فان منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التحدث عن قصد الطاعن من الجلب ، ذلك انه غير مكلف بذلك اصلا ما دام ما اورده كافيا في حد ذاته في الدلالة علي ثبوت الجلب في حقه ، لما هو مقرر من ان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انما يصدق علي كل واقعة يتحقق بها نقل المخدر من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي علي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون - يستوي في ذلك ان يكون الجلب لحساب الجالب نفسه او لحساب غيره - الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصي او دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه او لدي من نقل المخدر لحسابه وهو ما لا يتحقق في الدعوي المطروحة اذ بلغ وزن مخدر الهيروين ٢٨٩ كيلو جرام ، ومخدر الافيون ٣٧.٨ كيلو جرام ، ومخدر الحشيش ١٦٢٢ كيلو جرام - وعليه فإن ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد علي ثبوت الجلب في حق الطاعن ومن ثم فان منعاه في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان خطأ المحكمة في تسمية الاقرار اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما ان الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز ادلة الدعوي الاخري وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانوني للاعتراف ، ولما كان ما حصله الحكم من اقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة يتفق وما قرره فإن منعي الطاعن بهذا المنعي يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٤ - الطعن رقم ١٤٩٥٥ لسنة ٦٢ ق) .

٦٥٢ - الجلب في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - ما يمتد اليه - المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب - الجرائم المرتبطة والناتجة عن فعل واحد - العقوبة المقررة في هذا الشأن - لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم - مجرد ادخال الجواهر المخدرة قبل الحصول علي الترخيص يتحقق به الركن المادي لجريمتي الجلب والتهريب - مقتضي ذلك.

المقرر ان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - ليس مقصورا علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال - علي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها والمنصوص عليها في المواد من ٣-٦ من الفصل الثاني من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالأدلة السائغة التي اوردها ان الطاعن وباقي المتهمين قد جاءوا بالمخدرات المضبوطة من الضفة الشرقية لخليج السويس - التي تخضع للمجال الاقليمي للبلاد - وتم ضبطهم علي مسافة خمسين مترا فقط من الشاطئ الغربي للخليج المذكور بالمركب الذي استخدموه لهذا الغرض ، والذي ضبط به ٧٣٧ر٦٠٠ كيلو جرام من الحشيش فضلا عن ٣٨٢ر٨٥٠ كيلو جرام من الافيون ، وكان ما اورده الحكم كافيا للتدليل علي تكامل اركان جريمة جلب المخدرات ، فان النعي بعدم تدليل الحكم علي ان المخدرات قد تم ادخالها المياه الاقليمية المصرية يكون في غير محله ، ولما كانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه لم يكن يعلم بوجود المخدرات

بالسفينة ، ورد عليه بالقول (انه بالنسبة لقول الدفاع بأن المتهم الماثل لم يكن يعلم بوجود المضبوطات علي ظهر السفينة التي كان يستقلها فمردود عليه بأن الثابت من التحقيقات ان هذا المتهم - وغيره من المتهمين الذين سبق الحكم عليهم - كانوا علي علم بوجود المخدرات المضبوطة ، خاصة وقد شهد الرائد ابراهيم سويلم بأن المتهمين جميعا اقروا بأنهم اخطأوا وان الحاجة دفعتهم الي ارتكاب ذلك الفعل ، كما ان ظروف الحال في الدعوي ، ووجود المخدرات بالكمية الكبيرة المضبوطة وظروف جلبها ، ووضع قدر منها بجوار ماكينة السفينة كل هذا مجتمعا يؤيد القول بان هذا المتهم - مع غيره من المتهمين - كان يعلم بأن الاشياء المهربة مواد مخدرة ، الامر الذي يكون معه علم المتهم بأن المواد المضبوطة لجوهري "الحشيش والافيون" قد ثبت بوجه قاطع لا ريب فيه . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم علي السياق المتقدم كافيا في الدلالة علي علم الطاعن بما كانت السفينة تحمله من مخدرات ، ويكون بذلك قد رد علي دفاع الطاعن في هذا الشأن بما يدحضه ، سيما وان الطاعن لا يماري في ان ما اورده الحكم له اصله الثابت بالاوراق ولا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ويكون منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان المقرر ان الجلب في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا علي عنصر الحيازة الي جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة ان تكون محرزا ماديا لها ، بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية او كان المحرز لها شخصا آخر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت جريمة الجلب في حق الطاعن ، فلا عليه بعد ذلك ان لم يدلل علي توافر الحيازة او الاحراز للمخدرات في حقه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت في فقرتها الاولي علي انه (اذا كون الفعل الواحد

جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) . قد دلت بصريح عبارتها علي انه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة اوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف او التكييف القانوني الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها ، دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد اذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير الجريمة الاخيرة ، وذلك علي خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ذلك ان العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها ، ولما كانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت علي انه (يعتبر تهريبا ادخال البضائع من اي نوع الي الجمهورية او اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون اداء الضرائب الجمركية او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة) . وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص علي معاقبة كل من صدّر او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ ، وكان الاصل علي مقتضي هذا النص وسائر احكام القرار بقانون سالف الذكر ان الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة ، فان مجرد ادخالها الي البلاد قبل الحصول علي الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ أنفة البيان - وتهريبها - المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليه - وهو ما يقتضي اعمال نص الفقرة الاولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الاشد -

وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي - اصلية كانت ام تكميلية - لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة القانون او علي خطأ في تطبيقه او تأويله وكانت جريمتا جلب المخدرات - وتهريبها اللتان دين الطاعن بهما قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلي ما سلف بيانه - تطبيق الفقرة الاولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واوقع علي المحكوم عليه بالاضافة الي العقوبتين الاصلية والتكميلية المقررتين لجريمة الجلب وهما الاشغال الشاقة المؤبدة - بعد اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - والغرامة ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب اذ الزمه بأن يؤدي - بالتضامن مع باقي المحكوم عليهم - مبلغ مائة وخمسة وتسعين الفا وواحد وثلاثين جنيها تعويضا الي مصلحة الجمارك ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به من تعويض جمركي .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٢١ - الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٦٢ ق) .

ثانيا - جريمة احراز المخدر او حيازته

٦٥٣ - جريمة احراز مخدر قصد الاتجار - التدليل علي القصد.

واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار في قوله .

" وحيث انه عن القصد من الاحراز فانه لما كان الثابت بمحضر التحريات سالف الذكر واقوال شهود الاثبات الذين اطمأنت اليهم المحكمة ان المتهم يتجر في المواد المخدرة ويحرزها ويروجها علي عملائه بالغرز والمقاهي بدائرة مركز منوف والمراكز المجاورة وقد تأيد ذلك بالمراقبة وتم ضبطه محرزا الطوبتين من مخدر الحشيش يزيد وزنها علي كيلو بعد استئذان النيابة العامة فان كل ذلك قاطع الدلالة علي القصد من الاحراز وهو الاتجار ." فان ما يثيره الطاعن بدعوي القصور في التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض جنائي ١٨/١٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٦٥٤ لسنة ٥٩ ق) .

٦٥٤ - القانون لم يعين حدا ادني للكمية المحرزة او المحازة من المادة المخدرة - اثر ذلك .

وحيث ان الدعـــوي الجنائية اقيمت ضد المطعون ضده بوصف انه ١ - احرز بقصد الاتجار الجوهر المخدر (الحشيش) العالق بنصل المطواه وفي غير الاحوال المصرح بها قانونا ٢- احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواه قرن غزال) ومحكمة الجنايات اذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي قد اقامت قضاءها بذلك علي ما جاء باسباب حكمها من ان "وجود آثار دون الوزن لمخدر الحشيش علي نصل المطواه لا يشكل جريمة احراز أوحيازة لمخدر الحشيش بأي قصد من القصود او بغير قصد كذلك ، وذلك من الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ومن ثم تري المحكمة ان الواقعة كما هي مبينة بأمر الاحالة لا تعدو وان تكون جنحة احراز سلاح ابيض بدون ترخيص وتقضي في الدعوي علي سند من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوي وباعادة الاوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها " لما كان ذلك ، وكان

القانون لم يعين حدا ادني للكمية المحرزة من المادة المخدرة وان العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متي كان له كيان مادي محسوس امكن تقديره وتوافر علم المتهم بوجوده وبحقيقة كنهه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر معتبرا انه لا قيام للجريمة متي كان المخدر المضبوط دون الوزن فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدي توافر سائر عناصر الجريمة في حق المطعون ضده ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/١٤ - الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٦٠ ق) .

٦٥٥ - القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر من اركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

وحيث انه من المقرر ان القصد الجنائي في احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقدم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . واذ كان الطاعن قد دفع بانه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وان اخر سلمها اليه بمحتوياتها فانه كان يتعين علي الحكم المطعون فيه ان يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة اما استناده الي مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فان فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام ان القصد الجنائي من اركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فان منعي الطاعن يكون في محله ويتعين لذلك نقض الحكم . (نقض جنائي ١٩٩١/٢/١٩ - الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٠ ق) .

٦٥٦ - جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار — الاعفاء من العقاب المنصوص عبله في المادهة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ / ١٩٦٠

المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - التمسك بهذا الاعفاء - دفاع جوهري - يجب علي المحكمة التصدي له .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة انه قد اثبت به علي لسان المدافع عن الطاعن ما نصه " والحاضر دفع الدعوي باعتبار المتهم معذوراً وبراءته مما اسند إليه عملاً" بالمادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات لان هذا الاعتراف خلق شكلا من المساهمة الجنائية الاصلية وليس التبعية بتقديم النيابة من يدعي علي عبد المجيد حدا من حدود الدعوي الاصلية ثم انتهي الدفاع في ختام مرافعته الي طلب براءة المتهم الطاعن باعتباره معذورا طبقا" للمادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات . لما كان ذلك وكان ما تمسك به الدفاع هو طلب البراءة تاسيسا علي ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التي تنص علي الاعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولي من تلك المادة - ومن بينها الاتجار في المخدر - إذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة متي ادي الابلاغ الي ضبط باقي الجناة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بانه يحرز المخدر المضبوط لحساب المتهم الثاني إلا ان الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، وكان الدفع بالاعفاء من العقاب تاسيسا علي ما جري به نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة ان تناقشه في حكمها فتقسطه حقه ايراداً له ورداً عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع او يرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب منطويا علي الاخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه» .

(نقض جنائي ١٩٩١/٩/٢٥ - الطعن رقم ٨٨٧٦ لسنة ٦٠ ق) .

٦٥٧ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة اجراءات التحريز - شرط ذلك - ما لا يكفي لان يستخلص منه ان حرز المخدر المضبوط هو بعينته الحرز الذي ارسل الي المعامل الكيماوية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي وذكر ادلة الثبوت عقب علي ما اثاره الطاعن بوجه الطعن بقوله : وحيث إنه عن القول بأن ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحريزه وصفا ووزنا اذ ان المضبوط ٩٧٥ر١ ك جرام والذي ارسل للتحليل اقل من ذلك وان هناك إختلاف في وصف الاحراز بين ما ضبط وما ارسل للتحليل ...... لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن الي ان المخدر المضبوط لدي المتهم هو بعينه الذي تم تحريزه والذي ارسل الي المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي والذي ثبت من نتيجة التحليل ان المخدر المضبوط لدي المتهم حشيشا يزن صافيا ١٠٢ر١ "كيلو جرام واحد ومائة واثنين من الجرامات" والي سلامة الاحراز وان يد العبث لم تمتد اليها هذا فضلا عن ان اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون علي مخالفتها بطلان بل ترك الامر في ذلك الي اطمئنان المحكمة الي سلامة الدليل ومن ثم يكون هذا الدفاع من المتهم قد جاء علي غير سند او اساس صحيح من الواقع والقانون " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة ان السيد وكيل النيابة المحقق اثبت في محضره المؤرخ ١٩٨٦/٥/٨ انه قام بوزن طرب الحشيش المضبوطة والتي بلغ عددها اربع طرب بصيدلية الاخلاص فبلغ وزنها ٩٧٥.ر١ كيلو جراما صافيا ثم قام بوضعها داخل كيس اصفر من البلاستيك بعد ان غلف كل طربة بكيس القماش الخاص بها ، ووضع الكيس في علبة فارغة من الكرتون ختم عليها بخاتمه ، ثم امر بارسال الحرز للتحليل ، ويبين من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب

الشرعي انه بفض الحرز وجد بداخله كيس اصفر شفاف به طربتين من الحشيش مغلفتين بقماش الدمور الابيض زنتهما ١.٠٢ . ١ كيلوجراما صافيا . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة اجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا علي استدلال سائغ ، وكان ما ذكره الحكم علي الوجه بادي الذكر لا يكفي في جملته لان يستخلص منه ان حرز المخدر المضبوط هو بعينه الحرز الذي ارسل للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي لتحليل محتوياته لاختلاف وصفهما اختلافا بينا لا يكفي في تبريره مجرد اطمئنان المحكمة الي ان المخدر المضبوط هو بعينه الذي ارسل للتحليل ولم تمتد اليه يد العبث مما كان يقتضي تحقيقا من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الامر . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/١٠ - الطعن رقم ٧٢٤٦ لسنة ٦٠ ق) .

٦٥٨ - احراز المخدر بقصد الاتجار - واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها - حدود ذلك .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار واثبت توافره في حق الطاعن في قوله : (وحيث ان قصد الاتجار متوافر في حق المتهم من كبر حجم الكمية المضبوطة نسبيا وتجزئتها تمهيدا لبيعها وما ورد بالتحريات واقوال الشهود " وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها علي ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي هذا القصد تدليلا سائغا فان النعي عليه في هذا الصدد يكون في غير محله .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٥ - الطعن رقم ٩٠٢٤ لسنة ٦٠ ق) .

٦٥٩- مثال لتسبيب متناقض في بيان القصد من احراز

المخدر .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اورد في مقام رده علي دفاع الطاعن " ان - المحكمة تضع في اعتبارها انها تؤاخذ المتهم بما ارسل من المضبوطات للتحليل وثبت فعلا انه مخدر دون ان يبين قدر ما ارسل للتحليل وثبت انه مخدر ثم اورد في مقام التدليل علي توافر قصد الاتجار انه متوافر مما ورد بالتحريات واقوال الضابطين وكبر حجم الكمية المضبوطة وتجزئتها واعدادها للتداول ، فإن ما اوردته المحكمة في اسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون علي الواقعة بخصوص القصد من احراز المخدر لاضطراب العناصر التي اوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف علي أي اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالتناقض بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٦ - الطعن رقم ٩٠٤١ لسنة ٦٠ ق) .

٦٦٠ - جريمة احراز جوهر مخدر - مثال لتسبيب سائغ للرد علي انتفاء القصد الجنائي فيها .

وحيث انه عن الدفع بانتفاء علم المتهم بما كان بالحقيبة من مخدر فمردود عليه بما تفصح عنه ظروف الواقعة وملابسات الضبط من توافر هذا العلم في حقه ، فقد ورد بشهادة الشاهد الاول - التي تطمئن اليها المحكمة - ان المتهم عند دخوله صالة الجمرك كان في حالة ارتباك استلفتت نظره ودفعته الي طلب جواز سفره وابلاغ الشاهد الثاني بريبته ثم تفتيش امتعته وضبط المخدر بها ، وهو ارتباك لا يفسره الا خوف المتهم من ضبط ما يحمله من مخدر ، هذا فضلا عما شاهد به شاهد

الاثبات من ان المتهم كان حاضرا اجراءات التفتيش - التي تمت بمعرفة لجنة من موظفي الجمارك الذين يملكون قانونا اجراء هذا التفتيش الاداري دون التقيد بما نص عليه في قانون الاجراءات الجنائية من قيود - وانه اقر لهما بحيازته للمخدر لدي مواجهته به اثر ضبطه ، في حين انه لو كان صادقا في دفاعه بعدم علمه بوجود هذا المخدر في الحقيبة التي كانت معه لكان قد بادر بنفي صلته به وتمسك بما اثاره بعد ذلك في تحقيق النيابة من ان الحقيبة لا تخصه وانما سلمت اليه من شخص آخر ، ولكن تراخيه في اثارة هذا الدفاع فور مواجهته بالمخدر يقطع بأنه مجرد ادعاء مختلق يتعذر قبوله او التعويل عليه ، خاصة وانه قرر انه لا يعرف الاسم الكامل لمن سلمه الحقيبة او الميعاد المحدد لحضوره لاستردادها منه ، وهو ما تطمئن به المحكمة الي ان المتهم كان يعلم بوجود المخدر بالحقيبة وتطرح بالتالي دفاعه بإنتفاء القصد الجنائي لديه ازاء ثبوت علمه بكنه المادة المضبوطة معه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٩ - الطعن رقم ٢٥٤٢٦ لسنة ٥٩ ق) .

٦٦١ - الاعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. - مناط توافره .

وحيث انه فيما يتعلق بالدفع بالاعفاء فمردود عليه بما هو مقرر من أن موجب اعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. لا يتوافر الا اذا كان اخبار السلطات بالجريمة من قبل المتهم - بعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي المساهمين معه في ارتكابها سواء كانوا اصليين ام شركاء ، علي اعتبار ان ضبطهم هو الغاية التي تغياها المشرع من تقرير هذا الاعفاء ، وهو ما يستلزم ان يكون اخبار المتهم للسلطات بالجريمة قد اتسم بالجدية ، والكفاية والصدق ، لما كان الدفاع عن المتهم يستند في دفعه بالاعفاء الي ما ورد بأقوال المتهم

بتحقيقات النيابة العامة من ان الحقيبة التي ضبط بها المخدر سلمت اليه اثناء وجوده بالهند من شخص لا يعرف من اسمه الا انه يدعي "رانجان" وعده بمساعدته في الحصول علي عمل في مصر واتفق معه علي ان يسترد الحقيبة منه بعد ذلك في القاهرة ، وكان هذا القول - فضلا عن انه لم يبد من المتهم فور ضبط المخدر معه مما يشكك في صدقه - قد جاء مرسلا دون اي دليل يسانده ، ولا يتسم بأي قدر من الجدية لخلوه حتي من الاسم الكامل لهذا الشخص او بيان دقيق لميعاد او مكان تسليم الحقيبة اليه حتي يتصور ان تتمكن السلطات من ضبطه ويتحقق بذلك موجب الاعفاء ، ويكون تمسك الدفاع بالاعفاء استنادا الي ما تقدم علي غير اساس لانتفاء مقومات الاعفاء فيما ادلي به المتهم من اقوال وعدم تحقق الغاية بها فضلا عن عدم ثبوت جديتها ، وتلتفت المحكمة - من ثم - عن هذا الدفع .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٩ - الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق) .

٦٦٢ - جريمة احراز جواهر مخدرة - العقوبة المقررة لها - مخالفة ذلك - خطا في تطبيق القانون - مثال .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد واقعة الدعوي وادلة الثبوت عليها انتهي الي معاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من القسم الاول من الجدول الملحق والمواد ١ ، ٥ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم ٢ الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص علي انه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة

اشد ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه كل من حاز أو احرز او اشتري او سلم او نقل او زرع او انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرا مخدرا او نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المصرح بها قانونا . فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بعقوبة السجن لجريمة احراز جواهر مخدرة مما ورد في الجدول رقم ٥ "حشيش" مع ان العقوبة المقررة هي الاشغال الشاقة المؤقتة ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، واذ كانت المحكمة قد التزمت الحد الادني لمدة العقوبة المقيدة للحرية فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/١٣ - الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦١ ق) .

٦٦٣ - جريمة احراز المخدرات - ما يكفي لتحقق القصد الجنائي فيها .

من المقرر ان تحديد القصد من احراز المخدر هو من الموضوع الذي يستقل قاضيه بالفصل فيه بما تستقيه المحكمة من وقائع الدعوي او تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر اي من القصود في حقه واعتبره مجرد محرز ولذلك دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ التي لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من اي قصد من القصود الخاصة المنصوص

عليها في القانون فان في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالادانة علي الوجه الذي انتهي اليه ، اما ما يثيره الطاعن من ان ضآلة كمية المخدر تنبئ عن توافر قصد التعاطي لديه فانه فضلا عن انه لم يثر هذا الامر لدي محكمة الموضوع فهو لا يعدو وان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير ادلة الدعوي والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ، هذا الي ما هو مقرر من ان حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل علي انتفاء او توافر احد القصود الخاصة من احرازها فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٩ - الطعن رقم ١٨٨٩٨ لسنة ٦٠ ق) .

٦٦٤ - جريمة احراز الجوهر المخدر - العقوبة - النزول بها وفقا لحكم المادة (١٧) عقوبات - حدوده .

وحيث ان هذا النعي في محله ، ذلك بأن عقوبة احراز الجوهر المخدر مجردا عن القصود وفقا للفقرة الاولي من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ الخاص بالمخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والمعمول به اعتبارا من ٥ من يوليو سنة ١٩٨٩ - والسارية علي واقعة الدعوي - هي الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه . ولما كانت المادة ٣٦ من ذات القانون قد نصت علي انه استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فاذا كانت العقوبة التالية هي الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن فلا يجوز ان تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . "واذ كانت المحكمة قد افصحت عن استعمالها للمادة ١٧ من قانون العقوبات مع المطعون ضده وكانت العقوبة التالية لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المقررة للجريمة التي

دانته بها هي عقوبة السجن وفقا لتلك المادة . فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بتلك العقوبة عن حدها الادني الذي اوردته المادة ٣٦ آنفة الذكر استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالسجن لمدة ست سنوات بالاضافة الي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٩ - الطعن رقم ١٨٨٩٨ لسنة ٦٠ ق) .

٦٦٥ - القضاء بالبراءة عند تشكك المحكمة في اسناد التهمة الي المتهم - شرط ذلك - التزام المحكمة بالحقائق الثابتة بالاوراق - مثال في جريمة احراز المخدر او حيازته .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان اورد اقوال الشاهدين النقيب عامر محمد خاطر والرائد كمال الدين حمدي جامع - ومضمون تقرير المعمل الجنائي بشأن تحليل العينة المأخوذة من النبات المضبوط ، انتهي الي براءة المطعون ضده في قوله "وحيث ان ما اثاره الدفاع في شأن عينة المخدر التي اجري تحليلها وانها ليست بذاتها التي ضبطت في حوزة المتهم ، يلقي ظلالا من الشك في ان يد العبث قد امتدت الي الحرز والعينة المضبوطة المرسلة للتحليل ، وذلك ان الثابت من التحقيقات ان وكيل النيابة المحقق اثبت في محضره المؤرخ ٩ يوليو سنة ١٩٨٦ ، انه اخذ عينة من المادة المضبوطة تزن صافيا ٧١ر٨ جراما ووضعها داخل علبة من فارغ سجائر ماركة روثمان ، ثم غلف العلبة بورقة بيضاء ووضع عليها بصمتين بخاتمه ، وارسل ذلك الحرز الي المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي بالمنصورة لاجراء تحليله ، وثبت من تقرير المعمل الكيماوي المذكور في خصوص وصف الحرز المرسل اليه للتحليل ، انه عبارة عن حرز فارغ علبة سجائر مارلبورو بداخلها كيس من الورق الاصفر بداخله نبات اخضر اللون وزن صافي

٨٫٦ جراما ، اي ان ثمة اختلاف واضح بين الحرز المرسل من النيابة من ذات المادة المضبوطة وبين ما اجري تحليله ، وذلك من حيث شكل فارغ علبة السجائر وطريقة وضع عينة المخدر بداخلها بما لا يمكن معه الجزم يقينيا ان المادة التي اجري تحليلها هي بذاتها التي تم ضبطها في حوزة المتهم ، وبالتالي فان جريمة حيازته ونقله للمخدر يحوطها الشك لافتقارها الدليل الفني علي النحو سالف الذكر ، مما يتعين معه تبرئة المتهم مما اسند اليه " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات ، التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، ان النيابة العامة بعد ان وصفت النبات المضبوط ، قامت بأخذ عينة منه وزنت ٧١٫٨ جراما صافيا ، وقامت بتحريزها تمهيدا لارسالها لمعامل التحليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ، كما قامت بوزن باقي كمية النبات حيث وزنت ٩٠٠ جرام ، وبعد تحريزها أمرت ايداع الحرز مخازن مديرية الزراعة بالعريش علي ذمة القضية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقامت قضاءها بالبراءة علي مجرد عدم الاطمئنان الي ان المادة الي اجري تحليلها هي بذاتها التي تم ضبطها مع المطعون ضده ، تأسيسا علي وجود اختلاف بين الحرز المرسل من النيابة وبه عينة من المادة المضبوطة وبين الحرز الذي اجري تحليل محتواه ، وذلك دون ان تقول كلمتها وتدلي برأيها في شأن باقي كمية النبات المضبوطة والمودعة مخازن مديرية الزراعة بالعريش لاستجلاء حقيقة الامر بخصوص الدليل المستمد من ضبطها ، وما كان لها ان تستبق الرأي قبل ان تستوثق من صحة ذلك الدليل من واقع كمية النباتات المضبوطة والمودعة بمخازن مديرية الزراعة ، الامر الذي ينبئ عن ان المحكمة اصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعوي وتمحصها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة اسناد التهمة الي المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، الا ان ذلك مشروط بأن

تلتزم بالحقائق الثابتة بالاوراق ، وبأن يشتمل حكمها علي ما يفيد انها محصت الدعوي واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات ، وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة لمجرد الشك في ان حرز العينة الذي ارسل من النيابة للتحليل هو بذاته الذي اجري تحليل محتواه دون ان تعرض لباقي الكمية المضبوطة وتقول كلمتها بشأنها ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢٢ - الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٥٩ ق) .

٦٦٦ - القصد الجنائي في جريمة احراز او حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز او الحائز بأن ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة - مثال لتسبيب سائغ .

لما كان البين مما استخلصه الحكم لصورة الواقعة ان الطاعن كان قادما بالسيارة قيادته الي موقع الكمين الثابت ببوابة الكيلو ٢١ طريق اسكندرية مطروح الساحلي وعند التفتيش علي تراخيص السيارة شاهد الرائد ابراهيم عبد المنعم الشناري كيسا من النايلون الابيض اسفل المقعد الامامي الايمن المجاور للسائق تظهر منه بعض طرب المخدر المضبوط وبفحصه للكيس عثر بداخله علي تسع طرب كاملة لمخدر الحشيش وظهرت علي الطاعن علامات الخوف والارتباك وحاول الهرب الا ان الضابط المذكور ومرافقه الرائد رمضان عبد المنعم دنقل امسكا به وقد اقر الطاعن لهما وبتحقيقات النيابة بالعثور علي المخدر المضبوط داخل سيارته وكان مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه باي صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة

مادية او بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه وكان ما اورده الحكم في مدوناته علي السياق المتقدم كافيا في الدلالة علي حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سلطانه عليه فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة احراز او حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز او الحائز بأن ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما اوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي علم المتهم بان ما يحرزه مخدرا وكان وما اورده الحكم في مدوناته علي السياق المتقدم يكفي في الدلالة علي علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر واذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن اقتصر في مرافعته علي النعي علي النيابة العامة عدم اجراء معاينة للتأكد من مشاهدة الطاعن للكيس الذي كان يحتوي علي المواد المخدرة وهو يجلس علي كرسي القيادة بالسيارة ولم يطلب من محكمة الموضوع هذا التقصي فلا يحل له من بعد ان يثير شيئا من ذلك لاول مرة امام محكمة النقض اذ هو لا يعدو ان يكون تعيبا للاجراءات السابقة علي المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن ويكون منعاه في هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائي ١٦/٣/١٩٩٣ - الطعن رقم ١١٧٧٦ لسنة ٦١ ق) .

٦٦٧ - جريمة احراز جوهر مخدر - القصد الجنائي فيها - مناط توافره - ما لا يكفي في التدليل علي توافر علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة - ثبوت القصد الجنائي يجب ان يكون فعليا لا افتراضيا .

من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل علي علم الجاني بان ما يحرزه هو من الجواهر المحظور احرازها قانونا ، وكان ما ساقه الحكم وبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأنه يحوز مخدرا محظورا احرازه قانونا لا يكفي في التدليل علي توافر هذا العلم ، بل فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يكفي اقراره قانونا ما دام ان القصد الجنائي من اركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا وقبل البحث في توافر قصد الجلب فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما تثيره النيابة العامة من دعوي الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٥/١/١٧ - الطعن رقم ٢٢٥٣٥ لسنة ٦٢ ق) .

ثالثـــا - جريمة شراء المخدر وبيعه

٦٦٨ - جريمة اعداد وتهيئة وادارة مكان لتعاطي المخدرات تسبيب حكم الادانة بها - ما يشترط فيه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مضمونه ان ضابط مباحث مركز دمياط دخل مقهي الطاعن لتحقيق ما يصدر عنها من جلبة ، فشاهد شخصا يدخن مخدر الحشيش من نرجيلة ، الذي ارتبك والقي بقطعة من المخدر كانت في فيه علي الارض ، فالتقطها وقام بضبطه . ثم ساق الحكم ادلته التي رتب عليها قضاءه مما شهد به الضابط علي المساق المتقدم بيانه ، ومما قرره المتهم السابق من ان الطاعن يدير ويهيئ المقهي لتعاطي المخدرات ، وخلص الحكم الي ثبوت التهمة المسندة

الي الطاعن وهي جريمة اعداد وتهيئة وادارة مكان لتعاطي المخدرات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم والا كان قاصرا . وكان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن ان المشرع اختط خطة تهدف الي التدرج في العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص في المادة ٣٣ علي عقوبة الاعدام لجريمة تصدير او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي ترخيص بذلك وكذا انتاج او استخراج او فصل او صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة في المادة ٣٤ وجعلها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة اقل خطورة وهي الاتجار في المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها ، وكذا جريمة من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في اغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الاغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم في الفقرة د من هذه المادة جريمة ادارة او اعداد وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات ، وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل او تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة اخف نوعا وهي عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فقط دون الاعدام ، وهذه المغايرة بين الفقرة د من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الاولي في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن ان ادارة او اعداد او تهيئة المكان في حكم الفقرة د من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة

من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب علي مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل تكون العقوبة الاخف نوعا والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه بتوافر جريمة ادارة وتهيئة واعداد مكان لتعاطي المخدرات التي دان الطاعن بها علي مجرد ضبط المتهم الاخر يدخن مخدر الحشيش في مقهاه ، وعلي قالة هذا المتهم سالفة البيان ، وهو ما لا يمكن ان يستخلص منه العناصر القانونية التي تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضي مقابل وتخصيص مكان لتعاطي المخدرات فان الحكم يكون قد قصر عن استظهار هذه العناصر القانونية ، ولم يورد الادلة علي توافرها في حق الطاعن ، مما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ٢٠/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٠ ق) .

٦٦٩ - احراز المخدر بقصد الاتجار - واقعة مادية - يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها - شرط ذلك - مثال لحكم مشوب بعيب التناقض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مؤداه ان تحريات المقدم محمد طنطاوي حسني والتي عاونه فيها النقيب حسين مصطفي الحباك بمكتب مخدرات اسكندرية دلت علي ان المتهم يتجر في المواد المخدرة فاستأذن النيابة العامة في ضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه لضبط ما يوجد لديه منها ، وفي يوم الضبط اتصل به مصدره السري وابلغه بتواجده بمحل البويات الخاص به يباشر نشاطه في بيع المخدر ، فانتقل اليه يرافقه الشاهد الثاني وبعض رجال القوة المكلفين بالمحافظة علي النظام والامن فوجده داخل محله جالسا في مواجهة الداخل علي كرسي امام مكتبه فضبطه وفتشه فعثر بجيب سترته علي

لفافة تحوي ستة عشر قطعة من مخدر الحشيش ، واثناء ذلك شاهد بسلة مهملات بجوار المكتب الذي يجلس عليه وبالقرب منه كيسا من النايلون الشفاف فالتقطها وفضها فوجد بها لفافتين تحوي كل منهما قطعة من ذات المخدر وميزان معدني صغير وثماني قطع معدنية فئة الخمسة قروش وكذلك مطواه وسكين بمقبض خشبي فواجهه بما تم ضبطه فأقر له باحرازه وحيازته لها بقصد الاتجار في المخدر وبملكيته لباقي المضبوطات ، وقد ثبت من تقرير المعمل الكيماوي بالطب الشرعي ان المخدر المضبوط جميعه حشيشا ويزن ٢ر٩٦ جم وان المطواه والسكين والميزان وبعض القطع المعدنية ملوثة بآثار لذات المخدر ثم خلص الحكم الي ادانة المطعون ضده بجريمة احراز جوهر الحشيش بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي استنادا علي اقوال شاهدي الاثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وبعد ان ساق الحكم الادلة علي ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الاحراز بقوله "بيد ان الاوراق خالية من دليل قاطع علي ان احرازه للمخدر كان بقصد الاتجار فيه او تعاطيه مما يتعين معه اعتبار القصد مجردا "وانتهي الحكم من ذلك الي معاقبة المطعون ضده طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ٦٦ و ٦١ لسنة ٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغا تؤدي اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها ، وكان البين حسب تقريرات الحكم ان شهادة شاهدي الواقعة قد دلت علي ان المطعون ضده يتجر بالمخدرات وتم ضبطه حال تواجده بمحله محرزا وحائزا لقطع من مخدر الحشيش بلغت ثماني

عشر قطعة كما ضبطت معه مطواه وسكين وميزان وبعض القطع المعدنية ملوثة جميعها بذات المخدر فضلا عن اقراره بذلك ، مما كان من مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا علي توافر قصد الاتجار او لا تصلح لا ان تقيم قضاءها علي مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، اما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان البين مما اثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما اورده من اقوال الضابطين ما يفيد ان التحريات دلت علي ان المطعون ضده يتجر في المواد المخدرة وهذا علي خلاف ما انتهي اليه الحكم من ان الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار - رغم اعتناق المحكمة صورة للواقعة وفقا لرواية الضابطين - فإن ما اوردته المحكمة في اسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون علي الواقعة بخصوص القصد من احراز المخدر لاضطراب العناصر التي اوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه ان تتعرف علي اي اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي ويكون الحكم معيبا بالتناقض والقصور في التسبيب بما يبطله ويتعين معه نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/١ - الطعن رقم ٦١١٠ لسنة ٥٩ ق) .

٦٧٠- جريمة احراز جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار - عقوبتها - حدود النزول بها وفقا لحكم المادة ١٧ عقوبات .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد واقعة الدعوي وادلة الثبوت عليها في حق المطعون ضده انتهي الي معاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة الف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ - أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الاول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاخير ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولي من المادة ٣٤ سالفة الذكر تنص علي ان "يعاقب بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه (أ) كل من حاز او احرز او اشتري او باع او سلم او نقل او قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا" . وكانت الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص علي ان " وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه في الاحوال الاتية :

١- .... ٢- .... ٣- ....

٤- .... ٥- .... ٦- اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين او الهيروين او اي من المواد الواردة في القسم الاول من الجدول رقم (١) المرفق . "ولما كانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي ان "استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " .فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر "الهيروين" المخدر بقصد الاتجار الي الاشغال الشاقة لمدة ست سنوات مع ان العقوبة المقررة هي الاعدام والتي لا يجوز النزول بها الا الي العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات وهي الاشغال الشاقة المؤبدة ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ في القانون الا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، دون حاجة الي بحث اوجه

الطعن المقدمة من المحكوم عليه .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٤/٥ - الطعن رقم ٦٨٧٣ لسنة ٦٣ ق) .

رابعا - التفتيش في جرائم المخدرات

٦٧١ - جريمة احراز المخدر - الاذن بالتفتيش - السلطة التقريرية لمحكمة الموضوع في تسويغ الاذن بالتفتيش.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها واورد علي ثبوتها في حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه عليها مستمدة من اقوال شاهدي الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات استنادا الي الخطأ في اسم المأذون بتفتيشه ورد عليه في قوله " واما ما اثاره المدافع عنه بجلسة المحاكمة في خصوصية الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لابتنائه علي تحريات غير جدية - غير سديد - ذلك ان محضر التحريات وان كان قد تضمن ان اسم المتهم هو محمود محمد السيد فوده فان الثابت بتحقيقات النيابة العامة وباقرار ذات المتهم ان اسمه الرسمي هو محمد وان له اسم شهرة يدعي به هو محمود وما دام محضر التحريات المنوه عنه قد ورد علي هذا النحو متضمنا هذا الاسم ومحل اقامته مدينة تلا وانه يحوز كمية من الجواهر المخدرة بما مؤداه ان جريمة احراز المخدر التي صدر عنها الاذن بضبطها جريمة محققة وواقعة فعلا فإن ذلك يكفي لاقتناع النيابة العامة بجدية هذه التحريات ويسوغ تبعا لذلك اصدار اذن التفتيش وتسايرها المحكمة في هذا الاقتناع بجدية التحريات " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بالادلة السائغة - التي اوردها علي

النحو المتقدم بيانه - ان الطاعن الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش والمعني فيه بالاسم الذي اشتهر به فان النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير اساس . لما كان ذلك ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من ان تري في تحريات واقوال الضابطين ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويمكن لاسناد واقعة احراز المخدر الي الطاعن ولا تري فيها ما يقنعها بان هذا الاحراز كان بقصد الاتجار او بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي دون ان يعد ذلك تناقضا في حكمها - كالحال في الدعوي - فان النعي بصدد ذلك يكون غير سديد .

(نقض جنائي ١/٤/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٩٨٥٦ لسنة ٦٠ ق) .

٦٧٢ - ما يجب لسلامة الحكم - اغفال الحكم ايراد الواقعة وادلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه - قصور .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي - الذي اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه - اقتصر فيما اقام عليه قضاءه علي قوله : "وحيث ان التهمة المسندة للمتهم ثابتة في حقه بما تضمنه بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضوره ليدفع الاتهام المسند اليه بثمة دفاع الامر الذي يتعين معه ادانته عملا بمواد الاتهام علي مقتضي المادة ٢/٣٠٤ أ.ج" واذ كان الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوي والادلة التي استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، والا كان قاصرا فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدي كل منها في بيان كاف يكشف عن مدي تأييده واقعة الدعوي يكون مشوبا بالقصور الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائي ٣١/٣/١٩٩٤ - الطعن رقم ٢١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق) .

خامسا - تسبيب الاحكام

٦٧٣ - ما يلزم لصحة تسبيب حكم الادانة في جرائم المخدرات .

وحيث ان هذا النعي في محله ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي عرض لادلة الاثبات بقوله : "وحيث ان الواقعة علي هذا النحو توافر الدليل علي صحتها وصحة اسنادها للمتهم من شهادة المقدم مصطفي عمر مصطفي والرائد علي عبد القادر صلاح والمقدم اسامة محمد متولي والرائد جمال محمد سلامة وما ورد بتقرير المعمل الكيماوي بطنطا وما ثبت من معاينة النيابة " ثم اورد مضمون ما شهد به شهود الاثبات وبما جاء بتقرير المعمل الكيماوي ثم عرض للمعاينة بقوله : "وثبت من معاينة النيابة لمحل الضبط ان المتهم يسيطر عليه تماما " واذ كان الحكم لم يبين مضمون محضر المعاينة وما انتهي اليه في تصوير الواقعة ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل فيما يشتمل عليه علي بيان كاف لمؤدي الادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة فلا تكفي مجرد الاشارة اليها بل يتبقي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الادلة التي اقرها الحكم حتي يتضح وجه استدلاله بها . لما كان ذلك . وكان الطاعن قداثار دفاعا بمحضر جلسة المحاكمة مؤداه ان شقيقه يقيم معه بذات الحجرة التي ضبط بها المخدر ، فانه لا يكفي في هذا الصدد ما اشار اليه الحكم المطعون فيه من انه ثبت من معاينة النيابة لمحل الضبط ان الطاعن يسيطر عليه تماما ما دام لم يكشف باسبابه عن كيفية سيطرة الطاعن علي الحجرة التي ضبط بها المخدر من واقع معاينة النيابة العامة رغم ان الحكم قد استند اليها في قضائه

بالادانة مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٦ - الطعن رقم ١٦٥٦٧ لسنة ٦٠ ق)

٦٧٤ - الدفع بشيوع الاتهام - شرط اعتباره دفاعا جوهريا - مثال في حيازة مخدرات .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع التهمة بما اثاره في وجه الطعن من شيوع المخدر بين الطاعن وزوجته واولاده وخاصة ان للزوجة اتهاما سابقا في الجناية رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩ مخدرات المنشية لحيازة مخدر الافيون - لم يتم الفصل فيها بعد ، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه بقوله : " .... كما تلتفت المحكمة عما اشار اليه الدفاع تلميحا الي شيوع التهمة بمقولة ان للمتهم اولاد كبار يشاركونه الاقامة بالمنزل محل الضبط ولم يثبت ذلك من التحقيقات اذ قرر المتهم صراحة بأن زوجته واولاده الصغار هم الذين كانوا بالمسكن وقت الضبط والتفتيش وقامت القوة باخراج زوجته الي خارج المسكن قبل الضبط والتفتيش وتطمئن المحكمة الي ارتكاب المتهم للاتهام المسند اليه والي نسبة حيازته للمخدر المضبوط ...... " لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة - الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل علي انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها علي وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها وانها اطرحت دفاع الطاعن وهي علي بينة من امره ، وكان ما اورده الحكم - علي السياق المتقدم - لا يكفي بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم علي شيوع التهمة بينه وبين زوجته التي اثار المدافع عنه سبق اتهامها بحيازة جوهر مخدر فغدت بذلك غير بعيدة عن مواطن الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الاتهام ، الامر الذي كان يتعين معه علي الحكم ان يواجه دفاع الطاعن - الذي يعد في واقعة

الدعوي دفاعا جوهريا - بما يحمل اطراحه له ، اما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٤/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢١١٥٠ لسنة ٦٠ ق) .

٦٧٥ - قصد الاتجار - مسالة موضوعية تستقل بها محكمة الوضوع - شرط صحة تقدير محكمة الموضوع - منطقية التقدير .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي - فيما مفاده ان تحريات الرائد اسامة فؤاد عواد قد اسفرت عن ان الطاعن الاول يزاول الاتجار في المواد المخدرة ، وبناء علي اذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه كمن له بمكان علم من مصادره ان الطاعن سيحضر اليه لابرام احدي صفقات الاتجار في المخدرات ، وقبيل الميعاد المحدد حضر المذكور وبرفقته المطعون ضده الثاني وكان كل منهما يحمل لفافة من الورق ، فقام بضبطهما وبفض اللفافتين المذكورتين عثر بكل منهما علي ثلاثة اكياس من القماش تحتوي علي مادة ثبت بتحليلها انها لمخدر الحشيش ، وتبين ان الكمية المضبوطة مع المطعون ضدهما تزن كيلوجرامين ، وبعد ان افصح الحكم عن اطمئنان المحكمة الي رواية ضابط الواقعة وجدية التحريات عرض لقصد الاتجار فأطرحه بقوله (انه ليس في الاوراق ما يرشح لقيامه كما لم يثبت من ظروف وملابسات الدعوي وماديتها ما يقطع بتوافره ، ومن ثم فان المحكمة لا تأخذهما الا باليقين في حقهما وهو انهما احرزا المخدر المضبوط بالقصد المجرد دون تحديد.) لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم ان معاون مباحث قسم حدائق القبة اجري تحريات دلت علي ان المطعون ضده الاول يتجر في المواد المخدرة ، وان الكمية المضبوطة مع المطعون ضدهما بلغت ست طرب من الحشيش ، فان الحكم اذ دلل علي نفي قصد الاتجار بقالة انه ليس في الاوراق ما يرشح لقيام هذا القصد يكون قد

استند الي ما يخالف الثابت بالاوراق مما كان له اثره في عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك ، ولئن كان قصد الاتجار من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، الا ان شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغا تؤدي اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها ، ولما كان ما استخلصه الحكم من نفي قصد الاتجار لدي المطعون ضدهما لا تساندة الماديات الثابتة في الدعوي ولا تظاهره اقوال الضابط ، فانه يكون استخلاصا غير سائغ كان له اثره في منطق الحكم واستدلاله بما يعيبه بالفساد في الاستدلال ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢ - الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٥٩ ق) .

٦٧٦ - جريمة تسهيل تعاطي المخدرات - اركانها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي من انه بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٨ واثناء مرور الرائد عصام محمد صالح الضابط بقسم مخدرات دمياط وبصحبة الرقيب اول محمد عبد الحميد السعيد دخلا مقهي المتهم الثاني (الطاعن) فابصر المتهم الاول يجلس علي كرسي خشبي وفي فمه نرجيلة وعليها حجر مشتعل وما ان شاهدهما هب واقفا في مكانه والقي بلفافة سلوفانية حمراء اللون من يده فتتبعها ببصره حتي استقرت ارضا وبفضها تبين له وجود مادة لجوهر الحشيش فقام بضبطه والنرجيلة والحجر وبعد ان اورد الحكم الادلة علي ثبوت هذه الواقعة عرض لدفاع الطاعن واطرحه في قوله "وحيث ان عن الدفع ببطلان القبض علي المتهم الحاضر (الطاعن) وتفتيشه فغير صحيح ومردود اذ ان الثابت للمحكمة ان ضابط الواقعة شهد بانه حال ان دخل مقهي المتهم شاهد المتهم الغائب في فمه نرجيلة وعليها حجر مشتعل اي شاهده وهو يتعاطي المخدر اذ ثبت من تقرير المعمل الكيماوي ان منقوع الحجر المضبوط وما عليه يحتوي علي اثار مادة الحشيش كما ان غسالة

اجزاء النرجيلة وجدت انها تحتوي علي آثار مادة الحشيش كما ان خلاصة مياه النرجيلة المضبوطة تحتوي علي آثار مادة الحشيش هذا بالاضافة الي ان المتهم الغائب بديع التابعي فرج اقر بالتحقيقات انه كان يدخن المعسل بالنرجيلة المضبوطة ، الم يكن كل ذلك كافيا علي قيام الاتهام المنسوب الي المتهم الحاضر (الطاعن) وهو بيقين قد سهل للمتهم الغائب تعاطيه لمخدر الحشيش خاصة وانه صاحب المقهي التي ضبط فيها المتهم الاخر وهو يتعاطي مخدر الحشيش كما انه قدم له النرجيلة والحجر والمعسل والوقود من اجل ان يتعاطي الاخر المخدر - فاذا كان الامر كذلك فمن ثم لم يصادف الدفع صحيح الواقع والقانون فتعين الالتفات عنه " لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة كما هي معرفة في القانون تقتضي صدور افعال ايجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة - وكان ما اورده الحكم في مدوناته - علي ما سلف بيانه - لا يكفي للتدليل علي توافر عناصر واركان جريمة التسهيل في حق الطاعن ذلك ان مجرد علم الطاعن بتعاطي احد رواد المقهي مخدر بمقهاه ، لا يعد تسهيلا لتعاطي المخدر كما ان مجرد تقديم ادوات التدخين المعدة للاستعمال بالمقهي لا تفيد بذاته انه قدمها لاستخدامها في تعاطي المخدر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ في تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٥/١/١ - الطعن رقم ١٠٨٦٧ لسنة ٦٣ ق).

٦٧٧ - الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله - الدفع بدلالة هذا الفرق - دفاع جوهري .

وحيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن

اثار دفـاعا مـؤداه : " ان هـنـاك فـارق فـي الـوزن مـلـحـوظ بـين المخدر المضبـوط والمخدر الذي ارسل للمعامل من ٤٦ جم الي ١١جم " . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان وزن المخدر المضبوط هو ٤٦ جراما وذلك بحسب الثابت بتحقيقات النيابة العامة وشهادة الوزن الصادرة من صيدلية رأفت بالقاهرة بينما الثابت في تقرير المعامل الكيماوية ان وزن المخدر جميعا قائما باللفافات وعلبة السجاير ٢٦ جراما وخمسون سنتيجرام . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فان ما دفع به الطاعن في دلالة هذا الفارق البين علي الشك في التهمة انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ومن ثم فقد كان يتعين علي المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهري - في صورة هذه الدعوي - بلوغا الي غاية الامر فيه او ترد عليه بما ينفيه ، اما وقد سكتت واغفلت الرد عليه فان حكمها يكون قاصر البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الي بحث باقي اوجه الطعن .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٦/٤ - الطعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٦٣ ق).

سادسا - مسائل منوعة

٦٧٨ - تهريب المخدرات - الاعتراف الذي يؤدي الي الاعفاء من العقاب - شرطه - الاسهام الايجابي والمنتج والجدي في معاونة السلطات للتوصل الي المهربين - تقدير محكمة الموضوع .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي ، واورد الادلة علي ثبوتها في حق المتهمين ، عرض للدفع بإعفاء الطاعن من العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. ورد عليه في قوله "وكان الثابت من الاوراق ان المتهم الاول لم تؤدي

اقواله وهو في مجال الاعتراف بجرمه الي ضبط الرأس المدبرة لهذه الجريمة واهم المتهمين وهو الذي يبيع ويتاجر في هذه السموم - وهو المتهم السابع - ولم يؤدي اخباره ايضا عن ضبط اية مخدرات بمسكنه ومخازنه حال تفتيشها ، بل انه - اي الاخبار - جاء غير متسم بالجدية والكفاية لضبط باقي المخدرات ، وهو الذي يزعم ان لديه كميات كبيرة منها ، ومن ثم يكون هذا الاخبار - وفي حدود السلطة التقديرية للمحكمة غير متسم بالجدية والكفاية لا يبيح للمتهم الاول الاستفادة من نص المادة ٢/٤٨ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الي مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون - المار ذكره ، باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد علي الدفع بتمتع الطاعن بالاعفاء من العقاب واطراحه - علي السياق المتقدم - لا يعد كافيا للرد علي ذلك الدفع ومسوغا لاطراحه ، اذ لم تدلل المحكمة علي ان عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم السابع او ضبط مخدرات بمسكنه ومخازنه حال تفتيشها ، كان راجعا الي عدم صدق اقوال الطاعن وعدم صحة ما اخبر به من معلومات عن ذلك المتهم ، حتي تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من ان اقوال الطاعن لا تتسم بالجدية والكفاية ، وتحمل عليها النتيجة التي انتهي اليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالاعفاء من العقاب

، كما ان ما خلص اليه الحكم في هذا الصدد من عدم جدية اقوال الطاعن وكفايتها ، لا يتلائم واستناده الي الاقوال في ادانة المتهم السابع بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٣/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق).

مواقعة انثي

٦٧٩ - جريمة مواقعة انثي بغير رضاها - اركانها - متول التربية - ماهيته - تعويض - صحة الحكم به .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة انثي لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التي دان الطاعن بها واورد علي ثبوتها في حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الي ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولمحكمة الموضوع ان تأخذ باقوال الشاهد في اية مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة ، وكان التناقض في اقوال الشهود او تضاربهم في اقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوي الماثلة - وكما ان للمحكمة الا تورد بالاسباب الا ما تقيم عليه قضاءها ولها ان تأخذ من اقوال الشهود ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، واذ كانت المحكمة قد اوردت في حكمها الاسباب التي اقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت الي اقوال شهود الاثبات

وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفي بيانا لوجه استدلالها بها علي صحة الواقعة فان ما يثيره الطاعن في هذا المنعي لا يعدو وان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعول علي اقوال شهود الاثبات وان تعرض عن قاله شهود النفي ما دامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة او الاشارة الي اقوالهم طالما لم تستند اليها - فان الحكم المطعون فيه وقد عرض لاقوال شاهدتي النفي واطرحها باسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع اقوال المجني عليها او مواجهة طبيب مستشفي اجا بالطبيب الشرعي فيما اختلفوا فيه او استدعاء كبير الاطباء الشرعيين ، فليس له ان يعيب علي المحكمة سكوتها علي اجابته الي طلب لم يبده ومن ثم فان النعي علي المحكمة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما اقام الحكم المطعون فيه قضاءه له سنده من الاوراق علي ما يبين من المفردات المضمومة - مما ينتفي عنه دعوي مخالفة الثابت في الاوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الي تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شانه في ذلك شأن سائر الادلة ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير وكانت المحكمة قد اطمانت الي ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي وما جاء باقواله من ان اصابة المجني عليها كانت جزاء دخول قضيب ذكر منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق بالجزء الخلفي لغشاء البكارة وممتد الي الشوكة الخلعية لفتحة مدخل المهبل الي الجزء الامامي لمنطقة العجان وانه لا يمكن حدوث اصابة المجني عليها من مثل اصطدامها بدراجة او ادخال اصبع بفرجها ، وكان ما

اورده الحكم من الدليل القولي لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفني بل يتطابق معه - فان ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . فضلا عن ذلك فان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما اورده بوجه الطعن من قاله التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم فلا يسوغ له ان يثير هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضوعي لا يقبل منه النعي علي المحكمة باغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به امامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تستند في قضائها الي التقرير الطبي الابتدائي ولا الي اقوال الطبيب الذي حرره ولكن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية - اطمأنت الي ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي واستندت الي رأيه الذي اكده في شهادته بجلسة المحاكمة وعلي النحو سالف بيانه ، فانه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك امام محكمة النقض .لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبي الشرعي قد خلا من شبهة التناقض الذي يسقطه ومن ثم فان استناد الحكم اليه كدليل في الدعوي يشهد علي ادانة الطاعن لا يعيبه لما هو مقرر من ان التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون واقعا في الدليل الذي تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والاخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في ذلك ما يثيره الطاعن من ان تقرير الطبيب الشرعي بني علي الترجيح لا القطع فانه - بفرض صحته - فهو مردود بان الاصل ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متي كانت وقائع الدعوي قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فان النعي علي الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما استطرد اليه تزيدا - مما لم يكن بحاجة اليه من عدم تمييز المجني عليها - لصغر سنها - بين القضيب والاصبع

وانعدام خبرتها العملية - ما دام انه اقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن علي ما يحمله وكان لا اثر لما تزيد اليه في منطقه او في النتيجة التي انتهي اليها ، هذا الي ان ما استند اليه الحكم في هذا الشأن هو من العلم العام فان النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر علي ان ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عيها باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد او غير ذلك ما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذا باقوال المجني عليها التي اطمأن اليها ان الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فان هذا الذي اورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة انثي بغير رضاها باركانها بما يفها ركن القوة ومن ثم فان النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك . وكان لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة مواقعة انثي بغير رضاها التي يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجني عليها ان تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجني عليها مع غيرها او ان يكون في مدرسة او معهد تعليم بل يكفي ان يكون عن طريق القاء دروس عامة علي المجني عليها ولو كانت في مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك ان يكون الجاني محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت انه قد عهد اليه من ابوي المجني عليها اعطاؤها دروسا خاصة - والاشراف عليها في هذا الصدد . ، وكان من المقرر ان توافر السلطة الفعلية للجاني علي المجني عليها او عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما ان الادلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها ان تؤدي الي ما انتهي اليه الحكم وإذ كانت الادلة

التي ساقتها بالحكم للتدليل علي ان المتهم كانت له سلطة علي المجني عليها من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه عليها فان ما اثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات يكون صحيحا في القانون - ويضحي منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من اجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والادبي ولا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك أن في اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن في ذاته الاحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد اثبت بالادلة السائغة التي اوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجني عليها بغير رضاها وهو الفعل الضار الذي الزمه بالتعويض علي مقتضاه فلا تثريب علي المحكمة من بعد ان لم تبين مدي الضرر ولا عناصره التي قررت التعويض المحكوم به علي اساسها ، اذ الامر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتي وخمسون جنيها علي سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالاوراق من انها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فان المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يستوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضي به للمدعية بالحق المدني عن نفسها فقط .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٥ - الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق) .

٦٨٠- مواقعة انثي - حكم بالادانة - ما يشترط لصحة

تسبيبه - الطعن للمرة الثانية - سلطة محكمة النقض .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها واورد علي ثبوتها ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه عليها ولها أصل ثابت في الأوراق مستمدة من اقوال المجني عليها وشهود الاثبات واعترافات بعض المتهمين وتقرير الطبيب الشرعي وفحص المفروشات والمضبوطات بمكان الحادث . وقد اورد الحكم مضمون اعترافات المتهمين بما يكفي لتبيانها وتأييدها واقعة الدعوي فان ما يثيره الطاعن نعيا علي الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان عقيدة المحكمة انما تقوم علي المقاصد والمعاني لا علي الالفاظ والمباني وكان ما اوردته المحكمة في حكمها في شأن بيان الادلة التي استندت اليها عبارة "وتقرير الطب الشرعي وفحص المفروشات والمضبوطات بمكان الحادث "انما تعني تقريرا واحدا وهو تقرير الطب الشرعي الخاص بفحص المفروشات والمضبوطات بمكان الحادث واذ اورد الحكم مضمون هذا التقرير "بأنه ثبت وجود حيوانات منوية بمكان الحادث " فان النعي علي الحكم بالقصور لا يكون له محل . ولا يعيب الحكم من بعد عدم ايراده مضمون تقرير الطب الشرعي الموقع علي المجني عليها لما هو مقرر من ان المحكمة غير ملزمة الا بالتحدث عن الادلة ذات الاثر في تكوين عقيدتها . لما كان ذلك – وكان الاصل ان نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوي الي محكمة الاعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد المحكمة "محكمة الاعادة" بما ورد بالحكم الاخير في شأن وقائع الدعوي فلها كامل الحرية في تقدير الوقائع وتكييفها واسباغ الوصف القانوني الذي تراه وكل ما تتقيد به الا يضار الطاعن بطعنه طبقا لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالا تحكم عليه بعقوبة اشد مما قضي به الحكم المنقوض واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضي بمعاقبة

الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وهي اخف مما كان قد قضي به الحكم المنقوض فان ما يثيره الطاعن نعيا علي الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاعادة قد افصحت عن اعمالها المادة ٣٢ من قانون العقوبات في شأن التهم الثلاث المسندة الي الطاعن للارتباط وقضت بمعاقبته بالغرامة بالاضافة الي عقوبة الاشغال الشاقة المقررة للجريمة الاشد فضلا عن ان هذه العقوبة لم يتضمنها قضاء الحكم المنقوض فانها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الطعن وان كان للمرة الثانية الا انه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا علي الخطأ في تطبيق القانون فانه يتعين بحسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضي القانون دون حاجة الي تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد علي بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوي . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضي بها .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١٩ - الطعن رقم ٢٢٢٦٣ لسنة ٦٠ ق) .

نصـــب

٦٨١ - جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه - اركانها - اغفال الحكم شروط تحقق اركانها - اثره .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه خلص الي ادانة الطاعنة والرد علي دفاعها في قوله . "ان الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ثابتة في حق المتهمة لتصرفها بالبيع في عقار ليس ملكا لها ولا حق لها في التصرف فيه فالمتهمة لم تكن جادة وقت التعاقد مع المجني عليه وانها كانت تعمل علي سلبه ثروته لانها تعلم علم اليقين ان العقار المبيع للمدعي بالحق المدني ليس ملكا لها وليس لها حق التصرف فيه لانها قد تصرفت فيه بعقد مسجل سابق "٨٩٨ لسنة ١٩٧٨ شهر الفيوم علي العقد المحرر بينها وبين المجني عليه فلا وجه للقول ان عقد البيع المسجل بصوريته لان هذا الحكم لاحق لوقوع الجريمة فالجريمة وقعت وحكم الصورية لاحق لها فالمتهمة عند تحريرها العقد العرفي لم يكن لها من هدف سوي سلب المجني عليه ثروته " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين (الاول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و(الثاني) الا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار ، ويجب ان يعني الحكم ببيان هذين الشرطين فان قصر فيهما كان في ذلك تفويت علي محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة الثابتة بالحكم ، وكانت الصورية المطلقة في عقد البيع لا تجعل له وجود في الحقيقة لا بإعتباره بيعا ولا بإعتباره يخفي تصرفا اخر حقيقيا ، واذا ما

ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة ، فانه يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلا اذ ليس من شأن التسجيل ان يصحح عقدا باطلا خلافا للصورية النسبية التي لا تفيد عقد البيع كظاهر نصوصه وانما تخفي تصرفا آخر قد يؤثر علي ملكية الشئ المبيع كما لو كانت حقيقة التصرف هبة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه علي السياق المتقدم لم يعرض لطبيعة الصورية في العقد المسجل الذي تصرفت بموجبه الطاعنة في العقار قبل بيعه للمجني عليه ولم يستظهر ما اذا كانت مطلقة لا تنقل الملكية ام نسبية قد تنقلها كلها او بعضها ، رغم ما لذلك من اثر في توافر اركان جريمة النصب او انتفائها وانما اطلق القول بان الطاعنة لم تعد مالكة بعد ان باعت للمجني عليه ما سبق وباعته بعقد مسجل قبل الحكم بصوريته دون ان يعرض لطبيعة حكم الصورية واثره الكاشف ، وهو تقرير قانوني خاطئ حجب الحكم عن ان يقول كلمته في الملكية وفق صحيح القانون ، مما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١١/٢٨ - الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٩ ق) .

٦٨٢ - جريمة النصب - ما يتطلب لتوافرها .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان نقل وصف التهمة المسندة الي المتهمين في الدعوي رقم ٣٣٠٤ لسنة ٨٣ جنح الموسكي استطرد الي القول . "وحيث انه بالنظر الي واقعة الدعوي ان المحكمة باطلاعها علي جميع المستندات المقدمة في الدعوي ثبت لها ان المتهمين الاول والثاني والثالث قاموا بالاستيلاء علي المبالغ النقدية المبينة بالاوراق من المجني عليهما .... ، .... وذلك بالاحتيال لسلب ثروة كل منهما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامهما بإحداث الامل لتسديد المبالغ التي اخذت بطريق الاحتيال علي النحو

السالف بيانه ، كما قام المتهمين الاولي والثاني والرابع بالاستيلاء علي المبالغ السالفة البيان من .... باستعمال طرق احتيالية علي النحو السالف الذكر ومن ثم فان اركان جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات من ركن مادي وركن معنوي قد توافرت ويتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج مع الزامهم بالمصاريف الجنائية واحالة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف . "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص علي الطرق الاحتيالية في جريمة النصب بحيث ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامال بحصول ربح او غير ذلك من الامور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين مما سطره الحكم فيما تقدم ، انه عني ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهمين من اقوال وافعال مما حمل المجني عليهم علي تسليم اموالهم وكان ذلك تفويت علي محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة الثابتة بالحكم ، الامر الذي يعيبه بالقصور ويتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/١٢ - الطعن رقم ١١٦١٧ لسنة ٥٩ ق) .

٦٨٣ - جريمة النصب - اركانها - اغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم - قصور في استظهار اركانها .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما فحواه ان المدعي بالحق المدني اقام دعواه بطريق الادعاء المباشر تساندا الي قوله انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٩/٤/١٣ اشتري من المتهمة (الطاعنة) قطعة ارض فضاء بور مساحتها ١٩٦٠٠ مترا باعتبار انها كانت ارضا زراعية تم تبويرها لعدم وجود مصادر للري والصرف ودفع لها الثمن وقدره (٥٦٠ الفا من الجنيهات) ثم فوجئ بأن الارض زراعية مما لا يباع بالمتر وليست بأرض فضاء - وقد تسلم الارض المبيعة خالية من اي شاغل بعد ان تقدم بشكواه للنيابة العامة بالمحضر رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٨٩ اداري . " ثم خلص الحكم الي ادانة الطاعنة بتهمة النصب تأسيسا علي قوله ان الطاعنة بعد ان قبضت كامل الثمن المتفق عليه بوصف ان الارض فضاء قامت بالغاء التوكيل الذي كانت قد اصدرته الي المشتري المدعي بالحقوق المدنية " وانذرته بالغاء هذا التوكيل بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٩ مما تعد معه الافعال التي اتت بها من طرق احتيالية متمثلة في التصرف في البيع للمدعي بالحق المدني في ارض فضاء بور واستيلائها علي المبلغ بالكامل بعد اصدارها توكيل رسمي منها اليه يؤكد صدق اتفاقها معه والذي بناء عليه قبضت كامل الثمن المتفق عليه ثم قامت بالغاء التوكيل مما تتوافر معه اركان جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ١/٣٣٦ عقوبات وتعاقبها المحكمة بها عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جريمة النصب لا تقوم الا علي الغش والاحتيال ، والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب ان تكون موجهة الي خدع المجني عليه وغشه ، بقصد الاستيلاء علي ماله وان مجرد الادعاءات والاقوال الكاذبة مهما بلغ قائلها في توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة

النصب ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بجريمة النصب المشار اليها ، لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين ما اسنده الي الطاعنة من طرق احتيالية وبين تسلمها اموال المدعي بالحق المدني وهل تسلمتها بقصد انها احتيال ام ثمنا للارض محل التعاقد ، ولما كان ايراد هذا البيان الجوهري واجبا حتي يتسني لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي فان الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه ، ولا يشفع للحكم ما اورده في مدوناته من ان الطاعنة الغت التوكيل الصادر منها الي المدعي بالحق المدني ما دام ان الحكم لم يعن ببيان رابطة السببية بين الغاء التوكيل المشار اليه وبين تسليم المال والقصد الجنائي فيه علي السياق المتقدم ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية في ٣٠ من اكتوبر ١٩٩٠ ان المدافع عن المتهمة (الطاعنة) ساق دفاعا فحواه ان المدعي بالحق المدني كان قد عاين الارض محل التعاقد المعاينة النافية للجهالة ، واذ كان من المقرر ان الدفاع الصادر عن المتهم او المدافع عنه لا يجوز الالتفات عن ايهما دون مبرر - متي كان هاما ومؤثرا في منطق الدفاع - كما هو الحال في خصوص الدعوي المطروحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الهام والمؤثر فلم يعرض له او يرد عليه ، فإنه يكون فضلا عن تعييبه بالقصور مخلا بحق الطاعنة في الدفاع ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/١٢ - الطعن رقم ٣٠٦٤ لسنة ٦١ ق) .

٦٨٤ - اعمال السحر والدجل والشعوذة - ما يتعين ان يكون عليه حكم الادانة بها .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله : "ان الواقعة تخلص فيما سطره رئيس مباحث اداب المنوفية في محضره المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٢ من ان تحرياته السرية دلت علي ان المتهم يقوم بادارة منزله لاعمال السحر والدجل والنصب والشعوذة ويقوم بسلب ثروة الغير باستعماله لطرق احتيالية وايهام الناس بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة ، فاستصدر اذنا من النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ الساعة ٤٥ر١١ صباحا وقام بضبط الواقعة وحرر محضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٤ والذي اثبت به بعض المضبوطات وحيث ان التهمة المسندة للمتهم ثابتة في حقه ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة المرفقة بالاوراق باستعماله طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه باحداث الامل بحصول ربح علي النحو المبين بالتحقيقات " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة ، والا كان قاصرا ،وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان واقعة الدعوي واكتفي في بيان الدليل بالاحالة الي محضر الضبط دون ان يورد مضمونه ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٨٦٩٧ لسنة ٥٩ ق) .

٦٨٥ - جريمة النصب كما هي معرفة بالقانون - الطرق

الاحتيالية - ما يجب ان يكون من شانها - عدم بيان الحكم الطرق الاحتيالية الي استعملتها الطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجني عليه للمال - قصور .

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه اورد واقعة الدعوي في قوله "ان وجيز الواقعة يخلص فيما ابلغ به المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات بأنه علم عن وجود شركة سياحية تسمي .... تقوم بتسهيل السفر وتتولي تسفير الراغبين الي الولايات المتحدة الامريكية فقام بالتوجه الي تلك الشركة وتقابل مع المتهمة وطلبت منه مبلغ ٢٨٠٠ جنيه نظير الحصول علي تأشيرة الدخول الي الولايات المتحدة الامريكية ، وكذا تذكرة السفر لامريكا ، الا انه اكتشف مماطلة الشركة في تنفيذ طلبه فقام بالابلاغ بعد ان علم ان الشركة قد اغلقت " . وخلص الحكم من ذلك الي ادانة الطاعنة والمحكوم عليه الاخر في قوله "انه عن الدعوي الجنائية فان المحكمة تطمئن الي ثبوت التهمة في حق المتهمين اخذا بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات وما قرره المدعي بالحق المدني ومن عدم دفع المتهمين للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبتهما طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ،

وكان القانون قد نص علي ان الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي او غير ذلك من الامور المبينة علي سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان البين مما سطره الحكم انه استدل علي ما اسنده الي الطاعنة اخذا بما جاء باقوال المجني عليه - وهي عبارات مرسلة - غير ظاهر منها ان المحكمة حين استعرضت الواقعة والدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتي يهيئ لها ان تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل علي انها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، كما لم يبين الحكم الطرق الاحتيالية التي استعملتها الطاعنة والمتهم الاخر والصلة بينها وبين تسليم المجني عليه للمال . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعن ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين فيها من قول او فعل في حضرة المجني عليه مما حمله علي التسليم في ماله فانه يكون قاصر البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم مما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٢٦ - الطعن رقم ٨٦٣١ لسنة ٥٩ ق) .

٦٨٦ - اغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم - قصور في استظهار اركان جريمة النصب .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بقوله " ان المدعي بالحق المدني اقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بعريضة اورد فيها ما مؤداه ان المتهم اوهمه بشراء قطعة ارض وطلب منه مشاركته فيها واستلم منه مبلغ ثلاثة واربعون الف جنيه الا انه فوجئ بانه لا توجد ارض " ثم عرض الي ادلة الثبوت في قوله " وحيث ان التهمة المسندة الي المتهم مكتملة الاركان القانونية

وثابتة في حقه مما ورد بمحضر ضبط الواقعة وعدم دفعه لها بثمة دفاع مقبول وتنطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبته بالعقوبة المقررة فيها اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وقد نص القانون علي ان الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي او غير ذلك من الامور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها . لما كان ذلك وكان من المقرر ان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجني عليه علي الاعتقاد بصحته . لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا من بيان الطرق الاحتيالية التي استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المطعون ضده للمال فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٥/١٢ – الطعن رقم ١٣٦٨٦ لسنة ٦٠ ق) .

٦٨٧ - مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية الموجبة لقيام اركان جريمة النصب - ما يجب لتحقيق هذه الطرق - اغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية - قصور .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي الذي اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه قد اقتصر في تسبيب قضائه بالادانة علي قوله : "حيث ان التهمة ثابتة في حق المتهم من الدليل المستمد مما اثبته محرر محضر ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ في تاريخ الاتهام من ان المتهم ارتكب ما اسند من وصف الاتهام ومن ثم يتعين عقابه عملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ.ج " . كما يبين من الحكم المطعون فيه انه اضاف الي ذلك قوله : " وحيث ان المحكمة قد قامت بتعديل وصف التهمة وقيدها طبقا لما جاء بقرارها الصادر بجلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩ ، وكانت التهمة ثابتة في حق المتهم اخذا مما حوته الاوراق من اقوال المجني عليهم وما استقر في وجدان المحكمة من اقوال المتهم المستأنف والمتهم الاخر غير الماثل في هذا الاستئناف فقد توصل مع الاخير في الاستيلاء علي اموال المجني عليهم بأن اوهمهم بالمشروع الكاذب وهو التسفير للخارج وقد اكتملت عناصر هذه الجريمة بأن استعملا طرقا احتيالية لكمال جريمتهما ، ولا يقدح في ذلك ما قدمه المتهم من مستندات تفيد بأنه لا يعدو سوي ان يكون مجنيا عليه في هذه الوساطة الامر الذي يستوجب معه عقابه طبقا لمادة الاتهام ويكون الحكم المستأنف علي هذا النحو جديرا بالتأييد لهذه الاسباب والاسباب التي بني عليها وتقضي المجكمة والحال كذلك بتأييده عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أ.ج . "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من

المتهم وان تلتزم بايراد مضمون الادلة التي استخلصت منها الادانة والا كان حكمها قاصرا . وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وقد نص القانون علي ان الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي او غير ذلك من الامور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجني عليه للاعتقاد بصحته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول في قضائه علي اقوال المجني عليهم دون ان يورد مضمونها ووجه استدلاله بها علي مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها ، ودون ان يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المحكوم عليه الاخر والطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجني عليهم المبالغ موضوع الاتهام ، فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار اركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١١/٢ – الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٦١ ق) .

نقـــــــد

٦٨٨ - التعامل في النقد الاجنبي علي خلاف الشروط المقررة قانونا - تحريك الدعوي العمومية - طلب الوزير المختص - وجوب اثبات هذا البيان في حكم الادانة - اغفال ذلك - بطلان .

ومن حيث ان الجريمة التي دين الطاعن بها هي انه تعامل في النقد الاجنبي علي خلاف الشروط والاوضاع المقررة قانونا وخارج نطاق المصارف المعتمدة وذلك عملا بنص المادة الاولي من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجني . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة عشرة من القانون المشار اليه - المستبدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ - تنص في فقرتها الثالثة علي انه " ولا يجوز رفع الدعوي الجنائية بالنسبة الي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القواعد المنفذة لها او اتخاذ اجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) الا بناء علي طلب الوزير المختص او من ينيبه .... " وكان مؤدي هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية قبل صدور طلب كتابي من الوزير المختص او من ينيبه في ذلك ، واذ كان هذا البيان - علي ما جري به قضاء محكمة النقض - من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغني عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من الاشارة الي ان الدعوي الجنائية اقيمت بطلب من الوزير المختص او من ينيبه لذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه.

(نقض جنائي ٢/٤/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٣٦٦٦ لسنة ٥٩ ق) .

٦٨٩ - صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي والنص علي إلغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ - خلو احكام القانون الجديد من اي نص يلزم من يصدر بضاعة الي الخارج ان يسترد قيمتها - مقتضي ذلك - المقصود بالقانون الاصلح للمتهم - صدور القانون الجديد قبل الفصل في الدعوي بحكم بات واباح الفعل وجعله بمنأي عن التأثيم - مؤدي ذلك .

من حيث ان البين من الاوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوي الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه لم يسترد في الميعاد القانوني قيمة البضائع المصدرة للخارج وطلبت معاقبته بالمادتين ٢ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي والمادة ٦١ من لائحته التنفيذية ، ومحكمة اول درجة قضت غيابيا بادانته فعارض وقضي في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءته من التهمة المسندة اليه فإستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الاوان وذلك تأسيسا علي قولها .... ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه وإن كان المشرع قد استثني من شرط المدة عند استرداد حصيلة الكتب والصحف والمجلات الا انه اعتبر الاستمارة ت .ص) غير مسددة لحين استرداد قيمة البضائع . ولما كانت الاوراق قد خلت مما يفيد بيع هذه الصادرات وتحصيل قيمتها فان الدعوي تكون قد اقيمت قبل الاوان .... ولا يقدح في ذلك ما ورد بالقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل لنص المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية في تحديد مدة قدرها خمس سنوات من تاريخ الشحن لتحصيل قيمة الكتب لورود نص المادة ٢/٢ من قانون التجريم مطلقة من قيد المدة والمطلق يظل علي اطلاقه ما لم يقيد بنص من درجته او في درجة اعلا .... "لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطون فيه وان جري منطوقه بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الاوان ، الا انه وفق الصحيح وتكييفه الحق حكم في موضوع الدعوي بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي الذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٩٤ وعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، قد نص في المادة ١٤ منه علي الغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وخلت احكامه من اي نص يلزم من يصدر بضاعة الي الخارج ان يسترد قيمتها ، فقد اضحي الفعل المنسوب الي المطعون ضده بمنأي عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص علي " ان يعاقب علي الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . " وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي ان المقصود بالقانون الاصلح في حكم النص سالف الاشارة الذي ينشئ للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ، واذن متي كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذي كان يجرم الفعل المسند الي المطعون ضده ارتكابه قد الغي بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الذي صدر قبل الفصل في الدعوي بحكم بات واباح هذا الفعل وجعله بمنأي عن التأثيم فان القانون الجديد يكون هو الاصلح الواجب الاتباع . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص علي نحو ما سلف - الي تبرئة المطعون ضده فانه يتعين عدم قبول الطعن موضوعا وذلك بغض النظر عما تثيره النيابة العامة في اسباب طعنها من خطأ ذلك الحكم في تطبيق القانون اذ انه اضحي - بفرض صحته - بعد صدور القانون الاصلح غير مجد .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٦/١٥ - الطعن رقم ١٩٠٤٨ لسنة ٦١ ق) .

٦٩٠ - جرائم التعامل في النقد الاجنبي علي خلاف الشروط والاوضاع المقررة - عقوبة - قانون اصلح للمتهم.

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن - وآخرين - عن جريمة التعامل في النقد الاجنبي علي خلاف الشروط والاوضاع المقررة وقضي بمعاقبة كل منهم وفقا للمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠، بتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة النقد الاجنبي المضبوط ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي والذي صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ بما نص عليه في المادة ١٤ منه علي الغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وفي المادة الثامنة علي معاقبة كل من يخالف احكام المادة الاولي منه والتي تحظر التعامل بالنقد الاجنبي الا عن طريق المصارف والجهات الاخري المرخص لها بذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الفي جنيه ، فضلا عن مصادرة المبالغ والاشياء المضبوطة او الحكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها ، وبذلك يكون قد الغي عقوبة الحبس التي كانت مقررة لهذه الجريمة ، كما رفع الحظر الذي كان مفروضا علي القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التي يحكم بها علي المتهم . لما كان ذلك ، فانه يتحقق بالقانون الجديد معني القانون الاصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه احكامه من اجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها ، وهو ما لم يكن جائزا في ظل القانون القديم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التي تدخل في سلطة

محكمة الموضوع ، فانه يتعين ان يكون النقض مع الاعادة وذلك دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن ، لما كان ذلك ، وكان الوجه الذي بني عليه النقض وان اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين الا انهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لانهما لم يكونا طرفا في الخصومة الاستئنافية ، فلم يكن لهما اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهما اثره .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٦٢ ق) .

نقـــــض

اولا : الخصوم والمصلحة في الطعن بالنقض

ثانيا : اجراءات الطعن بالنقض .

ثالثا : حالات الطعن بالنقض .

رابعا :اسباب الطعن بالنقض

خامسا : ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض من الاحكام .

سادسا : نظر الطعن بالنقض والحكم فيه .

سابعا : اثر الطعن بالنقض ونطاقه .

ثامنا : سقوط الطعن بالنقض .

تاسعا : مسائل منوعة

اولا : الخصوم والمصلحة في الطعن بالنقض

٦٩١ - الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده - ليس لاحد ان ينوب عنه في مباشرته الا اذا كان موكلا توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق - مؤدي ذلك .

من حيث انه لما كان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقا شخصياً لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه او لا يمارسه حسبما يري فيه مصلحته وليس لاحد ان ينوب عنه في مباشرته الا اذا كان موكلاً توكيلاً ثابتاً يخوله هذا الحق ، وكان المحامي الذي قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه الخامس لم يقدم التوكيل الذي يخوله هذا الحق ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

(نقض جنائي ١٩/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٧٥٦٨ لسنة ٦٠ ق) .

٦٩٢ - القضاء بالبراءة في صدد الدعوي الجنائية بسبب عدم ثبوت التهمة - يتلازم معه الحكم برفض الدعوي المدنية ولو لم ينص علي ذلك في منطوق الحكم - مفاد ذلك - للمدعي بالحق المدني صفة ومصلحة في الطعن في الحكم بطريق النقض .

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الشروع في التهريب الجمركي علي اساس ان التهمة غير ثابتة في حقهما ، واذ كان هذا القضاء انما ينطوي ضمنا علي الفصل في الدعوي المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدي الي رفضها ، لان القضاء بالبراءة في صدد الدعوي الجنائية وقد اقيم علي عدم ثبوت التهمة علي المطعون ضدهما انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوي المدنية ولو لم ينص علي ذلك في منطوق الحكم ، واذ كان المدعي بالحق

المدني بصفته طرفا في الخصومة الاستئنافية امام محكمة ثاني درجة فانه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة في الطعن في الحكم بطريق النقض .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٩ - الطعن رقم ٦٩٣٠ لسنة ٥٩ ق) .

٦٩٣ - النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة في الطعن - تختص بمركز قانوني خاص - حقها في الطعن في الاحكام ينصرف حتي الي حماية مصلحة المحكوم عليه .

ومن حيث انه لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة في الطعن تختص بمركز قانوني خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعي الي تحقيق موجبات القانون فلها ان تطعن في الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في ذلك ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه . ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه أنه عبارة عن بصمة خاتم غير مقروءة ، فانه يكون قد اغفل ايراد الاسباب التي بني عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية.التي توجب ان يشتمل الحكم علي تلك الاسباب . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/١ - الطعن رقم ١٤٣٧٤ لسنة ٥٩ ق) .

٦٩٤ - الطعن بالنقض - النيابة العامة - ما يشترط في تقرير الطعن - بيان صفة الطاعن - ما لا يغني عن هذا البيان .

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٧ ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض ، واثبت بالتقرير ان المقرر هو المحامي العام احمد حلمي ، وخلا التقرير من بيان دائرة اختصاص المقرر ومن ثم فقد استحال التثبت من ان الذي قرر بالطعن

هو ممن له صفة في الطعن ، ولا يغني في هذا الصدد ان يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل علي ذلك ، لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من اوراق الاجراءات التي يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي عمن صدر عنه علي الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة اي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء علي افصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل له قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم اسباب له ، واذ كان الثابت ان الطعن وان اودعت اسبابه في الميعاد موقعة من رئيس نيابة ، الا ان التقرير به قد جاء غفلا من بيان اختصاص المقرر ، ومن ثم فهو والعدم سواء ، الامر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/١٤ - الطعن رقم ٥٦٨٩ لسنة ٥٩ ق) .

٦٩٥ - تفويت النيابة العامة علي نفسها حق استئناف حكم اول درجة - اثر ذلك علي حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في حكم الاستئناف - تفرقة .

من حيث انه من المقرر انه اذا فوتت النيابة العامة علي نفسها - كسلطة اتهام - حق استئناف حكم اول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضي وينغلق امامها طريق الطعن بطريق النقض ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء علي استئناف المتهم - قد جاء مؤيدا لحكم محكمة اول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءً واحدا ، اما اذا الغي الحكم الابتدائي

في الاستئناف او عدل ، فان الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءً جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة اول درجة ويصح قانونا ان يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة الا ينبني علي طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة اول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة الطاعنة - وان ارتضت الحكم الصادر من محكمة اول درجة بحبس المطعون ضده شهرا واحدا وتغريمه خمسمائة جنيه وتأجير الارض لمن يتولي زراعتها لحساب المالك بطريق المزارعة لمدة سنتين ، بعدم استئنافها له ، الا انه لما كانت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده - قد قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه ، فقد غدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذي ارتضته النيابة العامة وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان صدر في غيبة المطعون ضده ، الا انه قضي ببراءته لا يعتبر قد اضر به حتي يصح له ان يعارض فيه ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض في الحكم من تاريخ صدوره جائز .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٣/١٠ - الطعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٦٠ ق) .

ثانيا - اجراءات الطعن بالنقض

٦٩٦ - التقرير بالطعن - ايداع الاسباب - مؤدي كونهما وحدة اجرائية واحدة .

من حيث ان المحكوم عليها وان قررت بالطعن بالنقض في الميعاد الا انها لم تقدم اسبابا لطعنها ، فان طعنها يكون غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة وان تقديم الاسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله

وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم احدهما مقام الاخر ولا يغني عنه .

(نقض جنائي ٢/١/١٩٩١ - الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٠ ق) .

٦٩٧ - عرض القضية علي محكمة النقض عملا بنص المادة ٤٦ من قانون النقض الجنائي بعد الميعاد القانوني لا يترتب عليه عدم قبول العرض - اساس ذلك .

ومن حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الي طلب اقرار الحكم فيما قضي به من اعدام المحكوم عليها ، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي انه روعي عرض القضية في ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون ذاته ، الا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد ، وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ، لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوي بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون ان تتقيد بمبني الرأي الذي تُضَمِّنُهُ النيابة العامة مذكرتها - ما عسي ان يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوي في ذلك ان يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد او بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

(نقض جنائي ٢/١/١٩٩١ - الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٠ ق) .

٦٩٨ - يجب توقيع اسباب الطعن بالنقض المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد امام محكمة النقض - اغفال ذلك - اثره .

من حيث ان المحكوم عليه وان قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض ، واودعت اسباب الطعن في الميعاد ، الا ان الاستاذ سعيد السيد الصاوي ابو سيف المحامي الذي وقع الاسباب من غير المقبولين امام محكمة النقض حسبما يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد اوجبت في فقرتها الاخيرة بالنسبة الي الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، والا كانت موقعة من غير ذي صفة ولغوا لا قيمة له ، ولما كان الثابت أن ورقة الاسباب قد صدرت من غير ذي صفة علي نحو ما تقدم ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٩ – الطعن رقم ٦١٣٥٣ لسنة ٥٩ ق) .

٦٩٩ – التقرير بالطعن – ايداع الاسباب – مؤدي كونهما وحدة اجرائية واحدة .

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٨٧ فقرر المحكوم عليهما بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧ بيد ان المحكوم عليه الاول لم يودع اسباب طعنه الا بتاريخ ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٧ متجاوزا بذلك – في ايداع الاسباب – الميعاد المحدد في المادة ١/٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، كما ان المحكوم عليه الثاني لم يقدم اسبابا لطعنه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم احدهما مقام الاخر ولا يغني عنه فان طعن المحكوم عليهما يكون غير

مقبول شكلا .

(نقض جنائي ٩/١/١٩٩١ – الطعن رقم ١٠٢٣٤ لسنة ٥٩ ق) .

٧٠٠ – يكون الطعن قد قرر به من غير ذي صفة اذا كان التوكيل لا يبيح الطعن بطريق النقض – علة ذلك .

ومن حيث ان المحامي قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليهم بيد ان التوكيل الذي تم التقرير به بالطعن بمقتضاه عن اولهم لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، كما ان البين من التوكيلات التي تم التقرير بموجبها عن الباقين – المرفقة باوراق الطعن – انها بعد ان وردت في صيغة التعميم في التقاضي عادت فخصصت بنص صريح امورا معينة اجازت للوكيل مباشرتها نيابة عن الموكلين – ليس من بينها الطعن بطريق النقض – بما مفاده ان ما سكتت تلك التوكيلات عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما يري فيه مصلحته وليس لاحد ان ينوب عنه في مباشرته الا اذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق او كان ينوب عنه في ذلك قانونا ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليهم سالفي الذكر يكون غير مقبول شكلا .

(نقض جنائي ٢٢/١/١٩٩١ – الطعن رقم ١٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق) .

٧٠١ – مذكرة اسباب الطعن غير الموقع عليها من صاحب الشان فيها تكون لغوا لا قيمة له .

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر في ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٦ فقرر وكيل المحكوم عليهم .... بالطعن عليه بطريق النقض في ٢٠ مايو سنة ١٩٨٦ ، وقدمت في ٢ يونيو سنة ١٩٨٦ مذكرة بالاسباب لم

يوقع عليها في اصلها او صورتها حتي فوات ميعاد الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد ان نصت علي وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه في اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، اوجبت في فقرتها الاخيرة بالنسبة الي الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص علي الوجوب فقد دل الشارع علي ان ورقة الاسباب ورقة شكلية من اوراق الاجراءات في الخصومة والتي يجب ان تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لان التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت منه علي الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جري ايضا سواء في ظل قانون تحقيق الجنايات في تفسير المادة ٢٣١ منه او طبقا لقانون الاجراءات بيانا لحقيقة المقصود من المادة ٤٢٤ منه التي حلت محلها المادة ٣٤ سالفة البيان علي تقرير البطلان جزاء علي اغفال التوقيع علي الاسباب بتقدير ان ورقة الاسباب من اوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب ان يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ، والا غدت ورقة عديمة الاثر في الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الاسباب وان حملت ما يشير الي صدورها من مكتب المحامي .... ، الا انها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتي فوات ميعاد الطعن . فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم - سالفي الذكر - شكلا .   (نقض جنائي ١٩٩١/١/٢٩ - الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٩ ق) .

٧٠٢ - التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معاً وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغني عنه .

حيث ان الطاعن الاول قرر بالطعن بالنقض في الميعاد الا انه لم يقدم اسبابا لطعنه ، فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التي بني عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغني عنه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٥ - الطعن رقم ١٩١ لسنة ٦٠ ق) .

٧٠٣ - يكون الطعن قد قرر به من غير ذي صفة اذا كان التوكيل لا يبيح الطعن بطريق النقض - علة ذلك .

من حيث انه لما كان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه او لا يمارسه حسبما يري فيه مصلحته وليس لاحد ان ينوب عنه في مباشرته الا اذا كان موكلا توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق او كان ينوب عنه في ذلك قانونا وكان المحامي .... قد قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليهما الاول والثاني بموجب توكيل صادر من وكيلهما غير انه لم يقدم التوكيل الصادر منهما الي وكيلهما للتعرف علي حدود وكالته وما اذا كانت تجيز له التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنهما وتوكيل غيره في ذلك من عدمه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلا مع مصادرة الكفالة .

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/٢٨ - الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٥٩ ق) .

٧٠٤ - ورقة تقرير اسباب الطعن بالنقض - ورقة شكلية من اوراق الاجراءات في الخصومة - يجب التوقيع عليها من محام مقبول امام محكمة النقض - جزاء اغفال ذلك .

من حيث انه يبين من الاطلاع علي مذكرة اسباب الطعن وان كانت

تحمل ما يشير الي صدورها من الاستاذ / .... المحامي الا انها وقعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن او احد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد اوجبت في فقرتها الاخيرة بالنسبة الي الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض وبهذا التنصيص علي الوجوب يكون قد دل علي ان ورقة تقرير الاسباب ورقة شكلية من اوراق الاجراءات في الخصومة والتي يجب ان تحمل مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول امام محكمة النقض والا كانت باطلة وغير ذات اثر في الخصومة . لما كان ذلك ، وكان البين مما سبق ان مذكرة اسباب الطعن - والتي لم يعرف موقعها تعتبر معدومة الأثر في الخصومة ومن ثم يكون الطعن قد افتقد مقوماته شكلا . لما كان ذلك ، وكان قبول الطعن شكلاً هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا سبيل الي التصدي لقضاء الحكم في موضوعه مهما شابه من عيوب بفرض وقوعها ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(نقض جنائي ١٣/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٣٠٣ لسنة ٦٠ ق) .

٧٠٥ - اوجب المشرع علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه - ما لا يغني عن ذلك - لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا - عدم اعلان الحكم الغيابي للمطعون ضده - مؤدي ذلك .

من حيث ان الثابت من الاوراق ان محكمة الدرجة الاولي قضت بتغريم المطعون ضده ١٦٠٠ جنيها والزامه بتصحيح الاعمال المخالفة

والاعفاء من الغرامة عن جرائم اقامة بناء بدون ترخيص في الاجزاء البارزة عن خط التنظيم ومخالفا للمواصفات الفنية فإستأنفت النيابة العامة ، ويبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المطعون ضده لم يحضر وحضر عنه محام بتوكيل فقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٧ وفيها اصدرت الحكم المطعون فيه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من الزام المطعون ضده بتصحيح الاعمال المخالفة ووصفته بأنه حضوري . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة هي التي استأنفت الحكم الابتدائي ، فان هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية ان تشدد العقوبة في حدود ما تقضي به المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المنطبقة علي الواقعة والتي تعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الاعمال او مواد البناء المتعامل فيها او بهاتين العقوبتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتي نظر الاستئناف في ظلها قد اوجبت في فقرتها الاولي علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه ، وكان المطعون ضده لم يحضر بنفسه امام المحكمة الاستئنافية وحضر عنه محام ، وكان حكمها الصادر بالادانة في جنحة معاقب عليها بالحبس - كما هو الحال في الدعوي - واجب التنفيذ فور صدوره ، فان حضور المحامي في هذه الحالة يكون عديم الاثر ولا يعتد به ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا قابلا للمعارضة فيه وبالتالي لم يكن نهائيا عند التقرير بالطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضي بالا يقبل الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات - التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه

الطعن - ان الحكم المطعون فيه لم يعلن للمطعون ضده فان باب المعارضة فيه يظل مفتوحا امامه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/١٣ - الطعن رقم ١٣٣٤٨ لسنة ٥٩ ق) .

٧٠٦ - لمحكمة النقض ان تقدر الشهادة الطبية المثبتة لعذر المرض والتي تقدم لها لاول مرة - ثبوت قيام العذر القهري المانع من حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه في القانون القضاء فيها - ميعاد الطعن بالنقض في هذه الحالة .

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٥ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فقررت المحكوم عليها بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ كما قدمت اسباب طعنها في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ متجاوزة في التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، بيد انها تعللت بأن المرض حال بينها وبين حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالي دون علمها بالحكم الذي صدر فيها ، ولما كان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتي تقدم لها لاول مرة فتأخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه ، ولما كانت الطاعنة قد ارفقت بأسباب طعنها شهادتين طبيتين ورد بهما انها كانت مريضة بالتهاب مزمن بالمرارة في المدة من ١٩٨٥/٣/٢٥ الي ١٩٨٦/١٢/١١ فانه يكون لهذه المحكمة النظر في هذا العذر وتقديره باعتبار انه يتعلق بشكل الطعن بالنقض . ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة الطبية آنفة البيان وتطمئن الي صحتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في

فترة المرض المبينة بها فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة بما لا يصح معه في القانون القضاء فيها ، ويفتح معه ميعاد الطعن بالنقض للمحكوم عليها الي يوم علمها رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعنة قبل يوم تقريرها بالطعن في ١٩٨٦/١٢/١٤ كما اودعت اسباب طعنها اليوم التالي ١٩٨٦/١٢/١٥ فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما في الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٤ - الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٥٩ ق) .

٧.٧ - عدم مراعاة المواعيد المقررة للطعن بالنقض - جزاء ذلك .

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ وقدمت اسباب الطعن بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٩ بيد ان المحكوم عليه لم يقرر بالطعن علي الحكم بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢١ اي بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد بما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٩ - الطعن رقم ١٠٩١٨ لسنة ٦٠ ق) .

٧.٨ - ميعاد الطعن بالنقض - بدايته - متي يبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - افتراض علم الطاعن بيوم صدور الحكم - انتفاء هذا العلم - مثال .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات محكمة ثاني درجة انه حدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ٣ من مارس

سنة ١٩٨٦ وفيها لم يحضر الطاعن ، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوي لجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٦ لاعلانه لشخصه وفي هذه الجلسة الاخيرة تخلف عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، كما لم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل طعنه عليه في ١٩ من يوليو سنة ١٩٨٧ بطريق النقض وايداع الاسباب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوي الي جلسة اخري يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التي اجل اليها نظر معارضته ، كما انه من المقرر انه وان كان ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري - من يوم صدوره - الا ان ذلك علته افتراض علم الطاعن به في اليوم الذي صدر فيه بحيث اذا انتفت هذه العلة لعدم اعلان الطاعن بالجلسة التي صدر فيها الحكم فان الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدوره . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن لم يحضر اول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية واجلت القضية لجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٦ لاعلانه لشخصه غير انه تخلف عن الحضور بها ونظرت المحكمة الدعوي وقررت حجزها للحكم ،، وكان البين من المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعلن بجلسة المرافعة الاخيرة فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوي علي بطلان في الاجراءات . واذ كانت المفردات قد خلت مما يدل علي ان الطاعن قد علم رسميا بصدور الحكم المطعون فيه قبل طعنه فيه بطريق النقض ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض في الحكم وايداع الاسباب التي بني عليها قد تما في الميعاد القانوني الامر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٢٩٥٣ لسنة ٥٩ ق) .

٧٠٩ - الطعن بالنقض - حق شخصي للمحكوم عليه - ممارسته - لا تجوز لغيره الا بإذنه - مثال لتوكيل لا يبيح حق الطعن.

من حيث ان المحامي .... قرر بالطعن بالنقض في الحكم الصادر ضد "المحكوم عليه الثاني" بصفته وكيلا عنه ، وقدم التوكيل الصادر من المحكوم عليه والذي قرر بالطعن بالنقض بمقتضاه ، ويبين من مطالعته انه لا يبيح للمحامي المذكور حق الطعن بالنقض نيابة عنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن المذكور شكلا ومصادرة الكفالة ، وذلك لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما ينتهي اليه تقديره ولا يجوز لغيره ان ينوب عنه في ذلك الا بإذنه .

(نقض جنائي٢٦/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٩٢٠١ لسنة ٥٩ ق) .

٧١٠ - يجب التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب التي بني عليها في ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضوري - يمتد الميعاد اذا صادف اخر يوم عطلة رسمية - مثال .

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ ، فقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٧ ، وقدمت مذكرة بأسباب طعنها في التاريخ ذاته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص علي وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التي بني عليها في ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٧ ، بيد انه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة - وهو عطلة رسمية ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الي يوم ٢٤

من اكتوبر سنة ١٩٨٧ . لما كان ذلك ، فان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني ويكون الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١/٣١ - الطعن رقم ١٤٨٧٩ لسنة ٥٩ ق) .

٧١١ - يجب توقيع اسباب الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم من محام مقبول امام محكمة النقض - توقيعها بامضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها - اثر ذلك .

من حيث انه يبين من الاطلاع علي مذكرة اسباب الطعن انها وان كانت تحمل ما يشير الي صدورها من الاستاذ .... المحامي - الا انها وقعت بامضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر الطاعن او احد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد اوجبت في فقرتها الاخيرة بالنسبة الي الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض . وكان البين مما سبق ان اسباب الطعن الماثل لم يثبت انه قد وقع عليها محام مقبول امام هذه المحكمة ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٤/٦ - الطعن رقم ١٣٥٠٢ لسنة ٦١ ق) .

٧١٢ - الطعن بالنقض ليس طريقا عاديا للطعن علي الاحكام ، وانما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الاحكام النهائية في القانون - عدم قيام النيابة العامة باستئناف الحكم الصادر من محكمة اول درجة - اثره - عدم جواز انتهاجها سبيل الطعن بالنقض فيه .

من حيث ان البين من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة اول درجة وانما كان المتهم هو وحده المستانف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها علي الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعني كون الحكم قد صدر انتهائيا انه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن ، ومن ثم فمتي كان الحكم الصادر من محكمة اول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه او بتفويته علي نفسه استئنافه في ميعاده حاز قوة الامر المقضي ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة في ذلك ان النقض ليس طريقا عاديا للطعن علي الاحكام وانما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الاحكام النهائية في القانون ، فاذا كان الخصم قد اوصد علي نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادي - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع او في القانون ، لم يجز له من بعد ان ينهج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت ان النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة اول درجة ومن ثم فلا يجوز لها ان تنهج سبيل الطعن بالنقض .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٧/٦ - الطعن رقم ١٧٧٩٤ لسنة ٦٠ ق) .

٧١٣ - التقرير بالنقض وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغني عنه .

من حيث ان المحكوم عليهما وان قررا بالنقض في الميعاد الا انهما لم يقدما اسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا . لما

هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغني عنه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/١٧ - الطعن رقم ٧٥٧٦ لسنة ٦٢ ق) .

٧١٤ - ميعاد الطعن في الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به او علمه به رسميا .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ومحضري جلستي المعارضة الاستئنافية ان المعارض (الطاعن) لم يحضر بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٠ وهي الجلسة الاولي المحددة لنظر المعارضة واجلت الدعوي لجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٠ بناء علي طلب وكيله لمرضه وامرت المحكمة باعلان المعارض وفيها تخلف عن الحضور فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الي جلسة اخري يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التي اجل اليها نظر المعارضة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمومة - تحقيقا لهذا الوجه من الطعن - ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بالجلسة التي اجل اليها نظر المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا علي ان الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة الاولي المحددة لنظر معارضته دون عذر مقبول . ذلك انه لا يغني سبق علم وكيله بالجلسة الاولي المحددة لنظر المعارضة - الذي انتهي اثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم في غيبته - عن وجوب اعلانه لشخصه او في محل اقامته بجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٠ وهي الجلسة الاخيرة التي اجلت اليها الدعوي وصدر فيه الحكم

المطعون فيه ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي بسبب لا يد له فيه هو نظرها بجلسة لم يعلن بها ، لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ولم يعلم رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت في حقه قبل يوم .... وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن واودع اسبابه بعده بيومين فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما في الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١٢/٢ - الطعن رقم ١٩٠٦٣ لسنة ٦٠ ق) .

٧١٥ - الطعن في الاحكام يجب ان يرفع من شخص المحكوم عليه او من يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض - ولي القاصر هو وكيل جبري عنه بحكم القانون - مؤدي ذلك .

من حيث ان البين من تقرير الطعن بالنقض ان ولي المحكوم عليه القاصر هو الذي قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عنه ، وانه ولئن كان الطعن في الاحكام الجنائية يجب ان يرفع من شخص المحكوم عليه او من يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، الا انه لما كان ولي القاصر هو وكيلا جبريا عنه بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فان له ان يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الاحكام التي تصدر علي قاصره ، وهو ما خوله له ايضا القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث في المادة رقم ٣٩ منه ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفي الشكل المقرر في القانون .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٦/١٥ - الطعن رقم ٢٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق) .

٧١٦ - تجاوز النيابة العامة للميعاد المحدد قانونا لعرض مذكرتها علي محكمة النقض بشان الاحكام الصادرة حضوريا بالاعدام - اثر ذلك .

ومن حيث ان النيابة العامة عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الي طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليه ، وقد خلت الاوراق من تاريخ ايداع هذه المذكرة ، الا انه لما كان تجاوز ميعاد الستين يوما الذي اوجبت المادتان ٣٤ ، ٤٦ من القانون سالف الذكر علي النيابة العامة عرض القضية فيه علي محكمة النقض مع مذكرة برأيها في الحكم لا يترتب عليه - علي ما جري به قضاء محكمة النقض - عدم قبول عرض النيابة بل ان المحكمة تتصل بالدعوي بمجرد عرضها عليها ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيه لتستبين من تلقاء نفسها ما عسي ان يكون قد شاب الحكم من اخطاء او عيوب ، يستوي في ذلك ان يكون عرض النيابة العامة حاصلا في الميعاد المحدد او بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

(نقض جنائي ١٩٩٥/١/١٠ - الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق) .

٧١٧ - التقرير بالطعن بالنقض - ضرورته - لا يغني عنه تقديم اسباب الطعن الي قلم الكتاب في الميعاد .

ومن حيث ان المحكوم عليهم الاول والثاني والرابع والخامس - وان قدموا اسباب الطعن في الميعاد ، الا انهم لم يقرروا بالطعن في الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما

رسمه القانـون ، هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بنـاء علي اعلان ذي الشأن عن رغبتـه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم الطاعنين الاسباب الي قلم الكتاب في الميعاد ويكون طعنهم غير مقبول شكلا .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٢/٦ - الطعن رقم ١٣٠٤٧ لسنة ٦٤ ق) .

٧١٨ - إقامة الطعن بالنقض من ولي القاصر - ما يجب لصحة التوكيل بذلك - وجوب ان تكون الوكالة صادرة من الولي بصفته هذه - مخالفة ذلك - حكمه .

من حيث ان الاستاذ .... المحامي قرر بالطعن بالنقض عن جوده عبد العظيم علي بصفته وليا طبيعيا علي ابنه القاصر المحكوم عليه وقدم التوكيل رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٢ توثيق المطرية الصادر له من والد المحكوم عليه بصفته الشخصية . لما كان ذلك ، ولئن كان ولي القاصر هو وكيل جبري عنه بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله ان يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الاحكام التي تصدر علي قاصره ولو لم يكن ممثلا بصفته في الخصومة من قبل - الا انه من ناحية اخري لما كان الطعن بالنقض حقا شخصيا لمن يصدر ضده الحكم او لوليه الطبيعي بصفته - لا ينوب عنه احد في مباشرته الا باذنه ، وكان التوكيل المقدم صادرا من والد المحكوم عليه بصفته الشخصية لا بصفته وليا طبيعيا علي ابنه المحكوم عليه ، فان هذا التوكيل لا يغني في اثبات ان الوكيل كان مخولا بالحق في الطعن نيابة عن المحكوم عليه ، اذ اقتصر علي اعمال الوكالة عن والد المحكوم عليه بصفته الشخصية ، كما يكون معه الطعن قد تم بالنسبة للمحكوم عليه من غير ذي صفة في الوكالة عنه للتقرير به ، ومن ثم فانه يفصح عن انه

غير مقبول شكلا ويتعين التقرير بذلك .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٢/١٤ - الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٦٢ ق) .

ثالثا - حالات الطعن بالنقض

٧١٩ - طعن بالنقض من النيابة العامة - التوقيع عليه - التوقيع غير الواضح والذي يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه - اثره .

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٩ فقرر الاستاذ رئيس نيابة طنطا الكلية بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ وقدمت بذات التاريخ مذكرة باسباب الطعن موقعا عليها بتوقع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد ان نصت علي وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه في اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، اوجبت في فقرتها الثانية بالنسبة الي الطعون التي ترفعها النيابة العامة ان يوقع اسبابها رئيس نيابة علي الاقل ، وبهذا التنصيص علي الوجوب يكون الشارع قد دل علي ان تقرير الاسباب ورقة شكلية من اوراق الاجراءات في الخصومة والتي يجب ان تحمل بذاتها مقومات وجودها والا كانت باطلة وغير ذات اثر في الخصومة ، ولما كانت ورقة الاسباب وان حملت ما يشير الي صدورها من الاستاذ رئيس نيابة استئناف طنطا الا انها بقيت خلوا من توقيع عليها يمكن نسبته اليه او غيره ممن يحق لهم ذلك وذلك حتي فوات ميعاد الطعن - ولما كان من المقرر ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده

القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغني عنه ، وكان البين مما تقدم ان مذكرة الطعن لم يعرف موقعها وصفته فتعتبر من ثم معدومة الاثر في الخصومة ، ويكون الطعن بذلك قد افتقد احد مقوماته قانونا . لما كان ذلك ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/١ - الطعن رقم ٦٠٩٩٣ لسنة ٥٩ ق) .

٧٢٠ - حق الطعن بالنقض لا يكون الا علي الاحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها - عدم استئناف النيابة العامة لحكم اول درجة - طعنها بالنقض في الحكم الاستئنافي - عدم قبوله .

من حيث ان البين من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة اول درجة وانما كانت المتهمة هي وحدها المستأنفة ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها - علي الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعني كون الحكم قد صدر انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه او بتفويته علي نفسه استئنافه في ميعاده فقد حاز قوة الامر المقضي ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة في ذلك ان النقض ليس طريقا عاديا للطعن علي الاحكام وانما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الاحكام النهائية في القانون ، فاذا كان الخصم قد اوصد علي نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادي - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في القانون او في الواقع لم يجز له من بعد ان ينهج سبيل

الطعن بالنقض - لما كان ما تقدم ، فان الطعن المقدم من النيابة العامة - ولو انه لصالح المحكوم عليها - يكون غير جائز .

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/١٢ - الطعن رقم ٣٠٦٤ لسنة ٦١ ق) .

٧٢١ - تطلب المشرع ان يوقع اسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة رئيس نيابة علي الاقل - مراد الشارع من ذلك - ما يكفي لتحقيق هذا الغرض .

من حيث ان المادة ٣/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، تستلزم ان يوقع اسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة رئيس نيابة علي الاقل ، والا كان الطعن غير مقبول ، فان كلف احد اعوانه بوضعها فيتعين ان يوقع ورقتها بما يفيد اقراره اياها او الموافقة عليها ، اذ ان الاسباب انما هي جوهر الطعن واساسه ووضعها من اخص خصائصه ، واذ كانت الحال في الطعن الماثل انه وضع اسبابه وكيل اول نيابة ، الا انها عرضت علي المحامي العام الذي اشر عليها بالنظر ، وهو ما يفيد اقراره لها والموافقة عليها ، فان مراد الشارع من استيجاب ضرورة توقيع رئيس النيابة علي الاقل يكون قد تحقق ومن ثم يكون الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون . (نقض جنائي ١٩٩١/١٠/٢٤ - الطعن رقم ١٢١١٠ لسنة ٥٩ ق) .

٧٢٢ - عرض النيابة العامة لاحكام الاعدام علي محكمة النقض - تجاوز الميعاد المقرر في القانون لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة .

من حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة

برأيها انتهت فيها الي طلب اقرار الحكم فيما قضي به من اعدام المحكوم عليهما ، ودون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي انه روعي عرض القضية في ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا انه لما كان تجاوز الميعاد - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوي بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبني الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسي ان يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوي في ذلك ان يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد او بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٤ - الطعن رقم ١٦٧٦١ لسنة ٦٠ ق) .

٧٢٣ - عدم جواز الطعن في الاحكام القابلة للمعارضة .

من حيث ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لا تجيز الطعن الا في الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص علي عدم قبول الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي وان وصف في ورقة الحكم بأنه حضوري الا انه في حقيقته حكما غيابيا وان ما ورد بورقة الحكم لا يعدو وان يكون خطأ ماديا وكان الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - وقد قرر بالطعن بالنقض بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٨٧ في وقت كانت معارضة المحكوم عليه الذي دين بجريمة التهرب من سداد الضرائب المستحقة لم يفصل فيها ، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ سالفة الذكر اذ كان من المتعين عليه ان يتربص حتي صيرورة الحكم بالنسبة للمحكوم عليه نهائيا قبل الالتجاء الي طريق الطعن بالنقض ومن ثم يكون الطعن

مفصحا عن عدم جوازه ويتعين الحكم بذلك .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٦٨٩٨ لسنة ٥٩ ق) .

رابعا - اسباب الطعن بالنقض

٧٧٤ - العذر المانع من حضور المعارض جلسة المعارضة الاولي - جواز اتخاذه وجها لطلب نقض الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

ومن حيث ان قضاء المحكمة قد جري علي انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن او برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا إنه إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الي عذر قهري فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، ومحل النظر في العذر القهري وتقديره عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التي اصدرت الحكم علي ذلك العذر ليتسني لها تقديره والتحقق من صحته ، لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن في مقدوره ابداؤه لها ، مما يجوز معه التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ ان تقدر العذر فاذا كان متمثلا في شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تأخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم مع اسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ثابت بها مرضه لمدة خمسة عشر يوما من تاريخها ، وكانت هذه المحكمة تطمئن الي صحة ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور الطاعن جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

التي صدر فيها الحكم في المعارضة بما لا يصح معه في القانون القضاء فيها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٨٣١٤ لسنة ٥٩ ق) .

٧٢٥ - اثارة اساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لاول مرة امام محكمة النقض - شرط قبول ذلك - ان تكون مقومات الحكم المطعون فيه تحمل مقومات هذا الدفع .

ومن حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن اسس دفعه ببطلان تفتيش مسكنه لكونه يقع في مدينة اخري ، وكان من المقرر انه لا يصح اثارة اساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لاول مرة امام محكمة النقض ما دام انه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد اثير امام محكمة الموضوع او كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بقوله : "دلت التحريات السرية التي قام بها النقيب رئيس وحدة مباحث قسم او ل المنصورة علي ان نبيل عبد العزيز عيد الذي صدر امر من النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوي الجنائية قبله لانقضائها بوفاته يقوم بتقليد وتزييف الورقة المالية فئة العشرين جنيها ويقوم بترويجها بمدينة الزقازيق مستخدما السيارة رقم ٧٠١٥٦ ملاكي القاهرة فاتصل بالمقدم رئيس قسم الاموال العامة بالزقازيق وافضي اليه بما اسفرت عنه تحرياته وبناء علي هذه التحريات قام باستصدار اذن من النيابة العامة بضبط المتهم سالف الذكر وتفتيش السيارة وبناء علي هذا الاذن قام بالاشتراك مع المقدم رئيس قسم الاموال العامة بالزقازيق بضبطه وضبط السيارة اثناء تواجده بمدينة الزقازيق وبجوار المتهم عيد مسلم سليمان وعثر مع المتهم نبيل عبد العزيز علي ورقة في حجم

الفلوسكاب مصور عليها اربعة ورقات مالية من فئة العشرين جنيها وقسائم بيع ماكينة تصوير مستندات وادوات واوراق كتابية وبتفتيش السيارة عثر علي خمسة عشر ورقة في حجم الفلوسكاب مصور علي كل منها اربعة ورقات مالية من فئة العشرين جنيها المصرية ذات الطبعة الصغيرة ، وبسؤال المتهم نبيل عبد العزيز اعترف بالتهمة المسندة اليه وقرر بأنه اتفق مع المتهم عيد مسلم علي تقليد الاوراق المضبوطة بالاتفاق مع المتهم سالم سليم محمد سالم - الطاعن - من القنطرة غرب الذي قام بشراء ماكينة التصوير وأدوات وآلات التصوير وتم لهم تصوير بعض الاوراق المالية فئة العشرين جنيها الطبعة الصغيرة وبناء علي هذه الوقائع اصدرت النيابة العامة قرارها بضبط المتهم سالم سليم عيد سالم وما يحوزه من ادوات مستخدمة في تزوير العملات الورقية وتنفيذا لهذا الامر قام الرائد بهاء الدين عبد الفتاح وكيل قسم مكافحة الاموال العامة وبرفقته النقيب هاني شوقي ضابط مباحث قسم اول الزقازيق بالانتقال الي مسكن المتهم سالم سليم محمد سالم بارشاد المتهم نبيل عبد العزيز وعيد مسلم سليمان بناحية القنطرة غرب وتم ضبط المتهم وضبط بحجرة بمسكنه علي ماكينة تصوير مستندات وادوات للتصوير والتلوين واوراق مصور عليها صورة ضوئية للورقة المالية فئة العشرين جنيها وعدد ٣٨ ثمانية وثلاثون ورقة مالية مزورة فئة العشرون جنيها ذات الطبعة الصغيرة وكاملة التقليد ومعدة للترويج وتبين من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وجود تشابه بين هذه الاوراق والاوراق مثيلتها الصحيحة بحيث يمكن ان ينخدع بها بعض الناس " . ثم اورد الحكم المطعون فيه علي ثبوت الواقعة في حق الطاعن - علي السياق المتقدم - ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وتقرير قسم ابحاث التزييف بمصلحة الطب الشرعي ومن ضبط الاوراق المزيفة والالات والادوات التي تستعمل في التزييف لديه . لما كان ذلك ،

وكان الدستور القائم قد نص في المادة ٤٤ منه علي ان "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها او تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لاحكام القانون " . وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه او يقيده مما مؤداه ان هذا النص الدستوري يستلزم في جميع احوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي اليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك حرص الدستور علي تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله او بتفتيشه ما لم يصدر امر قضائي مسبب وان دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد في صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد لتنفيذ الامر بضبطه وتفتيشه ، اما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها وهو اجراء من اجراءات التحقيق يستلزم صدور امر قضائي مسبب باجرائه .

لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - علي ما يبين من مدوناته علي السياق المتقدم - انه لم يصدر اذنا من الجهة المختصة قانونا بتفتيش مسكن الطاعن ، وكان الحكم قد عول في قضائه بادانه الطاعن - من بين ما عول عليه - علي الدليل المستمد من ذلك التفتيش مما لا يجوز الاستناد اليه كدليل في الدعوي ومن ثم فانه يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تحمل مقوماته - علي السياق المتقدم - ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه ولا يمنع من ذلك مـــــا اورده الحكم من ادلة اخري . اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٧ - الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق) .

٧٢٦ - عدم توقيع اسباب الطعن من محام مقبول للمرافعة امام محكمة النقض - جزاء ذلك .

من حيث انه يبين من مذكرة اسباب الطعن انها وان كانت تحمل ما يشير الي صدورها من المحامي .... الا انها وقعت بامضاء غير واضحة يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها وصفته ، ولم يحضر الطاعن او احد عنه لتوضيح اسم صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اوجبت في فقرتها الاخيرة بالنسبة الي الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم او يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق ان اسباب الطعن الماثل لم يثبت انه قد وقع عليها محام مقبول امام هذه المحكمة ، فانه يتعين التقرير بعدم قبوله .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٢٦ - الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٠ ق) .

٧٢٧ - سكوت الطاعن او المدافع عنه لا يصح ان يبني عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه في الدفاع - مؤدي ذلك .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما حاصله انه بسبب نزاع بين الاطفال حدثت مشاجرة تعدي فيها المتهم علي المجني عليه بأن ضربه علي رأسه من الخلف بحجر (زلطة) ضربة واحدة وبقطعة من الحديد علي كتفيه الايمن واليسر فاحدث اصابته الموضحة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد عظام الجمجمة بنسبة عجز نحو ١٥٪ ، وساق الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة في حق الطاعن ادلة استمدها من اقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبي الشرعي ، والتي حصل

مضمونها واورد مؤداها بما يتطابق وما اثبته في بيان واقعة الدعوي . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين فحوي اقوال شهود الاثبات في بيان واف كاف للتدليل علي ثبوت الصورة التي إقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فانه تنحسر عنه دعوي القصور في التسبيب في هذا الصدد . وكان قد حصل من التقرير الطبي الشرعي ان اصابة المجني عليه بالرأس ذات طبيعة رضية تحدث علي غرار الضرب بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل الضرب بحجر (زلطة) وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد عظام الجمجمة لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمي ولكن يملأ بنسج ليفي مما يفقد الحماية الطبيعية لجوهر المخ ويجعله عرضة لضربات الشمس ونوبات الصرع والجنون والتهابات بالسحايا وخراريج لجوهر المخ ، وكان فيما سطره الحكم من ذلك البيان الكافي لمضمون التقرير الطبي الشرعي وفي ايضاح تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومن ثم تنتفي عنه دعوي القصور في هذا المنحني ، ذلك بانه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل فحواه واجزائه ، ما دام فيما اورده عنه ما يكفي في بيان مؤدي الدليل المستمد منه وتبرير قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم في مجال استدلاله باقوال ضابط الشرطة مجري التحريات قد ساق قوله " وشهد الرائد / صلاح الدين احمد مخيمر بأن تحرياته السرية دلت علي ان المتهم هو مرتكب الحادث علي نحو ما شهد به الشاهد الاول " . وكان لا يعيب الحكم ان يحيل في ايراد اقوال شاهد الي ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما استندت اليه الحكم عنها ، وكان الطاعن لا يماري في ان ما نقله من اقوال الشاهد الاول وضابط الشرطة بشأن تحرياته له معينه الصحيح من الاوراق فلا ضير علي الحكم من بعد احالته في بيان اقوال الضابط بشأنها الي ما اورده من اقوال الشاهد الاول ، ويضحي النعي علي الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان استعداد

المدافع عن المتهم او عدم استعداده امرا موكولا الي تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد المهنة ، وكان الطاعن لا يدعي ان المحكمة منعت محاميه من الاستطراد في دفاعه ، فلا محل لما ينعاه علي الحكم من انه لم يبد دفاعه في موضوع الدعوي لما هو مقرر من ان سكوت الطاعن او المدافع عنه لا يصح ان يبني عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه في الدفاع . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون قائما علي غير اساس متعين الرفض موضوعا .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١١/٧ - الطعن رقم ٢٢٣٨٥ لسنة ٦١ ق) .

٧٢٨ - سقوط الدعوي الجنائية بمضي المدة - نظام عام - جواز الدفع به امام محكمة النقض لاول مرة .

وحيث انه من المقرر ان سقوط الدعوي الجنائية من النظام العام مما يتعين معه علي المحكمة ان تحكم ولو من تلقاء نفسها ومن غير ان يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوي بعد مضي المدة فاذا لم تفعل جاز الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوي ولو لاول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعن قد اثار انه قدم مستندات تفيد ان المبني مقام منذ اكثر من خمسة عشر عاما وبالاطلاع علي المفردات المنضمة تبين انها تحوي شهادة صادرة من المجلس المحلي التابع له الارض موضوع الجريمة مؤرخة في ١٩٨٧/١٢/٢٨ تفيد ان المبني مقام منذ اكثر من خمسة عشر عاما وانها تحمل مقومات هذا الدفع واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض له ايرادا وردا عليه فانه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الي بحث سائر أوجه الطعن الاخري .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٣/٧ - الطعن رقم ٢٩٧٩٩ لسنة ٥٩ق) .

٧٢٩ - ميعاد الاستئناف - نظام عام - جواز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض.

ومن حيث ان الحكم الصادر من محكمة اول درجة قد صدر حضوريا اعتباريا وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة الي المحكوم عليه . وفقا لما تقضي به المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية - الا من تاريخ اعلانه به . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ، ومن ثم فان الحكم الغيابي الاستئنافي اذ قضي بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد اخطأ في التطبيق الصحيح للقانون . واذ قضت محكمة ثاني درجة برفض معارضة الطاعن في ذلك الحكم ، فان حكمها المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا بالعيب ذاته واجبا نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ، ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف ، فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحالة . ولا يقدح في ذلك ان يكون الطاعن لم يثر هذا الامر امام محكمة الموضوع ، اذ ان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الاحكام من النظام العام ، ويجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض .

(نقض جنائي ١٩٩٥/٦/٤ - الطعن رقم ٤٠٦٩٢ لسنة ٥٩ ق) .

خامسا - ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض من الاحكام

٧٣٠ - اجاز القانون للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فيما يختص بالدعوي الجنائية وذلك بالنسبة للحكم الصادر من محكمة

الجنايات في غيبة المتهم.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر غيابيا من محكمة امن الدولة العليا بادانة المطعون ضده الا انه وقد افصحت النيابة العامة عن ان هذا الحكم ما زال قائما لم يسقط بالقبض علي المحكوم عليه واعادة نظر الدعوي في حضوره وصدور حكم فيها ، وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد اجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوي الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية فان طعنها يكون جائزا .

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/٢ - الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ ق) .

٧٣١ - الطعن المباشر في الاحكام غير المنهية للخصومة - حكمه - قيام الارتباط بين الوقائع - اثره .

من حيث انه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علي ان تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر علي غير الافراد ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص علي ان تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن ان المدعي بالحقوق المدنية اقام دعوي الجنحة المباشرة ضد المتهم - الطاعن - امام محكمة جنايات الاسكندرية متهما اياه بالقذف في حقه بطريق النشر ، واثناء نظر الدعوي اقام المدعي بالحقوق المدنية جنحة مباشرة اخري امام ذات المحكمة متهما الطاعن بالسب والقذف في حقه اثناء عرضه لدفاعه في الدعوي الاصلية . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التي نسب المدعي بالحق

المدني الي المتهم ارتكابها بجلسة المحاكمة من سب وقذف لم تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر فإنه لا اختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل فيها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد ألتزم هذا النظر وقضي بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر دعوي الجنحة المباشرة - التي اقيمت اثناء نظر الدعوي الاصلية - وباحالتها الي محكمة الجنح المختصة يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الدعوي الثانية ولا ينبني عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ولا يغير من هذا النظر ما ذهب اليه الطاعن من قيام الارتباط بين الواقعتين ذلك انه بفرض قيام الارتباط فإن ذلك لا يسلبه حقه في ابداء دفاعه عند نظر الدعوي امام محكمة الجنح في شأن الارتباط الذي يدعيه وبين الجنحة الاخري - التي تختص محكمة الجنايات بنظرها - والتي سبقت محاكمته وادانته من اجلها امام محكمة الجنايات اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذي تجريه ان الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجنحة - التي اختصت بها محكمة الجنايات - ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنها لا توقع عليه الا عقوبة واحدة . لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ ق) .

سادسا - نظر الطعن بالنقض والحكم فيه

٧٣٢ - لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او في تأويله .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي المعارض فيه والقاضي بإلغاء

الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم قبول الدعوي المدنية المقامة من المطعون ضدهم المدعين بالحقوق المدنية والزام الطاعن بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها علي سبيل التعويض المؤقت دون ان يذكر كلا الحكمين انه صدر بإجماع اراء القضاة . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي ان حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسري كذلك علي استئناف المدعي بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء علي براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة ام لم تستأنفه ، فمتي كان الحكم الابتدائي قد قضي ببراءة المتهم وبرفض الدعوي المدنية المرفوعة عليه من المدعي بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة ، فإنه لا يجوز الغاء هذا الحكم في شقه الصادر في الدعوي المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع اراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوي الجنائية نظرا لتبعية الدعوي المدنية للدعوي الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة اخري . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضي بهذا الالغاء دون ان يصدر بإجماع الآراء فإنه يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة القانون او علي خطأ في تطبيقه او في تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوي المدنية ، والزمت المطعون ضدهم "المدعين بالحقوق المدنية " المصاريف المدنية .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١٢/٢٦ - الطعن رقم ١٥٧٤٩ لسنة ٥٩ ق) .

٧٣٣ - لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء

نقضها - نطاق ذلك .

وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر انه صدر باجماع أراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه "اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة . " ولما كان من شأن ذلك - كما جري عليه قضاء محكمة النقض - ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضي به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفي في ذلك ان يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بالغاء حكم البراءة قد نص علي صدوره باجماع آراء القضاة ، لان المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولي بالنسبة الي المعارض بحيث اذا رأت المحكمة ان تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر في حكمها انه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم في المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الا انه في حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة . لما كان ذلك . وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة للقانون او علي خطأ في تطبيقه او في تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/١١ - الطعن رقم ٥٤٨٠ لسنة ٥٩ ق) .

٧٣٤- تجاوز الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة - تتصل محكمة النقض بالدعوي بمجرد عرضها عليها - مؤدي ذلك .

من حيث ان الطعن المقدم من المحكوم عليهما قد استوفي الشكل المقرر في القانون . وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنين دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الاربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوي بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبني الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسي ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك ان يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٩ - الطعن رقم ١١٩١١ لسنة ٦٠ ق).

٧٣٥ - قاعدة انه لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه - قاعدة قانونية عامة تطبق علي طرق الطعن جميعها - ما يستوي في ذلك - العبرة في تشديد العقوبة او تخفيفها - قضاء الحكم الابتدائي علي الطاعن بنوعين من العقوبة - ما يمتنع علي المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ان محكمة اول درجة قضت غيابيا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة

جنيه . فعارض ومحكمة اول درجة ، قضت في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف وحده هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض ، ومحكمة ثاني درجة قضت في المعارضة بقبولها شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس الطاعن ستة اشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه ، وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس اعمالا للمادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذي صدر بعد الواقعة بإعتباره القانون الاصلح للطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يجوز ان يضار الطاعن بناء علي الطعن المرفوع منه ، وان هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تنطبق علي طرق الطعن جميعها عادية كانت او غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١ و٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . ولئن كانت العبرة في تشديد العقوبة او تخفيفها هي بدرجة الغلظ في ترتيب العقوبات ، الا انه اذا كان الحكم الابتدائي الذي لم تستأنفه النيابة العامة - قد قضي علي الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس للمحكمة الاستئنافية - عند نظر معارضته - ان هي انقصت مدة الحبس واوقفت تنفيذه ان تزيد مقدار الغرامة التي قضي بها الحكم المعارض فيه ، وإلا تكون قد اضرت الطاعن بمعارضته وهو ما لا يجوز ، اذ هي مع ابقائها علي نوعي العقوبة من حبس وغرامة قد زادت في الاخيرة مع ابقائها علي الاولي وان انقصت من مدتها واوقفت تنفيذها فهي بذلك لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من معارضته من براءة او تخفيف العقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل عقوبة الغرامة المقضي بها ثلاثمائة

جنيه وذلك عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المشار اليه .

(نقض جنائي ١٩/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٥٤٩٠ لسنة ٥٩ ق) .

٧٣٦ - حكم الاستئناف - احالته الي اسباب الحكم المستأنف تقوم مقام ايراد هذه الاسباب - الخطأ في ذكر مادة العقاب والقضاء بعقوبة اخري لم تنص عليها المادة واجبة التطبيق - لا يبطل الحكم - الاكتفاء بتصحيحه بمعرفة محكمة النقض .

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله ان المتهم اقام بناء - حجرة بمنافعها - علي جسر النيل من ناحية الرياح المنوفي بناحية عزبة .... مركز القناطر الخيرية واورد علي ثبوتها في حق المتهم ادلة مستمدة مما جاء بمحضر الضبط - واورد مضمونه - لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب في حكمها بل يكفي ان تحيل عليها - اذ الاحالة علي الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل علي ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها وكان الحكم الابتدائي - علي النحو المار بيانه - قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها واقام الحجة عليه بأدلة سائغة تؤدي الي ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطاعن من دعوي القصور في التسبيب لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ في الاسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها . واذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه من ان الطاعن تعدي علي جسر النيل من ناحية الرياح المنوفي بأن اقام بناء عليه فانه يستوي في ذلك ان يكون الطاعن قد اقام ذلك البناء علي الناحية اليسري من فرع

النيل . ما دام الحكم قد اثبت بأدلة سائغة لا ينازع الطاعن بأن لها معينها من الاوراق ان الطاعن قد تعدي علي جسر النيل وان اركان هذه الجريمة كما هي معرفة به في القانون قد توافرت في حقه مما تكون معه دعوي الخطأ في الاسناد غير مقبولة ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة - كما صار اثباتها في الحكم مؤثمة بالمادتين ٨/٨٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الري والصرف ومن ثم فان المحكمة تصحح اسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادتي العقاب باستبدال المادتين سالفتي الذكر بالمادتين ٨٦ ، ٩٩ من القانون سالف الاشارة ، ولما كانت المادة ٩٣ من ذلك القانون لم تنص علي رد الشئ الي اصله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به من رد الشئ الي اصله ورفض الطعن فيما عدا ذلك ما دام الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضي بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فان خطأه في ذكر مادة العقاب وقضاءه بعقوبة اخري لم تنص عليها المادة الواجبة التطبيق لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاء بتصحيح اسبابه والغاء ما قضي به من رد الشئ الي اصله عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٢ - الطعن رقم ١٣٩٦٣ لسنة ٥٩ ق) .

٧٣٧ - لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها - مقتضي ذلك .

وحيث انه لما كان يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد قضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوي المدنية وقضي بالزام الطاعن بالتعويض دون النص في الحكم علي اجماع آراء القضاة الذين اصدروه طبقا لحكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ،

وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي ان حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسري كذلك علي استئناف المدعي بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء علي براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة ام لم تستأنفه ، فمتي كان الحكم الابتدائي قد قضي ببراءة المتهم وبرفض الدعوي المدنية المرفوعة من المدعي بالحقوق المدنية - كما هو الحال في هذه الدعوي - فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم في شقه الصادر في الدعوي المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوي الجنائية نظرا لتبعية الدعوي المدنية للدعوي الجنائية من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة اخري . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضي بهذا الالغاء دون ان يصدر باجماع الآراء فانه يكون قد خالف القانون ، اذ كان لزاما علي هذا الحكم القضاء بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ان تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة للقانون او علي خطأ في تطبيقه او في تأويله ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم القاضي برفض الدعوي المدنية قبل الطاعن .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١٠/٢٨ - الطعن رقم ١٧٤٨٠ لسنة ٥٩ ق) .

٧٣٨ - الغاء حكم محكمة اول درجة القاضي بالبراءة يجب ان ينص فيه علي صدوره باجماع آراء القضاة الذين اصدروه - مخالفة ذلك - جزاؤه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ان الحكم المطعون فيه

وقد قضي باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن عن الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون ان يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه "اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة " ولما كان من شأن ذلك - كما جري عليه قضاء محكمة النقض - ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضي به من اعتبار المعارضة كأن لم تكن الذي يندمج في الحكم المعارض فيه الذي قضي غيابيا بالغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن دون ان يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون مما يتعين معه والحال كذلك نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١١/٢٨ - الطعن رقم ١٨٢١٥ لسنة ٥٩ ق) .

٧٣٩ - لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها - نطاق ذلك .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بتشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة اول درجة دون ان يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة . "ولما كان من شأن ذلك - كما جري عليه قضاء محكمة النقض ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضي به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بتشديد العقوبة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم

بهذا التشديد وفقا للقانون ، ولا يكفي في ذلك ان يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بتشديد العقوبة قد نص علي صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولي بالنسبة الي المعارض ، بحيث اذا رأت المحكمة ان تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتشديد العقوبة او بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر في حكمها انه صدر باجماع أراء القضاة ، ولان الحكم في المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الا انه في حقيقته قضاء منها بتشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة اول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة للقانون او علي خطأ في تطبيقه او في تأويله ، فانه يتعين نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/١٢ - الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٦٠ ق) .

٧٤٠ - لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها - مناط ذلك - الحكم بإعتبار المعارضة كان لم تكن - شرطه - حضور المعارض بالجلسة الاولي المحددة لنظر معارضته - يجب علي المحكمة ان تنظر في موضوع الدعوي وتحكم فيها - اساس ذلك .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي الاوراق ومحاضر جلسات المحاكمة ان الدعوي الجنائية رفعت علي الطاعن بتهمة اصدار شيك بدون رصيد وقضت محكمة اول درجة غيابيا بحبسه ستة شهور ، فعارض ، وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف وقضت محكمة ثاني درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض

وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ وفي هذه الجلسة حضر الطاعن وتأجلت الدعوي لجلسة ١٩٩١/١/٢٤ وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز للمحكمة انه تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بني علي خطأ في تطبيق القانون وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور في اول جلسة تحدد للفصل في معارضته اما اذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا علي المحكمة ان تنظر في موضوع الدعوي وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور في الجلسة الاخري ذلك بأن المادة ٤٠١ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوي فانها ارادت ترتيب جزاء علي من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من ان يعاد نظر القضية بواسطة المحكمة التي ادانته غيابيا بعكس المعارض الذي حضر الجلسة الاولي ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقي معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقا ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد حضر الجلسة الاولي المحددة لنظر المعارضة في يوم ١٩٩٠/١٢/٢٧ ثم تأجلت القضية الي جلسة اخري لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا ما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/١٣ - الطعن رقم ٨٩٧٥ لسنة ٦١ ق) .

سابعا - اثر الطعن بالنقض ونطاقه

٧٤١ - عرض القضية علي محكمة النقض عملا بنص المادة ٤٦

من قانون النقض الجنائي بعد الميعاد القانوني لا يترتب عليه عدم قبول العرض - اساس ذلك .

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي انه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الاربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون الا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوي بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبني الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها ما عسي ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك ان يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد او بعد فواته ويتعين قبول عرض النيابة للقضية . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع علي اوراق التنفيذ ان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها المحكوم عليه بالاعدام واورد علي ثبوتها في حقه ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها ان تؤدي الي ما رتبه عليها علي ما سلف بيانه في معرض التصدي لاوجه الطعن المقدم من الطاعن - كما ان اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ سنة ١٩٦٢ من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام وصدوره باجماع اراء اعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه وتأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوي ولم يصدر بعده قانون يسري علي واقعة الدعوي يصح ان يستفيد منه المحكوم عليه علي نحو ما

نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١١/٦ - الطعن رقم ٤٧٧٢٢ لسنة ٥٩ ق) .

٧٤٢ - الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن - ما يشمله ذلك الطعن - الحكم الغيابي المعارض فيه .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جري علي ان الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن - يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في ديباجته ان الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٧/٥/٣ بادانة المتهم الذي قرر باستئنافه في ١٩٨٧/٥/٤ ثم انتهي بعد ذلك الي القضاء بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا لرفعه بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكان ما اشتمل عليه الحكم المطعون فيه وما اورده بأسبابه التي اقام عليها قضاءه دال بذاته علي ان الطاعن قرر بالاستئناف خلال الاجل القانوني اعمالا لحكم المادة ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الي خلاف ذلك ورتب عليه القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٢ - الطعن رقم ٢١٥١٥ لسنة ٥٩ ق) .

٧٤٣ - الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا يحقق لمحكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة - مؤدي ذلك .

وحيث انه يبين من الاطلاع علي اوراق الدعوي ان الطاعن بعد ان

صدر ضده الحكم في ١٩٨٧/٥/٢٠ باعتبار المعارضة الابتدائية كأن لم تكن عن الحكم القاضي بحبسه ستة اشهر مع الشغل والنفاذ ، استأنفه فقضت المحكمة غيابيا بسقوط الحق في الاستئناف واذ عارض في هذا الحكم فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه لم يقضي الا بسقوط الحق في الاستئناف دون ان يتعرض الي الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة ان تفصل اولا في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت انه خاطئ الغته ثم انتقلت الي موضوع الدعوي ، وفي هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض ، ولما كان فحوي ما اورده الحكم المطعون فيه في اسبابه انه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضي بسقوط الحق في الاستئناف أخذا بأسبابه بما كان لازما الا يتعرض لموضوع الدعوي الا انه تخطي اليه وقضي بتعديل العقوبة بالاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٣/٦/١٣ - الطعن رقم ١٧٤٩٥ لسنة ٥٩ ق) .

٧٤٤ - خصومة الطعن بالنقض - نطاقها من حيث الاشخاص - من يمتد اليه نطاق خصومة النقض ومن لا يمتد اليه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي علي قوله "وحيث ان الواقعة تخلص فيما ابلغ به المجني عليه من ان كلا من المتهمين سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالاوراق (ماشية ....) وحيث ان التهمة المسندة الي المتهم ثابتة في حقه ثبوتا كافيا لادانته مما سطر من محضر

ضبط الواقعة ومن اقوال المجني عليه ومن عدم دفعه التهمة المسندة اليه بدفاع مقبول مما يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الدليل بالاحالة الي محضر ضبط الواقعة واقوال المجني عليه ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ودون ان يبين اي من المتهمين الثلاثة الذي ثبتت عليه التهمة واوقع عليه عقوبتها - اذ جاءت عبارته بلفظ المفرد رغم تفرد المتهمين الامر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الي بحث باقي اوجه الطعن . ولما كان هذا المنعي سيتصل بالمحكوم عليها الاخري آمال عبده عبد الحليم التي كانت طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليها كذلك - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم وكان وجه الطعن وان اتصل بالمحكوم عليه الاخر في الدعوي عيد حسن عبد السلام الا انه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد اليه اثره. (نقض جنائي ١٩٩٥/٦/٦ - الطعن رقم ٢٢٢٤٦ لسنة ٦٢ ق) .

ثامنا -سقوط الطعن بالنقض

٧٤٥ - سقوط الطعن جزاء وجوبي يُقْضَى به علي الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن - اساس ذلك .

حيث ان المادة ٤١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، اذ نصت علي انه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ يوم الجلسة ، فقد دلت بذلك علي ان سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضي به علي الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن بإعتبار ان الطعن بطريق النقض لا يرد الا علي حكم نهائي وان التقرير به لا يترتب عليه - وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية - ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضي بها بالاحكام الواجبة التنفيذ . وكان الطاعن وفق ما افصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٥٥٠٤ لسنة ٥٩ ق) .

تاسعا - مسائل منوعة

٧٤٦ - عدد الاعضاء المخول لهم حق الطعن بالنقض وفقا لحكم المادة ٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية.

من حيث انه لما كانت المادة ٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية تنص علي انه " لخمس عدد الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة او النقابة الفرعية او اللجنة النقابية حق الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية او في تشكيل مجلس الادارة او في القرارات الصادرة منها بتقرير موقع عليه منهم يقدم الي قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها . وكان الطاعنون لم يقدموا لهذه المحكمة ما يثبت حضورهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لادارة جنوب القاهرة التعليمية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨ علي الرغم من تأجيل نظر الطعن لاكثر من مرة وذلك حتي يتسني التثبت من صحة عدد الاعضاء المخول لهم حق الطعن قانونا فان الطعن بحالته ينم عن عدم جديته مما يتعين القضاء برفضه .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١٠/١٤ – الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق) .

٧٤٧ – تجاوز الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة – وظيفة محكمة النقض بالنسبة للاحكام الصادرة بالاعدام – استناد الحكم علي ما لا اصل له في الاوراق – بطلان – ما لا يرفع هذا العوار .

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة علي هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي انه روعي عرض القضية في ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا انه لما كان تجاوز

هذا الميعاد - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوي بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبني الرأي الذي تضمنه النيابة العامة مذكرتها - ما عسي ان يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوي في ذلك ان يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد او بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث ان المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص علي انه " مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب علي النيابة العامة ان تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في اية حالة من حالات الخطأ في القانون او البطلان . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه عول - من بين ما عول عليه - في ادانه الطاعن علي ما شهدت به عطيات سيد عبد القادر بالتحقيقات وبالجلسة وحصل شهادتها في قوله " كما شهدت عطيات سيد عبد القادر انها صبح يوم الحادث شاهدت المجني عليه يقوم بكنس الطريق العام ثم طرق جرس باب منزل المتهم الذي شاهدته بدوره يطل عليه من شقته وبعد قليل نزل اليه وفتح الباب حيث شاهدت المجني عليه ينكفئ علي وجهه داخل منزله اثر أعيرة نارية اطلقها عليه المتهم ثم شاهدت المجني عليها تخرج هاربة من المنزل مصابة والدماء تنزف منها - حيث دخلت منزلها واسرعت الي حجرة نجاة سيد واقفلت بابها عليها واسرع المتهم خلفها وهو يطلق اعيرة نارية وبعد قليل شاهدتها تخرج

هاربة من المنزل واستطردت انها لم يسبق لها رؤية المجني عليه وهو يدخل منزل المتهم علي الاطلاق - كما لم يسبق لها رؤية المجني عليها التي لم تخرج اصلا الي الطريق واكدت ان كلا منهما يتمتع بسمعة طيبة وكذبت المتهم فيما ادعاه من صلة بينهما " . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان تلك الشاهدة قررت بأنها لم تشاهد الا المجني عليها محاسن عبد الظاهر محمد تعود الي اتجاه منزلها وكانت مصابة والمتهم يعدو خلفها ممسكا بمسدس وعندئذ خشيت علي نفسها ولاذت بالفرار وانها لم تشاهد واقعة اطلاق المتهم للاعيرة النارية علي المجني عليها او واقعة قتله للمجني عليه قاياتي محمد ابو الليل كما انها لم تشاهد الاخير قبل وقوع الحادث وهو يقوم بالطرق علي باب منزل المتهم . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلا علي ذلك باقوال الشاهدة عطيات سيد عبد القادر بجلسة المحاكمة من ان الطاعن قام بقتل المجني عليه الاول واطلاق الاعيرة النارية علي المجني عليها الثانية يكون قد اقام قضاءه علي ما لا اصل له في الاوراق ولا يغير من الامر ان يكون الحكم قد اخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات ما دام انه - استدل علي جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا اصل له في الاوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من ادلة اخري اذ ان الادلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالخطأ في الاسناد والفساد في الاستدلال مما يبطله . لما كان ما تقدم ، وكان البطلان الذي لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد اوجبت علي هذه المحكمة ان

تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٥ - الطعن رقم ١١٧٣١ لسنة ٦٠ ق) .

٧٤٨ - تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء او افراغه في عبارات عامة معماة او وضعه في صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام - مؤدي ذلك .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي الذي احال اليه الحكم المطعون فيه - ان اغلب اسبابه غير مقروءة وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام في غير ما اتصال يؤدي الي معني مفهوم ، لما كان ذلك وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم علي الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به ، اما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء او افراغه في عبارات عامة معماة او وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وان تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعي . لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من اسبابه لاستحالة قراءتها وان عباراته يكتنفها الغموض وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التي يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم

علي الوجه الذي صدر به بناء علي الاسباب التي اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الي اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم .

(نقض جنائي ١٧/١٠/١٩٩٣ - الطعن رقم ١٧٤٠٦ لسنة ٥٩ ق) .

٧٤٩ - وظيفة محكمة النقض في شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة - مؤدي ذلك - وجوب الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية احيلت لمحكمة الجنايات - علة ذلك .

ومن حيث انه لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص علي انه " مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب علي النيابة العامة ان تعرض القضية مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في اية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون او بطلانه - غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبني الرأي الذي تعرض به النيابة تلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان المحامي الاستاذ /......... حضر مع الطاعن الاول - سعد السيد اسماعيل سويلم - منتدبا من قبل المحكمة . كما حضر المحامي

الاستاذ / .... مع الطاعن الثاني - سامي محمود محمد محمد سويلم - منتدبا ايضا من قبل المحكمة وقد سئل كل من الطاعنين عما اسند اليهما فأنكرا وترافع ممثل النيابة العامة وشرح ظروف الدعوي وصمم علي الطلبات كما ترافع الحاضر مع المدعية بالحقوق المدنية وصمم علي طلباته ، واكتفي الحاضران مع المتهمين علي شرح الدعوي وطلبا استعمال الرأفة معهما ، وكان ان قررت المحكمة ارسال الاوراق الي المفتي لاستطلاع رأيه واجلت نظر الدعوي لجلسة ١٩٩٢/٣/١١ وفيها اصدرت حكمها المطعون فيه دون مرافعة . لما كان ذلك ، وكان من القواعد الاساسية التي اوجبها القانون ان يكون الاستعانة بالمحامي الزامية لكل متهم بجناية احيلت لنظرها امام محكمة الجنايات حتي يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي ، تقديرا بأن الاتهام بجناية امر له خطره - ولا تؤتي ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من المشرع علي فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة من المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات علي كل محام - منتدبا كان او موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية اذا هو لم يدافع عنه ان يعين من يقوم للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذ اقتضتها الحال ، ولما كان ما ابداه كل من المحامين المنتدبين للدفاع عن الطاعنين علي السياق المتقدم لا يحقق في صورة الدعوي الغرض الذي من اجله استوجب الشارع الاستعانة بمدافع ويقصر دون بلوغ غايته ويعطل حكمة تقريره ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يتعين معه نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٣/١١/٧ - الطعن رقم ٧٥٧٦ لسنة ٦٢ ق) .

٧٥٠ - وفاة الطاعن بعد التقرير بالنقض وايداع الاسباب - ما

يترتب علي ذلك .

من حيث انه يبين من الاوراق انه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع اسبابه في الميعاد قد توفي الطاعن المحكوم عليه المرحوم / عبد الصمد جابر خفاجة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٥ كالثابت من مذكرة نيابة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علي انه "تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوي " فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوي الجنائية بوفاة الطاعن .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٦ - الطعن رقم ٦٠٩١ لسنة ٦٢ ق) .

٧٥١ - الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الاعدام - يجب علي النيابة العامة ان تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها - وظيفة محكمة النقض في شأن الاحكام الصادرة بالاعدام - تمسك الدفاع بحق الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - ينبغي علي المحكمة ان تناقشه في حكمها - عدم التعرض لهذا الدفع - اخلال بحق الدفاع يبطل الحكم.

ومن حيث ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص علي انه مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب علي النيابة العامة ان تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ، ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في اية حالة من حالات الخطأ في القانون او

البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد تمسك بحق الطاعن في الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدل - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك اخذا بمدلول دفاعه - لما كان ذلك ، وكان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا علي ما جري به نص المادة سالفة البيان ، هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة ان تناقشه في حكمها فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع او يرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يبطله . ولما كان البطلان الذي لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ منه ، واذ كانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد اوجبت علي هذه المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فانه يتعين القضاء بنقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٢٥٨٦ لسنة ٦٢ ق) .

٧٥٢ - ماهية وظيفة محكمة النقض في شأن الاحكام الصادرة بالاعدام - سبق استطلاع رأي المفتي - نقض الحكم والاعادة - وجوب استطلاع رأي المفتي من جديد .

وحيث ان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد جري علي انه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء اعضائها ويجب عليها قبل ان تصدر هذا الحكم ان تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب ارسال اوراق القضية اليه ، فإذا لم يصل رأيه الي المحكمة خلال العشرة ايام التالية لارسال الاوراق حكمت

المحكمة في الدعوي " واذ كان البين من الاطلاع علي الاوراق والمفردات المضمومة ان الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالاعدام دون ان تأخذ المحكمة رأي المفتي فإن الحكم يكون باطلا ، ولا يقدح في ذلك ان تكون محكمة الجنايات في المحاكمة الاولي قد استطلعت رأي المفتي قبل اصدار حكمها بالإعدام الذي قضي بنقضه ، ذلك ان مقتضي نقض هذا الحكم ان تعود الدعوي الي محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب اعادة الاجراءات امامها ويستتبع بالتالي استطلاع رأي المفتي قبل ان تصدر حكمها بالاعدام باعتبار هذا الاجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد اوجبه القانون لذاته اذ لم يقيد المحكمة بنتيجته بما لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الاولي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص علي انه " مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب علي النيابة العامة ان تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض في شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في اية حالة من حالات الخطأ في القانون او البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود اوجه الطعن او مبني الرأي الذي تعرض به النيابة العامة لتلك الاحكام - وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، لما كان ذلك ، وكان البطلان الذي لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التي احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ،

وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد اوجبت علي هذه المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه ، ولما كان النقض لثاني مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان .

(نقض جنائي ١٩٩٥/١/١٠ - الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق) .

نيابةعـــــامة

٧٥٣ - اذا فوتت النيابة العامة علي نفسها حق استئناف حكم محكمة اول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضي وينغلق امامها الطعن بطريق النقض - شرط ذلك .

ولئن كان من المقرر انه اذا فوتت النيابة العامة علي نفسها حق استئناف حكم محكمة اول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضي وينغلق امامها طريق الطعن بطريق النقض ، الا ان ذلك مشروط بأن الحكم الصادر - بناء علي استئناف المتهم - يكون قد جاء مؤيدا لحكم محكمة اول درجة ، فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءً واحد ، اما اذا الغي الحكم الابتدائي في الاستئناف او عدل ، فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءً جديدا منفصلا عن قضاء محكمة اول درجة ويصح قانونا ان يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة الا ينبني علي طعنها ما دامت لم تستأنف حكم محكمة اول درجة تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - الطاعنة - وان ارتضت الحكم الصادر من محكمة اول درجة بحبس المطعون ضده شهرا عن التهمة الثانية المسندة الي الطاعن - التي هي محل الطعن الماثل - بعدم استئنافها له ، الا انه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف بإستبدال عقوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضي علي المطعون ضده بها ، فقد غدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذي ارتضته النيابة وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا ، واذ استوفي الطعن باقي الشروط المقررة ، فانه يكون مقبولا شكلا .

(نقض جنائي ١٩٩٠/١٠/٨ - الطعن رقم ١٦١٨٥ لسنة ٥٩ ق) .

٧٥٤ - نيابة عامة - مصلحتها في الطعن ولو ان الحكم قضي بالادانة.

وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوي الجنائية قبل المطعون ضدهم امام محكمة جنايات الزقازيق بوصف انهم في ١٩٨٨/١١/١٥ اولا : المتهمون من الاول الي الرابع سرقوا الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه ...... بطريق الاكراه الواقع عليه بأن هدده الاول والثاني وشلا مقاومته وتمكنوا من الاستيلاء علي المسروقات وقد ترك الاكراه اثر جروح علي النحو المبين بالتقرير الطبي الشرعي . ثانيا : المتهم الاول حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا " فرد " غير مششخن في غير الاحوال المصرح بها قانونا . حاز ذخائر " طلقة واحدة " مما تستخدم في السلاح الناري سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له في حيازته او احرازه . ثالثا : المتهم الخامس . احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غي مششخن "فرد صناعة محلية " في غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمادة ٢١٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وباحالتها الي النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها علي سند من ان محاكم امن الدولة طوارئ هي المختصة وفقا للمادة الاولي من امر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون الاسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وما يرتبط بها . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ "وامر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الي محاكم امن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، وقد خلا كلاهما ، كما خلا اي تشريع آخر من النص علي افراد

محاكم امن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون ما سواها - بالفصل في جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي ان محاكم امن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت في الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذي اطلقته الفقرة الاولي من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم كافة - الا ما استثني بنص خاص - وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوي يكون مشوبا بمخالفة التأويل الصحيح للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع الدعوي الا انه يعد في الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها ما دام يترتب عليه حرمان المتهمين من حق المثول امام قاضيهم الطبيعي الذي كفله الدستور بنصه في الفقرة الاولي من مادته الثامنة والستين علي ان "لكل مواطن حق اللجوء الي قاضيه الطبيعي " وما يوفره ذلك الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص او استثنائي وما دامت محاكم الدولة طوارئ ليست من القضاء العادي صاحب الولاية العامة الذي يتعين تغليب اختصاصه علي غيره من جهات القضاء ، وقد تخلي علي غير سند من القانون عن نظر الدعوي بعد ان اصبحت بين يديه ، وانهي بذلك الخصومة امامه دون ان ينحسر سلطانه عنها ، ومن ثم فان حكمه

يكون قابلا للطعن فيه بالنقض . ولما كانت النيابة العامة - في مجال المصلحة والصفة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز خاص ، اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعي الي تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوي الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن في الاحكام وان لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن ، بل كانت المصلحة هي للمتهم ، وتتمثل - في صورة الدعوي - في الضمانات التي توفرها للمطعون ضدهم محاكمتهم امام المحاكم العادية - دون محاكم امن الدولة طوارئ - واخصها حقهم في الطعن بطريق النقض - متي توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر ضدهم ، فان صفة النيابة العامة في الانتصاب عنهم في طعنها تكون قائمة ، وقد استوفي الطعن الشكل المقرر في القانون ، ولما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض .

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٢١ - الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٠ ق) .

٧٥٥ - الاستئناف المرفوع من المتهم وحده دون النيابة العامة - ليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوي اذا ما ثبت لها ان الواقعة المرفوع بها الدعوي جناية - علة ذلك - سلطة المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة - النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة في الطعن - مركزها القانوني.

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الدعوي الجنائية اقيمت علي المطعون ضدها لمحاكمتها بتهمة الضرب ، فقضت محكمة اول درجة بحبسها ستة اشهر ولما استأنفت وحدها هذا الحكم ، قضت المحكمة حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وباحالتها للنيابة العامة لان الواقعة جناية علي هدي ما ثبت من التقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات

الجنائية علي انه " اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " يدل علي انه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة فليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوي اذا ما ثبت لها ان الواقعة المرفوعة بها الدعوي في حقيقتها جناية لما في ذلك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون امامها في هذه الحالة الا ان تؤيد حكم الادانة الابتدائي او تعدله لمصلحة المستأنف بعد ان حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الامر المقضي واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي - علي خلاف ذلك - بعدم الاختصاص بنظر الدعوي لان الواقعة جناية ، فانه يعد منهيا للخصومة - علي خلاف ظاهره - لانه سوف يقابل حتما بقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوي فيما لو رفعت اليها اذ لا اختصاص لها بنظرها علي مقتضي القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد ان صار هذا الاختصاص معقودا لمحكمة الجنح وحدها ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض في الحكم الماثل جائزا ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة في الطعن انما هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعي الي تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوي الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن في الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، كما هو الحال في الطعن الماثل - ومن ثم فان مصلحتها في هذا الطعن تكون قائمة ، ويكون الطعن - وقد استوفي باقي اوجه الشكل المقرر في القانون - مقبولا شكلا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه - بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر من تسوئ لمركز المطعون ضدها في استئنافها - قد خالف القانون فإنه يتعين نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/٢٤ - الطعن رقم ١٣٤٤٨ لسنة ٥٩ ق) .

هتك عرض

٧٥٦ - جريمة هتك العرض بالقوة - اغفال الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة او ان يورد مؤدي اقوال المجني عليه او نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب ودون ان يأخذ باسباب الحكم المستانف او يحيل اليها - قصور في التسبيب وبطلان .

وحيث ان القانون اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، وان يشير الي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع جريمة هتك العرض بالقوة المسندة الي الطاعن علي مجرد القول : "وحيث ان المحكمة تطمئن الي تقرير الطب الشرعي الذي جاء مطابقا لاقوال المجني عليه والذي ثبت بحدوث ايلاج في تاريخ معاصر للواقعة مما يتعين معه ثبوت التهمة قبل المتهم . " دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة او يورد مؤدي اقوال المجني عليه او نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب علي الطاعن ودون ان يأخذ بأسباب الحكم المستأنف او يحيل اليها ، فانه يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والبطلان بما يوجب نقضه . (نقض جنائي ٣١/١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٣٩٣٢ لسنة ٥٩ ق) .

٧٥٧ - لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة اسناد التهمة للمتهم او لعدم كفاية الادلة - سلطة المحكمة

في وزن وتقدير اقوال الشهود - مثال لحكم بالادانة في جريمة هتك عرض شابه الفساد في الاستدلال .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما موجزه ان المطعون ضده قد استدرج المجني عليها والتي تبلغ من العمر حوالي اربع سنوات الي منزله وطرحها علي السرير وخلع عنها سروالها وكشف عورتها واخذ يلامس بقضيبه فرجها حتي امني عليها . واذ ذهبت باكية الي والدتها واخبرتها بما حدث ناظرتها فوجدت آثار مني بين فخذيها فإصطحبتها الي منزل المتهم وطرقته فلما خرج اليها اشارت اليه المجني عليها ولما واجهته بما حدث انكر وطلب اليها عدم ابلاغ الشرطة وقد وجد آثار المني علي الشيفونيرة . ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة هتك العرض علي نظر حاصله انه مما يجافي العقل ويصدقه ان يترك المطعون ضده آثار المني بين فخذي الطفلة فيما لو صحت روايتها دون ان يعمل علي ازالته وهو الذي يتوقع ان تبلغ الطفلة الواقعة الي اهلها . وان التحقيقات التي اجريت قصرت عن تبيان حقيقة الآثار التي قال الشاهد الثاني انها لحيوانات منوية وجدت علي الشيفونيرة وقد خلت اقوال المجني عليها مما يفيد سبب وجود الآثار في ذلك المكان وانه مما يزيد الامر شكا ان الشاهدة الاولي والدة المجني عليها قررت في محضر جمع الاستدلالات ان ابنتها حضرت اليها باكية بعد الحادث وتبينت انها لا ترتدي "كلوت" دون ان تبد سببا لعدم ارتدائها اياه او المصير الذي انتهي اليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة - للشك في صحة اسناد التهمة الي المتهم او لعدم كفاية الادلة - ولها في سبيل ذلك ان تزن شهادة شاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه ، الا ان ذلك كله مشروط بأن تكون الاسباب التي افصحت عنها ولم تعول من اجلها علي تلك الشهادة - من شأنها ان تؤدي الي ما رتبه عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا

تنافر مع حكم العقل والمنطق ، واذ كان ما ساقه الحكم من اسباب لقضائه ليس من شأنه ان يشكك في هذه الواقعة او يوهن من شهادتي والدة المجني عليها والجار الذي حضر علي الصياح وشاهد آثار المني بين فخذي المجني عليها وكذا آثار احمرار عند منطقة الفرج واستعطاف المتهم له بغية عدم الابلاغ عن الواقعة حرصا علي مستقبله ومشاهدته لآثار مني علي الشيفونيرة . ولا حجة في اسناد الحكم الي ان التحقيقات قصرت عن تبيان حقيقة آثار المني التي شاهدها هذا الشاهد علي الشيفونيرة . ولا علي ما اورده الحكم ايضا من جدية بشأن سروال المجني عليها التي اخذ من ابلاغ والدتها بمحضر جمع الاستدلالات قولها ان ابنتها حضرت اليها باكية دون سروال وعدم ابدائها سببا لذلك . فإن ذلك لا ينال من سلامة شهادتها وكفايتها كدليل وقد ثبت من تقرير المعامل بمصلحة الطب الشرعي ان بنطلون بيجامة المجني عليها به آثار لمني . كما انه لا يلزم بالضرورة حرص المطعون ضده علي ازالة آثار فعلته كما تحدث الحكم . ومن ثم فان كافة الاسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادتي والدة المجني عليها والجار ليس من شأنها ان تؤدي الي ما رتب عليها . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٦٧٨١ لسنة ٥٩ ق) .

٧٥٨- جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد - تقدير سن المجني عليها - الاساس الواجب في هذا التقدير .

ومن حيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة او تهديد حالة كونها لم تبلغ السابعة من عمرها . ولما كان ذلك ، وكان الاصل ان القاضي لا يلجأ في تقدير السن الي اهل الخبرة او الي ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة

بأوراق رسمية . وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ السابعة وقت وقوع الجريمة دون ان يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والاساس الذي استند اليه في تحديد سنها ، مع ان سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة مما يصم الحكم بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٩ - الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٠ ق) .

٧٥٩ - العقوبة المقررة لجريمة هتك عرض انسان لم يبلغ ستة عشر سنة بالقوة والتهديد - معاملة المتهم بمقتضي نص المادة "١٧" من قانون العقوبات - النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الي العقوبة التي اباح النزول اليها جوازيا للمحكمة - ما يتعين علي المحكمة في هذه الحالة .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهي الي ادانة الطاعن بجريمة هتك عرض صبي لم يبلغ ست عشرة سنة بالقوة والتهديد طبقا للمادة ٢٦٨/١-٢ من قانون العقوبات واعمل في حقه المادة ١٧ من هذا القانون ثم قضي بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة هتك عرض انسان لم يبلغ ست عشرة سنة بالقوة والتهديد التي دين بها الطاعن هي الاشغال الشاقة المؤقتة وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي اعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الي عقوبة السجن او الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وانه وان كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الي العقوبة التي اباح النزول اليها جوازيا الا انه يتعين علي المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة

الا توقع العقوبة الا علي الاساس الوارد في هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها في الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة هتك عرض انسان لم يبلغ ست عشرة سنة بالقوة والتهديد وذكرت في حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٦٨ - ٢ من قانون العقوبات فانها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون . اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الي عقوبة السجن او الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور . لما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ في القانون الا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة فانه يتعين لذلك نقض الحكم .

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/١٠ - الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٦١ ق) .

٧٦٠ - سن المجني عليه ركن جوهري في جريمة هتك عرض صبي بالقوة - اغفال الحكم بيان ذلك - قصور .

ومن حيث انه لما كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه اذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبي بالقوة حالة كونه لم يبلغ ستة عشر عاما من عمره ولم يبين الحكم الاساس الذي استند اليه في تحديد سن المجني عليه ، لما كان ذلك ، وكان الاصل ان القاضي لا يلجأ في تقدير السن الي اهل الخبرة او الي ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق القول بأن المجني عليه لم يبلغ ستة عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون ان يبين تاريخ ميلاد المجني عليه والاساس الذي استند اليه في تحديد سنه . مع ان سن المجني عليه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة ، مما يصم الحكم بالقصور

في البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ويستوجب نقض الحكم .

(نقض جنائي ٢٠/٧/١٩٩٣ - الطعن رقم ٧٨٧٣ لسنة ٦٣ ق) .

٧٦١ - تحديد سن المجني عليها في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركنا هاما في الجريمة - الاصل في اثبات السن - مناط تقدير السن بواسطة خبير - عدم استظهار الحكم سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة - قصور .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي واورد ادلة الثبوت فيها خلص الي ادانة الطاعن بجريمة هتك عرض المجني عليها التي لم تبلغ سنها ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد حالة كونه من المتولين تربيتها وممن لهم سلطة عليها طبقا للمادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت المحكمة منها الادانة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا . وكان تحديد سن المجني عليه في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركنا هاما في الجريمة لما يترتب عليه من اثر في توقيع العقوبة والاصل في اثبات السن انه لا يعتد فيه الا بوثيقة رسمية . اما اذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجني عليها واطلق القول بأنها تبلغ من العمر اربعة عشر عاما دون ان يعني البتة باستظهار سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة

رسمية او الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع انه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة ، مما يصم الحكم بالقصور في البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ومن ثم يتعين نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٩ - الطعن رقم ٦٩٦٧ لسنة ٦٢ ق) .

وصف التهمة

٧٦٢ - تعديل التهمة من فاعل اصلي الي شريك دون لفت نظر المدافع عن المتهم او في مواجهته - بطلان اجراءات المحاكمة .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الدعوي الجنائية اقيمت علي الطاعنين الثلاثة - بوصف انهم : بصفتهم موظفين عموميين " الاول مراجع حسابات الوحدة المحلية بسمالوط والثاني مندوب مدرسة تلوصفا والثالث مندوب صرف مدرسة اطسا استولوا بغير حق علي المبالغ المبينة بالاوراق وقدرها ٧٧٣٤,٨٤٠ سبعة آلاف وسبعمائة واربعة وثلاثين جنيها واربعة وثمانين مليما والمملوكة للوحدة المحلية لمركز سمالوط وقد ارتبطت هذه الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بجنايتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها ، وطلبت النيابة العامة الي محكمة الجنايات معاقبتهم طبقا للمواد الواردة بقرار الاتهام ، وقد انتهي الحكم المطعون فيه الي ادانة الطاعنين الثاني والثالث بوصف انهما ، وهما مندوبا صرف مدرستي تلوصفا واطسا اضرا عمدا بأموال ومصالح الجهة التي يعملان بها - والوحدة المحلية لمركز سمالوط وكان ذلك بأن سلما استمارات المرتبات والمكافآت بعد الصرف وكذلك المبالغ التي صرفت بالزيادة الي غير الجهة المحددة قانونا علي النحو المبين بالاوراق الامر المنطبق علي المواد ١/١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعنين الثاني والثالث بهذا الوصف دون ان تلفت نظر الدفاع الي المرافعة علي اساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي علي نسبة جريمة لم ترد عناصرها في امر الاحالة وتتميز عن اركان الجرائم التي اقيمت عنها الدعوي الجنائية ، ولم يكن التغيير الذي اجرته المحكمة في التهمة مجرد تغيير في وصف

الافعال المسندة الي الطاعنين في امر الاحالة مما تملك المحكمة باجراءه وبغير تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٨-٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل في التهمة نفسها باسناد عناصر جديدة لم تكن واردة في امر الاحالة وهي الاضرار عمدا بأموال ومصالح جهة حكومية ، الامر الذي كان يتعين معه علي المحكمة لفت نظر الدفاع الي ذلك التعديل ، اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/٣ - الطعن رقم ٤٨ لسنة ٦٠ ق) .

٧٦٣ - تعديل التهمة المشتملة علي اسناد وقائع جديدة - وجوب لفت نظر الدفاع الي ذلك التعديل - اساس ذلك - مخالفته - بطلان - مثال .

وحيث ان الدعوي الجنائية اقيمت علي الطاعن بوصف انه سهل للمتهم الثاني تعاطي مخدر الحشيش ، بيد ان الحكم المطعون فيه انتهي الي ادانته بوصف انه حاز مخدر الحشيش بقصد التعاطي ، ويبين من محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة لم توجه التهمة الاخيرة للطاعن ، ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة علي هذا الاساس . لما كان ذلك ، وكان التغيير الذي اجرته المحكمة في التهمة علي النحو سالف البيان لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الافعال المسندة للطاعن في امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه في حكمها اسباغا للوصف القانوني الصحيح لتلك الافعال ، وانما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك اجراءه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوي لانه ينطوي علي اضافة عناصر جديدة الي التهمة لم تكن موجودة في امر الاحالة عن تلك المكونة لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي ، والتي قد يثير الطاعن جدلا في شأنها . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت نظر الدفاع الي ما اجرته المحكمة من تعديل يعتبر

اخلالا لحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم علي اساس واقعة شملتها التحقيقات ، لم تكن مرفوعة بها الدعوي ، دون ان تلفت نظره الي ذلك ، وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا علي اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/٧ - الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٦٠ ق) .

٧٦٤ - اختلاف وصف التهمة بين الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي - مفاده - التخاذل في الاسباب والتناقض في بيان الواقعة - اثر ذلك .

ومن حيث ان البين من مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمتي الضرب البسيط واطلاق عيار ناري داخل المدينة المعاقب عليهما بالمادتين ١/٢٤٢ ، ٣ و ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات بينما يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان اورد في ديباجته ان التهمة الاولي المسندة الي الطاعن هي الاصابة الخطأ افصح عن اخذه باسباب الحكم المستأنف ولم يضف اليها سوي ما اشار اليه عن تعديل العقوبة المقضي بها . لما كان ذلك ، وكان تضارب الحكمين الابتدائي والمطعون فيه في بيان وصف التهمة الاولي والتي وصفها الحكم الاول بانها جريمة الضرب البسيط بينما اسبغ عليها الحكم المطعون فيه وصف الاصابة الخطأ - ولكل من الجريمتين اركانها القانونية التي تغاير الاخري - وايراد الحكم المطعون فيه نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التي لا تنطبق علي اي من الوصفين السابقين وكان الامر ليس مقصورا علي مجرد خطأ مادي بل تجاوزه الي اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة المحكمة عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الامر الذي

يستحيل معه علي محكمة النقض ان تتعرف علي اي اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي - والوصف القانوني الذي جرت عليه محاكمة الطاعن والقضاء بادانته ، فضلا عما ينبئ به من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون الحكم متخاذلا في اسبابه متناقضا في بيان الواقعة وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٥ - الطعن رقم ١٢٦٤٠ لسنة ٥٩ ق) .

٧٦٥ - وصف التهمة - حدود سلطة المحكمة في تغييره - ضمانات المتهم عند تغيير المحكمة لوصف التهمة .

ومن حيث انه لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متي رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الي الوصف القانوني السليم الذي تري انطباقه علي واقعة الدعوي الا انه اذا تعدي الامر مجرد تعديل الوصف الي تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي اقيمت بها الدعوي وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر اخري تضاف الي تلك التي اقيمت بها الدعوي ، فان هذا التغيير يقتضي من المحكمة ان تلتزم في هذا الصدد بمراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الي التغيير في التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، وبشرط الا يترتب علي ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستانف وحده . واذ كان الثابت ان الدعوي الجنائية قد رفعت علي الطاعن بوصف انه اقام بناء علي ارض زراعية بدون ترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تقسيم ارض زراعية دون

ترخيص ، وهو ما لا يعد من الحكم تعديلا في وصف التهمة ، وانما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه الا قبل المرافعة في الدعوي والحكم فيها - وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن امام محكمة ثاني درجة بعد ان ترافع في الدعوي عن جريمة البناء علي ارض زراعية بدون ترخيص عدلت المحكمة وصف التهمة بالجلسة الي تقسيم ارض زراعية بدون ترخيص وعاقبت الطاعن عن هذه الجريمة دون ان تسمع دفاعه بصددها - فإنها تكون قد اخلت بحقه في الدفاع مما يبطل الحكم ويوجب نقضه .

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٥ - الطعن رقم ٧٧٢٠ لسنة ٥٩ ق) .

(تم العدد الرابع بحمد الله)

فهرس
العدد الرابع من الاصدار الجنائي
«المدونة الذهبية»

للمـــؤلف

١- الحجز تحت يد البنوك ....سنة ١٩٦٤

٢- الحجز الاداري علما وعملا..............................سنة ١٩٦٧

٣- منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ....سنة ١٩٦٩

٤- طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية ....سنة ١٩٧٥

٥- الحجز الاداري علما وعملا (طبعة ثانية) ....سنة ١٩٧٦

٦- الحجز الاداري علما وعملا (طبعه ثالثة)......................سنة ١٩٨١

٧- طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) ....سنة ١٩٨٣

٨- الوجيز في النظرية العامة للالتزام ....سنة ١٩٨٤

٩- منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨

١٠- الاستئناف في الاحكام المدنية والتجارية......................سنة ١٩٨٩

١١- مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية (مدني - تجاري - مرافعات - اثبات) (٥ كلاسير) ....سنة ١٩٧٠

١٢ - مدونة التشريع والقضاء في مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية - اصلاح زراعي - تأمينات اجتماعية - حجز اداري - عمل مدني بالحكومة - عمل بالقطاع الخاص - عمل بالقطاع العام - ايجار الاماكن) (٨ كلاسير) ....سنة ١٩٧٣

١٣- الموسوعة الذهبية للمبادئ القانونية التي اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية - منذ انشائها في عام ١٩٣١ وحتي عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و٢فهرس) ....سنة ١٩٨١

وفي عام ١٩٩٣ أعيد اصدار هذه الموسوعة - بإصداريها - تحت عنوان "الموسوعة الذهبية - العملية - للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية" (١٠ مجلدات) ....سنة ١٩٩٣

١٤- المدونة الذهبية للمبادئ القانونية التي اصدرتها محكمة النقض

المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية - صدر منها حتي الآن :

(ا) العدد الاول من الاصدار الجنائي : يضم مبادئ عام ١٩٨٠.

(ب) العدد الاول من الاصدار المدني : يضم مبادئ عام ١٩٨٠ .

(ج) العدد الثاني من الاصدار المدني : يضم مبادئ الفترة من اول عام ١٩٨١ حتي اخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢مجلد)

(د) العدد الثاني من الاصدار الجنائي : يضم مبادئ الفترة من اول عام ١٩٨١ حتي اخر يونيه ١٩٨٥ .

(هـ) العدد الثالث من الاصدار المدني : يضم مبادئ الفترة من اول اكتوبر عام١٩٨٤ حتي اخر يونيه عام ١٩٨٧ .

(و) العدد الثالث من الاصدار الجنائي : يضم مبادئ الفترة من اول اكتوبر عام١٩٨٥ حتي اخر يونيه عام ١٩٩٠ .

(س) العدد الرابع من الاصدار الجنائي : يضم مبادئ الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٩٠ حتي آخر يونيه عام ١٩٩٥ .

١٥-موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعي لكافة التشريعات المعمول بها في مصر حتي مستوي القرار الوزاري - الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتي يومنا هذا وفي المستقبل بإذن الله - معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها بأهم واحدث المبادئ القانونية التي قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا . وقد صدر منها حتي الان :

* الجـــزء الاول : يضم : مقدمة ، عرض موضوعي لمبادئ القضاء في مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدني .

* الجزء الثاني : يضم : قانون التجارة ، القانون البحري ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .

* الجزء الثالث : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائي .

* **الجزء الرابع** : يضم تشريعات :اثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .
* **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، أزهر ، استثمار المال العربي والاجنبي ، استصلاح الاراضي ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
* **الجزء السادس** : يضم تشريعات :اشياء ضائعة ، اصلاح زراعي ،اعياد ومواسم ، امن الدولة ، اموال الدولة .
* **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، اوسمة وانواط مدنية ، ايجار الاماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
* **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .
* **الجزء التاسع** : يضم تشريعات : التأمينات الاجتماعية .
* **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومي ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .
* **الجزء الحادي عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .
* **الجزء الثاني عشر** : يضم تشريعات :تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالي ، تعمير وتخطيط عمراني ، تلوث البيئة .
* **الجزء الثالث عشر** : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبري ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢، جبانات ، جمارك .
* **الجزء الرابع عشر** : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الاجانب ، حالة جنائية ، حجر صحي ، حجز اداري ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم

محلي (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .

* **الجزء الخامس عشر** : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ، دعاية واعلان ، دفاع مدني وشعبي ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامي ، رئاسة الدولة ، رقابة ادارية ، ري وصرف ، زراعة .
* **الجزء السادس عشر** : يضم تشريعات : سجون ، سكك حديدية ، سلك دبلوماسي وقنصلي ، سمسرة عقارية ، سندات التنمية ، سياحة وفنادق ، شباب ورياضة ، شرطة وامن عام ، شركات .
* **الجزء السابع عشر** : يضم تشريعات : شعار الدولة وخاتمها ، شهادات ادارية ، شهر عقاري وتوثيق ، شواطئ ، شئون اجتماعية ، صحافة واعلام ، صحة ونظافة عامة ، صناعة حربية ، صناعة مدنية ، صيارفة ومحصلون ، صيد ، صيدلة ودواء .
* **الجزء الثامن عشر** : يضم تشريعات : ضرائب ورسوم ، طب ومهن ومنشآت طبية ، طرق وكباري ، طيران مدني .
* **الجزء التاسع عشر** : يضم تشريعات : عاملون بالدولة والقطاع العام ، عزب ، علم الدولة ، عمل ، غدر ، قضاء ، قضاء عسكري .
* **الجزء العشــــرون** : يضم تشريعات : قضايا الدولة ، قطاع عام وقطاع الاعمال العام ، قناة السويس ، قوات مسلحة ، قومسيونات طبية ، كتبة عموميون ، كسب غير مشروع ، كهرباء وطاقة ، لغة عربية ، مأذونون ، متشردون ومشتبه فيهم ، مجالس قومية متخصصة ، مجلس الدولة ، مجلس الشعب ، مجلس الشوري ، مجلس الوزراء .
* **الجزء الحادي والعشرون** : يضم تشريعات : محاسبة ومراجعة ، محال صناعية وتجارية وعامة ، محاماه ، محكمة دستورية عليا ، مخابرات عامة ، مخدرات ، مرافق عامة ، مراقبة البوليس ، مرور ، مسرح وسينما وموسيقي ، مسئولية سياسية ، مصوغات ومعادن ثمينة ،

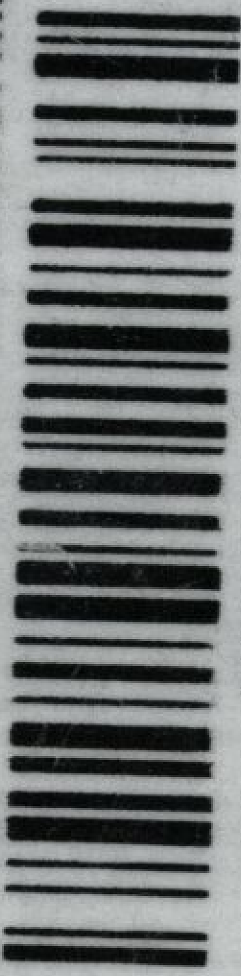
مطابع ومطبوعات ، مطاحن ومضارب ومخابز .

* الجزء الثاني والعشرون : يضم تشريعات : معارض واسواق دولية ، مناجم ومحاجر ، مناقصات ومزايدات ، مهن علمية ، مواد وسلع غذائية وغير غذائية ، موازين ومقاييس ومكاييل ، موازنة عامة للدولة ، مواصلات سلكية ولاسلكية ، مؤتمرات ، مؤسسات علمية ، مياه الشرب والصرف الصحي ، نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين ، نقابات مهنية ، نقل بحري .

* الجزء الثالث والعشرون : يضم تشريعات : نقل بري ، نقل نهري ، نقود وبنوك ، نهر النيل والمجاري المائية ، نيابة ادارية ، هجرة ، هندسة ومهن هندسية ، هيئات القطاع العام وشركاته ، هيئات عامة ، وحدات مجمعة ، وقف وحكر ، يانصيب ، صلح واقي من التفليس .

* الجزء الرابع والعشرون : يضم مجموعة متنوعة من الفهارس استهدفت تيسير البحث في الموسوعة بكامل اجزائها .

رقم الايداع
١٩٩٦/٢٩٧/١


Bibliotheca Alexandrina
0548934
